وزارة التعلـــــــــــيم العـــــــــالي والبحث العلمي

جامـــــــــعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السيـــاسية

الضوابط القانونية للحق في الإعلام وفق القوانين الدولية والقوانين الوطنية

أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الدكتور:**

بوسعيد سهام. وافي الحاجة.

تمت تقديمها ومناقشتها علنا

أمام لجنـــة المناقشـــة

أ.د عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم	(**رئيسا**).
د. وافي حاجة	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	(**مشرفا ومقررا**).
أ.د عيساني رفيقة	أستاذة	جامعة مستغانم	(**مناقشا**).
أ.د بشير محمد الأمين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	(**مناقشا**).
أ.د منقور قويدر	أستاذ	جامعة وهران 02	(**مناقشا**).
د. فرعون محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	(**مناقشا**).

السنة الجامعيـة: 2023. 2024.

وزارة التعلـــــــــــيم العـــــــــالي والبحث العلمي

جامـــــــــعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السيـــاسية

الضوابط القانونية للحق في الإعلام وفق القوانين الدولية والقوانين الوطنية

أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

من إعداد الطالبة:

بوسعيد سهام.

تحت إشراف الدكتور:

وافي الحاجة.

تمت تقديمها ومناقشتها علنا

أمام لجنـــة المناقشـــة

أ.د عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم	(**رئيسا**).
د. وافي حاجة	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	(**مشرفا ومقررا**).
أ.د عيساني رفيقة	أستاذة	جامعة مستغانم	(**مناقشا**).
أ.د بشير محمد الأمين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	(**مناقشا**).
أ.د منقور قويدر	أستاذ	جامعة وهران 02	(**مناقشا**).
د. فرعون محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	(**مناقشا**).

السنة الجامعيـــة: 2023. 2024.

إهـــداء

إلى من أهداني إليها القدر يوما فكانت معي طول حياتي ...إلى من وهبت لي عمرها وظلت في حياتي رمز التضحية والعطاء، إلى أمي العزيزة.

إلى من غرس في نفسي المبادئ السامية إلى من أورثني أغلى هدية الاسم والفخر، إلى روح والدي العزيز رحمه الله.

إلى رفيق دربي زوجي العزيز إلى من ساندني وكان لي خير محفز ومعاون وإلى ابنتي وابني وأغلى ما أملك تسنيم ومحمد ريان.

إلى من ربطتني به الرابطة الأسرية عائلتي الكبيرة "**عائلة بوسعيد**"، وعائلة "مثقل أرض" خاصة أختي وأخي وبنات وابن أختي.

إلى أساتذتي الكرام الذين رافقوا درب نجاحي منذ الصغر حتى الكبر وأخص بالشكر الدكتور "**عيسى بن هاشم**" مدير إذاعة تلمسان الذي ساعدتي واستقبلي برحابة صدر وقدم لي يد المساعدة.

إلى كل من يحمل شعار الجودة والكفاءة ويشهر سيفا في وجه الجهل والرداءة.

كلمة شكر

أشكر الله الكريم على ما أولانا من الفضل والكرم...والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم وبعد...

أتقدم بأسمى الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى الذين قيل فيهم "قم للمعلم ووفه التبجيلا...كاد المعلم أن يكون رسولا"، إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

أخص بالشكر أساتذتي في العلم وقدوتي في التواضع والجدية والأخلاق وحسن المعاملة الأستاذة الدكتورة "وافي حاجة"، التي أسعدتني بإشرافها على إنجاز هذه الرسالة، ولم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذه الرسالة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من ساهم بجهده من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل فجزاهم الله خيرا.

قائمة المختصرات:

م أ م: ميثاق الأمم المتحدة.

إ ع ح إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ع د خ ح م س: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ع د خ ح إ إ ث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إ ح إ م: إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

إ أ ح إ ح أ: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

م ح أ إ أ: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

إ أ ح إ و أ: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الأساسية.

إ أ م ح إ: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

م إ ف ح ط: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

م ع ح إ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إ ق ح إ إ: إعلان القاهرة المتعلق بحقوق الإنسان في الإسلام.

م ط إ: ميثاق الطفل في الإسلام.

إ ح ط: اتفاقية حقوق الطفل.

م ش ص ع: ميثاق الشرف الصحفي العربي.

د إ ع ص ع: دستور الإتحاد العام الصحفيين العرب.

إ ع ج ت ج أ ش د د: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

إ ع ج ت ش د د ح إ س: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

إ م ق د م ع و ت د و م أ م: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

إ م أ خ إ و إ د س ت د ت ح إ م ع ف ع ت ح: اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

إ د ق ج ف ع م ع: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

إ ق ج أ ت ت ق أ د م: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.

ب ج ر ت ص أ م أ ص: بيان جمعية رؤساء تحرير الصحافة الأمريكية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة.

و م أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

د ج: الدستور الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق و ع: قانون الوظيفة العامة.

د ذ س: دون ذكر سنة النشر.

د ذ ب ن: دون ذكر بلد النشر.

د ذ د ن: دون ذكر دار نشر.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

éd : édition.

P : page.

PUF : presses universitaires de France.

OP.Cit : opposition citée.

مقدمـــــــــــة

إن مختلف الأبحاث الاجتماعية والنفسية أكدت أن الإنسان لا يمكنه العيش بمفرده تعبيرا عن حاجة نفسية وأخرى شخصية تجعله ينخرط في المجتمع الذي يحس كل فرد فيه بنفس إحساسه، ويكوّن علاقات اجتماعية مع غيره، وهذه الصورة تخلق لدى كل فرد من أفراد المجتمع الشعور الجماعي والحاجة إلى الاتصال مع غيره وتبادل الأفكار والمعلومات والمعتقدات والمشاعر والرغبات والتجارب بمختلف وسائل الاتصال الشفهية والمرئية عن طريق الإشارات والصور وكذا المكتوبة...وغيرها من الوسائل.

ظهر الإعلام من منطلق الحاجة الإنسانية الماسة إلى الاتصال بوسائل بدائية تطورت بتطور المجتمعات، فقد استعملت المجتمعات القديمة النار والطبول والدخان والخيل والرايات كوسيلة اعلامية عن بعض الأخبار والدلالات والأحداث ...وغيرها، لتظهر بعد ذلك ما بين 4000 و3500 قبل الميلاد الكتابة في شكلها البدائي عن طريق الكتابة الهيروغليفية المتمثلة في رسوم تصويرية منقوشة على الجدران والتماثيل والألواح الحجرية والألواح الخشبية وذلك بهدف التواصل مع الغير أو لحفظ المعلومات، ثم ظهرت أنواع ووسائل أخرى للتواصل والإعلام كالحمام الزاجل الذي استعمل لأول مرة حسب بعض المؤرخين بتاريخ 776 قبل الميلاد للإعلان عن نتائج الأولمبياد، كما استعمل بعد ذلك كوسيلة إعلامية وقت لحروب.

أدى تطور المجتمعات إلى ابراز الدور المهم الذي يلعبه الإعلام في احداث التواصل بين أفراد المجتمع فيما بينهم وفيما بينهم وبين من يحكمهم، كما أنه ساهم في تطوير المجتمعات من خلال نقل الأخبار والأحداث والثقافات بين المجتمعات المختلفة عن طريق التجار، من هنا ظهرت ضرورة الاهتمام بتطوير وسائل الإعلام وتسخيرها لخدمة المجتمع.

جاءت الديانات السماوية وكذا أفكار الفلاسفة لتنظم المجتمعات وتحررها من قهر الحكام واستبدادهم المطلق دون أدنى مراعاة للغير، وكان ذلك من خلال الاهتمام بإقرار ومناقشة الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل فرد في مواجهة غيره من أفراد المجتمع والأشخاص الحاكمة، وكان من بين هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير، ولقد جاء الإسلام ليقر بحرية الرأي والتعبير من خلال العديد من النصوص القرآنية كقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُر بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ

[1] – سورة البقرة، الآية 256.

بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾،[2] وقال تعالى: ﴿ أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[3]...وغيرها من النصوص.

أقرت من جهة أخرى السنة النبوية الحق في حرية الرأي والتعبير، فكثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور الصحابة قبل اتخاذ القرارات التي تقبل ذلك ويأخذ بمشورتهم، كما أنه صلى الله عليه وسلم روي عنه العديد من الأحاديث النبوية التي أقرت بهذا الحق كقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله فيه مقال، فلا يقول فيه، فيقال له ما منعك؟ فيقول: مخافة الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخاف"[5]...وغيرها من الأحاديث.

تعود بدايات الحق في حرية الرأي والتعبير بمفهومه الحالي في التشريعات الوضعية إلى القانون الذي أصدره البرلمان البريطاني سنة 1689 المتعلق بحرية الكلام في البرلمان، وبقيام الثورة الفرنسية بعد عقود من الصراع على موضوع حرية الرأي والتعبير بين الأفراد والجماعات وبين الحضارات والدول. تم اصدار إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، والذي نص على إن حرية الرأي والتعبير حق أساسي من حقوق المواطن، وهو الحق الذي بموجبه يمكن للمواطن إن يتحدث وأن يكتب ويطبع ما يشاء من الأفكار.

انبثق عن الاعتراف التشريعي بالحق في حرية الرأي والتعبير الاعتراف غير المباشر بالحق في الإعلام، كون أن هذا الأخير هو إحدى أركان حرية الرأي والتعبير، فلا يمكننا تصور ممارسة كاملة للحق في حرية الرأي والتعبير دون ممارسة الحق في الإعلام.

إن ما عانته المجتمعات من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، جعل المجتمع الدولي خصوصا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية يكرس جهده لجعل الفرد موضوع من أبرز المواضيع التي تعنى المجموعة الدولة من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية بها، ولقد تجسد ذلك من خلال إقرار العديد

---

[1] – سورة النحل، الآية 125.

[2] – سورة البينة، الآية 1.

[3] – سورة المائدة، الآية 67.

[4] – أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

[5] – رواه أبو سعيد الخذري، وأخرجه ابن ماجه.

من الحقوق الإنسانية بموجب مواثيق واعلانات واتفاقيات دولية تضمن تغلغل أحكامها ضمن القوانين الوطنية للدول.

احتوت مختلف القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصا تتضمن الاعتراف الدولي بحق كل فرد في حرية الرأي والتعبير، ونصت أغلب هذه القوانين بصفة صريحة ومباشرة على الحق في الإعلام كضمانة أساسية لحرية الرأي والتعبير، ولقد ركزت القوانين الدولية لحقوق الإنسان على مفهوم الحق في حرية والتعبير عموما والحق في الإعلام خصوصا، على أساس أن الحق الأصلي –الحق في حرية الرأي والتعبير– الذي ينبثق عنه الحق في الإعلام، يعتبر الركيزة الأساسية للممارسة الديمقراطية في الدول، وكان هذا كله لحث الدول التي تتبنى الديمقراطية على حماية هذا الحق ضمن قوانينها الداخلية.

يمكننا الوقوف عند الربط بين الحق في الإعلام والديمقراطية لنقول أن موضوع الحق في الإعلام أصبح يحظى بأهمية كبيرة على الصعيدين الدولي والوطني، لدرجة أن وسائل الإعلام أطلق عليها مصطلح "السلطة الرابعة"، ولم يكن هذا إلا في سياق ابراز الدور المؤثر لوسائل الإعلام ليس في تعميم المعرفة والتوعية والثقافة والتنوير فحسب، بل في تشكيل الرأي وتوجيه الرأي العام والافصاح عن المعلومات وخلق القضايا وتمثيل الشعب لدى الحكومة وتمثيل الحكومة لدى الشعب وتمثيل الأمم لدى بعضها البعض، بل وحتى في جعل المذنبين أبرياء والأبرياء مذنبين.

إن دلالة مصطلح "السلطة الرابعة" وإن كانت ترتبط بالدور البارز الذي يلعبه الإعلام في المجتمع، إلا أن الأكيد حسب الباحثين في المجال القانوني وربطه بالإعلام، لا تعني أن تتداخل مهام هذه السلطة مع مهام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، بل تعني وجود نظام قانوني متكامل يوازي النظام القانوني لكل من السلطات الثلاث الرسمية في كل دولة، وهذا يعني أنه على كل دولة الاهتمام بالمجال الإعلامي إلى حد يجعلها تصدر العديد من القوانين التشريعية والتنظيمية لتنظيم مختلف جوانب المجال الإعلامي من حقوق الإعلاميين وواجباتهم، الضوابط القانونية التي يجب على وسائل الإعلام والإعلاميين احترامها، تنظيم وسائل الإعلام الممارس من خلالها الحق في الإعلام بدء من إجراءات انشائها إلى حين العقوبات المطبقة عليها في حالة مخالفتها للقوانين، العقوبات المطبقة على الإعلاميين في حالة مخالفتهم للقوانين، الهيئات المعنية بمراقبة وتنظيم المجال الإعلامي، الهيئات المعنية بدعم المؤسسات الإعلامية وتكوين وتحسين مستوى الإعلاميين...إلخ.

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان لم يقتصر على بعض الحقوق دون غيرها، بل حاول جاهدا النص على مختلف الحقوق التي يجب على الدول ضمانها لكل انسان، وعلى أساس أن الحقوق متكاملة أوجدت مختلف القوانين حدودا لممارسة كل حق لكيلا يتم الاعتداء على الحقوق الأخرى.

تختلف مهنة الإعلام عن مختلف المهن الأخرى في كونها تحمل رسالة، حيث أن الإعلاميين والهيئات الإعلامية لا يقتصر دورهم على أداء وظيفة معينة، بل يسعى كل واحد منهم بموجب أداء الوظيفة المناطة به إلى إيصال رسالة نبيلة تخدم مصالح كل فرد من أفراد المجتمع في تعميم الثقافة والمبدئ والقيم الأخلاقية.

إن الأسباب المذكورة أعلاه في كون الحقوق في الأصل ليست مطلقة بل نسبية، وأن مهنة الإعلام ليست مجرد مهنة عادية بل مهنة تحمل رسالة للمجتمع، تجعل مختلف القوانين سواء كانت دولية أو وطنية عليها النص على ضوابط قانونية ترد على ممارسة الحق في الإعلام، فالأكيد من جهة أن ممارسة الحق في الإعلام دون ضوابط قانونية سيمس بالحقوق الأخرى كالحق في الحياة الخاصة والحق في الأمن...وغيرها من الحقوق، كما أننا من جهة أخرى لا يمكننا تصور إعلام يحمل رسالة ويقوم بالاعتداء على حقوق الغير في نفس الوقت.

على هذا نصت العديد من القوانين الدولية والوطنية التي تناولت الحق في الإعلام على الضوابط القانونية الواردة عليه، كما نصت القوانين العامة والخاصة بالمجال الإعلامي على مسؤوليات تترتب على مخالفة الإعلامي والهيئات الإعلامية لتلك الضوابط.

أوجدت القوانين الوطنية من جهة أخرى هيئات رقابية خاصة تعنى بمراقبة مدى تطبيق الإعلاميين والهيئات الإعلامية لتلك الضوابط القانونية، وعلى أساس أن المسؤوليات المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام متعددة تشمل المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية والإدارية، فقد منح القانون اختصاص ممارسة الرقابة لهيئات متنوعة تختلف باختلاف نوع الرقابة الممارسة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية موضوع الضوابط القانونية للحق في الإعلام تتجلى في الشعرة التي تفصل بين حدود الضوابط القانونية للحق في الإعلام بما يتوافق مع حماية حقوق الغير، وبين تقويض الحق في الإعلام والاعتداء على حرية ممارسته من خلال تلك الضوابط، وهو الأمر الذي يجب أن تراعيه الدول والمجتمع الدولي خلال نصهم على الضوابط القانونية للحق في الإعلام بما لا يشكل تقويضا واعتداءاً على حرية الإعلام، فالحق الإنساني المتمثل في الحق في الإعلام يشكل تجسيدا للديمقراطية في الدول التي تدعي

ذلك، والأكيد أن مختلف الدول صادقت على القوانين الدولية التي تضمنت نصوصا تحمي الحق في الإعلام وتحث الدول على تجسيد الديمقراطية من خلال قوانينها، إلا أنه لا يظهر مدى تطبيق الدول لذلك إلا من خلال بحث الضوابط القانونية للحق في الإعلام ضمن قوانينها.

أسباب اختيار الموضوع:

يكمن سبب اختيارنا لموضوع "الضوابط القانونية للحق في الإعلام وفق القوانين الدولية والوطنية للدول" في درجة أهمية هذا الموضوع، حيث يحظى موضوع الحق في الإعلام بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي والوطني ولا يتوقف الحديث عنه في المحافل الدولية والوطنية مادامت الدول تنص في كل مرة على ضوابط قانونية جديدة يراها الغير اعتداء على الحق في الإعلام، ومن جهة أخرى استرعى اهتمامنا الخروقات التي تمارسها وسائل الإعلام في كثير من الأحيان بما لا يتوافق مع القانون وروح القانون، وهو الأمر الذي حثنا على بحث الضوابط القانونية للحق في الإعلام وفق القوانين الدولية والقوانين الوطنية للدول، من جهة ثالثة ارتبط هذا الموضوع بموضوع مذكرة الماجستير التي أقدمنا على البحث فيها سابقا والمتعلقة "بعقوبة الإعلام بين حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، حيث رأينا من خلالها خاصة أثناء ثورات الربيع العربي في بعض الدول العربية أنه تم الحكم على صحفيين مارسوا حقهم في التعبير بعقوبة الإعلام بحجة مساسهم بالأمن والنظام العام، الأمر الذي جعلنا نتساءل خاصة على الضوابط القانونية الواردة على الحق في الإعلام وفق النصوص الدولية وكذا القوانين الوطنية المختلفة.

صعوبات الدراسة:

كان من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا ندرة المراجع في المجال الإعلامي في شقه القانوني، فالمراجع المتعلقة بالمجال الإعلامي كثيرة لا حصر لها، لكن القليل منها ما يتناول المجال إعلامي من الناحية القانونية خاصة فيما يتعلق بالضوابط القانونية الواردة على الحق في الإعلام، لهذا كان لزاما علينا البحث عن الضوابط القانونية للحق في الإعلام في مختلف القوانين الدولية العالمية والإقليمية العامة والخاصة، وكذا القوانين الوطنية للدول التي كدنا في بعض الدول أن لا نجد ولا مرجع يتحدث عنها، كما لم نجد مراجع تتناول الهيئات الرقابية المعنية بمراقبة مدى تطبيق المؤسسات الإعلامية والإعلاميين للضوابط القانونية للحق في الإعلام خاصة في مجال المسؤولية التأديبية والإدارية، لهذا لجأنا فيما يخص المسؤولية التأديبية إلى النظام الداخلي لبعض وسائل الإعلام كالإذاعة.

إشكالية الدراسة:

أمام موضوع نسبية الحقوق بما فيها الحق في الإعلام يطرح الإشكال: هل حققت النصوص الدولية وكذا القوانين الوطنية للدول الموازنة بين حماية حرية الإعلام وبين حماية الحقوق الأخرى لمختلف الأشخاص خلال إقرارها بالضوابط القانونية للحق في الإعلام؟

إن المجموعة الدولية عندما نصت من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات على حقوق الإنسان، راعت في الاستثناءات الواردة على الحقوق المنصوص عليها الخصائص القومية والإقليمية والتراث التاريخي والثقافي والديني للدول، حيث فسحت المجال للدول أن تختلف في النص على الاستثناءات الواردة على تلك وفق ما ذكر أعلاه، ومن خلال هذه النقطة نقول أنه ينبثق عن الإشكال المطروح أعلاه عدة إشكالات وتساؤلات تتمثل في مدى اختلاف الدول في نصها على الضوابط القانونية للحق في الإعلام؟ وهل كان هناك تباين كبير بين الضوابط القانونية المنصوص عليها وفق القوانين الوطنية للدول؟ وهل يمكن اعتبار ذلك اعتداء من قبل الدول بموجب قوانينها على الحق في الإعلام؟

المناهج المتبعة:

فرضت أهمية الموضوع اتباع المنهج التاريخي في بعض النقاط كتطور وسائل الإعلام للإحاطة بمجال دارساتنا، وتطور الهيئات الرقابية الإدارية في الجزائر لملاحظة الاختلاف في الرقابة الممارسة على الإعلاميين والهيئات الإعلامية ومدى تطبيقهم للضوابط القانونية للحق في الإعلام، كما اعتمدنا على المنهج المقارن للتعرف على مختلف المواقف القانونية للدول والمجموعات الدولية الإقليمية فيما يخص الضوابط الواردة على الحق في الإعلام، ولم يكن بحثنا ليخرج بخاتمة نجيب فيها على الإشكالات والتساؤلات المبينة أعلاه دون اتباع المنهج التحليلي الذي يعد مناسبا لطرح موضوع يمثل محور الموازنة القانونية بين حقوق الإنسان المتكاملة.

خطة الدراسة:

إرتأينا للإجابة عن الإشكالات والتساؤلات المطروحة أعلاه تقسيم البحث على النحو التالي:

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الإعلام والإلتزامات القانونية الواردة عليه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الإعلام.

الفصل الثاني: الالتزامات القانونية الواردة على الحق في الإعلام.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

الفصل الأول: المسؤولية القانونية للهيئات الإعلامية والإعلاميين.

الفصل الثاني: الهيئات المعنية بمراقبة وتنظيم الإعلام.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الإعلام والالتزامات القانونية الواردة عليه.

منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض ارتبطت بوجوده عدة حقوق حارب في البداية لأجل صونها بمختلف الطرق القانونية وغير القانونية، ليتمكن بعد عدة قرون من إمكانية المطالبة بها وفقا للقانون وبطريقة تضمن له الحياة والكرامة، وكان من بين هذه الحقوق الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء، الحق في الأمن، الحق في السمعة، الحق في حماية الحياة الخاصة، الحق في السكن وحرمته، الحق في البراءة، الحق في العمل...بالإضافة إلى العديد من الحقوق باختلافها المادية والمعنوية، وكان من الحقوق التي اعترفت بها مختلف القوانين الدولية العالمية والإقليمية وكذا القوانين الدولية الحق في حرية الرأي والتعبير، وقد انبثق عن هذا الحق عدة حقوق أهمها الحق في الإعلام وهو موضوع دراستنا.

تطورت بتطور المجتمعات الوسائل المستخدمة لممارسة الحق في الإعلام، وكانت الصحافة هي أولى الوسائل الإعلامية التي استخدمت لممارسة هذا الحق، ثم ظهرت الإذاعة والتلفزيون إلى حين ظهور الإعلام الإلكتروني بنوعيه المكتوب والسمعي البصري.

ظهرت الحاجة الماسة إلى إقرار ضوابط قانونية لممارسة الحق في الإعلام منذ ظهوره بالوسائل البدائية، كون أن الحق في الإعلام لا يمكن أن يمارس دون ضوابط قانونية نظرا لدرجة خطورته على حقوق الغير عامة كانت أو خاصة.

سعت الدول من خلال القوانين الوطنية وحتى المجموعة الدولية من خلال القوانين الدولية إلى وضع الضوابط القانونية للحق في الإعلام، لضبط ممارسة هذا الحق من خلال قوانين يجب على وسائل الإعلام والإعلاميين احترامها أثناء ممارسة مهامهم، لكيلا يصطدم الحق في الإعلام مع حقوق أخرى ضمنت نفس الدول والمجموعات الدولية حمايتها على حد سواء مع الحق في الإعلام.

حاولت المجموعة الدولية على وجه الخصوص احداث الموازنة بين ممارسة الحق في الإعلام وبين حماية الحقوق الأخرى من خلال إقرار الضوابط القانونية للحق في الإعلام، وقد اختلفت الدول في درجة موازتها لهذه المعادلة، ويرجع هذا الإختلاف إلى اختلاف الدول من دول ديمقراطية ودول دكتاتورية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالضوابط القانونية الواردة عليه بحجة حماية مصالح الغير أبرزها

الدولة، فكثيرا ما تميل الدول إلى تقويض هذا الحق بموجب نصوص قانونية وهو ما سنبحثه ضمن الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الإعلام.

عرفت مختلف الحقوق الإنسانية تطورا كبيرا نتيجة للحروب التي خاضها الفرد في سبيل الدفاع عنها، واختلفت كل حقبة زمنية في درجة الاعتراف بهذه الحقوق، إلى أن وصل الأمر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إلى مسارعة الأشخاص الدولية إلى ايجاد قوانين دولية تحمي مختلف حقوق الإنسان.

كان من بين الحقوق التي حضيت باهتمام الأشخاص الدولية الحق في حرية الرأي والتعبير، كون أن هذا الحق إحدى الركائز الأساسية للدول الديمقراطية، لهذا فقد كان هذا الحق موضوع مناقشات على العديد من المنصات الدولية، ولا يمكننا أن نتحدث عن هذا الحق دون التطرق للحق المنبثق عنه ألا وهو الحق في الإعلام.

وبالرغم من التطور الكبير الذي شهده هذا الحق في عصرنا الحالي، إلا أن المناقشات حوله لازالت قائمة وستضل، طالما أن هذا الحق يمثل ممارسته في كثير من الأحيان المساس بمصالح الغير.

حاولت مختلف القوانين الدولية من عالمية واقليمية، وكذا القوانين الوطنية إلى ابراز متضمنات هذا الحق، وكعادة القوانين لم يذهب أغلبها إن لم نقل كلها إلى تعريف هذا الحق، كون أن التعريف قد يقصي بعض المفاهيم أو الوسائل من المجال المعرف، وهو الأمر الذي تتجنبه أغلب التشريعات.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام وفعاليته.

كانت وسائل الإعلام بإختلاف نوعها من وسائل بدائية إلى وسائل حديثة إلى وسائل متطورة، سببا لتواصل الفرد مع غيره من أفراد المجتمع، ولا شك في أن ظهور كل وسيلة حديثة عن التي سبقتها ساهمت في توسيع مجال ممارسة الحق في الإعلام، لهذا السبب لا يمكن أن نجد تعريف موحد تتفق عليه مختلف التشريعات الدولية والوطنية.

فقد ساهم ظهور الأنترنت في المجال المدني في عقد الثمانينيات بعدما كان يقتصر استعمالها في المجال العسكري منذ 1969، في توسيع مجال ممارسة الحق في الإعلام، وهو ما جعل العالم يتحول إلى عالم مصغر تصل إليه مختلف الاحداث والاخبار والتحليلات من مختلف أنحاء العالم في ظرف ثواني من حدوثها، بل وحتى بثها مباشرة من قلب الحدث، وهو الامر الذي جعل مختلف التشريعات الدولية والوطنية لا تحصر الوسائل التقليدية في ممارسة الحق في الإعلام من صحافة مكتوبة وإذاعة وتلفزيون، بل توسع مجال ممارسته إلى الوسائل الحديثة من إعلام إلكتروني مكتوب واعلام الكتروني سمعي بصري.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام.

يعتبر المجال الإعلامي من أوسع المجالات التي تحتوي على العديد من الفروع والتشعبات، لهذا درج الفقه خاصة إلى إعطاء تعريفات متنوعة عن الحق في الإعلام، وهو الأمر الذي ميز هذا الحق عن المفاهيم المشابهة له، وعلى أساس أن موضوعنا تحديد الضوابط القانونية للحق في الإعلام وفق القوانين الدولية والوطنية كان لزاما علينا تناول مفهوم الحق في الإعلام والذي من خلاله سنتطرق لتعريفات الحق في الإعلام المختلفة ثم تمييز هذا الحق عن غيره من المفاهيم المشابهة ليسهل علينا تحديد الإطار الذي نبحث عن الضوابط القانونية الواردة عليه.

الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام.

إن التطرق لموضوع الحق في الإعلام يستقضي منا التطرق للتعريفين اللغوي والاصطلاحي لكل من الحق والإعلام، لنتطرق في الأخير للتعريف الاصطلاحي للحق في الإعلام، على أساس إن الحق في الإعلام هو حق تنبثق عنه عدة فروع أهمها وجود المادة الإعلامية الدولية وكذا الوطنية، ومن ثم المؤسسات الإعلامية الدولية وكذا الوطنية سواء التابعة للدولة أو الخاصة، والقوانين المنظمة للإعلام الدولية منها والوطنية وغيرها من الفروع التي سنتطرق لها لاحقا كلا على حدا.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق في الإعلام.

لقد كان للحق في الإعلام تعريفات كثيرة كانت المنطلق لتأليف العديد من الكتب، كون إن هذا الحق كحق انساني أصبح محط اهتمام ليس فقط الهيئات التشريعية في الدول، بل محط المجموعات الدولية الكبرى كهيئة الأمم المتحدة، وعلى إثر أهمية الحق في الإعلام وانه موضـــوع بحثنا وجب علينا البحث أولا في التعريفات اللغوية للحق في الإعلام ثم التعريفات الإصطلاحية لهذا الحق.

1- التعريف اللغوي: سنتناول ضمن هذا الجزء إلى تعريف كل من الحق والإعلام.

1-1: تعريف الحق لغة: يعرف الحق لغة على عدة معاني منها:

- هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل هي صفة من صفاته، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وإلهيته.
- يعني أيضا الثبوت والوجود والأمر الثابت.
- الحق ضد الباطل لقوله تعالى:" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون".[1]
- يعني الحق أيضا اليقين، كما جاء في قوله تعالى: «فورب السماء والأرض أنه لحق مثل ما أنتم تنطقون".[2]

1-2: تعريف الإعلام لغة: هو التبليغ والإبلاغ والإفادة أي الإيصال، ويقال: بلغت القوم بلاغا أي صلتهم الشيء المطلوب، ولبلاغ ما بلغك أي وصلك، وفي الحديث النبوي الشريف:" بلغوا عني ولو آية"، أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين، وأيضا فليبلغ الشاهد الغائب، ويقال: أمر الله بلغ أي بالغ لقوله تعالى:" إن الله بالغ أمره"،[3] أي نافذ يبلغ أين أريد به.

جاء مصطلح الإعلام في اللغة العربية من فعل عَلِمَ والعلم نقيض الجهل، وجاء من باب علم عِلمًا وعلم هو نفسه ورجل عالم، وجاء بمعنى علم من قول علماء، قال سيبويه نقول علماء من لا يقول إلا علما، ويقول بن جني رجل علامة وامرأة علامه لم تلحقها تاء التأنيث الموصوف هي فيه، وإنما ألحقت لإعلام السامع، إن هذا الموصوف بما فيه قد بلغ الغاية و النهاية فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد به تأنيث الغاية والبالغة، يدل على ذلك إن الهاء لو كانت في نحو امرأة علامة إنما ألحقت لأن المرأة مؤنثة لوجبت إن تحذف في الذكر فيقال رجل فاروق.[4]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 42.

[2]- سورة الذاريات، الآية 23.

[3]- ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 16.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 87.

في قول راغب إن الإعلام اختص بما كان إخبار سريع التعلم اختصر بما يكون بتكرير وتكثير، وحين يحصـل منه أثر في نفس التعلم، ولهذا قال يعقوب: إذا قيل لك اعلم كذا، قلت لقد علمت، وإذا قيل لك تعلم لم تقل قد علمت.[1]

2: التعريف الاصطلاحي: لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للإعلام نذكر منها:

1- الإعلام هو فن استقصاء الأنباء ومعالجتها ونشرها على أوسع الجماهير وبالسرعة التي تتيحها وسائل الإعلام الحديثة.[2]

2- الإعلام هو تلك العملية التي يترتب عليها نشـــر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والارتقاء بمستوى الرأي، فوظيفة الإعلام الإبلاغ والشـــرح والتفســـير والتثقيف والإمتاع، فهو تغيير عملي لتكوين المعرفة والاطلاع والإحاطة لما يهم الإنسان في كل زاوية من زوايا محيطه وفي كل مرفق من مرافق حياته.[3]

3- الإعلام هو عمليـة ديناميكيـة تهدف إلى توعيـة وتثقيف وتعليم وإقنـاع مختلف فئـات الجماهير التي تستقبل موارده المختلفة وتتابع برامجه وفقراته.[4]

4- الإعلام هو التعريف بقضـايا العصـر ومشـاكله وكيفية معالجة هذه القضـايا في ضـوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وســـائل الإعلام المتاحة داخليا وخارجيا، وبالأساليب المشروعة أيضا لدى كل نظام وكل دولة.[5]

5- الإعلام هو تزويد الناس بأكبر قدر من المعلومات الصادقة التي تنساب إلى عقول الناس وترفع من مسـتواهم، وتنشـر تعاونهم من أجل المصـلحة العامة، وحينئذ يخاطب العقول لا الغرائز أو هكذا يجب إن يكون.[6]

6- الإعلام هو إحدى العمليات الاجتماعية التي تؤثر في المجتمع المعاصـــر من خلال وسـائله المختلفة، وقد سـاعد على ذلك سـهولة إشـغال مواده المختلفة وخاصـة المرسـلة من وسـائل

---

[1]- الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، مجلد 8، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص ص 4، 5.

[2]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، الرقابة الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 15.

[3]- فرهاد حسن عبد اللطيف، الإعلام الحربي والعسكري، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 7.

[4]- فرهاد حسن عبد اللطيف، نفس المرجع والموضع.

[5]- حسين عبد الجبار، اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 10.

[6]- حسين عبد الجبار، نفس المرجع والموضع.

الاتصـــال الجماهيري التي تدخل في كل بيت ويســـتقبلها أفراد المجتمع وتتأثر بها أنماط الإعلام المختلفة وقنواته الحديثة.[1]

اختلفت التعريفات حول الإعلام حســـب كل فقيه، ومع ما ذكر إعلاه يمكننا القول بأن هذه التعريفات صـــائبة في جزء منها ولا تشـــمل التعريف الشـــامل للإعلام، وأولى الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذه التعريفات إن هذه التعريفات تضـــمنت ما يجب إن يكون عليه الإعلام لا ما هو كائن، فقد نجد العديد من وســـائل الإعلام تقوم على تزويد الناس بأكبر قدر من الأكاذيب والضـــلالات والخداع وتزييف الحقائق وإثارة الغرائز كالحقد والتنمر والكره مثلما وقع في الكثير من وســـائل الإعلام المصـــرية أثناء المباراة بين الجزائر ومصـــر لســـنة 2009 للتأهل لبطولة كأس العالم لكرة القدم لســـنة 2010.[2]

يمكن أيضـا توجيه انتقاد آخر حول التعريف الذي يقول إن الإعلام هو التعبير الموضـوعي عن عقلية الجماهير لا غرائزهم، [3]وهنا نقول إن هذا التعريف قد يتوافق مع ما هو عليه الإعلام وقد لا يتوافق، حيث إن الإعلام أحيانا يكون في يد الســـلطة توجهه كيفما أرادت وفقا لســـياســـاتها وأجنداتها، ليصـــبح بذلك بعيدا كل البعد عن عقلية الجماهير وروحها وهذا ما نجده في وســـائل الإعلام العامة الوطنية في العديد من بلدان العالم خاصة بلدان العالم الثالث.

خلال عرضـــنا الســـابق لتعريفات الإعلام يتبين لنا صـــعوبة إيجاد تعريف دقيق للإعلام، لكن يمكن القول إن الإعلام هو كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الأخبار والمعلومات عن القضايا والمواضيع المشكلات لتكوين الرأي لدى الجمهور كافة أو فئة منه، ومن هنا يتضـــح إن الإعلام له عدة أوجه الإعلام صـــادق وإعلام كاذب، إعلام نزيه وإعلام مضـــلل، وإذا أردنا

---

[1]– بسام عبد الرحمن مشاقبة، المرجع السابق، ص 16.

[2]– أثارت العديد من وسائل الإعلام كقناة الحياة والمحور والنيل وغيرها، والعديد من الجرائد المصرية كجريدة الأهرام فتنة كبيرة لم يسبق لها مثيل بين الجزائر ومصر، ليكون الإعلام الجزائري في حالة كبيرة من العجز، كون إن وسائل الإعلام الخاصة لم تكن قد أتيحت لها فرصة الانتشار بعد، وواجهت وسائل الإعلام العامة هذه الأزمة بتحفظ تام ولتكون جريدة الشروق هي الجريدة الخاصة الوحيدة التي واجهت وسائل الإعلام المصرية بنفس الحدة تقريبا، لتتحول مباراة كرة القدم من لعبة للترفيه إلى سبب لحرب إعلامية وخلافات شعبية وسياسية بين البلدين، ويظهر فيما بعد كذب الإعلام بتصريح وزير الصحة المصري إن عدد المصابين من المشجعين المصريين في السودان 20 شخص بإصابات طفيفة، ونفى السفير المصري بالسودان كل الادعاءات التي وجهها الإعلام المصري ضد المشجعين الجزائريين.

[3]– عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، مصر، 1965، ص 23.

الربط بما يجب إن يكون عليه الإعلام فيمكننا ربط التعريف السابق بعنصر المصداقية والنزاهة والموضوعية في توصيل المعلومة، وهي المعايير التي نستند إليها لوضع اليد على أولى الضوابط القانونية للإعلام وفق القوانين الدولية والقوانين الوطنية للدول، ومدى احترامها من قبل مختلف وسائل الإعلام وعليه تحديد مسؤولية الهيئات الإعلامية وأشخاصها بمختلف أنواعها، وهذا كله يقوم على أساس إن الحق في الإعلام هو حق يتمتع به كل فرد من أفراد المجتمع ولا يجب المساس به من خلال تزوير الحقائق ودحض المصداقية والموضوعية، استخفاف ولعبا برأي وعقل الإنسان.

ثانيا: المفاهيم المشابهة لمصطلح الإعلام.

تتداخل بعض المفاهيم مع مفهوم الإعلام، وكل هذه المفاهيم مرتبطة بشكل ما بمصطلح الإعلام، وهو ما يدفعنا إلى التطرق لمفهوم كل مصطلح على حدى، لتجنب الخلط بينهما وبين مصطلح الإعلام، وفيما يلي سنبين مفهوم كل منها:

1- الحق في الاتصال وحرية الرأي والتعبير: إن موضوعي الحق في الاتصال وحرية الرأي والتعبير لا يمكن ذكرها بدون التطرق إلى موضوع حرية الإعلام لكن هذا التداخل غير المضبوط بمفاهيم دقيقة يجعلنا بعيدين عن الدقة في دراسة موضوعنا، وهو الأمر غير المقبول في تخصص القانون كونه ينبني على مصطلحات دقيقة لا يجب الخلط في معرفة دلالتها، وسنتطرق فيما يلي إلى معنى كل منها على حدا لنميز الفرق بينهما:

1-1: الحق في الاتصال: إن كلمة الاتصال المترجمة إلى الإنجليزية (communication) مشتقة أصلا من الكلمة اللاتينية (communis)، التي تعني الشيء المشترك وفعلها (communicaire) أي يشيع، والاتصال في اللغة العربية كلمة مشتقة من مصدر وصل الذي يعني أساسا الصلة وبلوغ الغاية، أما قاموس أوكسفورد فيعرف الاتصال بأنه نقل وتوصيل أو تبادل الأفكار والمعلومات بالكلام أو الكتابة أو الإشارات.[1]

إن كلمة (communication) تؤدي باللغات الأجنبية معاني كثيرة ترادف في اللغة العربية كلمات مختلفة "كالمواصلات"، "البلاغ" و "الاتصال" وقد استعملها علماء النفس والاجتماع بكثرة، فهم يرون إن الاتصال عملية تبادل يتكون منها طرفان مرسل ومستقبل، والتبادل لا يتم الا إذا وقع بين شخصين أو أكثر، فإن وقع بين شخصين يعتبر اتصال فردي أو شخصي وهو اتصال بدائي،

[1]- فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 9.

وإن وقع بين مرســـل وعدد كبير من الأشـــخاص فهو اتصـــال جماعي أو جمعي أو جماهيري (communication de masse) وهو الاتصال المتطور.[1]

تحمل كلمة الاتصـال معاني مختلفة ومتعددة، فقد نسـتعملها لنعني بها مجال الدراسـة الأكاديمي (الإعلامي، المعلوماتي، السـياسـي، النفسـي، الاجتماعي، الاقتصـادي، الأدبي،.....إلخ)، أو بوصفها علاقات إنسانية عادية أو تفاعلا حيوانيا غريزيا أو آليا مبرمجا أو وسائل اتصال تقليدية أو حديثة أو حاسبات آلية شخصية...الخ، وقد ساهم اهتمام المختصين بمجالات دراسية أكاديمية متباينة (إعلام، أدب، علم النفس، اجتماع، سـياسـة، أنثروبولوجيا،...الخ) في زيادة المعاني المختلفة لكلمة الاتصـال، ولكن هذا التنوع لم يحل دون جعل كل هذه المجالات والمعاني ترتكز أساسا على عنصر مهم ألا و هو نقل المعلومات.[2]

إن ما يفسر الاتصال بمختلف مجالات تعريفه هو كون الانسان اجتماعي بطبعه، وهذا ما أثبته علم النفس الاجتماعي سـواء على طريقة التحليل النفسـي ومفادها إن الطفل مدفوع للاتصـال بغيره انطلاقا بغريزتين فيه وهما غريزة الشهوة في مظهرها العامة كالحب والتعلق بالأم و الأب، وكذا غريزة التقليد أو التشبه بغيره (الأب أو الأم) ، وهاتان الغريزتان تخلقان علاقات مختلفة في الأسرة، أيضا يمكن الاعتماد على النظريات الاجتماعية ومفادها إن الانسـان يولد وفيه احتياج لغيره، فالطفل يجهد نفسـه للفت النظر إليه ويبحث عن الحنان والعطف ويبدي اسـتبداده وسـيطرته،[3] فالإنسـان لا يمكنه العيش بمفرده تعبيرا عن حاجة نفسية وأخرى شخصية تجعله ينخرط في المجتمع الذي يحس كل فرد فيه بنفس احسـاسـه، ويكون علاقات اجتماعية مع غيره، وهذه الضـرورة تخلق لدى كل فرد من أفراد المجتمع الشعور الجماعي وتكون الأساس في ظهور الأمة.

عرف الاتصال العديد من الفقهاء وعلماء الاجتماع على النحو التالي:[4]

–الاتصـال حسـب ريكارد اندري:' عملية يقصـد بواسـطتها، اثارة اسـتجابة نوعية لدى مسـتقبل نوعي".

---

[1]– زهير احددان، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 9.

[2]– فضيل دليو، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

[3]– زهير احددان، المرجع السابق، ص 9.

[4]– فضيل دليو، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

–يرى عالم الاجتماع شارلز كولي بأن الاتصال يعني: " ذلك الميكانزيم الذي من خلاله توجد العلاقات الإنسانية وتنمو وتتطور الرموز العقلية بواسطة وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان."

- يرى عالم الاجتماع تشارلز " رأيت إن الاتصال هو عملية نقل المعنى أو المغزى بين الأفراد."

- أما بيرلسونوستاينزفقد عرف الاتصال بأنه "عملية نقل المعلومات والرغبات والمشاعر والمعرفة والتجارب اما شفويا أو باستعمال الرموز والكلمات والصور والاحصائيات بقصد الاقناع أو التأثير على السلوك".

- الاتصال بالنسبة لروجرز كنكايد هو " العملية التي يخلق فيها الأفراد معلومات متبادلة ليصلوا إلى فهم مشترك ".

- الاتصال عند جورج لندبرج هو نوع من التفاعل يحدث بواسطة الرموز التي قد تكون حركات أو صورا أو لغة أو أي شيء آخر يعمل كمنبه للسلوك.

- هناك من يوسع دائرة الاتصال لتشمل الكائنات غير الحية كنوبرت وينر الذي يعرف الاتصال بمعناه الواسع، واستنادا لتعريفه فالاتصال يشمل كل الإجراءات التي يمكن بمقتضاها إن يؤثر عقل بشري على آخر أو جهاز آخر، فيمكن لآلة مثلا أوتوماتيكية إن ترصد تحركات طائرة وتحسب موقعها، لتطلق صاروخها لتفجير الطائرة.

من خلال هذه التعريفات السابقة يمكننا القول إن مصطلح الاتصال أشمل من الإعلام ويمكننا التمييز بينهما على النحو التالي:

أ–المرسل: إن المرسل في الإعلام يجب إن يتمتع بالخبرة أو على الأقل لديه شعبية أو جماهير، فالأصل إن يكون المرسل دارسا للإعلام دراسة أكاديمية، لكن في الأونة الأخيرة أصبحت الدراسة ليست شرطا أساسيا لتقديم الأخبار مثلا، أو تقديم البرامج بل أصبح المتحطم في الإعلام يختار في بعض الأحيان شخصا لديه شعبية وسط المستقبلين للمادة الإعلامية كالرياضيين المحترفين أو الفنانين أو حتى عارضات الأزياء، المهم في ذلك استقطاب أكبر نسبة مشاهدة ولو كان على حساب الاحترافية في الإعلام.

أما المرسل في العلاقة الاتصالية فيصلح إن يكون أي انسان عادي لا يشترط فيه لا الاحترافية ولا الشهرة كمبدأ عام، ونقول مبدأ عام لأنه يشترط الاحترافية في الخطابة إذا كنا بصددها وإلا فشلت،

فالشـــخص المخاطب لمجموعة من الجماهير يجب إن يتمتع بفنون الخطابة ويكون مدركا وعارفا بأصـولها، ولا يكون ذلك دائما بالدراسـة بل يسـتطيع الانسـان في بعض الأحيان إن يكون محترفا في فن الخطابة بالفطرة دون إن يدرسها.

ب-المسـتقبل: لا يشـترط في المسـتقبل للمادة الإعلامية إن يكون لديه علاقة شـخصـية مع المرسل، فالمادة الإعلامية معروضة على الجميع، من لديهم علاقة شخصية بالمرسل ومن لا تربطه أي علاقة معه، كما إن المستقبل للمادة الإعلامية لا يكون فردا بل يخاطب الإعلام حشودا كبيرة من الجماهير.

أما المسـتقبل في عملية الاتصـال فيشـترط إن يكون لديه علاقة شـخصـية معه، فالمترشـح لرئاسـيات دولة معينة عندما يتصـل مع الشـعب ويخاطبهم ويحاورهم، فان العلاقة بينه وبين الشـعب تتمثل في كونه مترشـــح لرئاســـة بلدهم ويمكن إن يكون الرئيس وفقا لما تقرره نتائج الانتخابات، والشعب الذي في حالة فوزه يصبح الموكل الجماعي الذي وكله لشغل هذا المنصب، وكما يمكن إن يكون المستقبل جماعة في العملية الاتصالية، يصلح أيضا إن يكون فردا واحدا.

ت- صدى المادة الاعلامية: في العملية الاتصـالية يعرف صـداها بعد ارسـال الرسـالة مباشـرة، ولم يكن ذلك ممكنا في العملية الإعلامية إلا بعد مدة، لكن بتطور وسائل الإعلام والاتصال و ظهور العولمة اصبح من الممكن إن يعرف صدى المادة الإعلامية أثناء عرضها ليس فقط بعدها من خلال وسـائل التواصـل الاجتماعي، فمثلا برنامج القاهرة 360 الذي يقدمه الإعلامي المصـري "أسـامة كمال" والذي عرض على قناة القاهرة والناس المصـرية في حلقة مناظرة اسـلام البحيري و عبد الله رشدي المتكلم باسم الازهر الشريف، والذي بث على الهواء مباشرة، تخطت نسبة مشاهدته 70 ألف مشاهدة أثناء عرض الحلقة بعد حوالي ساعة من بداية عرضه فقط.

ث-التكلفة: تعتبر التكلفة في العملية الاتصـــالية غير مكلفة إن لم تكن منعدمة، بينما يتطلب الإعلام وجود مؤسسات إعلامية تصل لحد الضخامة في الدول على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، فقد أصـبحت نشـاطات الإعلام والاتصـال تحتل مكانة كبيرة في الاقتصـاد كل دولة، ويبرز ذلك من خلال فرص العمل، وحجم رؤوس الأموال، والصـــناعات المتصـــلة بمحطات البث الإذاعي والتليفزيوني، وأجهزة النقاط الطباعة والمقابلة وإنتاج ورق الصـحف والصـناعات الالكترونية...إلخ، بل وأصـبح الاتصـال مرتبطا، أيضـا بفروع أخرى عديدة من النشـاط الصـناعي مثل الأقمار الصـناعية،

الكمبيوتر، الألياف الضوئية، وأشعة الليزر، وأجهزة الفيديو، والراديو، والتليفزيون، وبنوك المعلومات...الخ.[1]

إذ تطرقنا للأمور المالية البسيطة لدى كل مؤسسة إعلامية نجد إن المؤسسات الإعلامية تتكون من عدة أقسام، يخصص قسم منها للإدارة المالية للمؤسسة، ويتكون هذا القسم من فروع متعددة، فرع متعلق بالمحاسبة وآخر متعلق بالتحصيلات والايرادات، وآخر متعلق بالمصاريف، وتتعدد مهام هذه الفروع لتشمل بشكل أساسي:[2]

1-اعداد الرواتب المتعلقة بالموظفين والعمال في المؤسسة الإعلامية وتسليمها إليهم في وقتها المحدد.

2-مراقبة المصروفات حسب النظام المالي المعتمد من قبل وزارة المالية إذا كانت المؤسسة الإعلامية عمومية، أو حسب النظام المالي المتفق عليه من قبل المؤسسة نفسها إذا كانت خاصة.

3-تجهيز قائمة العلاوات والخصومات وغيرها من الأمور المالية ومتابعة التعديلات التي تطرأ عليها.

4-تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين لملئ الوظائف الشاغرة.

5-توفير مستلزمات المؤسسة الإعلامية من أثاث وأجهزة ومعدات.

ليس هذا فقط بل أصبحت المؤسسات الإعلامية تعتمد على الإعلانات والاشهار لكي تحقق أرباحا تغطي بها مصاريفها، وبالرغم من اعتبار هذه المؤسسة مؤسسة اقتصادية ليس هدفها الربح بل تقديم المادة الإعلامية، الا إن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه وضمان استمراريته بدون تحقيق الأرباح، والا سيكون مئال المؤسسة الإفلاس، إذا كانت مصاريفها أكبر من مداخيلها.

ج-الرسالة: لكل من الإعلام والاتصال رسالة ينبغي للمرسل ارسالها إلى المستقبل لكن الفرق بين رسالة الإعلام ورسالة الاتصال إن الأولى تكون عامة موجهة لكل الناس وان كان ذلك يكون وفق أجزاء، يقصد كل جزء إثارة موضوع معين كموضوع عمالة الأطفال أو الاتجار بالبشر أو تدني الأخلاق في المجتمع...الخ، غير إن الرسالة في العملية الاتصالية لا يشترط فيه العموم، فقد تكون الرسالة عامة وقد تكون خاصة تقصد شخصا معينا بذاته.

---

[1]- إبراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 7.

[2]- هاني محمود الكايد، إدارة وهيكلة الهيئات والمؤسسات الإعلامية وآليات العمل فيها في الوطن العربي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 265، 267.

ح-**الوسيلة:** تتضمن وسائل الإعلام التليفزيوني، الراديو، الصحف وغيرها، أما وسائل الاتصال فتصلح إن تكون تلفزيونا أو شبكة أنترنت، أو هواتف محمولة وغيرها، مما يعني إن وسائل الإعلام تكون مضبوطة أكثر من وسائل الاتصال.

نلاحظ في الأعوام الأخيرة ظهر ما يسمى بالإعلام الالكتروني واكتسى أهمية كبية نظرا لان أغلب المستخدمين متصلين به أكثر من غيره من الوسائل كالتليفزيون والصحف وغيرها. مما إن الانترنت أصبحت وسيلة ذو استعمالين. لكن الصفة المميزة لهذه الوسيلة بين عمليتي الإعلام والاتصال هي صفة التنظيم.

إن الخصائص التي تتمتع بها شبكة الانترنت أبرزها السرعة وانعدام التكلفة وضمان وصول الرسالة جعل منها مجالا أكثر استعمالا من قبل المستقبلين للمادة الإعلامية كونها تسهل الاطلاع على الاخبار بأنواعها حول العالم عن طريق مواقع وكالات الأنباء والمواقع الإخبارية التي تقوم بنشر الأخبار أول بأول.[1]

خ-**المصداقية:** تعتبر المصداقية في الإعلام احدى الأعمدة التي يرتكز عليها من الناحية الأخلاقية ومن الناحية القانونية، فالناحية الأخلاقية تجعل الإعلامي والمؤسسة الإعلامية شخصا محل ثقة أمام الجمهور المستقبل للمادة الإعلامية، مما يجعله يلجأ اليه في تلقي المادة القانونية. أما من الناحية القانونية ففقد المصداقية وخرقها وعدم احترامها يعرض الإعلامي للملاحقة القضائية في حالة اكتشاف كذب ما قدمه للجمهور، وهناك حوادث كثيرة يمكن الاستدلال بها على هذا،[2] أما

---

[1]- ممدوح رضا الجندي، وسائل الإعلام والطفولة بين الإيجابية والسلبية، دار الراية للنشر والتوزيع، 2015، الأردن، ص 48.

ذكرت احدى الجرائد يوم الاثنين 1999/05/21 في تقرير اقتصادي إن عائد استخدام الانترنت لأغراض التجارة الالكترونية بلغ عام 1999 350 مليار دولار، فشركة أمازون مثلا وهي شركة البيع بالتجزئة الرائدة عبر الأنترنت بلغ صافي إيراداتها 232.88 مليار دولار في 2018، وسجلت الشركة رقما قياسيا للأرباح في الربيع الأول من عام 2019، حيث سجلت صافي دخل قدره 3.6 مليار دولار للربع أو 7.09 دولار للسهم مما أدى إلى تحطيم توقعات المحللين بشأن أرباح 4.72 دولار لكل سهم، تواصل الأمازون تحديد مستوى عال جديد للأرباح كل ربع سنة مما سجل الرقم القياسي السابق البالغ 3 مليار دولار في الربع الأخير. نقلا عن الموقع الالكتروني: http://hostingseiretrevealed.net.09/06/2021.00:03

[2]- بما أننا لا يمكن إن نجد مصداقية بلا صدق، فإننا نقول إن هناك أمثلة عديدة حية يمكن الاستناد إليها للاستدلال بجزاء فقد الإعلام لمصداقيته، فمثلا الإعلامية ريهام سعيد، مقدمة برامج صبايا الخير أتهمت بجريمة التحريض على خطف الأطفال والتجار بالبشر وإذاعة أخبار كاذبة نتيجة اتهام الخاطفين لها ولفريق اعدادها بالاتفاق معهم على الخطف

المصداقية في العملية الاتصالية فتعتبر التزام أخلاقي، لا يعرض من فقدها الا المساءلة القانونية في أغلب الأحيان.

تجدر الإشارة أنه مع انتشار استخدام الشبكة العنكبوتية أصبح نقل الأخبار عن طريقها متفوقا على الطريقة التقليدية بميزة السرعة لعدم ارتباطها بساعة محددة للنشر والطبع والتوزيع، الا إن الطريقة التقليدية عن طريق الإذاعة والصحف والتلفزيون بقيت محافظة على مرجعيتها، للمصداقية التي تتمتع بها، ويعود سبب ذلك إلى وجودها بشكل رسمي مصرح به من قبل الجهات الرسمية وهو ما تفتقده الصحف الالكترونية، الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة مصدرا خصبا للشائعات والأخبار الكاذبة دون حسيب ولا رقيب.[1]

1-2: حرية الرأي والتعبير: لقد تطورت الأفكار الخاصة بحرية الانسان في التعبير عبر كفاح طويل خاضته البشرية منذ نزول الانسان إلى الأرض، وعبر أفكار الفلاسفة و التنزيلات السماوية المقدسة، فقد شهدت الحضارات القديمة في الصين و مصر و اليونان أشكالا من الفلسفة التي تحض على حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية التعبير، وجاءت الأديان السماوية لتعلي من قيمة التفكير العقلاني وحرية التعبير، ويبرز في هذا السياق الدين الإسلامي، حيث يحفل القرآن الكريم بالآيات التي تحض المسلم على الحوار والجدل وإعطاء الآخرين الفرصة للتعبير عن آرائهم، ومن هذه الآيات قوله تعالى " لا اكراه في الدين "، وقوله تعالى " وجادلهم بالتي هي أحسن"، كما تحفل السنة النبوية الشريفة بالأحاديث التي تعلي من قيمة حرية الرأي والتعبير.[2]

بعد عقود من الصراع على موضوع حرية الرأي والتعبير بين الأفراد والجماعات وبين الحضارات والدول. تم إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، والذي نص على إن حرية الرأي والتعبير حق أساسي من حقوق المواطن، وهو الحق الذي بموجبه يمكن للمواطن إن يتحدث وأن يكتب ويطبع ما يشاء من الأفكار.

وبيع الأطفال لها بمبلغ 300 ألف جنيه للعصابة عن كل طفل، ليتم تبرئتها بعد ذلك وفريقها ماعدا معدة الحلقة والتي حكم عليها بالسجن لمدة سنة مع الأشغال، مع إيقاف التنفيذ لثلاث سنوات.

[1]- عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2015، الأردن، ص 183.

[2]- حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتب الجامعي، الأردن، 2017، ص ص 19، 20.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اتخذت هيئة الأمم المتحدة قرارا في دورتها الأولى في ديسمبر 1946 على اعتبار حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الأساسية، وتم اتخاذها معيارا تقاس به سائر الحريات، وفي عام 1948 أصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ونص على حق كل فرد في التعبير عن أرائه دون تدخل، كما نص على حق الفرد في استقاء المعلومات أو الأفكار ونقلها دون قيود.[1]

في سنة 1966 اعتمدت هيئة الأمم المتحدة المعاهدة المتعددة الأطراف المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجبه تم توسيع من مجال تطبيقات حرية الرأي والتعبير لتشمل حرية العقيدة وحرية اعتناق الآراء وحرية في استقاء المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين بغض النظر عن الحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطلوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وبالمقابل وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قيود على ذلك، يجعل هذه الحريات تخضع لواجب احترام حقوق الأخرين وسمعتهم ولواجب حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.[2]

يمكننا القول بعد التطرق لحرية الرأي والتعبير في أهم مصدرين دوليين لها. إن هذا الحق يتضمن عددا من المكونات الأساسية وهي كالتالي:

---

[1]– تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار بالحدود".

[2]– تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف، المؤرخ في 16ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 على أنه:" لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة:

1–لكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

2–تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة إن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ–احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب–لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

1- **حرية الرأي:** ينصـرف مدلول حرية الرأي إلى عدم جواز اضـطهاد الانسـان والتنكيل أو الإصدار به عموما بسبب آرائه الشخصية، فكل انسان له الحق في اعتناق ما يشاء من الآراء دون مضـايقة، يتمتع كل فردا إذا بحق اعتناق الآراء بحرية، وبحق التعبير عنها دون خوف أو وجل، ويعتبر هذا من مكونات الحرية يعمل على دعم الديمقراطية، ويقوم على أسـاس التعددية والتسـامح وروح الانفتاح واستيعاب الآخر مهما كانت آراءه وأفكاره.[1]

لا تقف حرية التعبير بمعناها القانوني الثابت في القانون الدولي لحقوق الانسـان عند حدود الآراء والمعلومات التي تقبلها السلطة أو الحكومة داخل الدولة، ولكنها تظهر أشد ما تظهر بالنسبة للآراء والأفكار والمعلومات المعارضة لتلك التي تروجها السلطات العامة داخل الدولة، كما لا يقتصر هذا الحق على فئة أو طائفة من الناس، فالموظفون العموميون، بحسـب اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسـان بأن عزل الموظف العام بسـبب تعبيره عن آرائه السـياسـية يخالف الحق في حرية التعبير مخالفة صريحة وجسيمة.[2]

لقد تطرق القانون الدولي خاصـة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية[3] لمسألة عدم استثناء العمال والموظفين من حق حرية الرأي والتعبير من خلال إقرار حقهما في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، وحق انشـاء النقابات والانضـمام اليها من أجل حماية مصالحهم، وحق الاضراب، وحق التجمع السلمي، وحق الانتماء إلى الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق التي لا تقصي الموظف أو العامل من حقه في ممارسة حرية الرأي والتعبير بموجب وظيفته أو عمله وبالمقابل ضمنت هذه القوانين عدم تأثير هذه الممارسات على منصب أي شخص بشرط إن تكون هذه الممارسات مضبوطة بقوانين داخلية تنظمها ولا تلغيها.[4]

إن الجزائر بدورها ضـمنت هذه الحقوق التبعية لحق حرية الرأي والتعبير بالنسـبة للموظف في قانون الوظيف العمومي واعتبرت إن حرية الرأي مضـمونة للموظف في حدود واجب التحفظ

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 276، 278.

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص 278.

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27 منه.

[4]- أنظر المادة 8 الفقرة 1، 2، 3 من (ع د خ ح إ إ ث)، والمواد 21، 22 الفقرة 1، 2، 3 من (ع د خ ح م س).

المفروض عليه،[1] على ألا يجوز التميز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية، وقد ضمن قانون الوظيف العمومي الحق في التنظيم النقابي والانضمام للجمعيات والأحزاب السياسية وحتى عدم الانتماء لهم دون إن يؤثر ذلك على الحياة المهنية لهم.[2]

لعل الاشكال الذي يثار هنا هو كيفية التوفيق بين واجب التحفظ الذي يعني التعبير عن الآراء والأفكار في اطار لا يمس مصالح الإدارة وتوجهاتها وسياساتها، وبين الحق النقابي الذي يستند على النقد والاحتجاج على السلطة المسيرة، فغالبا ما تكون الاحتجاجات النقابية علانية تنقلها الصحف اليومية والدورية، كما يبدو إن واجب التحفظ يتعارض مع حق الانضمام إلى الأحزاب السياسية، وهنا نقول إن واجب التحفظ وفقا لما جاءت به النصوص التشريعية والتنظيمية هو غامض فلم تحدد مختلف القوانين الدولية المذكورة سابقا كيفية ابداء الرأي باعتدال ولم تحدد معالم ذلك. لذلك يمكن اعتباره فكرة ذاتية شخصية يمكن إن تصطدم مع رأي الإدارة فيها، ومع هذا فان واجب التحفظ لا يتنافى مع الحق النهائي مادام إن المشرع الجزائري قد نص عليها في قانون الوظيفة العامة. لكنه لم يبين أوجه الالتقاء بينهما بحيث يمكن للموظف ممارسة حقه النقابي والالتزام بواجب التحفظ في نفس الوقت، لذلك نقول إن ممارسة الحق النقابي وفقا لما قرره القانون من إجراءات والتزامات لا يعد خرقا

---

[1]– إن أصل واجب التحفظ قضائي، حيث تكرس بصفة رسمية ابتداء من سنة 1923 في قرار مجلس الدولة الفرنسي بمرسوم ب(charton) المؤرخ في 16 جوان 1923، ثمبدأت النصوص القانونية تتوالى لتنظيم هذا الواجب (الأمر المؤرخ في 1958/12/22 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة الفرنسيين، والمرسوم المؤرخ في 1963/07/30 المتعلق بأعضاء مجلس الدولة الفرنسي، والقانون المؤرخ في 1972/07/13 المتضمن القانون الأساسي للموظفين العسكريين الفرنسيين وغيرها من القوانين التنظيمية التي صدرت فينا بعد في فرنسا، وكذلك القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة خاصة المادة 07 منه)، وتعني كلمة التحفظ في اللغة الفرنسية الاحتراز والتصون، كما يعني أيضا مصطلح la réserve موقف الشخص الذي يتصرف بحذر، أو تفادي كل تجاوز أو تطرف، نقلا عن:

ELIANE AYOUB, la fonction publique en vingt principes, feison-roche, paris, 1998, p p .243, 244

[2]– المواد 26، 27، 28، 29 من قانون الوظيفة العامة (06 .03) المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم.

لواجب التحفظ. كون إن النقابات وجدت للدفاع عن حقوق الموظفين، فممارسة الحق النقابي يعتبر استثناء على حق التحفظ يرجع الأصل

في إقرار وحماية الحقوق والحريات بمعنى آخر عدم الالتزام بواجب التحفظ في إطار حماية الحقوق والحريات والذي يشترط إن يكون وفق تنظيم نقابي ووفق الاجراءات المنصوص عليها لا يعد مساسا بواجب التحفظ.

تجدر الإشارة إن قضاء عهدة انتخابية في مؤسسة وطنية كالبرلمان أو جماعة إقليمية كالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية يجعل الموظف في وضعية انتداب وفقا لما قرره قانون الوظيفة العامة الجزائري،[1] وهو ما يجعل الموظف يمارس مهامه خارج سلكه الأصلي أو ادارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات والتقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي اليها وهو ما يعرف بحالات المنع،[2] بمفهوم المخالفة فهذه الوضعية (الانتداب) تعفي الشخص من الالتزام ببعض الواجبات كواجب التحفظ اتجاه الإدارة في المؤسسة الوطنية أو الجماعة الإقليمية التي يقضي فيها عهدته، مؤقتا إلى حين عودته الفعلية إلى منصبه وممارسة مهامه فيها. مع ضرورة الالتزام بواجب حفظ السر المهني والذي يعتبر خرقه خطأ مهنيا وخطأ جزائيا في نفس الوقت وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

2- **حرية الصحافة ووسائل الإعلام:** إن ما بين الركائز الأساسية لحرية الرأي والتعبير حرية اصدار الصحف والمطبوعات والبث الإذاعي التليفزيوني والإنتاج المسرحي والسينمائي ويشمل هذا حرية انشاء وامتلاك وسائل الاتصال وحرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الأماكن العامة وحظر الرقابتين اللاحقة والسابقة لهذه الممارسات.

خلافا لما هو شائع، فان حرية الرأي والتعبير التي تفخر بها فرنسا على أساس أنها أول من أقرتها لم تتحقق للصحافة الفرنسية سوى لمدة أربع سنوات ونصف على مدار قرنين من الزمن وبلغت رقابة الدولة على الصحف مداها في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وامتدت إلى عام 1954 وشهدت تأميم كل الصحف تقريبا.[3]

---

[1]- المادة 134 من القانون 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العامة الجزائري.

[2]- المادة 133 من (ق و ع).

[3]- حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

هذا ما يجعلنا نقول أنه لا وجود لحرية الرأي والتعبير بدون وجود فعلي لحرية الصحافة ووسائل الإعلام كون إن هذه الأخيرة هي أحد الركائز الثلاث لحرية التعبير، ولعلنا لن نسهب في هذه الحرية كونها موضوع رسالتنا وسنتطرق لها بالتفصيل في كل جانب يتعلق بها.

3- **حرية المعلومات:** إن محور حرية الرأي والتعبير هو إمكانية الشخص تبني الأفكار والمعتقدات وابدائها للغير وتبادلها معهم. وإذا كان تبادلها يعتمد في حين على وسائل الإعلام، فانه لا يكون كذلك دائما وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نص كلاهما على إن تبادل الأفكار والانباء وتلقيها ونقلها لا يخضع للمضايقة ولا المنع حتى من السلطات العامة، ولا يقتصر هذا التبادل على الحدود الوطنية ولا إلى وسائل محددة. بل يتعدى ليشمل الحدود الدولية. وعلى الوسائل سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو حتى في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

نستنتج اذ ما وفق ذكره إعلاه إن الفرق بين حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام إن كلاهما يصب في قالب واحد، وهو القالب الذي يمكن عنونته بحرية الرأي والتعبير، أما حرية الإعلام فهو جزء من الكل، فلا يمكن تخيل وجود حرية تامة للرأي والتعبير بدون وجود حرية الإعلام، فحرية الرأي والتعبير لها أركان ثلاث كما ذكر سابقا ويمكن ذكرها على النحو التالي باختصار:

- حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها.
- حرية ابداء الرأي في شكل حر وفي شكل التنظيم المهني والنقابي والسياسي والاجتماعي للأشخاص العاديين والموظفين والعمال.

وضمان ذلك بموجب دساتير الدول وقوانينها الداخلية.

- حرية اصدار الصحف والمطبوعات والبث الإذاعي والتليفزيوني والإنتاج المسرحي والسينمائي، ويشمل ذلك حرية تكوين وتملك وسائل الإعلام والاتصال وحرية الطبع والنشر والتوزيع في الأماكن العامة.

1-3: الدعاية، الاشاعة والاشهار: إن الشخص غير الأكاديمي لا يمكنه في غالب الأحيان التفرقة بين الإعلام والإعلان والدعاية والاشهار خاصة إن المستقبليين على قدر متفاوت من المعرفة والادراك والوعي، فمثلا عندما يشاهد المستقبل المادة الإعلامية عبر التلفاز قد تلبس الاشاعة والدعاية ثوب الإعلام فيصعب عليه التفرقة بينهما وبين الإعلام، وقد يعتقد أيضا إن

الإشهار الفاصل للمادة الإعلامية التي يستقبلها إعلاما وفيما يلي سنتعرف على كل من الدعاية والاشهار لنلمس الفرق بينها وبين الإعلام.

ب-1: الدعاية: الدعاية كلمة مستحدثة، اشتقاقها قد يكون من الادعاء وهو المطالبة بالشيء حقا أو باطلا ولذا فهي تختلف لغة عن الدعوة لان الدعوة هي المطالبة أو الدعاء إلى الشـــيء مع الاعتقاد أنه حق ثابت، ولعل هذا الاختلاف الدقيق في المعنى هو الذي جعل العرب في العصـــر الحديث يســـتعملون كلمة الدعاية ويتركون كلمة الدعوة مع العلم إن الدعوة لها مدلول ديني قديم فالقرآن الكريم يقول " أدع إلى سبيل ربك"،[1] وقد قام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بنشر الدعوة الإسلامية، كما عرف التاريخ دعوات كثيرة استعملت كلمة الدعاية فيها وذلك عندما تكاثرت الاحزاب واشتد التطاحن فيما بينها، ولهاذا نجد من يعرف الدعوة بانها "ما يفعل أو يقال في سبيل نشر مبدأ أو تعزيز حزب".[2]

ان الدعاية بمدلولها اللغوي العصـــري فيها مزج للحق بالباطل وهي تعتمد على التلفيق والتزييف ولا تتردد في اســـتعمال الطعن والتزوير، ولذا بقي معناها يعبر عن شـــيء تنفر منه النفس في أول وهلة، وقد عرفها الدكتور عبد اللطيف حمزة بقوله:" هي محاولة التأثير في الأفراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها وذلك في مجتمع معين وزمان معين ولهدف معين"، والحق إن كل دعوة أو دعاية الا وتقابل في بداية الأمر بالشك والتشكيك والنفور، خصـــوصـــا إذا استعملت طريقة المواجهة والتحدي.[3]

لجأت الحضارات القديمة منذ فجر التاريخ إلى الدعاية، وجعلتها وسيلة من قبل أصحاب السلطة للسيطرة على المحكومين ودفعهم باتجاه تحقيق الأهداف التي يسعى اليها صاحب السلطة، وقد استخدم البابا أو ربان الثاني – على سبيل المثال- قضية احراق كنيسة القبر المقدس كسبب رئيسي لدفع الناس على الحرب المسلمين وهو يتشابه بشكل أو بآخر مع الحجة التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تمير برج التجارة العالمي لتبرير هجومها الشرس على العالم الإسلامي.[4]

---

[1]- سورة النحل الآية 125.

[2]- زهير احددان، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

[3]- زهير احددان، نفس المرجع، ص 26.

[4]- عبد الرزاق الديليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص 13.

مرت الدعاية بتطورات كبيرة عبر التاريخ، وعبر الحضـــارات حيث كانت الدعاية تتخذ شـــكلا ومنحنى جديد مع كل حضـــارة وكل حقبة تاريخية، فتارة الرمز، وتارة الكلمة والخطبة، وتارة الرســـالة المطبوعة، ومراحل أخرى كثيرة وربما يكون آخرها اليوم الشكل الالكتروني المتمثل بملفات الالكترونية بصـيغ مختلفة تزخر بها شـبكة الأنترنيت، لكن هذا لا يلغي دور رأي وسـيلة أو شـكل من الوسـائل والأشـكال الأخرى التي تبقى مسـاندة للدعاية في الوقت والشـكل المطلوبين عند الحاجة، لكن الدعاية بإطارها الرسـمي بدأت عند الرومان، حيث كان الرومان أول من أنشـأ وظيفة باسـم مسـؤول سـمعة الامبراطور، وبعد تتويج نابليون امبراطورا عام 1804 م، أسس مركز الدعاية الامبراطوري، وفي هذا السـياق لابد من الإشـارة إلى إن نابليون كان شـديد الايمان بالدعاية وقد كان يؤمن أنه في الحرب تمثل المعنويات ثلاثة أرباع القوة بينما لا تمثل القوة الا الربع الباقي.

تختص الدعاية بخاصيتين أساسيتين وهما النشر والتضخيم وهما متلازمان لها معا:

1-النشر: يعتبر النشر من موجبات عملية الاتصال، فالدعاية تقام عندما يكون عند أصحابها فكرة أو مجموعة آراء يريدون نشـــرها بين الناس، فالهدف الأول من الدعاية هو جعل عدد كبير من الناس يتعرفون على هذه الأفكار والآراء ولهذا تلجأ الدعاية إلى جميع الوســـائل المعروفة عند الاتصال، فهي تستعمل الاتصال الشخصي وتستعمل الاتصال الجماعي كما أنها تستعمل الوسائل الإعلامية من صـحافة وراديو وتلفزة وغيرها من وسـائل الاتصـال كالمناشـير والملصـقات والسـنيما والمسرح والاسطوانة والكتاب وحتى الغناء والرقص والرياضـة، ويبقى الراديو من انجح الوسـائل التي استعملتها الدعاية للنشر والاتصال، ويرجع ذلك إلى إن الراديو يمكن لأصحابه التستر، وهي خصلة امتازت بها الدعاية منذ القديم، في حين أنه يوجد في كل مكان وفي كل وقت وبدون تكلفة كبيرة مما يجعل الاتصال مستمرا، وقد نجح الحزب الألماني النازي في استعمال الراديو لنشر دعايته إلى درجة إن أصبح المكلف بالدعاية صاحب مقام عال في سلم المسؤولين النازيين كما إن ديغول أنفر حكمه في فرنســا عندما ثارت عليه جماعة من القادة العسـكريين في الحرب التحريرية الجزائرية باسـتعماله الراديو لإقناع جنوده برأيه وحثهم على إن لا ينقادوا للعسكريين المتمردين.[1]

بالرغم من إن الراديو وســيلة مهمة من وســائل الإعلام والاتصـــال الا إن المقبلين على تلقي المعلومات والأخبار عن طريق الراديو أصـــبح لا يقارن مع مســـتعملي شـــبكة الأنترنيت، مما جعل

[1]- زهير احددان، المرجع السابق، ص 27.

اللجوء إلى الدعاية عن طريقها أسهل وأسرع أكثر ضمان في جهل مصدرها. ولعلنا لا يمكننا نسيان دور الأنترنيت في نشر الدعاية إلى قيام ما يسمى "بالربيع العربي"، ولا زالت آثاره ممتدة في مختلف الدول التي قامت فيه مثل سوريا واليمن وليبيا وحتى مصر التي انقلبت على رئيس تولى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري لأكثر من 30 سنة –حسني مبارك–، أصبح يحكمها رئيس –عبد الفتاح السيسي– انقلب كعسكري على رئيس تولى الحكم بعد انتخابات أفرزت نتائجها نجاحه –محمد مرسي–. بهذا تعتبر إن خطورة الأنترنيت في نشر الدعاية أكبر بكثير من خطورة الراديو كون انها أسرع في نقل المعلومة من جهة وأكثر فعالية من غيرها من جهة أخرى، حيث يتجاوز عدد الهواتف المحمولة المتصلة بشبكة الأنترنت 3.4 مليار، ومن جهة ثالثة لا يعرف مصدر ترويج الدعاية.

2–التضخيم: فهو استعمال لغة غير عادية فيها كثير من المبالغة والمفاضلة في نشر الأراء والأفكار للفت أنظار عدد كبير من الناس، وبما إن الدعاية تبحث عن نشر الأراء وأفكار لا تتعلق بأذهان الناس الا اذا صادمت أفكارهم بقوة وبعنف، يعني تضخيم الأفكار الجديدة وتقديمها في صورة غير عادية تزحزح الأفكار العادية الثابتة، وقد لجأ النازيون إلى التضخيم الخطر اليهودي على الشعب الألماني إلى إن أصبح كل يهودي ألماني وغير ألماني عدو للشعب الألماني يجب إن يقضي عليه، والحقيقة إن التضخيم يعتمد على بعض القواعد أو الأساليب نذكر منها خمسة:[1]

- التبسيط والتعقيد فالأراء المعقدة لا يتقبلها الناس وتنفر منها لأنها تتطلب جهدا ذهنيا كبيرا ولذا فالدعاية تبسطها إلى أقصى حد ممكن حتى تصبح شعارات يرددها الجميع ويدركها كل فرد في المجتمع مهما كان ذكاؤه، فالصراع الطبقي أو الاستقلال الوطني من الأمور المعقدة من حيث تحليلها ونتائجها، ولكنها قدمت وشرحت بأسلوب بسيط خال من التعقيدات فأصبح يؤمن به الجميع في المجتمع الذي ظهرت فيه، ويسعى الجميع إلى تحقيق الأهداف المسطرة من وراء الدعاية.

- خلق منافس أو خصم أو عدو حتى يقتنع الناس بمحاربته لأنه أصل كل بلاء وشر والسبب في جميع العراقيل والفترات.

- التكرار وتجديد الأسلوب وهي عملية مقترنة حتى لا تخلق الدعاية شيئا من الملل، فالتكرار طريقة بيداغوجية لتدعيم الأفكار الجديدة وتجديد الأسلوب في العرض والشرح والتبسيط يجعل الدعاية

[1]– زهير احددان، المرجع السابق، ص ص 27، 29.

تؤدي مهمتها في تلقين الأفكار الجديدة وهذه الطريقة نوع من التضـــخيم من حيث الضـــغط الزمني على العقول، وهي الطريقة التي استعملت في جميع الدعايات الكبرى.

- استغلال الأحداث لنشر الأفكار الجديدة، وهذه النقطة المرتبطة بالتكرار لكن التكرار غالبا ما يكون بدون أحداث ووقائع تستغل، فالأحداث فرصة للقيام بعملية التكرار، اذ هي حجة موضوعية قد يكون لها مفعول أكبر وتأثير أقوى.

- خلق اتفاق جماهيري أو الإيحاء بوجوده حتى تحدث العدوى وتنتشر الأفكار الجديدة بسهولة وهو الهدف من كل دعاية، ويحصل ذلك بإقامة مهرجانات وتجمعات واحتفالات كبرى يحضرها جمع كبير من الناس ويهتفون بالشعارات التي تطالب بها الدعاية.

وهذا ما حدث أثناء ترشـح رئيس الحزب السـابق "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة خامسـة وهو في حالة صـحية يرثى لها تمنعه حتى من الحديث مع شـعبه في المناسـبات الرسـمية، ومع طاقمه في التجمعات الرســـمية، وهو مقعد في كرســـي متحرك. ومع هذا عند ترشـــحه أقيمت الاحتفالات والتجمعات، وخرجت العديد من الشـخصـيات السـياسـية التي تحوم حوله لتأثير ترشـحه ودعمه على ذلك. وحتى من كان من أشد المعارضين له والمعارضين على ترشحه لعهدة رابعة كأويحي.

بدأ التهويل الإعلامي حقيقة مكشوفة يحميها ما وصف بحرية الرأي أو الديمقراطية، فالحملات الإعلامية الضـــخمة قد لا تشـــمل كل الحقيقة، أو قد يكون مجرد تلفيقات أو تشـــويهات مدروســـة ومبرمجة، فقد تصـل بعض المؤسـسـات الإعلامية ذات التوجه الرأسـمالي أو السـياسـي البحث فبركة الاخبار وتهويلها اذا كانت الحقيقة تعارض توجهاتها، ويتجلى ذلك في الأجهزة الإعلامية الغربية والتي كثفت من التحذير خلال الفترة المنصـــرمة من الخطر الإســـلامي والذي وصـــف ظلما وبهتانا بالإرهاب وغير نظرة الشـعوب إلى المسـلمين بشـكل لافت،[1] وهو ما نسـتشـفه من خلال المحادثات المصورة مع من دخلوا إلى الإسلام، فجميعهم دون منازع يذكر إن نظرية إلى الإسلام والمسلمين قبل دخوله اليه كانت مشوهة تصل لحد الرهبة منهم، على أساس إن القرآن يحثهم على القتل والعنف.

نقول أخيرا إن الفرق بين الدعاية والإعلام يكمن في إن الدعاية حســب تعريف علماء الاجتماع " هي محاولة للتأثير في على الرأي العام وعلى المجتمع حتى يعتنق أفراده ســـلوكا معينا"، فالدعاية إذا " عملية اتصـال شـامل وراءها تغيير جزئي أو كلي للمجتمع بطريقة الاسـتمالة والترغيب"، وعلى

[1]– محمد منير حجاب، الإعلام والموضوعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2010، ص 162.

هذا فهي تختلف عن الإعلام من حيث الهدف ومن حيث الطريقة ولا تتفق معه إلا من حيث أنها عملية اتصـــال شـــامل، فالعلام لا يبحث عن التغيير كيفما كان نوعه، وإنما هدفه تزويد الناس بالمعلومات ليتخذوا قرارا يرونه مناسبا لوضعيتهم، والإعلام لا يستحمل طريقة الاستمالة والترغيب فهو وصف للواقع تحوير أو تزوير.[1]

ب-2-الاشاعة: في مقدمة كتاب " المتلاعبون بالقول" لمؤلفه الأمريكي "هاربرتشلر" أستاذ للمادة "وسائل الاتصال" بجامعة كاليفورنيا، يقول: "يقوم مدير أجهزة الإعلام في أمريكا بوضع أسس لعملية تداول الصـور والمعلومات، ويشـرفون على معالجتها وتنقيحها، وأحكام السـيطرة عليها، تلك الصـور والمعلومات التي تحدد معتقداتنا ومواقفنا، بل وتحدد سـلوكنا في النهاية، وعندما يعهد مدير أجهزة الإعلام إلى طرح أفكار وتوجهات لا تتطابق مع حقائق الوجود الاجتماعي فإنهم يتحولون إلى سائسي عقول".[2]

لقد تطورت الشائعات عبر الزمن على حسب الهدف المنشود، فعندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيع في قومه أنه كاذب رغم معرفتهم بأمانته التي عهد بها، فاستخدموها في مواقع كثيرة بدافع النيل منه، وفي غزوة أحد أشيع مقتله على لسان أبي سفيان بن حرب ولو لا ثباتهم لنالت من المسلمين الشائعة وخسروا الحرب،[3] كما انتشرت شائعة تمس بعرض النبي صلى الله عليه وسلم في زوجه عائشة من قبل عبد الله بن أبي سلول ما يسمى بحادثة الإفك وجاء تبرئة أمنا عائشة بموجب آية قرآنية من الله عز وجل.[4]

وهكذا كانت تسير قوافل الشائعات في الحرب والسلم إلى زماننا هذا، ففي الحرب العالمية الثانية كانت تستخدم الإذاعات من داخل ألمانيا أو على حدودها لإعلان معارضة هتلر منظامه النازي بينما كان الهدف الحقيقي خداع أعداء هتلر ونظامه وبث الشـــائعات لتحطيم الروح المعنوية لديهم، وقد حدث ما يشبه ذلك في احدى محطات فرنسا على لسان شخص يدعى فرودنيت الذي كان يزعم أنه

---

[1]- زهير احددان، المرجع السابق، ص 26.

[2]- محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 123.

[3]- عبد الرزاق الديليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام، المرجع السابق، ص 179.

[4]- قال الله تعالى: "إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين" الآيتين 11، 12 من سورة النور، يعرف الإفك في اللغة العربية بالكذب الشديد.

فرنسي محب لوطنه بتوجيه أقذع النعوت إلى حكومته التي يدعى أنها تتمتع بكل مباهج الحياة بينما الجنود يعانون ويلات الظروف القاسية، وهناك شائعة أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية تتلخص في أن أسيرا أمريكيا كان معتقلا في معسكر ألماني أرسل خطابا لأسرته يفيد بأن آسريه قطعوا لسانه، وقد كانت هذه الشائعة تنافي الحقيقة، حيث إن الخطاب عليه طوابع بريد في حين إن خطابات الأسرى لا توضع عليها طوابع بريد، وأكبر كذبة نعيشها حاليا هي كذبة الكيان الصهيوني الذي ادعى بأن فلسطين هي وطنه، كما ادعت إن هيكل النبي داوود عليه السلام معروف المكان والأثر في القدس وهذه أم الشائعات التي روج لها العرب كثيرا والكيان الصهيوني بصفة خاصة.

بموجب هذه الشائعة للكيان الصهيوني هجر مواطنون من منازلهم وقتل وعذب مدافعين عن حقهم، وسلبت أرواح أطفال، وانتهكت أعراض النساء، ولم يسلم الصحافيين الناقلين للواقع الذي يعيشه الفلسطينيين من القتل والضرب والجوع والاعتقال.

يمكن تعريف الاشاعة على أنها نشر الخبر بصفة غير منتظمة وبدون تحقيق من صحة الخبر، فالشائعة اذا لها صلة وثيقة بعملية الاتصال والإعلام، فهي تنشر بين عدد كبير من الناس خبرا أو أخبارا، غير أنها تختلف عنها في كونها تقوم بعملية النشر بصفة شبه سرية اذ تتنكر بطبعها عن مصادرها وتتمتع عن ذكرها، ثم انها تنشر أخبارا وهمية وقد تكون حقيقة ولكنها تلبسها كثيرا من التحريف والتحوير وتشوه صورة الحدث الأصلي، وهي عملية لا تتم في وقت واحد كما هو الشأن في عملية الإعلام ولكنها تتم بتدرج زمني وتنتقل من شخص لآخر، وقد تستعمل الاشاعة وسائل الإعلام ولكن في أحيان أخرى تعتمد على الاتصال الشخصي لسربان الاشاعة بين الناس بسرعة البرق بدون استعمالها للوسائل التقنية العصرية لأنها خفيفة الهضم وقليلة التكلفة،[1] لتأتي وسائل الإعلام في أحيان كثيرة لتغطية الخبر المشاع دون التحقق منه، ويستفيد بهذا من أطلق الاشاعة وأيضا وسائل الإعلام لتحقيقها نسب مشاهدة ومتابعة عليها.

أصبحت شبكة الأنترنيت، أكثر مكان تنتشر فيه الاشاعات، وتروج فيه الأكاذيب كونه مكان خصب لانتقالها بسرعة البرق، ولقد كان انتشار الشائعات إبان ما يسمى "بالربيع العربي" سببا لانتفاض الشعوب الدول التي قام فيها، ودافعا لهم للقيام بالثورات والانقلاب على الحكام وتابعيهم من السياسيين، والتمسك بذلك حتى ولو كان ذلك على حساب الأمن العام لبلدهم، ولم تكن وسائل

[1]– زهير احددان، المرجع السابق، ص 30.

الإعلام هي الوسائل الوحيدة التي تنقل الشائعات بل استخدمت كافة الطرق ابرزها شبكة الانترنيت خاصة تطبيق فاسبوك الذي نشر العديد من الأخبار الكاذبة والصادقة أول بأول في حينها وحتى نقل الأحداث على المباشر.

تصنف الاشاعات عبر وسائل الإعلام تبعا للهدف إلى ما يأتي:[1]

1: الاشـــاعات المقصـــودة (المتعمدة): وهي الأخبار أو المحتوى اللذان يتم نشـــرها مع علم القائمين عليها أنها خاطئة وبعيدة تماما عن الصـدق، وتكون هذه الاشـاعات عادة لها اهداف محددة ترتبط بطبيعة الاشاعة، كالتشويش وإساءة السمعة عن طريق تزييف الحقائق.

2: الاشاعات غير المقصودة (غير معتمدة): وهي الاشاعة التي يتم نشرها عن ضعف المعرفة والخبرة وتنشر بشكل غير معتمد، وتنتشر عادة نتيجة للتسرع وعدم التحقق من المصدر المعلومة أو الاقتباس الجزئي لتلك المعلومة.

كما يمكن تصـنيف الشـائعات إلى الشـائعة الزاحفة وهي التي تنتشـر ببطيء وتتناقل بين الناس بصورة سرية، وتكتر في الأنظمة الاستبدادية المقيدة للحريات، والشائعة العنيفة التي تنتشر في وقت الحرب مما تسبب الخوف والهلع، والشائعة الغاطسة التي تظهر وتختفي ثم تظهر ثانية حيث تتشابه الظروف مع ظروف نشوئها أول مرة، وشـائعة الكراهية التي تظهر في أوقات الانتخابات مثلا لتنشر الكراهية بين الأحزاب السياسية لتحقيق أهداف خاصة، والاشاعة الوهمية التي تنتج من الخوف وليس من الرغبة، والاشـــاعة الوردية التي تنتقل بين أوســـاط الناس مثل زيادة رواتب الموظفين وعادة ما تشمل على وعود.[2]

ان الأسـاس الذي يبنى عليه الإعلام هو الصـدق والمصـداقية في نقل الأخبار والمعلومات، هو علم قائم بذاته، بينما تعتبر الاشـــاعة خبر كاذب ينتشـــر عبر وســـائل الإعلام وغيرها من وســـائل الاتصـــال، لذلك يمكننا اعتباره تشـويشـا على الإعلام بالصـورة التي ينبغي إن يكون عليها، احتراما لأحد الأركان المهمة لحرية الرأي والتعبير ألا وهو الحق في الإعلام المتمثل في حق كل انســـان في تلقي المعلومات والأخبار الحقيقية والصـادقة دون كذب أو تحريف ولا مبالغة، بل وعلى العكس يجب إن يكون الإعلام وسيلة للقضاء على الشائعات من خلال تقصي الحقائق والتأكد منها ونقلها للعامة،

---

[1]– ركان غازي عبد الله الفالح، دور وسائل الإعلام في مواجهة الشائعات لأزمة كورونا في المجتمع الأردني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 1، العدد 27، الأردن، 2020، ص 515.

[2]– عبد الرزاق الديليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام، المرجع السابق، ص ص 184، 185.

بمفهوم المخالفة يعتبر امتناع وسائل الاعلم عن نقل أخبار معينة سببا مهما من أسباب انتشار الشائعات وطرح عدة تأويلات بعيدة عن التخصص والصحة والدقة.

انتشر سنة 1979 بمدينة البليدة مرض حمى المخ، وانتشر بضواحيها كذلك وسجلت بعض الوفيات غير إن وسائل الإعلام من راديو وتلفزة وصحافة امتنعت من الحديث عن هذا المرض، فأخذته الاشاعة نشرته وأعطت أبعادا لم تكن له في الواقع، وآمن الناس بما نقلته الاشاعة مع الكثير من الخوف والتساؤلات واستولى على الناس شيء من الرعب اذ تضاربت الأقوال عن نوع المرض وعن انتشاره وعن عدم محاربته، وأخذت الاشاعة تغذيه وتطعمه بالكذب والبهتان، واستمر الأمر كذلك أمام سكوت وسائل الإعلام عدة أسابيع حتى نشرت وزارة الصحة بلاغا تثبت وجود الوباء وتحدد مكانه ونوعيته وعدد الضحايا وأثر صدور هذا البلاغ ونشره بواسطة وسائل الإعلام ماتت الاشاعة حوله ورجعت الطمأنينة، فنشر الخبر بصفة رسمية أوقف في هذه الحالة انتشار الاشاعة.[1]

ان الإعلام كوسيلة لممارسة حق الشعوب في إعلامهم، لا يمكن إن يكون قويا وفعالا الا بتوافر عناصر المصداقية أولها تقصي الحقائق من مصدرها وثانيها ارفاق مصادره بالخبر أو المعلومة المعروضة عن الناس، فاذا نقل خبر دون إن يوحي نقلع التأكد منه من قبل وسائل الإعلام أو لم يتم ذكر مصدره، ينشأ فراغ في المصداقية، يكون أرضا خصبة لنقل الاشاعات وانتشارها. فعندما يضعف الإعلام في تأديته وظيفته على أحسن وجه تقوم الاشاعة، فالإشاعة لها علاقة طردية مع الإعلام المتمكن النزيه.

لا نتحدث في هذه الحالة عن الإعلام الذي يستخدم الاشاعة بصفة متعمدة لأغراض خاصة لفئة معينة أو لشخص معين أو حتى لأغراض القائمين على الإعلام في كسب مشاهدات كبيرة وبالتالي تحقيق أرباح مادية. لكن هذا إن طال الزمن أو قصر ينكشف إلى متلقي المعلومات والأخبار فيفقد الثقة في القناة أو محطة الراديو أو غيرها من وسائل الإعلام التي تعتمد في الانتشار على نقل الأكاذيب وبثها للمتلقين.

ب-3-الاشهار: كان الاشهار موجودا منذ القدم فيرى البعض أنه كان مشهورا عند الأشوريين وكانت توجد بروما إعلانات تجارية لترويج البضائع التي تباع بالسوق، غير إن الاشهار عرف ازدهارا كبيرا بأوروبا في القرن السادس عشر والسابع عشر، ولقد استعمل في هذين القرنين الملصقات

[1]- زهير احددان، المرجع السابق، ص 32.

والمعلقات على الجدران في الشوارع، أما في القرن التاسع عشر فقد بدأ الاشهار يغزو الصحف ويستعمل صفحاتها وأخذ شيئا فشيئا يستعمرها حتى استولى عليها تماما في القرن العشرين، وأصبحت بذلك مرهونة له يتوقف في الغالب مصيرها على وجوده، ولم يكتف الاشهار بهذا بل دخل كذلك إلى الراديو والتلفزة ووضع أكثرها تحت قبضته.[1]

يمثل الإعلان أحد أهم مظاهر النظام الاقتصادي الحديث، حيث تعتمد عليه كافة مؤسسات الأعمال في نقل رسائلها إلى الجماهير المستهدفة من المستهلكين المحتملين لترويج منتجاتها من السلع والخدمات، ومع ازدياد المنافسة وتسارع عمليات تطوير المنتجات، وسرعة وسائل الاتصال وتنوعها، أصبحت للإعلان أهمية مضاعفة، حيث تحاول كل منظمة الاستفادة بأقصى قدر ممكن من امكانيته في التأثير على قرار المستملك وتحويله إلى استخدام منتجاتها، فضلا عن المحاولات المستمرة لزيادة رقعة السوق وإدخال مستهلكين جدد.[2]

الاشهار لغة من مصدر أشهر يشهر اشهارا والشهرة تعني وضوح الأمر وذكره وتعريفه،[3]وشهر سيفه وسله ورفعه، وشهر بفلان فضحه وأشهر الأمر،[4] أما على مستوى اللغة الفرنسية فيستخدم مصطلح la publicité، ويقد به جعل الشيء معروفا وواضحا حيث جاء قاموسla rousse بتعريف دقيق الاشهار بأنه " مجموع من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو امتداح منتوج ما.[5]

وقد عرف بعض العلماء الاشهار بأنه " مجموعة من الوسائل التقنية تستعمل لإعلام الجمهور واقناعه بضرورة استعمال خدمة معينة أو استهلاك منتوج معين "، فالإشهار اذا يشمل جانبين متكاملين فهو من جهة عملية لنشر المعلومات ومن جهة أخرى طرق وتقنيات ووسائل تستعمل في عملية الاتصال والنشر، ولكن هذا لا يكفي للتمييز بينه وبين الإعلام، اذا الشبه بينهما يكون خالصا والفرق بينهما انما نجده في الهدف الذي ينشده كل منهما، فالإعلام يكتفي بإعطاء المعلومات، اما

---

[1]– زهير احددان، المرجع السابق، ص 36.

[2]–علاء الدين محمد عفيفي، أخلاقيات الإعلام والإعلان، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 7.

[3]– محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد 4، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1979، ص 3086.

[4]– محمد بوراس، الاشهار عن المنتجات والخدمات، أطروحة دكتراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 02.

[5]– MARIE EMMANUELLE CHESSEL, la publicité naissance d'une profession 1900-1940, CNRS edition, paris 2002, p 11.

الاشهار فهو يريد إن يقنع الناس، لهذا فهو يعطي للصيغة أهمية كبيرة ويصيغ الخبر بكيفية مناسبة تستعمل الاستمالة والترغيب حتى تتم بذلك عملية الاقناع ولا يريد الاشهار من وراء هذا مكسبا معنويا فحسب، ولكنه يريد قبل كل شيء مكسبا ماديا وربحا وفائدة مالية، وعلى هذا فهو نشاط تجاري وعملية اقتصادية لترويج البيع والشراء في المجتمع بالفعل، فهو يكتفي بانه إعلام تجاري أو اقتصادي للتفرقة بينه وبين الإعلام الخالص وعلى هذا فان نشاطه منحصر في إعطاء المعلومات عن الإنتاج الاقتصادي أو عن مصالح التي لها نشاط تجاري واقتصادي للتعريف بها وترويجها.[1]

عرفت جمعية التسويق الأمريكية الاشهار على أنه " الاشهار هو مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسالة الاشهارية المرئية أو المسموعة على الجمهور بغرض حته على شراء السلع والخدمات، أو من أجل استمالته إلى التقبل الطيب للأفكار أو الأشخاص أو المنتجات المعلن عنها".[2]

لعلنا يمكن إن نلمس الفرق أيضا بين الاشهار والإعلان[3] عندما نتطرق إلى وسائل التي يتم الاعتماد عليها من قبل المعلن عن سلعته أو خدمته التجارية وتتمثل فيما يلي:[4]

- الإشهار بالاعتماد على الصحف والمجلات (اليومية والشهرية) والصحف والمجلات المتخصصة.
- الاشهار السمعي البصري ويشمل الإعلانات التي تتم بطريقة الإذاعة والتلفزيون والسنيما والمسرح والإعلان عن طريق الانترنيت وغيرها من الطرق.
- الإعلانات الثابتة وتشمل الملصقات واللوحات الإعلانية.
- النوع الرابع يشمل جميع الأدوات التي لا تدخل ضمن الانواع الثلاث المذكورة إعلاه كالكتيبات الإعلانية، وواجهات المحلات والهدايا وغيرها.

---

[1]– زهير احددان، المرجع السابق، ص 35.

[2]– محمد فريد حصن، الإعلان، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص 12.

[3] – تجدر الإشارة أنه لا يوجد فرق بين الإشهار والإعلان لا من حيث المعنى اللغوي ولا من حيث المعنى التطبيقي، إلا إن مصطلح الإعلان يستخدم في دول المشرق العربي كمصر وسوريا والأردن والعراق ولبنان وفلسطين وغيرها، أما مصطلح الإشهار فيستخدم في دول المغرب العربي كالجزائر وتونس وغيرها.

[4]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص 167.

الفرع الثاني: ظهور الحق في الإعلام.

إن الحق في الإعلام هو حق من حقوق الانسان الأساسية من خلاله يمكن للأفراد والجماعات الحصول على المعلومات الصحيحة من مصدرها أو من خلال وسائط يجب إن يلتزم بالمصداقية، إلى إن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

من خلال ما تطرقنا اليه سابقا في كون الحق في الإعلام هو احدى ركائز حرية الرأي والتعبير، نقول إن الحق في الإعلام وان لم تعرفه البشرية بالضمانات والوسائل والمصادر القانونية التي نعرفها حاليا، الا أنه كان موجودا بوجود الانسان، والدليل على هذا إن الحق في الإعلام مرتبط بوسائل، فيما إن وسائل الإعلام كانت موجودة بوجود الانسان، وكانت بسيطة إلى إن تطورت إلى الوسائل التي نعرفها الآن، فان وجود هذه الوسائل دليل على وجود الحق في الإعلام منذ القدم بوسائله البسيطة.

أولا: نشأة وتطور الحق في الإعلام.

كانت وسائل الإعلام في العصور القديمة طبولا ودخانا ونارا وطيورا وخيلا، كما إن التجار يحملون معهم في أسفارهم الأخبار والمندوبون ينشرونها ويعلنون أوامر الحكام، بالإضافة إلى الوسيلة العامة المتمثلة في الاتصال الشخصي الاعتيادي بين جميع الناس، ولقد كان الناس يسجلون رسائلهم وينسخونها بالأيدي (حفرا أو كتابة) على المواد الطبيعية التي كانت متوفرة لديهم أنداك (الحجر، الخشب، النحاس، العاج والعظام...).[1]

برزت الحاجة إلى ذلك إلى الوصول إلى وسيلة سهلة الحمل والتخزين والاستعمال، وقد اجتهد المصريون القدامى فاستخدموا ورق البردي (نبات مائي يجفف ولا يعجن بخلاف لحاء شجر التوت) الذي انتقل إلى اليونانيين والرومان، ثم تمكن الصينيون من اختراع الورق من لحاء شجر التوت حوالي سنة 105 م.[2]

بالرغم من احتكار هؤلاء لسر اكتشافهم استطاع المسلمون الحصول عليه بعدما امتدت فتوحاتهم لتتجاوز الصين شرقا حوالي منتصف القرن الثامن الميلادي ثم طوروه فأنتجوا ورقا من الياف الكتان

[1]– فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 37.

[2]– أبو عرقوب إبراهيم، الاتصال الإنساني، ودوره في التفاعل الاجتماعي، دار محمد لاوي، الأردن، 1993، ص 82.

ثم أول مصنع لإنتاج الورق في التاريخ بمدينة سمرقند[1] تلته مصانع أخرى في دمشق، مصر والمغرب وفي منتصف القرن الثاني عشر أنشأ المسلمون مطاحن للورق في إسبانيا ثم أول مصنع للورق أوروبا (صقلية بإيطاليا) و بذلك انتقلت صناعة الورق و مطاحنه إلى أوروبا التي استحوذت على تطويرها منذ القرن الثالث عشر ،فحسنت وسائلها حتى أصبحت آلية و استمر الوضع كذلك إلى حد اكتشاف المطبعة اليدوية في القرن الخامس عشر (1436م) سبقتها محاولات صينية فاشلة في القرن الحادي عشر ثم اكتشفت المطبعة الميكانيكية الأولى في مطلع القرن التاسع عشر.[2]

إن هذه الوسائل التي ذكرتها تدل على وجود الحق في الإعلام كحق يمكن الفرد من معرفة المعلومات والأخبار لكن ليس إلى حد إحاطته بضمانات قانونية وقضائية يمكن للفرد من خلالها إن يطالب بحقه ويقر له بهذا الحق من قبل السلطة باختلاف اشكالها وتطورها عبر الزمن.

لعل الفيصل الذي يمكننا الاستناد اليه في الاتيان بالعديد من الحقوق الإنسانية عبر التاريخ هو المجيء بالإسلام، فلقد أقر الإسلام بالعديد من الحقوق الإنسانية كالحق في الحياة وأورد عليه ضمانات قانونية مشددة، قال الله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"،[3] كما جاء أيضا بحقوق عديدة كالحق في حرية الرأي والتعبير، حيث اعتبر إن الانسان وليس المسلم فقط حر في اعتناق ما شاء من الديانات وان لم يختر الإسلام دينا له فله ذلك، حيث قال الله تعالى: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"،[4] فقد أعطى بهذا الحق في التعبير والرأي لكل شخص شرط ألا يتنافى مع الآداب والأخلاق العامة، وما هو ثابت في الدين من أحكام.

يعرف الفقه الإسلامي الإعلام على أنه: "تزويد الناس بالأخبار الصادقة والآراء السديدة وغيرها في شكل فني جميل في ضوء الإسلام بهدف تعميق الإسلام في نفوس المسلمين ونشره بين غيرهم"،

---

[1]– تقع مدينة سمرقند في القارة الآسيوية وتحديدا في آسيا الوسطى، وهي مدينة من مدن بلاد أوزباكستان وهي ثاني أكبر مدن أوزباكستان، ومعنى كلمة سمرقند هو قلعة الأرض، ولقد كان للرحالة العربي ابن بطوطة وصفا لهذه المدينة التي زارها في احدى رحلاته عبر آسيا الوسطى، حيث قال فيها بأنها من المدن الكبيرة بل وأكبرها وتتمتع بجمال تام، وبأنها تحتوي على قصور كبيرة وعظيمة، وقد بهر بعمارتها وتغنى بهمة أهلها حين شاهد ذلك. نقلا عن:
.Mawdoo3.com, 23.06.2021, 00.15

[2]– فضيل دليو، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

[3]– الآية 32 من سورة المائدة.

[4]– الآية 29 من سورة الكهف.

فالإعلام والإسلام متلازمان ولا يتخلى أحدهم عن الآخر، فالأول وسيلة لنقل ونشر الثاني إلى كل شعوب الأرض وفي كل الأزمان،[1] لقوله تعالى: "يا أيها النبي إنا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا"،[2] وقوله تعالى: "هذا بلاغ للناس ولينذروا به"،[3] وقوله تعالى: "فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين"،[4] وقوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك"،[5] والأمثلة عن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة في إقرار وجوب الإعلام ووضع القيود عليه والحث على الالتزام بالمصداقية فيه وتبيان فضل من قام بالإعلام بالإسلام والتزام الصدق والأمانة وغيرها من موجبات الأخلاق.

يتميز الإعلام في الإسلام بعدة خصائص تنبع من الشريعة الإسلامية ذاتها، والتي تدعوا إلى الفضيلة ومكارم الأخلاق والدعوة إلى القيم الإنسانية النبيلة من مساواة وعدل وحرية، ومن أهم هذه الخصائص التي تدعو اليها مختلف القوانين الدولية والوطنية في جميع دول العالم، حيث بها يتحقق المراد من الرسالة الإعلامية وتؤدي دورها بما ينفع الناس جميعا وهي كالتالي:[6]

1. الدعوة إلى الخير والإصلاح عملا بقوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما".[7]

2. بيان الحق والدفاع عنه حتى الموت، وهذه رسالة الإعلام السامية في الإسلام، حيث ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن طارق بن شهاب قال:" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الجهاد أفضل قال: كلمة عدل عند إمام جائر".

3. يوجب الإسلام على صاحب الرسالة الإعلامية إن يكون واضحا وبسيطا عند اعداد هذه الرسالة وكتابتها أو تلاوتها، كما يجب عليه إن يوصل رسالته الإعلامية بالقناع والحسنى لقوله

---

[1]– مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون العام وتأثيره في قرارات المنظمات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 45، 47.

[2]– الآيتين 45، 46 من سورة الأحزاب.

[3]– الآية 52 من سورة إبراهيم.

[4]– الآية 92 من سورة المائدة.

[5]– الآية 67 من سورة المائدة.

[6]– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

[7]– الآية 114 من سورة النساء.

تعالى: "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين".[1]

4. يجب إن يكون الإعلام في الإسلام صادقا وأمينا، ويبتعد عن الفسق والكذب وتضليل وتزييف الحقيقة، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر ذنوبكم".[2]

إن اختراع الطباعة وظهور وسائل الاتصال الجماهيرية الواسعة الانتشار مثل الكتاب المطبوع ومن بعده الصحيفة ثم المجلة احدث نقلة كبيرة عبر العالم في مجال حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة، فلقد أحدث هذا الاختراع قلقا متزايدا في لدى السلطة السياسية من إن يؤدي التوزيع الجماهيري للأفكار والآراء إلى زعزعة نظام الحكم وثورة الجماهير إلى الحكومة، وفي مقابل محاولة الحكومات فرض قيود على حرية التعبير، فقد تزايدت النزاعات التحررية في أوروبا التي قادها مفكرون آمنوا بحرية التعبير واعتبرها فوق كل الحريات، كما هاجم نظام الترخيص وطالب بإلغاء الرقابة الحكومية على المطبوعات، ومن الأقوال الشهيرة في هذا الأمر: من غير المنطقي إن نفترض إن الحكومة تستطيع إرضاء جميع الناس ومن غير المنطقي إن نفترض إن أي شيء تقوم به الحكومة سوف يحقق العدالة، وإن كان لدى الناس حرية الحديث والكتابة عن سياسات الحكومة...وان كان من يحكمون يرغبون في الاهتمام بهذه الكتابات فإن النتيجة المنطقية ستكون تحسين آداء الحكومة وتحقيق رغبات الناس".[3]

على أساس إن المصالح متضاربة بين الشعوب والحكومات، لم يأت الحق في الإعلام هكذا عبر تطورات في حقبة قصيرة، لأن المجتمع الإنساني له نضال، قد امتد لقرون من أجل الحصول على حرياته وحقوقه، ومن هذا المنطلق يشهد التاريخ على إن الكثير من التغيرات والتطورات في شتى الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية...إلخ، غالبا ما ترجمت في شكل ثورات وانتفاضات قامت بها الشعوب ساهمت في إعطاء حريات وحقوق الانسان مجالا أكبر للاعتراف

---

[1]– الآية 125 من سورة النحل.

[2]– الآية 70 من سورة الأحزاب.

[3]– حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص 20.

والتجسـيد وهو ما أعطى تطورا كبيرا في ميدان حرية الصـحافة وحرية الرأي وبالتالي الحق في الإعلام، ومن هنا بدأت الصحافة الحرة تقطع أشواطا في تطورها.[1]

لقد كان للفلاسـفة دورا مهما في إرسـاء مبادئ حرية الرأي والتعبير الذي يعتبر أهم مبادئه حرية الإعلام، على أساس أنها احدى الحريات التي يولد بها الانسان، مثل الفيلسوف فولتير ومونتيسيكيو وجون جاك روسـو، فأفكارهم هي التي مهدت لصـدور أول إعلان في العالم لحقوق الانسـان، وهو إعلان حقوق الانسان في فرنسا الذي صدر بعد قيام الثورة الفرنسية في عام 1789، فنصت مواده على إن حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الانسـان، فكل مواطن له الحق في حرية الكلام والكتابة وله إن ينشر ما يريد بحرية، لكنه سيكون مسؤولا إذا أساء استخدام هذه الحرية مسـؤولية يحددها القانون، وبمقابل هذا لا يمكن إن يضـار أحد بسـبب آرائه بما في ذلك معتقداته الدينية طالما إن اظهار هذه الآراء والمعتقدات لا يخل بالنظام العام كما يحدده القانون.[2]

إن الحربين العالميتين الأولى والثانية كانت الأسـاس في اجتماع الدول لإقرار وإرسـاء مختلف حقوق الانسـان في شـكل مواثيق واتفاقيات دولية، كون إن الحربين العالميتين عرفتا انتهاكا كبيرا لمختلف حقوق الانسان من بينها حرية الإعلام، فقد أستغل الإعلام ابشع استغلال في نقل الأخبار الكاذبة والترويج للشائعات وشن حملات دعاية واسعة، كما تضرر الصحفيين لمواجهتهم للتعذيب والعقاب لحد ما وصل الأمر لموتهم في كثير من الأحيان، وكان هذا كله دفعا حقيقيا لقيام هيئة الأمم المتحدة واصدارها للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، حيث نص على إن لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه دون تدخل والحق في اسـتقاء المعلومات والأفكار ونقلها دون قيود،[3] كما أصدرت بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، لتوسع من اطار حرية التعبير لتشمل حرية العقيدة وحرية اعتناق الآراء وحرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع

---

[1]– عبد الرزاق الديليمي، الدعاية والشائعة والرأي العام، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

[2]– المادتين 10، 11 من إعلان حقوق الإنسان المواطن، لسنة 1789، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية بفرنسا في 26 أوت 1789، ويعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

[3]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونقلها بغض النظر عن الحدود سـواء كان ذلك شـفاهة أو كتابة أو طباعة، على إن يكون ذلك في حدود القانون وفي حدود ما تسمح به حرية الأمن القومي والنظام العام والأخلاقيات العامة.[1]

ثانيا: عوامل تطور الحق في الإعلام.

إن حرية الإعلام على أساس أنها حق أساسي من حقوق الإنسان، اقترنت بوجود الانسان بصـورة تختلف عن التي نعرفها الآن كما ذكرنا سـابقا، ويعود تطور هذا الحق إلى عوامل يمكن إن نذكرها على النحو التالي:

1.**العامل الفلسـفي:** للعامل الفلسفي دورا مهما في تطور حرية التعبير وحرية الإعلام وإرساء منطقيتها وضـرورة وجودها في العقول، وكان أبرز الفلاسـفة الذين تطرقوا لموضـوع حرية الرأي جون جاك روسـو، جون لوك، فولتير ومونيسـيكيو وغيرهم مما سـبقهم من الفلاسـفة، فقد كانت أفكارهم المحرك الأساسي نحو تطور نظرية حرية التعبير وبالتالي حرية الإعلام، وكانت دافعا أساسيا لإرساء قواعد قانونية تحمي هذه الحقوق وغيرها بعد انتفاضة الشعوب ومطالبتهم بحقوقهم الأساسية.

فلقد كان الحكام الأوروبيون في القرن الأول من العصـر الحديث يخافون من حرية الطبع والنشـر، وكان موقفهم هذا يجعلهم في حالة يصـطدمون بالكتاب والفلاسـفة الذين هم أكثر لجوء إلى فوائد المطبعة والنشر، وعلى هذا الأساس توجهت جهودهم إلى المطالبة بحرية الطبع والنشر وأظهروا اسـتياءهم من الإجراءات التي كان الحكام يتخذونها ضـد حرية التعبير بما في ذلك الصـحافة، وألفوا كتبا ومقالات تتضـمن هذه المطالب وتطبع وتنشـر بصـفة سـرية، ففي سـنة 1644 وجه الفيلسـوف الشاعر الإنجليزي "ميلتون" نداء حارا يطالب فيه بحرية التعبير وصار هذا النداء بعد ذلك مرجعا لكل الفلاسـفة والسـياسـيين وكان له بذلك أثرا كبيرا على الأوسـط المختلفة التي كان يتكون منها المجتمع الإنجليزي، وبعد ذلك بقرن تقريبا سـنة 1750 كتب الفيلسـوف الفرنسـي "ماليرب" مذكرة حول حرية الصـحافة، كما إن الفيلسـوف السـويسـري الفرنسـي "روسـو" كتب ملخصـا قانونيا « Bréviare juridique » تضـمن آراء شـرحها في كتابه المشـهور العقد الاجتماعي حول المسـاواة بين الناس والحرية في المجتمع، وقد أصبح هذا الملخص وثيقة أساسية لنشاط الثوار الفرنسيين قبل 1789.[2]

---

[1]– المادتين 18، 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]– زهير احددان، المرجع السابق، ص 43.

هكذا كانت الانطلاقة القانونية التي سعت إلى إرساء قواعد حرية الرأي والتعبير، تلتها العديد من الترسانات القانونية الدولية والوطنية لحماية هذا الحق، أهمها التي فرضت نفسها على مختلف القوانين الوطنية للدول هي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا شك في إن قواعد هذه القوانين أصلها فلسفي ناضل الفلاسفة ومؤيديهم من أجل إرساء هذه القواعد لحد وصل إلى قمعهم من قبل الحكام بكل الوسائل دونما اعتبار إلى إن الفيلسوف له الحق في التفكير وابداء آرائه للغير.

2- العامل السياسي: إن العلاقة التي تربط الحكام بمحكوميتهم هي علاقة سياسية تطورت عبر الزمن، فبعدما كان المحكوم شخصا يجب إن يكبت آراؤه حتى وإن ظلم، وعليه طاعة الحكام مهما كانت الأوامر دون مراعاة لأدنى حقوق الانسان البسيط، كون إن سيادة الدولة على محكوميتها هي سيادة مطلقة لا استثناء أو ضمانات عليها، لكن بقيام الثورات الشعبية تغيرت العديد من القواعد القانونية بعدما كانت وسيلة لخدمة الحكام مهما كان الثمن المؤثر على الشعب، وأصبحت بذلك القوانين تتجه نحو حماية الانسان بما لا يتعارض مع هيبة الحكام.

مع ظهور مفهوم الدولة في إطار نظرية العقد الاجتماعي تراجعت السلطة الاستبدادية للدول، وأصبحت مهمة السلطة تمثيل الشعوب وحماية حياتهم وتنظيم شؤونهم، بموجب عقد يبرمه الشعب مع السلطة، وبموجب هذا العقد يتخلى الشعب عن بعض حقوقه للدولة، من هنا أصبحت من بين المهام الأساسية للسلطة حماية حقوق الأفراد والجماعات وتنظيمها، وأصبحت بالتالي حرية الرأي والتعبير قابلة كمبدأ عام وكحرية أساسية لترسيخها بموجب قوانين تضمن تطبيقها.

هذا من حيث المبدأ القائم بين مفهوم الدولة في نظرية العقد الاجتماعي وبين حرية الرأي والتعبير التي تعتبر حرية الإعلام احدى ركائزه كحق يجب على الدولة حمايته، أما من الناحية العملية التي تعتبر حرية الإعلام وسيلة للتعبير عن الآراء قد تتعارض مع السياسة الرسمية للدولة، مما يجعل العديد من السلطات تتجه نحو قمع هذا الحق لكي لا تفقد شرعيتها، فمثلا كان الإعلام المصري والدولي خاصة الإعلام الالكتروني دورا مهما في اسقاط نظام حسني مبارك وفقدانه للشرعية، وبالمقابل يعتبر الإعلام في العديد من الدول احدى الوسائل التي تستخدمها السلطة لفرض نظامها وتهيء للشعب من خلال الإعلام أنها تتمتع بالشرعية المكتسبة من قبل الشعب، وهذا ما استعمله عبد الفتاح السيسي عندما قوض الإعلام واستخدم أشهر الشخصيات العامة وخاصة الفنية للظهور من خلاله وابداء شكرهم واعجابهم ومدحهم له، وكان هذا الإعلام لا يظهر إلا هؤلاء

الشخصيات المؤيدة ليصور في أذهان الشعب المصري أنه يتمتع بالشرعية الكاملة، ولا وجود للمعارضين إلا أولئك الاخوان الذين في الأساس يشكلون خطرا على البلاد.[1]

تعتبر حرية الإعلام مشكلة سياسية بالدرجة الأولى، ويبدو إن هذه المشكلة كانت قائمة بصفة حادة في أوروبا حتى أواخر القرن التاسع عشر، ونلمس هذه الحقيقة في الوضعية التي كان يعرفها الإعلام في أوروبا قبل هذا التاريخ، ولابد من الإشارة إلى إن الإعلام في القرون التي سبقت القرن العشرين كان مقتصرا على وسيلة واحدة وهي الصحافة، حيث إن الوسائل الأخرى مثل الراديو التلفزة لم تظهر إلا في الربع الثاني من القرن العشرين، وقد كانت حرية الصحافة مطلبا من المطالب السياسية تم تجسيدها شيئا فشيئا في الانتصارات التي كان يحققها الكفاح السياسي.[2]

تمثل هذا الانتصار في بعض البنود التي أدخلت في دستور بعض البلدان، وأول من فعل ذلك هو الولايات المتحدة عند بداية استقلالها، إذ نجد إن البند 12 من التصريح بالحقوق لدولة فرجينيا الذي وضع سنة 1776 يقول: "إن حرية الصحافة حصن منيع للحرية ولا يضطهدها إلا الحكم المستبد..."، وتنص المادة 11 من التصريح بالحقوق الثورية الفرنسية سنة 1789: "إن حرية التعبير عن أفكاره وآرائه حق نفيس للإنسان، كل مواطن يستطيع إن يتكلم ويكتب ويطبع بكل حرية ما لم يسمح به القانون"، وليست هذه التصريحات إلا التزامات أو وعود كانت وليدة الظروف السياسية وساعدت على تبلور نظرية حرية الإعلام.[3]

من جهة أخرى فإن الإعلام لم يصبح حق من حقوق الفرد بل حتى أصبح حق من حقوق السياسيين، حيث تم تسخير أغلب وسائل الإعلام من مواقع الكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي...الخ، من قبل مؤسسات الدولة للترويج لتوجهها السياسي والتصدي لكل الدسائس التي تمس بالأمن والاستقرار، وذلك من خلال انشاء مواقع الكترونية لمؤسساتها وصفحات فاسبوكية على سبيل المثال لمواجهة كل من يروج الكترونيا وبطرق سلبية ودعائية تحريضية عبر تلك المواقع والشبكات، مما خلق نوعا من المنافسة السياسية الالكترونية عبر تلك الوسائل، إلى درجة أصبح

---

[1]– كما استخدم الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي السلطة القضائية أسوأ استغلال، عندما جعلها آداة لسلطته التي تعرف لمبدأ الفصل بين السلطات طريق في اعدام العديد من "الاخوان" المعارضين لسياسته بأحكام وتسبيبات ومجموعة من الاتهامات لا تستند على القانون ومنطقه وعدله وهذا كان بشهادة قانونيين من بينهم محامين مصريين.

[2]– أنظر زهير احددان، المرجع السابق، ص ص 40، 42.

[3]– زهير احددان، نفس المرجع، ص 42.

السياسي في البيئة الإعلامية السياسية الجديدة لا يكتفي بتأدية مهامه السياسية الميدانية فقط، بل أضحى يخصص حيزا زمنيا من وقته لممارسة مهامه السياسية الكترونيا، وفي ذات السياق لم يعد ينتظر فرص تسليط الضوء عليه من قبل كاميرا التلفزيون أو مكرفون الإذاعة، بل أضحى يروج لنفسه وشخصه بنفسه من خلال تصوير أنشطته وتحركاته ونشرها عبر وسائل الإعلام الجديد الفاسبوك أو اليوتيوب...إلخ في محاولة منه لخلق قاعدة جماهيرية وكذا استمالة أنظار الوسائل الإعلامية الأخرى.[1]

بمفهوم المخالفة يعتبر عدم ظهور أبرز الشخصيات السياسية عبر وسائل الإعلام دليل على وجود خلل معين، قد يتمثل في قلة أنشطة أولئك السياسيين، وقد يتمثل في وجود فوهة في التواصل بين الحاكم والمحكوم، وقد يدل على مرض سياسي غير معلن عنه رسميا، وهذا ما لمسناه خاصة خلال العهدة الرابعة لرئيس الجزائر عبد العزيز بوتفليقة، وكان هذا الغياب الإعلامي إلا في شكله المصور دليل على سوء الحالة الصحية للرئيس، مما دفع الشعب الجزائري لرفض العهدة الخامسة لترشح الرئيس، وتجسد هذا الرفض من خلال مسيرات سلمية تقام كل جمعة،[2] بعدما كشف غياب الرئيس عن وسائل الإعلام عن اصابته بسكتة دماغية سنة 2013، لهذا يعتبر ظهور السياسيين عبر وسائل الإعلام حق من حقوق المواطن في تقصي مدى تفاني السياسيين في أداء المهام الموكلة لهم.[3]

---

[1]– محمد علاوة، الإعلام الجديد، المفهوم والخصائص والعوامل التي تميزه عن الإعلام التقليدي وطبيعة العلاقة بينهما، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد 1 و2، خنشلة، 2017، ص 174.

[2]– إن الهاجس الأمني الذي كان يساهم كل مرة في اسكات أي حركة احتجاجية، تم تجاوزه في مرحلة ترشح رئيس الجزائر عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة، وهذا راجع إلى دور الفاسبوك الذي استطاع القيام بعملية تجنيد عن طريق التوعية، ولذلك كان حراك 22 فبراير مفاجئا للجميع من حيث التحول من النضال الافتراضي إلى النضال الواقعي، وكان صادما أيضا من حيث قدرته على الحفاظ على سلميته ووحدة المطالب ودقة التنسيق بين مختلف مناطق الوطن وحتى خارجه ومنع الحراك من التحول إلى عمل عنيف أو تخريبي، واستشراف مآلات الحراك ومنعه من الانزلاق، وتقديم قراءات وتأويلات للقرارات السياسية وإعادة من خلالها توجيه الحراك وتحسين مطالبة والرد على السلطة السياسية.

[3]– غطت مختلف وسائل الإعلام عربية ودولية للمظاهرات السلمية في الجزائر، ومن خلال متابعة الأحداث تبين أن مواقع التواصل الاجتماعي بما فيها الفايسبوك، تحولت إلى الممثل الوحيد والشرعي لحراك 22 فبراير 2019 في الجزائر، فمن خلال هذه المواقع كان يتم اتخاذ المواقف بشكل مشترك، وكان يتم الاتفاق على مجموعة المطالب والأماكن والمواعيد التي سيتم انطلاق المظاهرات منها. أنظر: كرايس الجيلالي، مهلول جمال الدين، ربيع زمام، دور مواقع التواصل الاجتماعي في حراك 22 فبراير– الفيسبوك من التنظير والتأطير إلى المرافقة والاستشراف، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 8، برلين– ألمانيا، 2019، ص 27.

3.العامل الاقتصـادي: لعب العامل الاقتصـادي دورا مهما في تطوير حرية الإعلام اذ كانت النهضـة الاقتصـادية التي عرفتها انجلترا في القرنين الثامن والتاسـع عشـر مثلا حيا لفائدة الحرية في المجتمع كما كان يطالب بذلك الفلاسفة و المعلوم إن النهضة الاقتصادية انطلقت بناء على آراء << ريكاردو >> الذي يقوا إن حرية العمل (le laisser faire) شرط أساسي لازدهار النشاط الاقتصادي في المجتمع و إن الحواجز و التدابير التي كانت تعرقل هذا النشـــاط يجب إن تلغى و إن تترك الفرصـة لكل شـخص يمارس نشـاطه الاقتصـادي بكل حرية حتى يقوي التنافس و يفوز الأفضـل و يكثر الانتاج و تغمر رفاهية كل فرد ، و قد بدأ الحكام يشـــعرون بهذه الضـــرورة و يرونها في مصـلحتهم و اقترنت حرية العمل بحرية التعبير و خصـوصـا بحرية الصـحافة حيث أصـبحت حرية الإعلام في بداية القرن التاسـع عشـر بعد التطور التقني الذي عرفته الطباعة ميدانا مزدهرا للنشـاط الاقتصادي و مجموع نشاطها شكل جزءا هاما من النشاط الصناعي.[1]

أصـــبح بهذا ينظر إلى الإعلام من قبل الدولة خصـــوصـــا على أنه عامل من عوامل التطور الاقتصـادي، بل وأصـبح يعتبر نشـاط صـناعي وتجاري أكثر من كونه نشـاطا سـياسـيا وثقافيا. وبهذا أصبح الإعلام يتمتع بحرية مقارنة بما كان عليه، فكما ذكرنا سابقا إن الإعلام في جانب منه سياسي على اعتبار أنه يقوم على مبدأ حرية الرأي والتعبير وهو ما يشـكل معارضـة للنظام السـياسـي إذا مورس بديمقراطية وامام التطور التقني لوســائل الإعلام واكتســاحها المجال الدولي تزايدت الأهمية الاقتصـادية لوسـائل الإعلام كونها أصـبحت تحقق أرباحا مالية ضـخمة مقارنة بالوسـائل الإعلامية البسيطة التي كانت عليه سابقا.

لعب العامل الاقتصـــادي كما ذكرنا دورا همهما في تطوير نظرية حرية الإعلام وتطبيقها في مختلف الدول لكن المأخذ على هذا يمكن لمسه من خلال ملاحظة تراجع دور وسائل العلام في نشر التوعية والثقافة في المجتمعات، حيث أصـبحت تهتم بنشـر المادة الإعلامية التي تحقق أكبر قدر من الأرباح المالية وكان هذا أيضـا على حسـاب مصـداقية وسـائل الإعلام، فكثيرا ما تتجه هذه الأخيرة نحو نشـر الاشـاعات والاخبار الكاذبة لجذب أكثر قدر من المشـاهدات، فكان كل هذا على حسـاب محتوى الإعلام ودوره الأساسي

[1]– زهير احددان، المرجع السابق، ص 44.

4.العامل التقني: ان التطور الذي شـــهدته وســـائل الإعلام والاتصـــال كان له دور مهم في تطور نظرية حرية الإعلام، فبعد تطورها كما ذكرنا سابقا من شكلها المقروء من رموز وكتابة وإشارة إلى حيث اختراع المطبعة في ألمانيا من طرف جونبرغ عام 1436، بعد ذلك حدثت الثورة الثانية في مطلع القرن العشرين بظهور المخترعات السمعية البصرية الحديثة (سينما، راديو، تلفاز)، لتظهر بعد ذلك الانترنت ويدخل الإعلام في مجال هذه الشبكة.

هذا التوســع في مجال وســائل الإعلام جعل من حرية الإعلام ليس معترف بها من قبل الدول فقط بل أصـبحت مفرطة لا تتقيد بالحدود المكانية والزمانية لوصـول المعلومات والاخبار وفي أحيان كثيرة لا تتقيد بالحدود القانونية التي تضـــبطها، إلى درجة أصـــبح من الصـــعب التحكم في نفوذها وتغلغلها داخل البيئة المجتمعية على اختلافها ساءا كانت افرادا أو مؤسسات، مع صعوبة التفرقة بين المرسـل والمتلقي للمادة الإعلامية بالنظر إلى آنية وفورية تبادل المعلومات عبرها، ما يوحي بتفاعلية تقنيات الإعلام الجديد وأثره على حرية الإعلام.[1]

نفس ما قلناه في العامل الاقتصـادي نقول إن تطور تكنولوجيا وسـائل الإعلام متلازم مع زيادة سيطرة ونفوذ هذه الدول على توجهات الإعلام الوطني الدولي وتسييره بالشكل الذي يخدم مصـالحها وتوجهاتها العلمية، فضـلا على رداءة البرامج والإنتاج الإعلامي الدول المختلفة فانه تسـتعمل وسـائل تكنولوجية اقل تطورا مما هو مسـتعمل في الدول الصـناعية والتي قامت بتصـديره اليها هذه الدول، ذلك انها غير قادرة على تضييع هذه التقنيات فترسخ بذلك إعلاما متخلفا على مختلف الأصعدة سواء الفنية أو من ناحية نوعية البرامج.[2]

المطلب الثاني: فعالية الحق في الإعلام.

يظهر للعامة جليا فعالية الإعلام في المجتمع من خلال عدم امكانية العامة الاســـتغناء عنه، فيكاد كل شـــخص في عصـــرنا الحالي لا يمكنه العيش دون اللجوء إلى الإعلام، ولعل التفاعل مع الإعلام لا يمكننا حصـــره فقط في المســـتقبلين، بل يتفاعل الأشـــخاص مع الإعلام بالإضـــافة إلى الإستقبال من خلال استغلال الوسائل الإعلامية، أو التدخل بصفة الشخص مواطن في المجتمع أو

[1]– محمد علاوة، المرجع السابق، ص 173.

[2]– عزام محمد الجويلي، الإعلام الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص ص 396، 397.

خبير في مجال معين، أو حتى من خلال الاشـــهار الذي يســـتعمله الأشـــخاص المعنوية لتســـويق خدماتهم أو منتوجاتهم.

الفرع الأول: أهمية الحق في الإعلام ومهامه.

ان اعتبار الإعلام سلطة رابعة موازية للسلطات الثلاث في الدولة (السلطة التشريعية السلطة التنفيذية السلطة القضائية) يدل على الدور البارز لوسائل الإعلام في العديد من الجوانب (اقتصادية اجتماعية ثقافية إنسانية سياسية .... الخ) وفي هذا الصدد سنتطرق لأهمية الإعلام ووظائفه تجاه المجتمع والدولة على حد ســـاء فهي كما تؤثر في المجتمع تؤثر في الســـياســـات العامة كالدول والجماعات الدولية.

أولا: أهمية الحق في الإعلام.

ان ظهور الأنظمة الديمقراطية استتبع معه تفعيل الحق في الإعلام على أساس أنه حق انساني لا يجب قمعه فلكل انســان الحق في اســتقاء المعلومات و الأخبار و نشــرها و بممارســة هذا الحق برزت أهمية الإعلام اكثر مما كانت عليه سابقا و اصبح الإعلام يعتبر سلطة رابعة في القرن 18 و 19 عندما قال المفكر الإنجليزي الايرلندي (ادموند بروك) في احدى جلســـات المجلس البرلماني البريطاني "ثلاث ســـلطات تجتمع هنا تحت ســـقف البرلمان لكن هناك في قاعة المراســـلين تجلس السلطة الرابعة و هي أهم منهم جميعا" وانتشرت هذه التسمية أيضا عن طريق المؤرخ الاسكتلندي (توماس كاريل) عندما نشر كتابه(الابطال و عبادة البطل).

إن المقصــود بالقول إن الإعلام ســلطة رابعة هو ضــرورة التنظيم الشــامل للإعلام ينظر اليه كمؤسسة كبرى في المجتمع تتساوى مع السلطات التقليدية المعروفة وهي السلطة التنفيذية و السلطة القضــائية و الســلطة التشــريعية و القول بان الإعلام ســلطة رابعة في الدســتور ليس معناه إن يكون الإعلام بمثابة البرلمان في التشريع أو بمثابة القضاء في اصدار الأحكام واجبة التنفيذ،...وإنما معناه أن تنظيم الإعلام لا بد إن يكون شـــاملا وأســـاســـا وأن القوانين المنظمة للإعلام ينبغي إن تتكامل وتتناسق بحيث تشكل هيكلا متوازنا أو هرما يعبر عن كافة الابعاد الضـرورية للعملية الإعلامية من بداية التفكير في اصـــدار المادة الإعلامية إلى حين وصـــولها إلى المســـتقبل، التخطيط لإصـــدار الصــحيفة وانشــاء المؤســسـات الإعلامية، إدارة المؤســسـات الإعلامية، الحقوق والواجبات، الملكية وضـــوابطها، الحرية ومداها، حق الحصـــول على المعلومات والاخبار ونشـــرها، حق المجتمع في

المعرفة، وحق الفرد في عدم تشـــويه ســـمعته،....الخ. كل هذه الأمور وغيرها التي تنظمها قوانين وقواعد مختلفة وبعضها غير واضح.[1]

اذا كان لمس أهمية الإعلام من خلال تسميته بالسلطة الرابعة ، فقد تجلى قبل هذه التسمية منذ ظهور الانســـان من خلال الدور الذي يلعبه وهذا بشـــهادة العديد من المفكرين والفقهاء والفلاســـفة والخبراء، فقد اعتبر الخبير الإعلامي (هارولد اتس) إن لوســائل الاتصـــال دور أســـاســـي في عملية الاتصـال بل في تنظيم المجتمع البشري كله، أما (ألونا تشارسكي) فقد اعتبر وسائل الاتصال بمثابة معيار الحضـارة، ولهاذا فقد اطلق على البريد والمطبوعات والراديو تسمية الجهاز العصـبي للمجتمع، وفي عصـر الدوائر التكنولوجية، تمت العودة إلى الاتصـال الشـفهي، ويتمثل ذلك خاصـة في الراديو والتلفزيون والســينما، والحضـــارة الالية بعقولها الالكترونية وأقمارها الصـــناعية، وأن المعلومات التي تحولها تلك الوسائل هي معلومات مدروسة ومنظمة، تمثل أثرها في النزوع إلى الاندماج والكلية، وأن يعيش الانســـان بكل حواســـه في العملية الاتصـــالية، فبينما عمل المطبوع على تقســـيم المجتمع إلى فئات، تعمل وسـائل الاتصـال والإعلام خاصـة الالكترونية إلى ارجاع الناس مرة أخرى للوحدة القبلية والاندماج الاجتماعي.[2]

يمثل الإعلام وجه من أوجه الحضـارة، فهو الوجه المعبر عن العقيدة الدينية والمذاهب السياسية والاتجاهات الفكرية والظروف الاجتماعية والنظم الاقتصـادية وهو يؤثر ويتأثر بهذه العوامل مجتمعة، فالإعلام يعبر عن النظام العام في الأمة، والإعلام وان اختلف باختلاف الزمان أو المكان ونظام الحكم وظروف كل مجتمع من المجتمعات، لا يسـتطيع أي مجتمع انسـاني إن يحيا بدونه، فلا يوجد عصـر من العصـور خلا من الإعلام، فالإعلام ظاهرة اجتماعية شـقت طريقها إلى كل البيئات وكل العصور منذ كان الانسان حيا حياة بدائية حتى العصر الحديث.[3]

يعتبر الإعلام بمختلف مصادره من تلفاز وصحافة وراديو واعلام الكتروني وغيرها من الوسائل. المصـدر الأول في الحصـول عل الاخبار والمعلومات بالنسـبة للغالبية العظمى من الناس، فلا يزال أحدنا إن ســـمع بخبر معين كتفجيرات أو فيضـــانات أو زلزال أو اعتداءات إرهابية أو قيام حرب

---

[1]– محمد سيد محمد، الصحافة سلطة رابعة، دار الشعب للنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص 56.

[2]– حسيب محمد خير الله، الإعلام والسلطة الرابعة، دار المجلد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 199.

[3]– فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 21.

وانتهائها أو التأهل لأدوار كرة القدم أو غيرها من الأخبار، يلجأ كل منا دائما إلى أحد وسائل الإعلام لمعرفة ما يحدث، وليس هذا فقط بل تعتبر أهم المصادر للحصول على المعلومات الثقافية والعلمية والفنية والصحية والتقنية وريادة الأعمال، وتعتبر أيضا أداة لنقل صوت الشعب ومحاسبته لصناع القرار. ويعني أيضا بنقل أوضاع ومطالب الأقليات وفئات المجتمع المهمشة كالمعاقين والمعوزين والأقليات المسلمة في الدول الغربية.

كما تعتبر وسائل الإعلام أداة ترفيهية من خلال عرضها للبرامج الخاصة بالمسابقات والأفلام والمؤسسات الكوميدية، والمباريات الرياضية لكرة القدم والتنس وكرة اليد والسلة وغيرها من الألعاب.

لقد أصبح للإعلام دورا كبيرا من جهة في التأثير على السياسات الدول وجهة أخرى لصنع القرار ، فالدول أصبحت تتخذ القرارات الحكومية و الاقتصادية و السياسية و العسكرية و الثقافية أو حتى في حروبها بعد إن ت بدأ في إشاعة ما ترغب فيه بوسائل الإعلام لإثارة الراي العام و معرفة ردة فعله على ذلك ، فالحرب التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق في عهد صدام حسين ، تمت الدعاية لها من خلال وسائل الإعلام الامريكية و الدولية على أساس إن العراق تملك أسلحة الدمار الشامل و لم تنفذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان التفتيش بالتفتيش عن الأسلحة ، و للعلم فان لجان التفتيش لم يثبت انها وجدة أي أسلحة نووية بل اكدت عدم امتلاك العراق لها ، كما استندت (و م أ) في حربها على العراق بأن عهد جورج بوش بتاريخ 2003\03\20 على وجود علاقة بين العراق و تنظيم القاعدة الإرهابي دون اثبات ذلك، غير انها استندت في اثارت الرأي العام على احداث 2001\09\11 و اعتبار المسلمين انفسهم إرهاب و تمثل العراق احد ابرز الدول التي تسعى للإضرار بأمريكا من خلال علاقتها بالقاعدة و امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل .

تعتبر وسائل الإعلام الباب الذي يمارس من خلاله الحق الإنساني في الراي والتعبير ونقل الآراء والأفكار والاخبار والمعلومات وتوجيهها لتلقي المادة الإعلامية بمختلف صورها من صورة، كتابة، صوت...الخ، كما للمتلقي الحق في الظهور لوسائل الإعلام وابداء رايه في المادة الإعلامية نفسها أو في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وغيرها.

تبرز أهمية الإعلام أيضا من خلال الصحافة الاستقصائية التي تسعى إلى كشف التجاوزات و الممارسات الخاطئة و السعي للوصول إلى الحقيقة و أيضا لها للجمهور، مما يؤدي إلى تفعيل إجراءات المحاسبة و المساءلة ، ومن ثم معالجة الأخطاء و تصويب الأوضاع فهي تساهم اذا في خدمة المصلحة العامة و في ترسيخ الديمقراطية وفق المنهج الذي ينظر إلى الصحافة على انها

سلطة رابعة ، و من هذا المنظور تعتبر موضوعات تقصي الحقائق من أهم المساهمات التي تقدمها الصحافة الاستقصائية لترسيخ الديمقراطية ، فهي ترتبط بمنطق الضوابط و التوازنات في الأنظمة الديمقراطية.[1]

ثانيا: وظائف الإعلام.

ان وسائل الإعلام كوسيلة اتصال لها العديد من الوظائف، اختلف الفقهاء في تقسيمها فمنهم من قسمها إلى وظائف الإعلام الكلاسيكي ووظائف الإعلام المعاصر ومنهم من قسمها إلى وظائف الإعلام في الدول النامية ووظائف الإعلام في الدول المتقدمة وإلى وظائف الإعلام في المجتمعات الليبرالية ووظائف الإعلام في المجتمعات الاشتراكية. لعلنا في هذا الصدد لا نريد الا ابراز وظائف الإعلام من الناحية الأكاديمية النظرية أو بعبارة أخرى ما يجب إن يسعى اليه الإعلام من وظائف تبرز دور الإعلام في المجتمع وسنتطرق لوظائف الإعلام على النحو التالي:

1.**الوظيفة الإخبارية:** بدأ الإعلام في بداية الأمر اخباريا بصورته الصحفية ويعود هذا إلى إن ظهور الصحافة قد عاصر تحول المجتمعات في غرب أوروبا من النظام الاقطاعي إلى النظام الرأس مالي وظهور الطبقة البرجوازية والمعروف إن البرجوازية قد بدأت تاريخيا مالية تجارية ثم تحولت بعد ذلك إلى برجوازية صناعية مع ظهور فجر القرن التاسع عشر وبما إن البرجوازية الأوروبية قامت في مرحلتها الأولى على النشاط التجاري والتاجر يحكم مهنته القائمة على أساس التبادل والتعامل بينه وبين الناس محب للاستطلاع مغرم بالوقوف على أخبار غيره من التجار. وقد ساعد انشاء الخدمات البريدية على سرعة وصول الاخبار إلى مختلف الأماكن من البلد الذي تصدر فيه الصحيفة.[2]

تكررت الظاهرة الأوروبية في الوطن العربي عند نشأة الصحافة العربية أيضا إخبارية فأول صحيفة صدرت في الوطن العربي (الوقائع المصرية) وكانت منذ بدايتها ولفترة طويلة صحيفة إخبارية تكتفي بنشر اخبار الدول وأوامرها وتعليماتها لكبار الموظفين والجمهور،[3]ولازال لحد الساعة الدور الاخباري هو الدور الأساسي لوسائل الإعلام، فمهمته جمع وتخزين ومعالجة الانباء وعرض

---

[1]– انظر حسين علي الفلاحي، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 29، 36

[2]– عبير سعد الدين، أخلاقيات الإعلام، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 89.

[3]– عبير سعد الدين، نفس المرجع والموضع.

الدلائل والرسـائل والصـور والآراء والتعليقات المتعلقة بها وذلك من اجل معرفة الاخبار والحقائق والإحاطة بها.

2.**الوظيفة التثقيفية:** يسود منذ أوائل السبعينات مفهوم جديد للثقافة يوسع نطاقها بحيث يشمل أساليب حيات الشعوب وتعتبر التنمية الثقافية عنصرا أساسيا من عناصر التنمية الشاملة لاي مجتمع فالثقافة لم تعد هي الآداب والفنون الرفيعة المستوى التي يقبل عليها الصفوة من المواطنين، بل هي نظرة الناس إلى الكون والحياة وسلوكهم في حياتهم اليومية الخاصة والعامة وبالتالي فهي تشمل العقيدة والفلسفة والعلم والادب والفن وهي المعيار الذي يقيمون به الصواب من الخطأ، ومكونات هي: فيما يفكر الانسان؟ وماذا يفعل؟ وماهي المنتجات التي ينتجونها؟ وعلى هذا فإن العمليات الذهنية والمعتقدات والمعلومات هي جوانب من الثقافة.[1]

نجد العديد من البرامج التي تعنى بآداء الوظيفة الثقافية لوسائل الإعلام والتطرق للعديد من المواضيع كموضوع كيفية التعامل مع الطفل المصاب بالتوحد، وموضوع أضرار رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها وخارج أوقات رميها، وموضوع احترام حقوق المرأة بموجب القوانين الدولية والوطنية، وموضوع كيفية التعامل مع الأوبئة كوباء كورونا وانفلونزا الطيور، وموضوع أضرار التدخين والتوعية حول الامتناع عن بيعها للأطفال وغيرها من المواضيع التي تزيد من الرصيد الثقافي للإنسان.

3.**وظيفة تكوين الرأي العام:** يمكن القول إن مفهوم الرأي العام هو مفهوم قديم قدم الجماعة الإنسانية، ومن ثمة قدم الجماعة السياسية، ولقد ظهرت دراسة الرأي العام وقياس اتجاهاته وعوامل تكوينه فقط في عصرنا الحديث، إلا إن هذا لا يعني عدم وجود رأي عام في العصور القديمة، فالأمم القديمة عرفت الرأي العام وسعت في تكوينه بشكل مباشر عن طريق المناقشات والحوارات أو عن طريق الخطب السياسية أو الدينية أو الحربية التي يكون قصدها شحذ همم الجنود وتحميسهم للظفر بقضية قد تتعلق بالدين أو الوطن، فاليونان كانوا يجتمعون في جمعياتهم وساحاتهم العامة للحوار حول مسألة معينة، وذلك لاستهداف وجهة نظر نهائية تفوز في النهاية.[2]

---

[1]– فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص 101.

[2]– عبد الرزاق الدليمي، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

تعتبر وظيفة الإعلام في تكوين الرأي العام من الوظائف الأساسية للإعلام ذلك إن الإلام يشكل نقطة التقاء المتابعين والمتلقين للمادة الإعلامية، ويكون تكوين الرأي العام من خلال أداء الوظيفة الإخبارية أولا ثم تقصي الحقائق وجمع الأدلة وتبادل الآراء ووجهات النظر من خلال الحوار والنقاش للخروج في الأخير برأي يحظى بقبول الأغلبية وهو ما يعبر عنه بالرأي العام.

إن الخلل الذي يطرح هنا يكمن في الوسائل المستخدمة لتكوين الرأي العام، فإذا كانت وسائل تستند على التزييف أو الكذب أو إخفاء الحقيقة أو عدم التحري في نقل المعلومات أو المبالغة فيها لا يؤدي ذلك لا محال إلى اعتبار تكوين الرأي العام وظيفة، بل يعتبر هذا الفعل دعاية مغرضة لتوجيه الرأي العام أو نشر إشاعة مقصودة أو غير مقصودة، وهو ما يعتبر خرقا لأخلاقيات وقوانين مهنة الإعلام، فوظيفة تكوين الرأي العام يشترط فيه نقل الأخبار والمعلومات بعد تقصي الحقائق وعرضها وعرض الآراء والنقاشات دون اقصاء رأي على آخر، لذلك يعتبر شرطي الصدق والأمانة شرطين أساسيين لممارسة تكوين الرأي العام، وبالمقابل لا تتحقق هذه الوظيفة بدون تمتع وسائل الإعلام والإعلاميين للحرية في آداء مهامهم، فالإعلام المقيد عقيم وعديم الفائدة، إذا تمكنوا من نقل معلومة صحيحة لا يمكنهم مناقشتها بموضوعية يعتبر هذا إعاقة لوظيفة تكوين الرأي العام.

4.**وظيفة توثيق الأحداث:** نجم عن الوظيفة التقليدية للإعلام وهي الاخبار ونقل المعلومات، وظيفة جديدة وهي وظيفة التوثيق، فسرعة تطور العلم الحديث تجعل المؤلفات الانسكلوبيدية أو الموسوعية وكذلك القضايا والموضوعات التي تعالجها الكتب حقائق قديمة، وهكذا نجد الإعلام المعاصر، وقد استند إليه دور تجديد المعلومات والمعارف وملاحقتها، وذلك بفضل استمراريته التي تسمح له بالقيام بهذا الدور خير مما يقوم به الكتاب الذي لا تتم عمله طبعه بسرعة دورية الإعلام، فضلا عن إن قراء الكتاب أقل بكثير من عدد متتبعي وسائل الإعلام، وقد شهد ربع القرن الأخير ما يمكن إن نسميه بثورة المعلومات التي تجاوزت كل توقعات المؤرخين، ولم يعد في قدرة الكتاب المطبوع في شكله المعروف إن يلبي حاجة المؤرخين إلى رصد الوقائع التاريخية المتلاحقة ومتابعته وهو الدور الذي نجح الإعلام به.[1]

لازالت الأجيال المتلاحقة تعلم مختلف الأحداث التاريخية من خلال البرامج الإعلامية والمقالات الصحفية والبرامج التي تبث عبر الراديو وغيرها والتي تعنى بتذكير الأجيال السابقة وإعلام الأجيال

[1]– فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

اللاحقة بمختلف الأحداث التاريخية، فمثلا قناة أبوظبي ناشـــنولجيوجرافيك كثيرا ما تبث برامج وثائقية عن أحداث تاريخية كالحرب العالمية الثانية وحياة ومقتل "الأميرة ديانا" ، واغتيال الرئيس الأمريكي "جون كندي" ســـنة 1963، واغتيال رئيس الجزائر "محمد بوضـــياف" ســـنة 1992، وتفجيرات برج التجارة العالمي بأمريكا بتاريخ 11 سبتمبر 2001، غزو أمريكا للعراق سنة 2003،...إلخ.

5.**الوظيفة الترفيهية:** اشـارت أشـارت التجارب السـيكولوجية إلى إن البشـر يتعرضـون لتأثير سلبي من جراء حالة تعرف باسم الافراط الحسي sensoryoverlead وهي مرحلة تتشبع فيها البيئة بقدر أكثر من اللازم من المعلومات وعوامل التنشيط، فيواجه الأفراد بالإفراط الحسي، ومن ثم ينزعون إلى الراحة والاسترخاء، ووسائل الإعلام هي أحد مصادر هذه الراحة،[1] وهكذا يتوجه الأفراد إلى قراءة الصحف ومشاهدة البرامج الترفيهية والكوميدية وغيرها للتخلص من متاعب الحياة أو الاسترخاء.

تجدر الإشـارة إلى إن الوظيفة الترفيهية لوسـائل الإعلام لا تكون دائما بهدف الترفيه وفقط، بل تسـعى في بعض الأحيان إلى التطرق للقضـايا الجادة في العالم بطريقة طريفة، فهي تنطوي في بعض الأحيان على قيمة اجتماعية أو ثقافية أو سـياسـية...الخ، لهذا نجد في اليابان مثلا إن برامج التسلية والترفيه حصـة الأسـد في القنوات التلفزيونية حولي 40% من مجموع البرامج الترفيهية مقابل 25 %من البرامج الثقافية بمعناها الواســـع، و20 %من البرامج الإخبارية و13% من البرامج التربوية.[2]

6.**الوظيفة التنموية:** لقد توسـعت وظائف الإعلام لتشـمل الوظيفة التنموية، وليس المقصـود بهذا إن يقوم بصـــناعة التنمية وإنما تهييئ الجمهور لاســـتقبال خطط التنمية وتقبلها والعمل على احترامها وتنفيذها، ولا تتطرق وسائل الإعلام للتنمية الاجتماعية فقط بل تتطرق أيضا للتنمية الثقافية والاقتصـادية من خلال برامج عديدة كالبرامج الارشـادية والتوعوية والتعليمية والإعلانات والتسـويق والبرامج التربوية.

إن الدور التنموي للصحافة يمكن إن يتحقق من خلال أكثر من مستوى، المستوى الأول يتم من خلال تركيز الانتباه على قضايا التنمية ومشكلاتها وجوانبها المختلفة، والمستوى الثاني يتم من خلال المســاهمة في خلق المناخ الصــالح للتنمية، وذلك عن طريق رفع التطلعات وبعث الطموحات لدى

[1]– فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص ص 106، 107.

[2] – فضيل دليو، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

الأفراد نحو حياة ومستقبل أفضل عليهم إن يعملوا لتحقيقه والوصول إليه، كما يمكن للإعلام إن يساهم في تقديم المواد التي تساعد الجماهير على تغيير واقعهم الاجتماعي والثقافي والفكري والاقتصادي إلى واقع أرقى حتى يمكنهم الإسهام الإيجابي في تطوير بلادهم، أما المستوى الثالث فيتم من خلال المساهمة في تنفيذ الحملات التنموية، حيث أظهرت على سبيل المثال التجارب الإفريقية في استخدام الصحافة المحلية، المكانات الهائلة للصحافة في مساندة حملات محو الأمية وفي الترويج للأفكار التنموية.[1]

7.**وظيفة التأثير على السياسات العامة:** نتيجة للتطور الكبير الذي حصل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، زاد بشكل كبير الدور المؤثر لوسائل الإعلام، ليس في مجال تعميم المعرفة والتوعية والتنوير فحسب، بل في مجال تشكيل الرأي العام وتوجيهه، وكذلك في مجال نقل وجهات النظر الحكومية الرسمية لأفراد الشعب، وعلى اعتبار إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من صحف وتلفزيون وإذاعة وإعلام إلكتروني شكل السلطة الرابعة نظرا لقوة تأثيرها، بحيث تعادل بل تفوق في أحيان كثيرة قوة الحكومات، فهي تلعب دور مهم في عملية رسم السياسات العامة من خلال:[2]

1-دورها كسلطة رابعة تراقب آداء الحكومة وما يصدر عنها من سياسات عامة، فهي تعمل للتأكد من إن الحكومة تعمل لمصلحة الجمهور ويمكن لهذا الجمهور إن يحاسبها.

2-وضع الأجندة للقضايا التي يتم تناولها ومناقشتها من قبل المسؤولين والمواطنين، والقيام بالتحقيقات الصحفية المعمقة.

3-تشكيل الرأي العام حول القضايا والسياسات العامة التي تتم مناقشتها.

تجدر الإشارة إلى إن الحكومات لا تتأثر في جميع الأحوال بالرأي العام، كما تختلف الحكومات في درجة استجابتها للرأي العام عند إعداد السياسات العامة في مختلف الشؤون من اجتماعية واقتصادية وسياسية، فالحكومات الديمقراطية تولي أهمية كبيرة لوسائل الإعلام وتأثيرها، كونها تدرس الأوضاع والمشاريع والقرارات السياسية بشمولية، مما يجعل الرأي العام ملهما لصانع القرار، أما الحكومات الدكتاتورية فهي تقوض عمل الإعلام مما يجعل الرأي العام لا يتمتع بالدلائل القوية على

[1]- فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص ص 102، 103.

[2]- حاتم علاونة، زهير الطاهات، خلف الطاهات، علي الزينات، الإعلام والتحولات السياسية في الشرق الأوسط، دار شهرزاد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص ص 96، 97.

صحته إن كان كذلك، وكل هذا يؤثر في درجة استجابة الحكومات للرأي العام في صنع السياسات العامة.

8.**الوظيفة الديبلوماسية غير الرسمية:** كثيرا ما تلعب مختلف وسائل الإعلام الجماهيرية دور الديبلوماسية غير الرسمية والمعلنة بين الدول، بل وبين المؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة وبالذات في أوقات الأزمات، حيث يشارك مندوبو أو مراسلو الصحف ووكالات الأنباء في المؤتمرات الصحفية والبرامج التلفزيونية مع الزعماء والقادة السياسيين المعنيين بالقضية لكي يطرحوا رأي الزعماء والقادة ووجهة نظرهم في المواقف والأزمات فيتلقاها الطرف الآخر ويرد عليها، أو قد تعرض عليه من قبل مندوبي أو مراسلي الصحف ووكالات الأنباء أيضا، وقد يلي اتخاذ إجراءات أو قرارات معينة.[1]

9.**وظيفة الخدمات العامة:** من بين الوظائف الهامة التي يقدمها الإعلام وظيفة الخدمة العامة، فهي تزود مستقبل المادة الإعلامية بمختلف المعلومات التي تفيده في حياته بطريقة مباشرة، ويدخل في نطاق مهمة الخدمة العامة اخبار المواطنين بمواعيد شركات الطيران وبأخبار السينما والمسرح والنقد ومواعيد المحاضرات العامة وأماكنها والنشرة الجوية واعلانات الوظائف والإعلانات التجارية وأخبار الأسواق المحلية والعالمية وأخبار أسواق الأوراق المالية والمعاهدات التجارية إلى غير ذلك، وبذلك فهي توفر على المواطن الكثير من العناء في عملية البحث عن حاجياته اليومية وتنقل له أخبارها داخل منزله، مؤدية بذلك دور الخدمة العامة.[2]

10.**وظيفة توحيد الأمة وتحقيق التماسك:** تساهم وسائل الإعلام في توحيد الأمة وتحقيق التماسك من خلال ابراز التاريخ الذي يجمع أفراد المجتمع وتسليط الضوء على الاسهامات التي قدمها أسلاف الشعب في مختلف المجالات من علمية وثقافية وسياسية وحربية واقتصادية...الخ، وإبراز الرموز التاريخية والوطنية، كما إن وسائل الإعلام تركز اهتمامها على ابراز الأهداف المشتركة لأفراد الشعب في العديد من نواحي الحياة، وتعزز واجب احترام الاخوة وأخلاق عديدة كالتسامح والمساعدة واحترام الجورة والزمالة وغيرها من الاخلاق، وبالمقابل فهي يجب بموجب القوانين الدولية والوطنية –وهو ما سنتطرق له لاحقا– إن تمتنع عن نشر خطاب الكراهية والتمييز العنصري على

[1]– فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص 104.

[2]–فارس جميل أبو خليل، نفس المرجع، ص 91.

أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الانتماء السياسي أو الديني أو غيرها من الأسباب التي يتميز بها الإنسان عن غيره، وهذا الالتزام ما يعزز الإحساس بالوحدة والتماسك لأفراد المجتمع الواحد.

الفرع الثاني: عوامل نجاح واخفاق الإعلام.

إن آداء وسائل الإعلام للمهام المنوطة بها، يخضع لعوامل عديدة تؤدي إلى نجاحه وعوامل أخرى تساهم إلى اخفاقه، وتطرقنا لعوامل نجاح وعوامل اخفاق الإعلام نهدف من خلاله لإبراز الدور المهم لوسائل الإعلام وفعاليتها وكيفية الوصول إلى ذلك، وفيما يلي سنتطرق لعوامل الإخفاق وعوامل نجاح الإعلام.

أولا: عوامل نجاح الإعلام.

تختلف وتتعدد عوامل نجاح وسائل الإعلام في آداء وظائفها ومهامها يمكن ذكر أهمها على النحو التالي:

1. **عامل تطور التقنيات وتكنولوجيا وسائل الإعلام:** إن المتابع لوسائل الإعلام يمكنه إن يختار الوسيلة الإعلامية التي يرغب في الاعتماد عليها لاستقاء الأخبار والمعلومات، تبعا لجودة الصوت أو الصورة أو الكتابة ليسهل عليه ذلك، فنحن في عصر السرعة الذي أصبح الإنسان فيه لا يصبر على رداءة في الصوت أو الصورة تعيقه من تلقي المعلومات والأخبار بسرعة، حتى أنه يختار الوسائل والطرق السريعة للوصول إلى الخبر أو المعلومة.

تعتبر سرعة وسائل الإعلام في الوصول إلى المستقبلين نجاحا، فقد شهد العالم منذ منتصف القرن العشرين قفزات تكنولوجية هائلة من أهمها نظم الاتصالات، فظهر مجتمع الاتصالات information society نتيجة التزاوج بين تكنولوجيا الاتصالات الفضائية ذات القدرة الفائقة على تجاوز حدود الزمان المكان و تكنولوجيا الحسابات الالكترونية القادرة على تخزين البيانات بكثرة و سهولة في الاسترجاع في ثوان قليلة، و ساعد ذلك على ظهور شبكة المعلومات عن طريق وسائل الاتصال الفورية على الأرض أو من خلال الفضاء فأضافت هذه الشبكات بعدا مهما على قدرة الإنسان على توسيع معارفه وتخزينها وترتيبها وإنتاج المعلومات وبثها والتعامل معها في الحال، وهذا ما عرف في الإعلام بالإعلام التفاعلي.[1]

[1]– عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص 11.

فالإعلام التفاعلي يعني المشاركة الديمقراطية المفتوحة التي تسمح للمرسل والمستقبل بتبادل الأراء والأدوار من خلالها وبفرص متساوية للمشاركة في عملية الاتصال، ويرى الدكتور محمد علاء الدين في مقال في صحيفة الأهرام إن هناك سبع مستويات لاستعادة الصحف من الانترنت كما يلي:[1]

1-**المستوى الأول:** الانترنت مصدر للمعلومات وكأداة مساعدة للتغطية الإخبارية والأحداث العاجلة والتعرف على الكتب والاصدارات الجديدة.

2-**المستوى الثاني:** الأنترنت وسيلة اتصال بالمصادر الخارجية والمندوبين والمراسلين وما يتم من اجتماعات.

3-**المستوى الثالث:** وسيلة اتصال تفاعلي من خلال توسيع دائرة الاتصال عن طريق البريد الالكتروني.

4-**المستوى الرابع:** الانترنت وسيلة اتصال للنشر الصحفي من خلال اصدار نسخ من الجريدة وملخص لها أو قواعد للبيانات وإصدار جرائد ومجلات كاملة.

5-**المستوى الخامس:** الانترنت وسيط إعلاني يزيد من دخل الجريدة من الإعلانات التي يتم نشرها.

6-**المستوى السادس:** الانترنت أداة للتسويق والخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحفية من خلال انشاء موقع أو أكثر يقدم معلومات أساسية عن تطورها وانجازاتها.

7-**المستوى السابع:** تقديم خدمات معلوماتية من خلال تحول المؤسسة الصحفية إلى مزود للمشتركين بالخدمات مثل خدمات التعميم واصدار الصحف والنشرات لحساب الغير.

2- التخصص الإعلامي: يعرف الإعلام المتخصص على أنه نمط إعلامي معلوماتي يتم عبر وسائل الإعلام المختلفة ويعطي جل اهتمامه لمجال معين من مجالات المعرفة، ويتوجه إلى جمهور عام أو خاص مستخدما مختلف فنون الإعلام من كلمات وصور ورسوم وألوان وموسيقى ومؤثرات فنية أخرى، ويقوم معتمدا على المعلومات والحقائق والأفكار المتخصصة التي يتم عرضها بطرق متنوعة.[2]

---

[1]- عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص 14.

[2]- السيد أحمد مصطفى عمر، الإعلام المتخصص دراسة وتطبيق، مكتبة الجامعة بالشارقة، الأمارات العربية المتحدة، 2002، ص 16.

إن تنوع العلوم والمعارف والاختصاصات ساهم في ظهور الإعلام المتخصص، كون إن المستقبل يفضل الإعلام المتخصص على العام لأنه يمده بأكبر قدر من الأخبار والمعلومات والمهارات وغيرها من المكتسبات الإعلامية، والأمثلة على الإعلام المتخصص عديدة أبرزها الإعلام الصحي (الغذائي، الطبي)، النسائي، الموضة، البرلماني، الثقافي، الاقتصادي، السياسي، الديني، الدبلوماسي، الفكري، الادبي، الفني، النقدي، الرياضي، الإعلاني، الترفيهي، الموجه للأطفال، الحربي، القضائي...الخ.

يعتبر التخصص في المجال الإعلامي أحد عوامل نجاح الإعلام في أداء الوظيفة المنوطة اليه، كونه يتمتع بالدقة في محتوى المادة الإعلامية ويمكن المستقبل من الفهم العميق والسريع والإحاطة بالأحداث والمعلومات إحاطة تجعله قادرا على تكوين رأيه حول قضية معينة إذا كان الإعلام اخباريا، وتمكنه من التثقف والتعلم إذا كان الإعلام تثقيفيا.

من أمثلة الإعلام المتخصص الإعلام القضائي الذي يتطلب ثقافة معمقة بالقوانين وأصول المحاكمات وقانون العقوبات واجراءات التوقيف، ودرجات المحاكم وأصول المراجعة، وكيفية تقديم الشكاوى وملاحقتها، التمييز بين القضايا الخاصة والقضايا العامة وقضايا الأمن القومي، اتقان صياغة العناوين الجذابة ...الخ، كل هذه المواصفات تعني ضرورة الدراسة الحقوقية العامة للإلمام بطبيعة القوانين العالمية من ناحية وقوانين البلد الذي يكتب فيه عن أخبار من ناحية أخرى علما أنه من ضمن هذه القوانين أيضا المتخصصة في الأمور القانونية والقضائية والحقوقية هناك تخصصية أيضا كالقوانين المتعلقة بالوكالات والاستيراد والتصدير وشركات البناء والتأمين والمصارف والودائع والميراث والأحوال الشخصية والحضانة والإيجارات وما إلى ذلك.[1]

3- الالتزام بأخلاقيات الإعلام: تعرف أخلاقيات الإعلام بأنها: "منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسة الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن إن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.

[1]- جورج كلاس، ميشال سبع، الإعلام المتخصص فنون وتقنيات، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات الإعلامية، لبنان، 2009، ص ص 33، 34.

إن التزام وسائل الإعلام بأخلاقيات المهنة كالمصداقية والنزاهة والعدالة وعدم التحيز في نقل الأخبار والمعلومات والوسطية في آداء المهام والالتزام بالموضوعية والحياد ومبدأ الفائدة وغيرها من الأخلاقيات تجعل من وسائل الإعلام محل قبول ومتابعة بين المستقبلين إذا ارتبط هذا بعوامل نجاح الإعلام، وهذا ما يتيح لهذه الوسائل آداء وظائفها ومهامها المختلفة.

4- احترام الأنظمة السياسية لمبدأ حرية الرأي والتعبير: لا شك في إن الإعلام يؤدي دوره على أكمل وجه ويعتبر فعلا سلطة رابعة في الأنظمة الديمقراطية التي تحترم مبدأ حرية الرأي والتعبير القائم عليه مبدأ حرية الإعلام، فحتى رئيس الدولة في هذه الأنظمة ينتقد في وسائل الإعلام ولا يعتبر إلا موظفا في الدولة، وللسلطة الإعلامية الحق في مراقبته ومحاسبته هو والطاقم الحكومي لديه، فكثيرا ما رأينا في الدول المتقدمة فضائح نشرها الإعلام تكشف تجاوزات السياسيين أمام الشعب، مما أدى في العديد من الأحيان إلى استقالة هؤلاء السياسيين من مناصبهم.

يوجد العديد من الأمثلة على أثر الإعلام في الدول الديمقراطية على كشف الحقائق نذكر منها:

1.فضيحة ووترغيت "أكبر فضيحة في تاريخ أمريكا": بدأت القصة عام 1972 عندما اكتشفت عملية التجسس على اللجنة القومية للحزب الديمقراطي، ليكشف بعد ذلك تورط رئيس أمريكا "ريتشارد نيكسون" الحكم بإدانته ليقدم بعدها استقالته، وكان كشف تورط الرئيس من قبل الصحفيين "كارل برنستين" و "بوب وودورد".

2.ما أطلق عليه فضيحة الأرقام القذرة التي نشرتها صحيفة "نيويورك تايمز" والتي تم الكشف فيها عن سماح الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" لوكالة الأمن القومي بالتصنت داخليا على الآلاف من المواطنين الأمريكيين والأجانب بدون إذن قضائي، وقد أثارت تلك المعلومات الدهشة في الدوائر السياسية ووسائل الإعلام والاتصال بسبب نوعية المعلومات التي تم الكشف عنها وظروف نشرها.[1]

3.سلسلة التحقيقات التي أعددها عدد من محرري صحف cox في واشنطن عام 1981 التي كشفت عن الشركات الأشخاص الذين يصنعون أو يستوردون المعدات والأسلحة المختلفة التي

[1]- عبد الحليم حمود، الأنترنت ضد الإعلام، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 108.

تستعمل في الجرائم وأحداث العنف والشعب والمظاهرات وصفات هذه الأسلحة وكمياتها وأساليب وطرق الحصول عليها.[1]

ثانيا: عوامل اخفاق الإعلام:

تتعدد عوامل اخفاق القضاء من عوامل تتعلق بالإعلام ذاته وعوامل خارجية، ونذكر أهمها على النحو التالي:

1-**عدم استقلالية القضاء:** إن استقلالية العدالة كسلطة عن باقي سلطات مؤسسات الدولة يؤدي إلى استقلاليتها في نشاطاتها بصفتها صاحبة السلطة والاختصاص في فض النزاعات بين الأفراد، وبين مؤسسات الدولة ذاتها.

إن الاستقلالية في النشاط تؤدي إلى التطبيق الحرفي للقواعد القانونية في شكلها وفحواها، ويؤدي ذلك كذلك إلى إضفاء صفة الحياد وعدم الانحياز عليها، وكذا صفة العدل والانصاف، ويتجلى ذلك في استقلالية كل جهة قضائية عن الأخرى، فالنيابة تعتبر جهة اتهام تحرك الدعوى العمومية وتباشرها ولا يمكنها في ذات الوقت الفصل في الدعوى، وان جهة التحقيق تحقق بصفة مستقلة هي بدورها، كما إن جهة الحكم تنطق بعقوبة وبحكم في الدعوى طبقا للقانون أثناء المحاكمة بمعزل عن جهة التحقيق وجهة النيابة، لذلك فإن مبدأ استقلالية القضاء يعد أساس المبادئ الأخرى، ولا يمكن البتة التحدث عن مبدأ المحاكمة العادلة في ظل جهاز قضائي غير مستقل.[2]

إن الوظائف التي يضطلع بها الإعلام من وظيفة تكوين الرأي العام والوظيفة الإخبارية ووظيفة التأثير على السياسات العامة ووظيفة توثيق الأحداث وغيرها من الوظائف التي تمنح للإعلام صفة السلطة كونها قد تصطدم مع السلطات الحكومية للدول، تجعل من الإعلام محل مسائلات قانونية في حالة خرقه لبعض الضوابط القانونية، وفي الحالة التي يكون فيها القضاء غير مستقل عن السلطة التنفيذية يصبح القضاء أداة لتقويض الإعلام وتعجيزه عن آداء وظائفه.

لهذا نقول إن عدم استقلالية القضاء يعتبر عامل من عوامل اخفاق الإعلام في آداء وظائفه ومهامه في نقل الأخبار الصحيحة وكشف الحقائق وتنوير الرأي العام حتى ولو تعلق ذلك بالدولة في

---

[1]– محمود علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، ب د ن، مصر، 2009، ص ص 334، 335.

[2]– رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 113، 114.

إطار الضـــوابط القانونية التي حددتها القوانين الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقوانين الوطنية للدول.

2.**التقويض القانوني للإعلام:** إن أول تقويض للإعلام ي بدأ من ســن قوانين تقيد من حرية الإعلام، وهذا ما يفقد الإعلاميين حماســـهم وحريتهم واجتهادهم في نقل الأخبار والمعلومات وتنوير الرأي العام، وكثيرا ما تكون هذه القيود في شـــكل ضـــوابط قانونية تلتزم المؤســـســـات الإعلامية والإعلاميين باحترامها، ويتم تبريرها قانونيا بأنها تمس مصـــالح معينة وهو محور بحثنا، فمن خلال بحثنا سندرس هذه الضوابط من الناحية القانونية ومدى تأثيرها على حرية الإعلام كما أسلفنا ذكره في المقدمة.

تأتي القواعد القانونية المقيدة للإعلام من خلال التالي:

أ. الدســـاتير الوطنية والتي تقرر المبدأ العام المتعلق بحرية الصـــحافة في إطار نص هذه الدســـاتير على ضـــمان حرية التعبير عن الرأي حقا طبيعيا لا غنى للفرد عن التمتع به، وبالمقابل تضع قيودا على هذه الحرية.

ب.قوانين الصـحافة والمطبوعات والتي تتضـمن كيفية اسـتعمال مبدأ حرية الصـحافة الذي ورد النص عليه بشكل عام في الدساتير التي تضعها الهيئة التشريعية، وقد ترى هذه الهيئة إن تتوسع في النصـوص التي توردها بهذه القوانين أو تضـيق منها، وتتولى هذه القوانين أمر تنظيم ممارسـة الحرية وتجديد نطاق هذا التنظيم، ويعتبر أكبر خطر يمكن إن تتعرض إليه الصـحافة هو خضـوعها للرقابة المسـبقة على النشـر، ويأتيها عن طريق التشـريعات التي تحرم النشـر بحجة حماية النظام العام وهذا قد يصـبح سـتارا لحماية السـلطة العامة والأشـخاص العامة من الانتقاد، وقد يصـل الأمر إلى اعتبار هذا جريمة.

ج. القوانين العقابية التي تتضـــمن عادة مواد خاصـــة بالجرائم التي ترتكب بواســطة الصـــحافة وغيرها من طرق النشـــر والعلانية، والأخيرة هي العلة الأصـــلية للعقاب ولا عقاب على حرية التفكير وحرية الرأي مهما يكن مخالفا للقانون، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون بأية طريقة من طرق العلانية.

3. **عدم الاستقرار السياسي:** تأثر حالة عدم الاستقرار السياسي الذي عاش ويعيش في ظله بعض الدول العربية، وهذا ما يؤدي في حالات عديدة إلى قيام بعض السـياسـيين والأحزاب بتسـريب

معلومات خاطئة أو وثائق مزورة إلى وسائل الإعلام قد يوقعها في فخ السلطات أو المنتقدين في تلك الدول.[1]

إن حالة عدم الاستقرار السياسي لا تؤدي فقط إلى تسريب معلومات خاطئة وكاذبة للإعلام فحسب، بل تزعزع استقلالية سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالرغم من اعتبار الإعلام سلطة رابعة في الدولة، إلا إن هذه السلطة في حالة تزعزع الأوضاع السياسية تخضع لتقويض من مختلف سلطات الدولة، ويكون هذا بسن قوانين تعيق حرية الإعلام، وإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية، وأيضا تفسير الضوابط القانونية للإعلام بما يخدم مصالح الأشخاص السياسية المتمكنة من السلطة، وهذا ما شهدناه في مصر في بداية تولي عبد الفتاح السيسي للحكم فيها، بالحكم على إعلاميين مصريين بالإعدام بحجة مساسهم بالنظام العام لمصر.

4. **غياب التشريعات التي تحمي الإعلاميين:** إن ممارسة أي مهنة في العالم مهما كانت يجب إن تكون محاطة بمجموعة من التشريعات التي تحمي ممارسيها من أي تعسف أو تعرض أو اعتداء على الحياة أو الجسد أو العرض أو الممتلكات، فلا يكفي الإعلامي لممارسة مهمه وجود قوانين وتشريعات تمنحه الحرية في ذلك فقط، ولا يكفيه أيضا إن تكون دولته ديمقراطية تكفل له عدم تعرض سلطاتها له، بل يشترط إن تكفل له الحماية القبلية والآنية والبعدية لممارسة مهمه ووظائفه.

فمثلا المنهج الاستقصائي الذي تمارسه الصحافة والإعلام بشكل عام، والذي يقوم على البحث عن الحقائق والتنقيب والكشف عن الانحرافات وفضح الانتهاكات القانونية أو إساءة استعمال السلطة والتصدي للمشكلات الاجتماعية شديدة التعقيد، لابد إن يجعل طريقه محفوفا بالمخاطر وأن تعترضه عقبات أو صعوبات جمة، ليس في الدول التي تخضع لأنظمة الحكم القمعية أو الديكتاتورية أو الشمولية فحسب، بل وفي أعرق النظم الديمقراطية، كذلك ويشير تاريخ الصحافة الاستقصائية إلى إن الكثير من الصحفيين ولاسيما في الولايات المتحدة الامريكية وفي بعض الدول الديمقراطية الأخرى، قد دفعوا حياتهم ثمنا لمغامراتهم الاستقصائية، إذ لم يتوان المافيا أو عصابات الجرائم المنظمة في بعض تلك الدول عن قتل العديد من الصحفيين الذين اخترقوا الخطوط الحمراء لتلك المافيا أو

[1]– حسين علي الفلاحي، المرجع السابق، ص 43.

العصابات، فضلا عن تعرض بعض الصحفيين إلى الاعتقال أو المضايقات من قبل السلطات في حالات عديدة.[1]

5. **المتاجرة بالإعلام:** أصبح العديد من مالكي رؤوس الأموال يستثمرون أموالهم من خلال انشاء وسائل إعلام كالصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية، وهو الامر الذي أضفى على وسائل الإعلام الطابع الربحي أكثر من الطابع المهني للإعلام، فرغبة مالكي هذه الوسائل تفضل الربح المالي ولو على حساب محتوى المادة الإعلامية، فأغلبية مالكي هذه النوعية من الوسائل لا يكتفون بتقديم المادة الإعلامية البعيدة عن الحقيقة أو الفائدة فقط، بل يسعون من خلال وسائلهم الإعلامية إلى التقرب من الجهات الحكومية من خلال تحديد المحتوى بما يتوافق مع سياساتهم الحكومية إما تخوفا منها أو طلبا لبعض الامتيازات، وهو ما يجعل الوسائل الإعلامية تخرج عن نطاقها المهني.

بالرغم من أنه لا يمكن انكار أهمية تحقيق وسائل الإعلام للأرباح، إلا أنه إذا أصبحت الأرباح غاية لا وسيلة، فالمآل سيؤثر سلبا على محتوى المادة الإعلامية، وسيخرج الإعلام من دائرة تحقيق الوظائف المنوطة به، وسيؤثر بشكل أو بآخر على حرية الإعلام.

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الحق في الإعلام.

نستطيع القول أنه منذ بدأ أول حوار بشري بين شخصين أو طرفين وهما سيدنا آدم –عليه السلام– وأمنا حواء تكونت أول عملية إعلامية واتصالية بين طرفين تم خلالها إما نقل أفكار من طرف إلى طرف آخر أو تبادل معلومات، وبذلك يمكننا إن نقول بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة إن الإعلام هو أول علم تم استخدامه بين بني البشر وهو بذلك يصبح أبا للعلوم البشرية.[2]

تطورت وسائل الإعلام بتطور الحضارات الإنسانية، وكانت كل حقبة تدل على مستوى تطور معين يختلف عن الحقبة التي سبقتها، كانت الشعوب قبل الميلاد تتواصل عبر الرسومات المحفورة على الصخور والعظام والألواح، ثم ظهرت الكتابة بعد اختراع أول أحرف أبجدية من قبل الفينيقيين، ليتم استخدامها في اصدار أول تشريع قانوني من قبل حمورابي، لتظهر بعدها عدة وسائل للإعلام والاتصال أكثر تطورا من التي سبقتها كاستعمال الحمام الزاجل والهيلوغراف وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال، ثم بعد ذلك ظهور عصر الورق والكتابة العصرية الذي مهمد لاخراع أول مطبعة

[1]– حسين علي الفلاحي، المرجع السابق، ص 41.

[2]– محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 24.

خشبية في الصين سنة 305 للميلاد، وفي عام 1450 ظهرت الصحف في أوروبا لأول مرة، حيث تعتبر الصحف أول بوادر ظهور وسائل الإعلام الحديثة.

أصبح الحق في الإعلام بظهور وسائل الإعلام الحديثة من صحافة وإذاعة وتلفزيون ووسائل إعلام إلكترونية حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي تسعى المجموعات الدولية والوطنية حمايته بمختلف الوسائل من سن للقوانين وإنشاء هيئات خاصة تعنى بحمايته وعقد ملتقيات وطنية ودولية لدراسته بل وجعل يوم وطني ودولي للاحتفال به، ولعل هذا كله ينبع من التأثير الذي أحدثته وسائل الإعلام خاصة الحديثة منها في الأوساط الدولية والوطنية، وهو ما لمسناه في الكثير من الأحداث الدولية العالمية والأحداث الدولية الإقليمية وحتى الأحداث الوطنية، فمثلا أحداث 11 سبتمبر 2001 المعروفة عالميا، لازالت تبعات كيفية تناول الإعلام لها موجودة لحد الساعة، وكان من بين هذه التبعات العنصرية التي يتعرض لها المسلمون في مختلف انحاء العالم خاصة أمريكا.

المطلب الأول: الإعلام المرئي والمسموع.

اعتبر بعض الباحثين في شؤون الإعلام، إن الإعلام المرئي والمسموع هو نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة بهدف معاونة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة، وهو يهدف أيضا إلى نقل الصورة بأمانة وليس انشاء هذه الصورة، إذ أن عملية انشاء تلك الصورة هي عمل المواطن.[1]

تعتبر الإذاعة والتلفزيون الوسيلتان الإعلاميتان اللتان تندرجان ضمن وسائل الإعلام المرئي والمسموع، فهي تمكن من نقل الصوت أو الصوت والصورة معا أو الصورة لوحدها أو حتى شارات وكتابات، ويكون هذا بواسطة الموجات والقنوات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو البث البصرية أو السمعية.

يرى "جاك روبرت" أن الراديو والتلفزيون، هما بكل معنى الكلمة أفضل الوسائل لإذاعة الرأي، وهما ملائمتان لنظام الجمهور في المجتمعات العصرية، وأنه في العصر الذي أصبح فيه الكتاب في انحطاط تام (75 % من الفرنسيين لا يقرأون كتابا واحدا في السنة) والذي ينقص فيه تأثير الصحف باستثناء بعض المناطق الأجنبية كإنجلترا، يشهد البث الإذاعي والتلفزيوني بالتأكيد ازديادا في أهميته تبعا لقدرته الإشعاعية، لأن الراديو والتلفزيون لا يستلزمان أي جهد خاص من المستمع أو المشاهد.[2]

---

[1]– رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جروس، لبنان، 1984، ص 93.

[2] -JACQUES ROBERT, libertés publiques, Edition Montchrestien, paris, 1982, p 616.

الفرع الأول: الإذاعة.

اهتمت مختلف الدول في الأوقات التي كانت تمثل تمثل الأمية نسبة كبيرة في المجتمع، كون أن الإذاعة وسيلة سهلة الوصول إلى مختلف أفراد المجتمع، وقد استعمل العالم الإذاعة لتقصي الأخبار والأحداث خاصة وقت الحرب العالمية الثانية، وأثناء الحروب التي عرفتها الدول العربية خاصة وأن هذه الحقب لم تكن تعرف ظهور وانتشار التلفزيون بعد.

أولا: مفهوم الإذاعة.

نظرا للأهمية التي تحظى بها وسيلة الإذاعة إلى يومنا هذا بالرغم من أنها حققت تراجع بظهور وسيلة التلفزيون، إلا أنها وبالرغم من ذلك ظلت وسيلة متباعة بنسبة كبيرة من قبل أفراد المجتمع، لهذا فسنتناول ضمن الآتي نشأة وتطور الإذاعة ثم خصائصها كوسيلة متميزة عن الوسائل الأخرى.

1- نشأة وتطور الإذاعة: بعد ثورة الطباعة وسيطرة وسائلها لمدة طويلة، بدأت ثورة الإلكترونيات نتيجة أبحاث مكثفة ومستمرة في حقل الكهرباء والمغناطيس، وكان الراديو أحد ثمار تراكم هذه المجهودات العلمية النظرية والتطبيقية، لذلك لا يمكن نسب اختراعه إلى أحد بعينه، رغم ادعاء بعض المؤرخين نسب اختراعه إلى أحد مواطنيهم، كل حسب جنسيته، فالموسوعة الألمانية تنسبه إلى " هرتز " والروسية إلى " بوبوف"، والإيطالي إلى "ماركوني"، والبريطانية إلى "لودج".[1]

وعلى العموم يمكن القول إن رحلة ظهور الإذاعة المسموعة بدأت عام 1860، مع تنبؤ عالم رياضيات اسكتلندي (ماسكويل) بوجود موجات كهرومغناطيسية، وفي عام 1887 أثبتت الأبحاث والتجارب المخبرية للفيزيائي الألماني (هـ.هرتز) صحة نظرية ماكسويل، لتفسح المجال أمام المخترعين وعلى رأسهم التقني الإيطالي (ج. ماركوني) الذي تمكن فعلا من ارسال وإستقبال إشارات اذاعية في ومن ايطاليا عام 1895 ، ثم أتبع ذلك بإرسال أول اشارة لاسلكية (موريسية غير صوتية) عبر "المانش" عام 1899،[2] وعبر المحيط الاطلسي عام 1900، وفي الوقت نفسه ودون تنسيق مع "ماركوني" تمكن مهندس روسي (بوبوف)، من تركيب جهاز مستقبل الموجات الكهرومغناطيسية (الهرتزية)، ليجري بعد ذلك عدة تجارب ارسال تلغرافي – كهاتف خاص لاسلكي– كان مهنيا بين السفن المجهزة بالراديو وأن تمويله في البداية كان في أغلبيه عسكريا، في عام 1906 اخترع (دي

[1] : فضيل دلو، المرجع السابق، ص 124.

[2] : حاز الفيزيائي العالمي "ماركوني" " MARCONT GOULILIOU" على جائزة نوبل سنة 1909.

فورست) مصباح " الديور" (ذي ثلاثة الكترونات أو أقطاب كهربائية) فاسحا المجال لتطور المذياع التلغرافي بسرعة وانتقاله إلى المرحلة الراديوفونية (مرحلة المذياع الهاتفي) أي ارسال الصوت بدل الاشارة المورسية التي كانت سائدة منذ 1844.[1]

إن قيام الحرب العالمية آلت بين هؤلاء الباحثين وغيرهم وبين أبحاثهم العلمية وتطويرها، مما ترتب عليه تجميد طاقاتهم وتأخير تطور هذه الوسيلة، لكن سرعان ما عاد السلام إلى المعمورة، عاد نشاطهم من جديد، وكان الروس والألمان أول من أدركوا قدرات الإذاعة، وقاموا باستخدامها كوسيلة للدعاية الدولية تعمل إلى جانب الدبلوماسية، وفي سنة 1920، انشأت شركة "ونستن كهوس"، محطة إذاعية كبرى في الولايات المتحدة الأمريكة، والتي استطاعت أن تذيع نتيجة إنتخاب "واين هاردنغ"، رئيس للولايات المتحدة الامريكية على مسامع الشعب الأمريكي في نفس الليلة.[2]

كان الأوروبيون أول من بث برنامج المستمعين العرب، حيث حدث ذلك في وقت مبكر نسبيا من تاريخ الإذاعات الموجهة، حيث بدأت محطات الارسال والبرامج المنتظمة تظهر كل سنة ابتداء من عام 1921، بعد ذلك وفي عام 1922 شهدت فرنسا ميلاد "محطة ايفل" وهكذا أصبح عدد الإذاعات في 19 بلد أوروبي إلى أن أصبحت في سنة 1924 (220.000 جهاز)، ووصل إلى ثلاثة ملايين سنة 1929.[3]

أنشأت ما بين 1925- 1927 عدة محطات إذاعية في العديد من الدول تمثلت في الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، إسبانيا، فنلندا، تشيكوسلافيا ومصر، وقت شهدت عدة تحسينات خاصة ما بين 1927-1940، بحيث اعتبرت في بدايتها وسيلة للتسلية والترفيه بالدرجة الأولى، لكن سرعان ما تغير هذا الاعتقاد بحلول الثلاثينات، والاعترافات بها كوسيلة اخبارية جد مهمة، مما أدى إلى وجود فرع جديد من فروع مهنة الصحافة.[4]

2- خصائص الإذاعة: للإذاعة مكانة قوية في عالم الإعلام المعاصر، إذا استطاعت إن تستخدم موجات الأثير لتمد ملايين الناس في أنحاء العالم بالأخبار والأحداث والآراء والأفكار

---

[1] : فضيل دليو، المرجع السابق، ص ص 124، 125.

[2] – ممدوح رضا الجندي، وسائل الإعلام والطفولة بين الإيجابية والسلبية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص40.

[3] – فرهاد حسن عبد اللطيف، المرجع السابق، ص15.

[4]– ممدوح رضا الجندي، المرجع السابق، ص41.

والترفيه والتسـلية ولتواصـل كل ذلك إليهم حيث وجدوا، في منازلهم وحقولهم، وأماكنهم المختلفة بأسلوب يفهمونه ومضمون يدركونه، وهي تسهم من خلال انتشارها الواسع في تكوين قدر كبير من وحدة التفكير والذوق والشـعور في الأمة، ومن هنا تتضـح أهمية اختيار البرامج التي تقدم للناس، وأهمية القيم التي تروجها هذه البرامج التي تقدم للناس وأهمية الغذاء الثقافي والفكري والنفسـي الذي تقدمه يوميا لهم، والحقيقة أن للإذاعة دورا كبيرا في بث روح الاهتمام بالوسـائل العامة في سرعة بالغة، وتجميع الناس حول رأي معين أو لفت انتباههم إلى مشكلة من المشاكل أو طارئ من الطوارئ، إذ أن إنسان العصر الحديث مهما بلغت ثقافته، لابد إن يحصل على جزء من معلوماته في بعض ميادين المعرفة المجهولة لديه عن طريق الإذاعة.[1]

للإذاعة العديد من الخصـائص التي تميزها عن باقي وسـائل الإعلام يمكن ذكرها على النحو التالي:

1- مخاطبة الإذاعة لجميع الفئات المجتمع، فهي تخاطب الأمي والمثقف الكبير والصـغير، فهي عكس الصحيفة التي تستهدف الفئة القارئة دون الأمية.

2- إستعمال المذياع أقل تكلفة من إستعمال التلفاز والصحف وغيرها من الوسائل، فالصحف تحتاج إلى الشـراء كل مرة، جهاز التلفاز أكثر تكلفة من جهاز المذياع، ولعلنا نجد في الهاتف أو في جهاز الكمبيوتر أو في السيارة أو حتى في الجهاز التقليدي الصغير الذي يعمل بالكهرباء أو بالبطارية.

3- سعة الانتشار والسرعة الفائقة التي تنقل بها الكلام من جهاز الإرسال إلى جهة الاستقبال، كما أن موجات الإذاعة تستطيع أن تتخطى جميع العقبات التي تمنع أكثر وسائل الإتصال الأخرى من القيام بوظيفتها أو تحجبها، فالإتصال الإذاعي لا يحتاج إلى وسيط، والرسالة الإذاعية تصل مباشرة من المذيع إلى المستمع.[2]

4- لا تكلف الإذاعة المستمع جهدا ولا تعبا، فهو يستطيع الإستماع إليها وهو منشغل بعمل آخر عكس وسائل الإعلام الأخرى التي تشترط التفرغ الكامل لها.

5- صـغر الحجم الراديو وسـهولة نقلة إلى أي مكان بل هو كما ذكرنا قد نجده في الهاتف أو في السيارة، فهو جهاز متاح للجميع بالعديد من الأشكال والوسائل الأخرى.

---

[1] – يوسف محي الدين أبو هلالة، الإعلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1987، ص51.

[2] – ممدوح رضا الجندي، المرجع السابق، ص43.

6- يعتمد المذياع على حاسة سمع المتلقي، فهي الوسيلة الإعلامية التي تجتهد لإيصال المعلومات والأخبار والأفكار دون الاعتماد على حاسة الإبصار، فهي بذلك وسيلة لكل الناس عامة، وأكثر سهولة على فئة فاقدي البصر.

تعتبر برامج الإذاعة عصب الإعلام فكل ما كان البرنامج حسن التوجيه، دقيق المادة، سهل الفهم شيق الأسلوب ومتنوع المواضيع، كان الإقبال على هذه الإذاعة كبيرا، وبالتالي كان التأثر بها وبالغايات والأهداف التي تسعى إليها عميقا.[1]

7- المذياع أنسب وسيلة في الدولة النامية الفقيرة التي لا يستطيع أهلها اللجوء إلى الوسائل الأخرى من تلفزيون وصحف وإعلام إلكتروني، فأغلب شعب الدول الفقيرة التي لا يملكون المال لشراء التلفاز ولا يستطيعون شراء الصحف وقراءتها.

الإذاعة نوعان فهي إما أن تكون حكومية تابعة للدولة أو أهلية تديرها شركات مساهمة، فالنوع الأول هو أكثر انتشارا ويكاد يكون هو النوع الذي تعتمد عليه الدولة سواء من ناحية التوجيه والإرشاد أم من ناحية التسلية التي لها أهميتها في جذب السامعين إلى الإذاعة، أما النوع الثاني فهو الإذاعات التي تؤسسها الشركات فيكون غالبا في الدول الرأسمالية إذ أنها تستخدم مادة الإعلانات التجارية استخداما واسعا فهي إذاعات إعلان قبل إن تكون إذاعات ارشاد وتوجيه، وفي أمريكا خاصة تكثر مثل هذه الإذاعات[2].

ثانيا: أنواع الإذاعة.

عرفت البشرية الإذاعات واختلف ظهورها على المستوى الدولي والمستويات الوطنية للدول من دولة إلى أخرى، فهناك بعض الدول كانت سباقة في استخدام الإذاعة لوسيلة إعلام وهناك دول لم تعرف الإذاعة إلا مؤخرا، ويرجع هذا لعدة أسباب أولها التطور التقني المتعلق بالبث، وثانيها الرغبة الفردية للأشخاص وللدولة في إنشاء الإذاعات، وفيما يلي سنتطرق لظهور كل من الإذاعات الدولية والإذاعات الوطنية للدول.

---

[1] – أنيس مسلم، وسائل الإعلام بين الرأي العام والإدارة الشعبية، التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر، لبنان، 1984، ص26.

[2] – سعيدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص18.

1- الإذاعات الدولية: استخدام الراديو لأغراض عسكرية للمرة الأولى عام 1905 عندما استخدمت روسيا الراديو في الاتصال البحري، كما تم استخدامه في الحرب العالمية في التجسس والعمليات الاستطلاعية كما فعل الحلفاء عندما اسقطوا أجهزة "ماركوني" على الأراضي الألمانية المحتلة، واستخدم الألمان الراديو لفك الحصار وقطع الكابلات التي تربط ألمانيا بالعالم الخارجي، وظل استخدام الراديو وسيلة لنقل المعلومات ويتطور تدريجيا ليصبح وسيلة دعاية وهو ما أدركه الروس الذين استخدموا الراديو للوصول إلى الجماهير في الداخل والخارج حين أذاعت السفينة الروسية (Aurora) رسائل لينين إلى المواطنين في روسيا وإلى الخارج، وكان لينين يصف الراديو صحيفة بون ورق وبدون حدود.[1]

تطور الإستخدام الدولي للإذاعة مع إنشاء أول إذاعة موجهة من موسكو إلى الخارج باللغة الإنجليزية عام 1917 ثم بلغات مختلفة بلغت خمسين لغة[2]، ويمكن القول إن الإذاعة الدولية مرت بأربع مراحل:[3]

1- مرحلة تبادل البرامج والخدمات الإذاعية، وقد تم ذلك لأول مرة عام 1923 بين المحطة الأمريكية (K.D.K.A) ومحطة بريطانية على الموجة القصيرة.

2- مرحلة بث الإذاعات الموجهة من الدولة الأم التي مستعمراتها أو البلدان الدائرة في فلكها، وقد بادرت بهذا النوع من البث الإذاعة الهولندية عام 1929.

3- مرحلة الإذاعات الموجهة مباشرة إلى مواطني دولة أو دول أخرى أجنبية، وكان الإتحاد السوفياتي السابق أول من استخدم هذا البث ووظف الإذاعة الدولية في التوجيه السياسي الأجنبي والحرب النفسية وذلك بخمسين لغة تقريبا، ثم تلته ألمانيا عام 1933، وكان ذلك اتجاه أمريكا الشمالية وباللغتين الألمانية والإنجليزية، وأعقبتها إيطاليا باللغة العربية في إتجاه شمال إفريقيا عام 1935، ثم اليابان تجاه محيطها الآسيوي، فبريطانيا ففرنسا.[4]

---

[1] - عزام محمد الجويلي، الإعلام الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص ص، 37، 38.

[2] - عزام محمد جويلي، نفس المرجع، ص38.

[3] - فضيل دليو، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

[4] - لقد شجع قرار الأمم المتحدة الذي أدان عام 1950، التشويش على البرامج الإذاعية القادمة من الخارج الكثير من الدول على إنشاء أو تدعيم إذاعاتها الدولية التي أصبحت تبث بلغات متعددة وتغطي معظم أرجاء المعمورة ومن أهمها صوت موسكو، صوت أمريكا، إذاعة الصين الشعبية، هيئة الإذاعة البريطانية (BBC)، إذاعة ألمانيا الموحدة (Die Deutchewelle)... وصوت القاهرة. نقلا عن فضيل دليو، المرجع السابق، ص129.

4- مرحلة الإذاعات الموجهة من دولة إلى مواطنيها المغتربين أو من كانوا مواطنيها، وقد بدأ ذلك عام 1935 عندما خاطبت الإذاعات السويسرية هذه الفئة على الموجة القصيرة وبلغات متعددة.

يمكن تعريف الإذاعة الدولية وفقا لما ذكر على أنها الإذاعة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى شـــعوب دولة أخرى وليســـت للجمهور المحلي، ويطلق عليها في بعض الدول العربية " الإذاعة الموجهة، وفي الحقيقة إن مفهوم الإذاعة الدولية أوسع من ذلك، فهي لا تقتصر على الإذاعة الموجهة التي تبثها الدولة إلى شـــعوب غيرها من الدول، بل يمتد مفهومها ليشـــمل أنماط اخرى من البث الإذاعي، مثل تبادل البرامج بين دولتين أو أكثر، أو إعادة بث البرامج على موجات الدولة المستقبلة، وهناك إذاعات قرصـــنة الأثير (pirats stations) وهي غير المصـــرح بها وتبث من خارج حدود الدولة المســـتهدفة، وهناك الإذاعات الموجهة من الدولة إلى قواتها المســـلحة خارج الحدود، وهناك إذاعات الأمم المتحدة بأكثر من لغة لجميع أنحاء العالم.[1]

على الصـعيد العربي يعتبر إتحاد إذاعات الدول العربية من أعرق مؤسـسـات العربية المشـتركة التابعة لجامعة الدول العربية، إذ عقد في شـــهر أوت 1955 أول مؤتمر للإذاعيين العرب وكان من أبرز توصياته إقرار مشروع إتفاقية إنشاء إتحاد إذاعات الدول العربية، وفي فبراير 1969 عقدت أول جمعية عامة عادية في الخرطوم أعلن خلالها رسميا عن إنشاء إتحاد إذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية وتطوير فنونها شـكلا ومضـمونا لتقوم برسـالتها في تعزيز روح الإخاء العربي وتنشـئة جيل عربي واع معتز بقوميته العربية.[2]

تتمثل أهداف الإتحاد المهنية فيما يلي:

1- تعزيز روح الإخاء العربي.

2- تنمية الاتجاهات المشتركة على أساس الإلتزام الكامل بالقضايا القومية.

3- تعريف شعوب العالم بأصالة الأمم العربية وإمكاناتها وقضاياها.

---

[1] -عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص39.

أنشأت إذاعة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة في 13 فبراير 1946، وينص القرار رقم 13 الذي يفوض إدارة شؤون الإعلام بإنشاء إذاعة الأمم المتحدة على أن: الأمم المتحدة لا يستطيع تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها وما لم تكن شعوب العالم على علم تام بأهدافها وأنشطتها".

[2] - هاني محمود الكايد، المرجع السابق، ص 33.

4- تمثيل هيئات الاتحاد الأعضاء والدفاع عن مصالحها في مجالات التفاوض من أجل الحصول على حقوق عرض الأحداث الكبرى وتقديم كل التسهيلات اللازمة في هذا المجال.

5- التنسيق بين الدول العربية في الدفاع عن مصالحها في المحافل الدولية ومساندة جهودها في هذا المجال.

6- توطين تكنولوجيا الاتصال وتنمية التعاون العربي في الحقل الإذاعي والتلفزيوني.

7- الإسهام في تحقيق نظام عالمي جديد للاتصال يضمن لكل الثقافات الوطنية حقها في البروز والتطور ويوفر فرص الحوار المثمر بينها.

8- تنمية وتنسيق ودراسة جميع المسائل التي لها علاقة بالإذاعة والعمل على تبادل الخبرات والمواد عن كل المسائل التي تعود بالنفع العام على جميع اذاعات الدول العربية.

9- تطوير دعم التعاون الهندسي بين هيئات الأعضاء.

10- إعداد جدول الموجات اللاسلكية التي تحتاجها الدول الأعضاء وتنسيقها حسب القوانين والنظم والمعايير التقنية المتفق عليها دوليا.

11- تنظيم استخدام موجات الإذاعة اللاسلكية في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمات الدولية.

12- توحيد الدفاع عن حاجيات الدول العربية للموجات اللاسلكية في المنظمات الدولية.

13- وضع خطط تدريب لفائدة العاملين العرب في المجال الإذاعي والتلفزيوني والعمل على تنمية نظم التدريب في هذا المجال.

14- مواكبة التطور التكنولوجي والتقني والبرامجي في مجال الإذاعة والتلفزيون.

15- إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية والاتحادات الإذاعية الاقليمية وتوطيد هذه العلاقات خدمة لقضايا الوطن العربي.

2- الإذاعات الوطنية:

ظهرت الإذاعة المسموعة في الوطن العربي في فترات مختلفة وفي ظروف وأوضاع متباينة، وتعتبر الجزائر ومصر أولى الأقطار العربية التي عرفت الإذاعة المسموعة في حوالي عام 1925، ففي الحالتين ظهرت على يد أفراد وإن إختلفت، ففي الأولى ظهرت على يد مستوطنين فرنسيين، وتم

بث إرسالها باللغة الفرنسية، وفي الثانية على يد مواطنين مصريين، وبث موادها باللغة العربية، وفي عام 1928.[1]

عرفت المغرب الإذاعة المسموعة على يد الاحتلال الفرنسي وفي النصف الثاني من عقد الثلاثينات توإلى ظهورها في عدد من الأقطار العربية، في تونس عام 1935، والعراق عام 1936، ولبنان عام 1938، وليبيا عام 1939، ثم شهد عقد الأربعينات انتشار الإذاعة المسموعة في عدد من الأقطار العربية، خدمة لأوضاع الحرب وتطوراتها، وتطورات الأوضاع الدولية ذاتها، حيث عرفت سوريا الإذاعة المسموعة عام 1941، والصومال عام 1943، واليمن الشمالية عام 1947، والسعودية عام 1949، وبدأت تظهر في بقية أقطار شبة الجزيرة العربية مع بداية عقد الخمسينيات، وفي الكويت عام 1951، واليمن الديمقراطية 1954، وموريطانيا في أقصى المغرب العربي عام 1956، وقطر عام 1968، والإمارات العربية المتحدة عام 1969، وتعتبر عمان التي عرفت الإذاعة عام 1970 آخر الأقطار معرفة بها.[2]

الفرع الثاني: التلفزيون.

التلفزيون هو وسيلة إعلامية مهمة جاءت لنقل الكلمة المذاعة مصحوبة بالصورة المتحركة لتصل إلى الناس في مختلف أماكنهم، وهو مزيج من عدد من وسائل الإعلام، ففيه شيء من الصحافة، وشيء من الإذاعة كما فيه الكثير من المسرح والسينما والإذاعة مجتمعة دون عناء بمجرد مشاهدة التلفزيون، حيث يستمع المشاهد إلى الأخبار مصورة بنفس الوقت، كما يشاهد المسرحية أو الفيلم السينمائي، ويستمع إلى الحديث الثقافي أو السياسي أو أي كلام يريد له أن يذاع، وهذا الاجتماع الذي حصل للتلفزيون من خبر وفيلم وحديث مع الصورة يزيد من إجتذاب السامع أو المشاهد، قلل من شأن الوسائل الإعلامية الأخرى، وخصوصا بعد اختراع الفيديو، إذ أصبح من المستطاع تسجيل الفيلم التلفزيوني، على شريط يعاد عرضه في أي وقت، ويمكن إيقافه واستمراره متى أراد المشاهد.[3]

---

[1] – راسم محمد الجمال، الإتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص106.

[2] – راسم محمد الجمال، نفس المرجع، ص ص، 106، 107.

[3] – يوسف محي الدين أبو هلالة، المرجع السابق، ص65.

أولا: مفهوم التلفزيون.

يعتبر التلفزيون إحدى أهم الوسائل الإعلامية، كونه احتل مكانة كبيرة في المجتمعات، فهو إلى كونه وسيلة إعلامية بمفهومها الواسع يهتم بتقديم الأخبار مفروقة بنقل الصورة والحدث مباشرة أو مصور، كما أنه وسيلة ثقافية وترفيهية، وفيما يلي سنتطرق إلى نشأة التلفزيون ثم إلى تعريف التلفزيون والتطرق للخصائص التي يتميز بها.

1- نشأة وتطور التلفزيون: استفاد التلفزيون من وسائل الإعلام السابقة عليه خاصة السينما والراديو استفادة كبيرة، ولذلك لم يستغرق اختراعه وقتا طويلا كما حدث مع السينما والراديو، فقد وضعت السينما الأسس النظرية والعلمية لتصوير الأشياء المتحركة وعرضها، كما وضع الراديو أساس نقل الاشارات الصوتية وبالتالي المرئية عبر الموجات الهوائية، واستفاد التلفزيون أيضا من التنظيمات التي وضعتها المجتمعات للتعامل مع الراديو كوسيلة إعلام، فلم يواجه المشكلات الخاصة بإنشاء محطات البث التلفزيوني كما كان الحال في الراديو في البداية، أو مشكلات تنظيم استخدام الموجات الهوائية أو البحث عن وسائل التمويل أو مشكلات التفكير في طبيعة المحتوى الذي سيقدمه للجمهور إذ يمكن نقلها كلها من الراديو، فالتلفزيون أصبح إمتدادا مرئيا له.[1]

أهم الأبحاث والدراسات التي ساعدت على ظهور وتطور التلفزيون هي أعمال الأمريكي "إيدسون" التي أمنت تحويل الطاقة المضيئة إلى صورة كهربائية والعكس منذ 1879، وأعمال الألماني "نيكوف" (Paul.NiPKOW) الذي اخترع عام 1884 أسطوانة مثقوبة (ثقوبا لولبية) لتركيب الصورة، يمكن للضوء الذي يمر من خلالها أن يقسم الأجسام المصورة كهربائيا إلى عناصر خطية تكون في مجموعها صورة من الصور، ثم طور الباحث الأمريكي "تشارلز ف جنكنز" (ch.F.jenkins) مبدأ "نيبكوف" عام 1890، ولكنه لم يتمكن عمليا من ترجمة أبحاثه وأفكار غيره من أمثال "ماركوني" حتى عام 1925، حيث قدم الإثباتات الميكانيكية على قدرة البث التلفزيون (النقطي والخطي)... وقبل ذلك بسنة استطاع العالم البريطاني " Jhon Baird" وضع أول تصميم عملي للتلفزيون معتمدا النظام الميكانيكي استخدمته عدة دول لاحقا، كما استطاع فيما بعد أن يخرج إلى BBC سنة 1936 برنامج تجريبية يومية (ب30 خط)[2].

---

[1] – فؤاد أحمد الساري، وسائل الإعلام، النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص328.

[2] – فضيل دليو، المرجع السابق، ص ص، 135، 136.

نجح أحد الباحثين سنة 1927 في ارسال الصورة من العاصمة الأمريكية واشنطن إلى نيويورك عبر خط لسلكي (كابل)، في هذه الاثناء تمكن العالم الأمريكي (Philo Farnsworth) من ادخال تحسين جذري على نظام المسح الضوئي ضاعف من وضوح الصورة المنقولة تلفزيونيا وفي عام 1928 جربت شركة جنرال الكتريك الأمريكية نظاما للبث التلفزيوني عن بعد وتبعتها شركة NBC عام 1930.[1]

ظهرت أول خدمة تلفزيونية في العالم في ألمانيا سنة 1935، وكان أحد الإنجازات العلمية الكبيرة التي افتخر بها الألمان واستخدموها في استعراض تفوقهم على الاخرين خلال دورة الألعاب الأولمبية العالمية التي أقيمت في برلين سنة 1936، إذ كانت الصور التلفزيونية تنتقل من الملاعب الرياضية إلى صالات السينما وقاعات المشاهدة الجماعية في النوادي والفنادق لتشاهدها الجماهير، لكن المصادر الامريكي والبريطانية تجاهلت آنذاك هذا الحدث تماما في النظام النازي، وفي سنة 1939 أقيم معرض عالمي في مدينة نيويورك استطاع " فلادمير زوركين" وفريقه إن يقدم جهاز تلفزيونيا بنظام إلكتروني كامل، وقد افتتح هذا المعرض "فرانكلين روزفلت" وهو أول رئيس للولايات المتحدة الامريكية تزاع صورته بالتلفزيون.[2]

لم يكن في العالم سنة 1948 باستثناء الولايات المتحدة الامريكية سوى ثلاث محطات تلفزيونية في الاتحاد السوفياتي وانجلترا وفرنسا، وفي عام 1957 بلغ عدد التي أنشأت محطات تلفزيونية في العالم خمسين بلدا وبلغ عددها عام 1960 سبعين بلدا وزاد عن التسعين عاما 1962 ليبلغ سنة 1975 حوالي 120 بلدا.[3]

2- تعريف التلفزيون وخصائصه: يعتبر التلفزيون أحد أهم وسائل الإعلام ويكاد لا يخلو بيتا من وجود التلفزيون وهذا وفقا للخصائص التي تتميز بها هذه الوسيلة، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف التلفزيون وإلى الخصائص التي تميزه عن غيره من وسائل الإعلام.

2-1: تعريف التلفزيون: إن التلفزيون (Télévision) من الناحية اللغوية، كلمة مركبة من جزئين (Télé) ومعناه " عن بعد" و (Vision) ومعناه " الرؤية"، وبهذا يكون معنى كلمة التلفزيون هو " الرؤية عن بعد"، استعملت هذه الكلمة لأول مرة عام 1900، وقبل إن تشيع سبقتها أو رافقتها

[1] – فؤاد أحمد الساري، المرجع السابق، ص330.

[2] – فؤاد أحمد الساري، نفس المرجع والموضع.

[3] – فردهاد حسين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص20.

استعمال كلمات أخرى تترجم الرؤية "عن بعد"، أو "المصورة" مثل "التلسكوبي"، " التلكتروسكوبي" ، " النيوثروغرافي"، وبالعربية " الرائي" ثم "التلفزة/ التلفزيون" تعريب لكلمة "Télévission".[1]

أما من الناحية العلمية فهو طريقة إرسال واستقبال الصوت والصورة من مكان لأخر بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية والأقمار الصناعية.

2-2: خصائص التلفزيون: للتلفزيون خصائص عديدة تميزه عن غيرهم من وسائل الإعلام أهمها:

أ- ناقل للصوت والصورة معا: أول خاصية من خصائص التلفزيون أنه ناقل للصوت والصورة معا، وهو ما جعله يتصدر وسائل الإعلام الأخرى، وجعل العامة تفضله على غيره من الوسائل خاصة الإذاعة إلا في حالات إستثنائية تبرز فيها خصائص الإذاعة أكثر كما ذكرنا سابقا كالسفر مثلا.

ب- سرعة نقل الأخبار والأحداث: فالتلفزيون يختصر الزمان بين حدوث الوقائع وعرضها على الناس، ولعلنا هذه الخاصية يتميز بها أيضا الراديو إلا إن التلفزيون يميزه في كونه ينقل الصوت والصورة فهو أكثر تصديقا من الراديو، فالبديهي أن ما تراه العين يصدق أكثر، فالكثير منا عند سماعه للأخبار يلجأ إلى التلفزيون ليرى الأحداث بأم عينه ويبني رأيه حولها بناء على ما سمعه ورآه، فالجيد في التلفزيون أنه لا ينقل الأخبار بسرعة بعد حدوثها، بل ينقلها مباشرة من عين الحدث دون حاجز زماني ولا مكاني.

ت- التلفزيون أكثر مصداقية وقدرة على الإقناع: إن الخاصيتين التي يتميز بهما التلفزيون المذكورتان أعلاه تجعل من التلفزيون أكثر مصداقية عن غيره من وسائل الإعلام، فهو ينقل الأحداث صوتا وصورة وهو ما يجعل المستقبل يقتنع أكثر بما رآه ويجعله صادقا لا يقبل الطعن في مصداقيته في غالب الأحيان، فالأمر يحتاج إلى إحاطة أكثر بالحدث المرئي والمسموع.

ث- مجانية الخدمة: قبل ظهور التلفزيون كان الناس اذا سمعوا عن حدث ما في الراديو يضطرون إلى شراء الصحف وربما المجلات المصورة، للإطلاع على التفاصيل ورؤية الصور، أما في عهد التلفزيون فقد كانت هذه الأشياء تصلهم مجانا وبلا عناء وتعرض عليهم بالشكل الذي يشبع فضولهم بلا مقابل مادي، سوى الاشتراك الرسمي الذي كانت بعض الحكومات تفرضه على كل

[1] – فضيل دليو، المرجع السابق، ص 133.

جهاز تلفزيون تقتنيه الأسـرة، وكان التلفزيون يقدم مقتطفات مما تنشـره الصـحف والمجلات فيغني المشاهدين عن شرائها لقراءتها، كما كان يستضيف كبار المعلقين في المحطات الإذاعية في البرامج الحوارية.[1]

ج- الرسالة هي الوسيلة: يعتبر (ماك لوهان) صاحب فكرة "الرسالة هي الوسيلة" أن "التلفزيون وسيلة الباردة، فهو يشغل كل حواسه ولا يترك له فراغات يسعى لملئها، وبالتالي فهو يشجع المشاركة والتفاعل بالاستحواذ على الحواس"، فمن وجهة نظر المتلقي فإن وسيلة التلفزيون توحي للفرد أنه ذو شأن ويملك سلطة على العالم الخارجي، فهو مركز العالم أمام الشاشة المرئية، إذ إن كل المرئيات تأتي إليه ويقدر على تغييرها والتحكم فيها عن بعد (Télécommand) وينتل من قناة إلى أخرى كيفما يشاء، وفي هذه العملية يحصل على تجربة مراقبة الحقيقة المقدسة، وتصبح الحقائق المرئية ملكية الفرد ويحدث التحويل ذو الطبيعة المرضية كأن تتحول قوة التلفزيون إلى قوة الفرد.[2]

ح- تنوع المادة الإعلامية المعروضـــة: إن ما يتميز به التلفزيون أنه يقدم أنماط إعلامية مختلفة، وهذا يرجع كما رأينا سـابقا إلى الوظائف المناطة بالإعلام، فهو يقدم المادة الإعلامية الإخبارية، التثقيفية، الترفيهية، العلمية، التاريخية، السـياحية،....إلخ، فهي تلبي مختلف الأذواق والرغبات، كما تقدم برنامج تلفزيونية مختلف متعلقة بالرجل، المرأة، الطفل، المعلم، التلميذ، الطبيب، المريض، المستهلك، التجار، المواطن، السلطة ...إلخ، وهذا التنوع يجعل منها وسيلة إعلامية مرغوبة من مختلف الأعمار والأجناس والفئات، وجعلهم يعوضـونه بالعديد من الوسـائل الترفيه والإعلام الأخرى كالراديو والسينما وأجهزة (الفوتوغراف)، ولهذا كان التأقلم على جهاز التلفزيون سريعا.

خ- سعة الإنتشار: لا يزال حتى الآن محافظة على المركز الأول بين وسائل الإعلام الأخرى في الإنتشـار بين الناس وهو يتفوق على الصـحف الراديو في عدد المتابعين، ولذلك نجد أنه أيضـا حتى الآن يعد الأداة الرئيسـية في حملات الإعلان التجاري، ويعود ذلك إلى سـهولة الالتقاط منزليا وإمكانيات المشاهد براحة تامة وبالكيفية المفضلة للمشاهد وكذلك مقدرة التلفزيون على مخاطبة الناس

---

[1] – فؤاد أحمد الساري، المرجع السابق، ص339.

[2] – فضيلة آكلي، استهلاك المراهق للصورة التلفزيونية، دراسة ميدانية حول تأثير القنوات الرقمية الغربية على مراهقي كل من حي باب الواد، الأبيار، حيدرة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2007، ص129.

على اختلاف مستوياتهم الثقافية والإعلامية، حتى الأمية التي تحول دون انتشار الصحف لم تعد عقبة في طريق متابعة التلفزيون، فالناس يشاهدون التلفزيون بأعينهم ويكونون قناعتهم بعواطفهم وهذا لا يحتاج إلى اتقان القراءة والكتابة، وهذه الميزة بالذات جعلت الهوة بين اعداد المتعلمين وغير المتعلمين تتكمش، إذ لم تعد متابعة الأحداث العالمية تحتاج إلى مستوى علمي أو إدراك خاص، فهي في متناول الجميع وكل يفسرها حسب مستواه ونضجه[1].

د- التأثير الإدماني للتلفزيون: إن وجود التلفزيون ليس فقط في كل بيت بل في كل مقهى ونادي وفندق وعيادة أصبح ضرورة لابد منها، وبالرغم من أن وجوده ضرورة، إلا إن هذه الضرورة حسب المختصين سرعان ما تتحول إلى ادمان لا يستطيع المرء التحكم به، فيجد نفسه لا يستطيع أن يمضي يومه دون مشاهدة التلفاز بالرغم من إن هذا الإدمان اتجه نحو الانترنت نوعان ما وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا وفقا لإحصائيات علمية.

تدل الأبحاث العلمية التي اهتمت بالموضوع أن تأثير التلفزيون يفوق وسائل الإعلام الأخرى، وفي دراسة أجرتها منظمة اليونسكو حول مدلولات تعرض الأطفال العرب للتلفزيون، وتبين أن الطالب قبل 18 سنة يقضي أمام التلفزيون 22000 ساعة، في حين أنه في هذه المرحلة من العمر يقضي 14000 ساعة في قاعات الدرس خلال العام الدراسي الواحد.[2]

ذ- التكرار: من الأمور المسلم بها أن المعلومات التي يتلقاها الإنسان لا يستوعبها بكاملها، كما أنه يفقد نسبة كبيرة منها بمرور الوقت، مما يجعل عملية اعادة عرض المعلومات وتكرارها أمرا ضروريا ليتم تثبيتها وتذكرها والإستفادة منها.[3]

يعتبر التلفزيون من أجدر وسائل الإعلام على تقديم الأخبار والمعلومات وتكرار تقديمها بأشكال متعددة ومن أوجه نظر مختلفة وهو ما يوسع الإطار المعرفي حولها، فهي تقدم في برامج وحصص تلفزيونية مختلفة، وهو ما يجعل مقدمي البرامج يختلفون باختلاف نظرتهم حول الموضوع وتكوينهم وثقافتهم، كما يختلف بالتكرار المحليين والمفسرين للأخبار والمعلومات والأحداث.

---

[1] – فؤاد أحمد الساري، المرجع السابق، ص340.

[2] – ممدوح رضا الجندي، المرجع السابق، ص19.

[3] – فضيلة آكلي، المرجع السابق، ص130.

ثانيا: أنواع القنوات التلفزيونية:

إن الخصـائص التي يتميز بها التلفزيون، جعلت منه وسـيلة إعلامية تسـعى مختلف الدول إلى ترسيخه في كل بيت من خلال انشاء قنوات تلفزيونية أو تسهيل ذلك على الخواص، ذلك إن التلفزيون يعتبر أداة اتصـال بين الحكومات وشـعوبها، بالإضـافة إلى أنها وسـيلة إعلامية ترفيهية وتعليمية وتثقيفية...إلخ، ولا تسعى الحكومات إلى مخاطبة شعوبها فقط بل إنها تسعى إلى مخاطبة الرأي العام الدولي أيضا.

1- القنوات التلفزيونية الدولية: تعتبر حقبة الخمسينيات بمثابة العصر الذهبي للتليفزيون كما رأينا سـابقا، وسـط منافسـة قوية ما بين شـركات التلفزة الأمريكية الثلاث الكبرى (NBC، CBC، ABC)، وشـهدت بدايات هذه الحقبة أول اسـتخدام للتلفزيون سـياسـيا، حينما غطت شـركة CBC حملات الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 1952، وكان للتلفزيون لاحقا دوره في ترجيح كفه " جون كندي" على منافسـة " ريشـارد نيكسـون" إلا أن بريطانيا هي أول من دشـن خدمة البث التلفزيون المنتظم في عام 1936، من خلال هيئة الإذاعة البريطانية BBC التي تعتبر أيضـا أولى مؤسـسـات التلفزة التي تقدم التصـوير والبث الحي من خارج الاسـتوديوهات المعلقة، وزاد الاهتمام بقناة (BBC) عام 1952 عندما استقطب اهتمام الطبقات الاجتماعية المثقفة.[1]

أصـبحت القنوات التلفزيونية الدولية لا تبث المحتوى باللغة الرسـمية للدولة التي نشـأت فيها، بل كثيرا منها تبث محتواها بعدة لغات، ووصـل الأمر لحد إنشـاء قنوات تلفيونية باللغة العربية (BBC)، أطلقت قناة تابعة لها ناطقة باللغة العربية على مدار 24 ساعة، وقناة الحرة الممولة من قبل الحكومة الأمريكية والتي بدأت البث في 14 فبراير سـنة 2004، وتصـل إلى 22 بلد عبر الشـرق الأوسـط، وقناة (France24) الناطقة باللغة العربية، والتي بدأت البث باللغة الفرنسية والانجليزية في ديسمبر 2006، وباللغة العربية في أفريل 2007، وهي من القنوات الدولية التي تصل إلى أغلب دول العالم، وقناة (CGTN) وهي قناة تنتمي إلى تلفزيون الصـين المركزي (CCTV) الذي تأسـس بتاريخ 2 سبتمبر 1958، وأطلقت عدة قنوات مختصـصـة باللغة الصـينية تصـل إلى 22 قناة وقنوات أخرى

[1] - عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والإتصال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص168.

ناطقة بعدة لغات الإنجليزية، الإسبانية، الفرنسية، الروسية والعربية (CGTN) التي أطلقت سنة 2009.

لقد ظل التلفزيون أقوى وسيلة إعلامية لأجيال عدة قبل أن يزاحمه الانترنت، وعلى الرغم من أن كل القنوات تبذل جهدها لتكون أقرب من أكبر عدد من المشاهدين إلا إن قنوات بعينها حققت أرقاما قياسية واحتلت المراتب الاولى على الصعيد العالمي وهي[1]:

1-1: Star Sports: وفق موقع " غرابليست" الذي أعد القائمة، فإن هذه الشبكة تحظى بمتابعة كبيرة في أوساط الجماهير الآسيوية، وذلك بفضل بثها مباريات رياضات مثل الكريكيت، الهوكي، كرة القدم والتنس ورياضات أخرى، وهي قناة أنشأتها كل من مجموعة STAR TV و Fox International channels.

1-2: MTV: لا يخلو تلفزيون أمريكي من هذه القناة، إذ حازت اعجاب الجماهير بفضل تركيزها على جديد الاغاني واكثرها نجاحها، إضافة إلى عرضها تفاصيل نجوم الأكثر تأثيرا.

1-3: Cartoon Network: هي القناة الوحيدة المتخصصة في برامج الأطفال على هذه القائمة وهي واحدة من أكثر قنوات الاطفال شهرة في العالم، وتثت مسلسلات كرتون لاقت نجاحا كبيرا على رأسها توم وجيري، وهي كانت تابعة لمجموعة TIME Warner.

1-4: AXN: تعرض هذه الشبكة برامج ترفيهية على مدار الأسبوع، وجديد الأفلام السينمائية في نهاية الأسبوع، ما جعلها تلقى نجاحا في أكثر من منطقة حول العالم.

1-5: STAR WORLD: أنشأت بتعاون كل من Star TV و Fox International channels أسوة بتوأمها Star Sports، وتحظى بنجاح كبير في أكثر من دولة اسيوية بفضل عروضها التلفزيونية وبرامج تلفزيون الواقع المميزة.

1-6: Channel V : أنشأ صناع Star Sports وStar World كذلك قناة Channel V وهي قناة مميزة جدا، إذ أنها متخصصة في الموسيقى لكن بطريقة أشمل، حيث تعرض الموسيقى من كل انحاء العالم.

1-7: CW: من بين أشهر قنوات الأمريكية، ولاقت نجاحا واسعا بفضل اعتمادها برامج تلفزيون تستجيب لأذواق أكثر من شريحة عمرية من المراهقين وكبار السن.

---

[1] – http: co-uk-cdn-ampproject.org.18-07-2020.00:37.

1-8: HBO: وصلت هذه القناة إلى المرتبة الثالثة عالميا بفضل عروضها الحصرية لجديد الأفلام والمسلسلات، ليس أولها ولا اخرها سلسلة " لعبة العروش" التي انتشرت انتشارا واسعا.

1-9: ESPN: تمتلكها كل من شركتي Walt Disney و Hearst coporation، وتحتل القناة المرتبة الاولى عالميا بين قنوات الإعلام الرياضي، وذلك بفضل برامجها المتنوعة وتغطيتها مختلفة فعاليات الرياضية الضخمة والحصرية.

1-10: BBC الإخبارية: تتربع خدمة هيئة الاذاعة البريطانية الاخبارية على عرش قنوات العالم من حيث عدد المشاهدين، وذلك بفضل سنوات من الثقة التي جمعتها بأجيال من الجمهور الذي يفضل برامجها الرزينة والمتوازنة.

ولا شك إن هناك العديد من القنوات الدولية الاخرى تحظى باهتماما ومتابعة سواء على الصعيد الدولي العالمي أو على الصعيد الدولي الاقليمي مثل القنوات الدولية العربية أبرزها قناة اقرأ وقناة الرسالة وقناة MBC بفروعها (MBC MAX MBC Action , MBC4, MBC3, MBC2, MBC1)، وقناة BN Sport وقناة الجزيرة ، وقناة العربية، وقنوات روتانا،...إلخ، وهي القنوات التي تجذب نسبة مشاهدة كبيرة من خلال البرامج التي تستقطب اهتمام المتابعين العرب.

2- القنوات التلفزيونية الوطنية: يعتبر التلفزيون العراق أول تليفزيون عربي بدأ إرساله التلفزيون الأول في صيف عام 1956،[1] أما التلفزيون الجزائري فهو ثاني محطة عربية وكان أول بث له في نهاية شهر ديسمبر 1956 إبان الفترة الإستعمارية، حيث أقيمت مصلحة بث محدودة الإرسال اقتصر بثها على المدن الكبرى بالجزائر، فقط أنشأت محطات إرسال ضعيفة تقدر ب 819 خطا على المدى القصير موزعة على ثلاثة مراكز في قسنطينة، الجزائر العاصمة، ووهران، وفي لبنان وضع حجر الاساس لمبنى التلفزيون الرسمي في عام 1957، لكن انجاز المشروع تأخر ليبدأ

[1] – بدأت القصة قبل ذلك عام حيث حضرت احدى الشركات الالمانية المشاركة في معرض تجاري للأجهزة الالكترونية في بغداد وصادق أن بين معروضاتها مرسلة للبث التلفزيوني باللونين الابيض والأسود مع استديو صغير مجهز بلوازم التصوير وعدد من اجهزة التلفاز التي شدت انتباه العراقيين واصابتهم بالدهشة كونهم لم يروها أو يسمعوا بها من قبل، وبعد إنتهاء المعرض قررت الشركة إهداء تلك المعروضات إلى حكومة العراق الملكية، نقلا عن: عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والإتصال، المرجع السابق، ص169.

البث في ماي 1959، وفي العام نفسه وقعت مصر اتفاقية مع "صوت أمريكا" لتزويدها شبكة إرسال تلفزيونية وتدريب كوادرها الإعلامية، وفي جويلية 1960 امتلكت مصر قناة تلفزيونية.[1]

دخل التلفزيون سوريا سنة 1960، والكويت والمغرب والسودان عام 1962، واليمن الديمقراطية عام 1964، والسعودية عام 1965، وتونس عام 1966، والأردن عام 1968، والامارات العربية المتحدة عام 1969، وقطر عام 1970، والبحرين عام 1973، وعمان وفلسطين عام 1974، واليمن الشمالية عام 1975، وحتى عام 1982 لم يكن يوجد بث تلفزيوني في كل من الصومال وجيبوتي، في حين كانت موريطانيا تجري تجارب البث التلفزيوني،[2] والملاحظ أن الكويت هي أولى الدول الخليجية تؤسس محطة تلفزيونية رسمية، و بدأ إرسال هذه المحطة بتاريخ 15 نوفمبر 1961، وكان بثها يلتقط في بقية أقطار الخليج بوضوح في الأوقات التي تشتد رطوبة صيفا، وقامت الكويت سنة 1969 بإنشاء محطة ارسال تلفزيوني في دبي تحت إسم "تلفزيون الكويت من دبي".[3]

إن الملاحظ حسب بعض البيانات أن قدرات التلفزيوني بين الدول العربية متفاوتة جدا من عدة قنوات وتغطية محلية وجهوية ودولية واسعة إلى العجز عن تغطية الوطن الواحد تلفزيونيا، ولكنها على العموم في تزايد مستمر فقد تضاعف عدد محطات الإرسال التلفزيوني خمس مرات (من 120 محطة سنة 1970 إلى 610 محطة سنة 1988)، والشيء نفسه يمكن قوله عن اجهزة الاستقبال التي تضاعفت في الفترة نفسها عشر مرات، حيث بلغت سنة 1988 تسعة عشر مليون جهاز، أو ما يعادل تسعين جهاز لكل ألف ساكن وهي نسبة تفوق نظيراتها في كل من اسيا وافريقيا.[4]

المطلب الثاني: الصحافة المكتوبة والإعلام الالكتروني.

الإعلام مفهوم حديث نسبيا، في حين إن كلمة الصحافة كانت أقدم استخداما من كلمة "الإعلام"، والسبب أن وسائل الإعلام التي نشرت المعلومات لجمهور واسع من الناس بعد اختراع المطبعة كانت الأوراق (الصحف)، ومنها اشتقت كلمة (الصحافة)، وبعد اختراع الراديو والتلفاز

[1] – عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، المرجع السابق، ص ص 169، 170.

[2] – راسم محمد الجمال، المرجع السابق، ص112.

[3] – عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام، المرجع السابق، ص170.

[4] – ELIS HANNA, la presse arabe, Ed Maisonneuve et la rose ; paris, 1993, p 101.

والوسائل الأخرى انتشرت مفردة (الإعلام) لتشير إلى أنماط الإعلام الجريدة المختلفة بالإضافة إلى الصحف الورقية والمطبوعة.[1]

يعتبر الإعلام الالكتروني أحدث الوسائل الإعلامية التي اثرت على وسائل الإعلام خاصة منها الصحافة الورقية التقليدية، فقد نشرت مجلة الايكونومست البريطانية تقريرا عن الصحافة تحت عنوان " من قتل الصحافة؟".

وقد أشار التقرير إلى إن العقود قد شهدت إنخفاض في توزيع الصحف في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واستراليا ونيوزيلندا، وقد أسهمت الانترنت في تسريع معدلات الانخفاض السنوات الماضية، واستشهدت المجلة بكتاب "نهاية الصحيفة" لفيلب مبير، والتي تنبأ إن عام 2043 أقل من أربعين عاما سيشهد آخر صحيفة ورقية في الولايات المتحدة الامريكية.[2]

الفرع الأول: الصحافة المكتوبة:

إن الإعلان بوسائل الحديثة وبرنامجه المتنوعة، يصدر من خلال تصورات وأفكار ومبادئ تعمل على إحداث تغيير مقصود في المجتمع المستهدف الأمر الذي جعل وسائل الإعلام تعتبر الفرد متغير محوريا ضمن العملية الإتصالية لجذبه إلى محتوياتها، وتعديل رأيه من خلال الوظائف التي تؤديها في المجتمع خاصة الوظيفة الاخبارية التي تمارس من خلالها أنواع مختلفة من التأثيرات على البنيات المعرفية والسلوكية للأفراد، وهو ما اشارت اليه نظرية الاجندة كإحدى نظريات التأثير الإتصالية التي بحثت في طبيعة العلاقة التي تربط الجمهور بوسيلته الإعلامية، معتبرة الصحافة المكتوبة أقوى الوسائل الإعلامية في ممارسة هذا الدور التأثيري.[3]

أولا: مفهوم الصحافة المكتوبة:

إن الصحافة المكتوبة بالرغم من تراجع نسب متابعتها وقراءتها إلا أنها من أعرق وسائل الإعلام وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى نشأة وتطور الصحافة المكتوبة ومن ثم إلى تعريف وخصائص الصحافة المكتوبة.

---

[1] – عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، المرجع السابق، ص63.

[2] – عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص54.

[3] – بلمداني سعد، الصحافة المكتوبة وصناعة الراي العام لدراسة تحليلية لجريدة الخبر الجزائرية حول سياسة التقشف)، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد9، ج2، الجزائر، 2018، ص298.

1- نشـــأة تطور الصـــحافة المكتوبة: في بداية الامر يجب التفريق بين بداية الكتابة وبداية الطباعة ثم بداية الصـــحافة المكتوبة، فقد مرت الكتابة بالعديد من مراحل التطور حتى وصـــلت إلى وضـــع أبجدية لغوية على يد الكنعانيين ومن ثم الفنيقيين، ويعتقد أن اشـــتغال الكنعانيين والفنيقيين بالتجارة وحاجاتهم إلى كتابة عقود مدونة أو كتابة أصـــناف التجارة دفع بشـــكل كبير إلى اخراع هذه الأبجدية، وبعد ذلك أخذت الكتابة تحتل مكانة مرموقة في حياة البشـــر وانتشـــر التدوين والتأليف في مختلف العلوم، وأصـــبح هناك دور لحفظ المخطوطات والكتب، وبمعرفة الكتابة أصـــبحت المعلومات تحتزن عن طريق الحروف الهجائية.[1]

مع ظهور الاسلام وما أتى به من نهضة حضارية وثقافية نشطت أساليب الإتصال المخطوط لتلبي حاجات المســـلمين إلى كتابة القرآن وتدوين الســـنة، وترجمة البحوث والفنون والعلوم، والتي أسـهمت في نهضـة البشـرية وكان من إعلامها ابن سـينا، والفرابي، وابن الهيثم، وابن خلدون وغيرهم، وتوسـعت عمليات الكتابة الخطية (المنسـوخة) مع توسـع حرة الترجمة الأوروبية لإبداعات النهضـة الحضـارية التي تعيشـها المجتمعات الاوروبية في العصـر الراهن، لكن الكتاب المنسـوخ لم يعد يفي بالغرض، خاصـة مع تطور المناخ السـياسـي والثقافي وفي أوروبا في أعقاب عصـر النهضـة، ومن جهة اخرى فقد كان الكتاب غالي الثمن، ويتميز بالبطيء في عمليات النســـخ، وإحتكار النبلاء والأثرياء له.[2]

مع بداية عصر النهضة في أوروبا، وضع غوتنبرغ أسس الطباعة في ستراسبورغ عام 1438، وانشرت بسرعة ملحوظة، فظهرت الخدمات البريدية في فرنسا عام 1464، وفي إنجلترا عام 1478، وفي المانيا عام 1502، وأصـــبحت الأخبار جزء من هذه الخدمات بين البلدان، ثم ظهرت أوراق المناسـبات المطبوعة على هيئة دفاتر صـغيرة من ثماني صـفحات، تزداد مع زيادة المناسـبات مثل: الوفيات والحفلات والتعيينات والترقيات الحكومية، والعلاقات بين الحكومات في الحرب والســـلم، وكانت تباع في المكتبات أو بواسطة الباعة الجوالين، إلى إن ظهرت صحف الرأي ، مع تزايد الجدل ما بين السياسة والدين، وظهرت معها الرقابة على المطبوعات ، خاصة من جهة الكنيسة التي كانت لا تزال لها اليد في تسير أمور الحكم داخل أوروبا في القرن السادس عشر ما بين أعوان (1524-

[1] – عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، المرجع السابق، ص63.

[2] – عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، نفس المرجع، ص64.

1586)، وبدأت معالم الصحيفة الدورية مع ظهور التقويمات السنوية والمنشورات التنجيمية، والإعلانات التجارية والأشعار الغنائية ونشأت شبكات صحفية لتبادل الاخبار، حتى ظهرت أول مجلة شهرية منتظمة في ألمانيا عام 1997، ومن بعدها انتشرت الصحف الأسبوعية في سويسرا النمسا وتشيسلوفاكيا وهولندا حتى عام 1920.[1]

على الرغم من إنتقال الطباعة إلى انجلترا في أواخر القرن الخامس عشر فان الصحف لم تظهر بها حتى عام 1621، أي بعد قرن ونصف القرن حيث بدأت الصحف تظهر في بريطانيا منذ ذلك التاريخ، وكانت تسمى آنذاك corantos، وارتكز محتواها في البداية على الاخبار الخارجية، ولم تكن تظهر بشكل دوري وفي عام 1637، ظهرت أول صحيفة فرنسية، تم ظهرت أول صحيفة في ايطاليا عام 1645.[2]

صدرت أول جريدة باللغة العربية سنة 1702، والتي ظهرت في لندن The Daily Courant، وكانت مهتمة بشكل كبير بالمضمون الأدبي والقضايا الفكرية، وتتوجه اساسا إلى الصفوة المتعلمة، واعتمدت بشكل أساسي في تغطية كل تكاليفها على الإعلان، وفي سنة 1660 ، أصدر طابع من بوشن هو (بنجامين هاريس) جريدة أطلق عليها (الشؤون الخارجية والداخلية) تعد الجريدة الامريكية الأولى، ولقد أراد (هاريس) إن يجعلها شهرية، ولكنها توقفت بع عدد واحد لمهاجمتها حاكم ولاية (ماسانشوتس) لأنها صدرت بدون إذن أو أمر من الحاكم ، وأوقف صاحبها وعاد إلى لندن.[3]

2- تعريف وخصائص الصحافة: كانت الصحافة هي الوسيلة الإعلامية السائدة تستمد منها مختلف الأخبار والمعلومات، بل إستعمالتها الدول والشعوب حتى لمحاربة المستعمرين من خلال نشر الأخبار والمعلومات بهدف التوعية وتوجيه الرأي العام نحو اتجاه واحد ألا وهو محاربة المستدمرين واخراجهم من الارض المغتصبة ومن خلال هذا الجزء سنتعرف على تعريف الصحافة وخصائصها.

2-1: تعريف الصحافة: للصحافة مدلولين مدلول اللغوي وآخر اصطلاحي، وفيما يلي سنتطرق لكلاهما مع التمييز بين بعض المصطلحات المنبثقة على الصحافة.

---

[1] – محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

[2] – فؤاد احمد الساري، المرجع السابق، ص48.

[3] – فرهاد حسن عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 11، 12.

أ- **التعريف اللغوي**: الصحافة بكسر الصاد- من الصحيفة جمع صحائف أو صحف، والصحيفة أو الصفحة، وصحيفة الوجه أو صفحة الوجه هي بشرة جلده، ويقال: " صن صحيفة وجهك"، والصحيفة أو الصفحة هي القرطاس المكتوب، أو ورقة كتاب بوجهيها... وورقة الجريدة بها وجهان أي صفحتان أو صحيفتان، فسميت صحيفة، وعلمها وفنها سمي: صحافة، والمزاول لها يسمى صحافيا بكسر- الصاد-أو صحفيا - بضم أو فتح الصاد- والتسمية من أساسها من صفحة أو صحيفة أي اخرى وجهي الورقة المكتوبة، وهي التسمية الأكثر إلى عالم الصحافة، حيث أنها لم تخرج عن نطاق الصفحة أو الصحيفة.[1]

وفي المعجم الوسيط تغني الصحيفة إضمامة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة، وجمعها صحف وصحائف، والصحفي من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن الأستاذ،[2]

ورد مصطلح الصحف في القران الكريم على النحو التالي:

- قال الله تعالى: " لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى".[3]
- وقال أيضا:" أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى "[4].
- وقال أيضا: " بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إن يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً "[5].
- وقال أيضا: " فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ "[6].
- وقال أيضا: " وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ "[7].
- وقال أيضا: " صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى"[8].
- وقال أيضا: " رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً "[9].

---

[1] - محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، د ن، 2003، ص52.

[2] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، مطابع دار المعارف، مصر، 1982، ص508.

[3] - سورة طه، الأية 133.

[4] - سورة النجم، الآية 36.

[5] - سورة المدثر، الآية 52.

[6] - سورة عيسى، الآية 13.

[7] - سورة التكوير، الآية 10.

[8] - سورة الأعلى، الآية18.

[9] - سورة البينة، الآية 02.

أما في اللغة الإنجليزية فتسمى الصحافة Journalisme من أصل journal وهي إحدى مشتقات كلمة jour الفرنسية أي يوم وكلمة Journal بالفرنسية تعني بالأساس اليومي". صفحة من اليوم، في حين نجد كلمة صفحة تسمى بالفرنسية page، من هنا نستنتج إن كلمة صحيفة لا تترجمها لغويا بالفرنسية كلمة journal[1].

يصطلح على الجريدة باللغة الانجليزية مصطلح Newspaper وهي كلمة من الكلمات الانجليزية المركبة تعني الأولى News: أخبار، وتعني الثانية paper: ورق وكلمة News تتكون من الأحرف الأولى للإتجاهات الأصلية الأربعة:

- الشرق: east – الشمال: north
- الغرب: west – الجنوب: south

ب- التعريف الاصطلاحي: إن تعاريف الصحافة تختلف بإختلافا وجهة النظر التي تصوغها، فالساخر يعتبرها مجرد تجارة بينما هي في أعين المثالي مسؤولية وميزة، ومن قائل أن الصحافة هي أن تكتب مقابل أجر في شؤون أنت تجهلها، إلى قائل آخر أن الصحافة هي نقل المعلومات بدقة وتبصر وسرعة وبطريقة تخدم الحقيقة وتجعل الصواب يبرز ببطيء، كما تعتبر الصحافة المطبوعة منطق الإعلام كونها اعتبرت أول صورة على وجه المعمورة وفي تاريخ البشرية جمعاء.[2]

ان الاختلاف في تعريف الصحافة يرجع إلى الإختلاف القائم بين الأفراد، فيمكن أن يعتبر منشئ الصحيفة الصحافة مصدر رزق له ويسعى بكل الطرق التجارية لتسويق صحيفته لتحقيق مبيعات أكبر، في حين يعتبرها المستقبل مصدر للمعلومات والاخبار والآراء، ولا شك في أن استخدام الصحيفة من قبل القائمين عليها على أنها مصدر للأموال دون الإهتمام بالمهنية والمصداقية سيجعل المستقبل يفقد الثقة في مثل هذا النوع من الصحف وسيعتبرها مجرد تجارة، وسيرى الصحفي يكتب في شؤون يجهلها مقابل الأجر.

باعتبارنا اكاديميين فسنتطرق إلى الصحافة كمهنة لها تعريف اكاديمي ولها اهداف ووظائف تؤديها ويعتبر الانحراف عنها عبئا يشوب الصحافة ومهنيتها، فالصحافة تعني جمع الاخبار والمعلومات والمواد المتصلة بها كالصور والرسوم الكاريكاتورية والتعليق على هذه الأخبار

[1] – محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص17.

[2] – ممدوح رضا الجندي، المرجع السابق، ص36.

والمعلومات وطرح الآراء المختلفة عنها ومختلفة الأفكار، ولعل هذا التعريف هو التعريف الأشـــمل التي حاولت مختلف القوانين الوطنية للدول العربية والاجنبية تضـمينه في القوانين الخاصـة بالإعلام والصـــحافة، فمثلا عرف المشـــرع الجزائري المهنة الصـــحفية بتحديد بعض النشـــاطات التي يتفرغ الصـــحفي المحترف للقيام بها وهي حســـب القانون12-05 البحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها أو تقديم الاخبار.[1]

وعرف المرســـوم التنفيذي 08-140 الانشـــطة الصـــحفية بأنها كل الاعمال التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية، ثم جمعها الدورية وانتقائها واســـتغلالها وتقديمها بحيث تكون موجهة للتوزيع أو البث العمومي بعض النظر عن الدعامة الإعلامية المســتعملة بالشــرط إن تكون داخل التراب الوطني أو بالخارج في حالتي المراسل والمبعوث الخاص، كما ذكرت المادة نفسـها عند تعريفها لمعاون الصحافة النشاط الرئيسي للصحافيين وهو التحرير أو الكتابة الصحفية.[2]

اما في المغرب فقد جدد النظام الاساسـي للصـحافيين المهنيين الصـادر في 1995 عند تعريفة للصـــحفي المهني النشـــاطات الصـــحفية التي تقوم مهمته(الصـــحفي) على التنقيب عن الأخبار واســـتخدامها أو التحرير أو التعليق عليها إما عبر الكتابة أو الوســـائل الســـمعية البصـــرية، أو الفوتوغرافية أو بالرسم اليدوي أو الكاريكاتير.[3]

وسـع القانون المغربي مثله مثل القانون الفرنسـي مفهوم الصـحفي والنشـاطات الصـحفية ليشـمل أيضـا:" المسـاعدون المباشـرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين والرسـامين، ماعدا وكلاء الإشـهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجود إلا مساعدة عرضـية في هذا المجال"، وأيضـا

---

[1] – نصت المادة 73 من القانون 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012: " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب النشرية دورية أو وكالة الانباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدر رئيسيا لدخله".

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-140، المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1429 الموافق ل 04 ماي 2008، المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادرة في 11 ماي 2008.

[3] – منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص40.

حسب المادة 04 (المحررين والمصورين الفوتوغرافيين ورسامي الكاريكاتير والمصورين العاملين في الميدان التلفزي المزاولين في مجالات الأخبار والإنتاج.[1]

2-2: خصائص الصحافة المكتوبة: تتميز الصحافة المكتوبة عن غيرها من وسائل الإعلام بخصائص تجعلها تتراجع من حيث اللجوء اليها كوسيلة إعلامية ومصدرا للخبر والمعلومات. وفيما يلي سنوجز أهم الخصائص التي تميزها:

أ- **الكتابة المطبوعة:** تتميز الصحف المكتوبة بأنها وسيلة تقليدية يتم نشر الأخبار والمعلومات فيها عن طريق الطبع والكتابة، فبانتشار الطباعة كما ذكرنا سابقا إنتشرت الصحف على نطاق واسع وتم استخدامها كوسيلة لنشر الوعي والأخبار حتى في الدول المستعمرة.

ب- تقليدية: إن صفة الكتابة المطبوعة جعلت من الصحافة وسيلة إعلامية تقليدية تنافسها العديد من الوسائل أبرزها الصحافة الإلكترونية.

ت- تخص فئة المتعلمين: على عكس الإذاعة والتلفزيون تخص الصحافة فئة معينة من المجتمع الا وهي فئة المتعلمين، فالأميين الذين لا يعرفون القراءة لا يمكنهم تقصي المعلومات والأخبار والآراء عن طريق الصحف.

ث- الحيوية: تتسم الصحف بالحيوية حيث أنها تتصل بالحياة اليومية للأفراد والحالة الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات، فهي ملمة بمختلف أحوال وأخبار العالم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفكريا وأدبيا وحوادث، كوارث طبيعية أو بيئية، وأخبار رياضية وحتى الترفيه.

ج- الخدمات العامة: تؤدي الصحف وظيفة الخدمات العامة، فهي تنشر إعلانات الوظائف ومناصب العمل، والإعلانات التجارية، مواعيد شركة الطيران الوطنية، أخبار الأسواق المحلية والعالمية وأخبار أسواق الأوراق المالية، أخبار السينما والمسرح، مختلف القوانين الجديدة الصادرة من معاهدات دولية وقوانين داخلية وغير ذلك.

ح- الاشكال المتعددة: تأخذ الصحافة وأشكالا المتعددة فهي تكون إما على شكل صحيفة أو على شكل مجلة وكل واحدة منها تبين لها أنواع، فالصحيفة تتميز بأنها تصدر بشكل دوري اشترط لها عدد من المعايير الأساسية تميزها عن غيرها من وسائل الإتصال أبرزها:[2]

---

[1] - AHMED Hidass, le statut de journaliste professionnel au Maroc, les cahiess du journalisme, N08,2000, maroc ; pp209,210.

[2] – عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، المرجع السابق، ص84.

1. تنشر بشكل دوري لا يتجاوز اسبوعا.
2. متاحة لكل شخص وليس فقط لنخبة مختارة أو مؤسسة أو منظمة.
3. محتواها ينبغي أن يتوزع ويشمل كل ما يهم الجماهير بكافة طوائفها.
4. تعالج قضايا معاصرة لوقت صدورها مع شيء من الاستمرارية.
5. يستطيع قراءتها كل من تلقي تعليما عاديا.

وتشـــمل الصـــحف كلا من الصـــحف اليومية أو غير اليومية اما المجلة فهي مطبوعة تقدم قصصا ومقالات ودراسات جادة بشكل دوري طويل أو قصير المدى، وتتخذ المجلات عدة أشكال وهي المطبوعة والدورية periodial publication الجورنال الاســـتعراض أو المتابعة أو المعاينة، الكتاب (المجلات)، الجازيت، الآداة.[1]

ثانيا: أنواع الصحافة المكتوبة:

ان إنخفاظ توزيع الصـحف حول العالم الذي تشـير اليه الإحصـائيات –كما سـنبينه لاحقا– لم يقص الصـحافة كوسـيلة إعلامية من قائمة الوسـائل الإعلامية المهمة، ففي الصـين بلغ اجمالي أرقام التوزيع إلى 96.3 مليون نسـخة، والهند إلى 78.7 مليون نسـخة واليابان إلى 69.7 مليون نسـخة، والولايات المتحدة إلى 53.3 مليون نسخة، وألمانيا إلى 21.5 مليون نسخة،[2] وهي نسب تبين أهمية الصحافة كوسيلة إعلامية لاستقاء المعلومات والأخبار، وقد وصل الحد لإنشاء صحف مجانية أخذت إهتماما كبيرا خاصـة في السـوق الأوربية والأسـواق الآسـيوية على عكس الاسـواق الامريكية التي لم تؤخذ فيها رواجا كبيرا، ويرجع الباحثين السبب في ذلك إلى اعتماد الأمريكيين لوسـائل النقل الخاصـة مما يقلل من نسبة توزيع هذه الصحف.

1-الصحافة المكتوبة الدولية:

يقصـد بالصـحافة الدولية التي تقوم بتوجيه مضـامينها لجماهير الدول الأخرى، أي خارج حدود الدولة التي تصـدر بها الصـحافة، ويكون هذا باللغة العالمية كالانجليزية والفرنسـية والعربية، وعلى عكس الصـــحافة الوطنية للدول تحوي الصـــحافة الدولية جهاز ضـــخم من المراســـلين الصـــحفيين والمندوبين المتنقلين من دول إلى أخرى، كما تلجأ الصـــحافة الدولية إلى مختصـــين في مجالات

[1] – انظر عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، المرجع السابق، ص ص 84 87.
[2] – عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص63.

السياسة الدولية عكس الصحافة الوطنية للدول التي تهتم بالقضايا المحلية الوطنية سياسية وغير سياسية.

يوجد العديد من الهيئات والمنظمات التي تدعم الصحفيين في مجال الصحافة الدولية منها هيئات دولية عالمية واخرى دولية إقليمية ويمكن ايجازها على النحو التالي:

1-1: **الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)**: هو أكبر منظمة عالمية للصحافيين تأسس لأول مرة عام 1926، تم اعيد تأسيسه مرة اخرى عام 1946، واستقر على شكله الحالي بعد اعادة تأسيسه المرة الثالثة عام 1952، ويمثل الاتحاد الدولي للصحافيين هذه الأيام اكثر من 600,000 صحفي في 120 دولة حول العالم، ويسعى الاتحاد الدولي للصحفيين للعمل والتحرك على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدل الاجتماعي من خلال اتحادات صحفيين قوية وحرة ومستقلة، ولا يتبنى هذا الاتحاد توجها سياسيا معينا، ولكنه يروج لحقوق الانسان والديمقراطية والتعددية ويعارض كل انواع التمييز ويدين استخدام الإعلام للأغراض الدعائية أو الترويج للتعصب وعدم التسامح والصراع، كما أنه يتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة وضمن الحركة النقابية العالمية، قام بتأسيس صندوقا دوليا للسلامة المهنية، ويتم إقرار سياسته من قبل المؤتمر العام (الكونجرس) الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات، يقوم الاتحاد الدولي الصحفيين من مقره في بروكسل لمتابعة تنفيذ برنامج العمل بتوجيه من اللجنة التنفيذية المنتخبة.[1]

1-2: **الاتحاد العام للصحافيين العرب**: جاء تأسيس اتحاد الصحافيين العرب في اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد الصحفيين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة من 19 إلى 31 فبراير 1964، وذلك في اعقاب الاجتماع التاريخي لمجلس الملوك والرؤساء العرب الذي تم انعقاده في القاهرة في 12 يناير 1964، بدعوة من الرئيس جمال عبد الناصر، وما صدر عنه من قرارات تاريخية بتوحيد الجهود العربية في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين، وقد ضمت اللجنة التحضيرية ممثلين من صحافة الاردن والجزائر والجمهورية العربية المتحدة والعراق والكويت والمغرب واليمن وتونس وفلسطين ولبنان، وقررت بالاجماع الموافقة على انشاء الاتحاد نتيجة لاجتماعاتها بدار نقابة الصحفيين بالقاهرة ما بين 19 و 21 فيفري 1964.[2]

---

[1] – سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، 2014، ص ص 224، 225.

[2] – هاني محمود الكايد، المرجع السابق، ص101.

1-3: التبادل الدولي لحرية الصحافة (TFEX): هي منظمة امريكية تعني بحرية الصحافة في تبنيها لموضوعات المتحدة كالاعتداءات التي تقع على الصحفيين في العالم والإفلات من العقاب الخاص بالجرائم التي يتعرض لها الصحفيين في العالم وخاصة في المناطق الساخنة وموضوع حق الوصول إلى المعلومات وموضوع الحقوق الرقمية وموضوع الرقابة على الصحف، وتجمع هذه المنظمة من خلال اعضائها الستة والأربعين، عددا من منظمات حرية التعبير الرائدة في العالم.[1]

1-4: منظمة مراسلون بلا حدود: هي منظمة غير حكومية تدعو إلى حماية الصحافة وحرية تداول المعلومات، اسست سنة 1985 بجنوب فرنسا، بمبادرة من اربعة صحفيين (روبرمينار، جاك مولينا، إيميليان نجوبينو، ريمي لوري)، حصلت عام 1995 قانونا على صفة جمعية ذات منفعة عامة لتتحول إلى منظمة عالمية مهمة، كما حصلت سنة 2005 على جائزة سخاروف لحرية الفكر من البرلمان الاوروبي وهي جائزة تمنح للأشخاص والمؤسسات التي تكرس حياتها للدفاع عن حقوق الانسان والفكر، تبلغ القيمة المالية للجائزة سنة 2010 مبلغ 50 ألف يورو، وتحتفل المنظمة في يوم 3 ماي باليوم العالمي لحرية الصحافة وهو يوم حددته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لتجري من خلالها ذكرى اعتماد إعلان (ويندهوك) التاريخي،[2] تنشر خلال هذا اليوم منظمة مراسلون بلا حدود تقريرا كاملا عن حرية الصحافة في اكثر من 50 دولة، وتعتبر هذه التقارير معايير لمعرفة مدى احترام الدول لحرية الصحافة.

1-5: منظمة Article 19: هي منظمة مسجلة في بريطانيا كمنظمة خيرية تدافع عن حرية التعبير والإعلام في جميع انحاء العالم، وتحظى بتشجيع مجموعة Article XIX، من خلال الضغط الذي تمارسه الاخيرة للدفاع عن حرية التعبير اينما كانت مهددة، وتقوم بحملات لحماية التعددية الإعلامية واستقلال واختلاف وجهات النظر.[3]

---

[1] – سعد سليمان المشهداني، المرجع السابق، ص 225.

[2] – إعلان ويندهوك هو بيان لمبادئ الصحافة وضعه الصحفيون الأفارقة عام 1991 وقد اعد الإعلان في حلقة دراسية نظمتها منظمة اليونسكو عن "تنمية صحافة إفريقية مستقلة وتعددية" في ويندهوك بنامبيا في الفترة من 29 أفريل حتى 3 ماي، ثم اعتمدته اليونسكو بعد ذلك، وقد جاء الاجتماع عقب الازمات المختلفة التي واجهتها افريقيا في الثمانينيات وجاء الإعلان مستلهما من حركة لتحول الديمقراطية في المنطقة التي تلت هذه الازمات بالإضافة إلى نهاية الحرب الباردة، نقلا عن ar.mawdouaa.org.21.01.2020.01:27

[3] – سعد سلمان المشهداني، المرجع السابق، ص225.

1-6: الاتحاد الاوروبي للصحافيين (IFJ): وهي منظمة إقليمية عضو في الرابطة الدولية العالمية للصحافيين، تعد أكبر تجمع للصحافيين في اوروبا وتضم حوالي 280.000 عضو من ثلاثين دولة، والموقع بالإنجليزية والفرنسية.[1]

2-الصحافة المكتوبة الوطنية: كما رأينا سابقا تعتبر الدول الغربية هي اولى الدول التي سعت إلى انشاء الصحف وتوزيعها، كألمانيا وانجلترا، فرنسا، سويسرا، النمسا، هولندا... وغيرها.

ولم يكن للدول العربية الحظ في ذلك الا بعد سنوات متأخرة، ويرجع السبب في هذا الا انها كانت تعاني ويلات الحروب بالرغم من صدور جرائد باللغة العربية التي صدرت سنة 1702 في لندن وتعد مصر هي اول دولة عربية تعرف متأخرة الصحافة، حيث ارتبطت معرفتها بالصحافة من خلال الحملة الفرنسية على مصر سنة 1798، من خلال صحيفتين اصدرتهما بالحملة، كانت الصحيفة الأولى عسكرية صدرت باسم (كورييه دي ليجيبت) اصدرتها فرنسا بعد شهر واحد من دخولها مصر، وكانت تزود الجنود بالاخبار عن مصر واقاليمها وتربط بينهم وبين قياداتهم، كما كانت تنشر الاخبار والقرارات العسكرية فضلا عن بعض النوادر والفكاهات التي تروج عن الجنود، أما الصحيفة الثانية فهي صحيفة علمية صدرت باسم (لاديكاد اجيبسان) في اكتوبر من نفس العام، كانت تهتم بدراسة مصر من الناحية العلمية والثقافية والأدبية.[2]

بالرغم من صدور هاتين الصحيفتين في مصر، إلا أننا نلاحظ أنهما ما لم تكونا مواجهتين إلى المصريين، فقد كانت تصدر بطبيعة الحال باللغة الفرنسية، ولقد حاول القائد الثالث للحملة الفرنسية تدارك هذا النقص بإصدار صحيفة باللغة العربية باسم (المنبه) لكن ظروف الحملة لم تمهله ذلك، حيث خرج الفرنسيون من مصر سنة 1801 بدون اصدار صحيفة، ويمكننا القول إن اول صحيفة فعلية في مصر هي صحيفة (الوقائع المصرية) والتي صدرت سنة 1838 اسسها محمد علي، تنشر فيها اخبار الحكومة والمحكومين وما يستجد من تجديدات في امور الدولة، وفي 1840 تولى "رفاعة طهطاوي" رئاسة تحريرها وقام بإصدارها باللغة العربية وترجمتها إلى التركية كما اضاف لها مقالات الراي والنقد على غرار نشرها للأخبار فقط.

---

[1] – سعد سلمان المشهداني، المرجع السابق، ص224.

[2] – محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص52.

كما هو الحال بالنسبة لمصر عرفت الجزائر ابان الاستعمار الفرنسي الجرائد والصحف، وتعتبر اول صحيفة في الجزائر تتعلق بالاحتلال هي جريدة Sidi Fradj صدرت مع نزوله للجزائر باللغة الفرنسية، صدرت بعد ذلك جريدة الاخبار في مدينة الجزائر سنة 1839 عرفت رواجا كبيرا حتى سنة 1898، ولم تكن فيه هي الوحيدة فقد صدرت عدة اصناف من الصحف انطلاقا من (الاهداف السياسية) التي كانت ترمي اليها كل صحيفة، الصحافة الحكومية 1847، صحافة احباب الاهالي 1882، الصحافة الاهلية 1893، الصحافة الاستقلالية1930.[1]

بعد استقلال الجزائر اختلف تعامل الدول من خلال قوانينها مع الصحافة المكتوبة ومرت بمراحل متباينة، حيث امتدت المرحلة الاولى من سنة 1962 إلى 1965 وكانت الصحف منها تابعة للحكومة ومنها تابعة للحزب ومنها ما كان ملكية خاصة، وسعت فيه الحكومة لاحتكار والمعلومات من خلال قرار سبتمبر 1963، حيث منح هذا القرار وكالة الانباء الجزائرية حق احتكار توزيع المعلومات الإخبارية، اما المرحلة الثانية الممتدة من 1965 إلى 1979 فقد تم تبني النظام الاشتراكي في ظله الحكومة قرار بتاريخ 19 أوت 1966 بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واعطائها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف.

وخلال المرحلة الثالثة الممتدة من 1979 إلى 1988 اهتمت السلطة السياسية بالمشاكل التي يعاني منها الإعلام، حيث انعقد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني أواخر جانفي 1979، ووافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام، ثم ظهر سنة 1982 قانون الإعلام، ثم في جوان من نفس

---

[1] – زهير إحددان، المرجع السابق، ص27.

الصحافة الحكومية وهي الصحف التي كانت تصدرها الحكومة الفرنسية، أما الصحافة احباب الاهالي فهي الصحف التي أسسها جماعة من الفرنسيين الذين استاؤوا من السياسة الاستعمارية، وارادوا إن يقدموا يد المساعدة إلى فئة معينة من الجزائيين حتى لا يستاؤوا من الوجود الفرنسي في الجزائر، اما الصنف الثالث من الصحف هي "الصحافة الاهلية" التي كانت تسير ماليا واداريا من طرف الجزائريين، وكذا من ناحية التجريد والتوزيع، اما مضمونها فيتعلق بالقضايا والشؤون العامة الجزائرية في علاقتهم بالوجود الفرنسي بالجزائر مع الاعتراف لهذه الوجود، اما الصنف الرابع "الصحافة الاستقلالية" هي الصحف التي لم تعترف بالوجود الفرنسي بالجزائر بل اخذت تجاربه بشدة، وتنشر ما يقوي الوعي السياسي بوجود أمة جزائرية بضرورة استرجاع الاستقلال سواء كانت ناطقة بالعربية أو بالفرنسية، نقلا عن: زهير إحدادن، نفس المرجع ، ص ص 29، 30.

السنة وافقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في دورته خاصة على تقرير شامل يحدد السياسة الإعلامية.[1]

اما المرحلة الرابعة والتي سنفصل فيها لاحقا، فقد ظهرت فيها قوانين متعددة تتعلق بالإعلام منها التشريعية والتنفيذية أول قانون هو قانون 07/90 ثم قانون 12-05 وهي قوانين جسدت مبدأ حرية الإعلام وتبلورت من خلالها الصحافة المستقلة وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، وكان ظهور هذه القوانين واخرى تجسيدا لما جاء به دستور 1989 الذي فتح المجال لمبدأ التعددية.

تجسدت الممارسة التعددية للإعلام مع صدور القوانين والنصوص التنظيمية التي تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي تسير عليها الإعلام، فمن بين هذه والاجراءات التنظيمية القانونية المصادقة على قانون الإعلام 07/90 المتضمنة الاحكام المتعلقة بحرية التعبير والتعددية الإعلامية، وضع وسائل تنظيمية جديدة المهنة وتمثيلها على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الثقافة والاتصال، والمجلس الأعلى للإعلام، والمجلس الوطني السمعي البصري، اقرار مرسومة تنفيذي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والاذاعة والبث والوكالة الانباء الوطنية والوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي... وغيرها من القراءات والاجراءات القانونية.[2]

تجدر الاشارة إن ما بين سنة 1992 و1997 عرفت الجزائر فترة تضررت منها الصحافة المكتوبة خاصة، فلم يصمد من هذه الفترة التي عرضت خلاله الطوارئ والازمات السياسية سوى بعض الجرائد، ووصل الحد إلى استيراد بعد الصحف الفرنسية إلى الجزائر، وصدور العديد من الصحف الصفراء منها عيون بانوراما.[3]

---

[1] – فرحات مهدي، دور الصحافة المكتوبة في تكوين الراي العام في الجزائر، جريدة الشروق اليومي نموذجا، مذكرة لشهادة ماجستير، جامعة وهران المدرسة الدكتورة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2010، ص ص 82، 90.

[2] – مرازقة اسماعيل، الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام، رسالة ماجستير في علوم الإعلام، والاتصال جامعة الجزائر، 1999، ص77.

[3] – محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص71.

عرفت الدول العربية الاخرى الصحافة المكتوبة كوسيلة إعلامية كلبنان سنة 1858 على يد خليل الخوري، سوريا سنة 1865، اليمن سنة 1877، السعودية سنة 1882، سلطنة عمان سنة 1970، البحرين سنة 1939 والأردن سنة 1921.

الفرع الثاني: الإعلام الالكتروني.

تعتبروا شبكة الانترنت من أكبر الشركات في العالم نظارا لسهولة استعمالها، ولاستعمالها في مجالات متعددة كالتعلم والتجارة والاتصال...إلخ، ومن بين أهم استعمالات الانترنت استخدامها للغرض الإعلامي في نشر الاخبار والمعلومات والآراء حولها وتكوين الرأي العام، فهي وسيلة بالرغم من حداثتها مقارنة بالوسائل الأخرى، الا انها اكثرها أهمية في كونها تجمع بين مختلف انماط الإعلام، فهي تجمع بين الصحافة الالكترونية وبين الإعلام الالكتروني المرئي والمسموع.

تزايد عدد المستخدم الانترنت وهذه هي قائمة أكبر الدول استخداما للأنترنت:[1]

أولا: مفهوم الإعلام الالكتروني:

اخذ الإعلام حيزا كبيرا في حياتنا فلا يستطيع أحد فينا العيش بدون الاطلاع على الاخبار الاحداث التي تدور داخل وطنه وحول العالم، ولقد تطورت وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة إلى راديو إلى تلفزيون ليظهر الإعلان الالكتروني ويجمع بين مختلف صفات وسائل الإعلام المذكورة ضمن وسائل إعلامية حديثه.

معروف أن الانترنت، كأشهر وسيلة معلوماتية تفاعلية عبارة عن شبكة تواصل ضخمة تضم بداخلها مجموعة كبيرة من الشبكات المعلوماتية العمومية والخاصة والمتصلة ببعضها البعض وهي التي تتكون أساسا من:[2]

- **المعدات:** اجهزة مقدمة للخدمات اخرى مستخدمة لها خطوط اتصال عبر الهواتف والكابلات أو الاليات البصرية أو الاقمار الصناعية.
- **البرمجيات التواصلية:** الويب(www)، البريد الالكتروني.
- **الطقم البشري:** مديروا الشبكة، منتج الخدمات ومستخدموها.

---

[1] – ar.history-hub.com.22.09.2022.23:58.

[2] – فضيل دليو، المرجع السابق، ص155.

1- نشـــأة وتطور الإعلام الالكتروني: ظهرت الانترنت نتيجة لمشـــروع اربانت[1]، الذي أطلق عام 1969، وهو مشـــروع من وزارة الدفاع الولايات المتحدة الأمريكية، انشـــأه هذا الجيش من اجل مساعدة الجيش الامريكي عبر شبكات الحاسب الآلي وربط الجامعات ومؤسسة الأبحاث لإستغلال أمثل للقدرات الحسابية للحواسيب المتوفرة،[2] ولقد بدأ المشروع بحاسوبين ثم بأربعة مع نهاية السنة نفسها، لتعمم التجارب بعد ذلك من خلال شبكة متعددة الآلات تربط بين الحواسيب الموجودة بمراكز ابحاث متباعدة بغرض تبادل البريد الالكتروني والمعلومات، وفي عام 1973 قدمت مجموعة من الباحثين الخطوط العريضة لمحرك الانترنت الحالي الذي أصبح يسمح بالاتصالات اللاسلكية أيضا، وهو ما عرف لاحقا باسم بروتوكول الاتصال (TCP/IP) لان البرامج السابقة لم تكن تسمح بربط الانترنت بالشـــبكات التي تســـتعمل الكابل، مثل الشـــبكات التي تتصـــل بموجات الراديو والاقمار الصناعية.[3]

اســـتبدلت وفي الاول من يناير 1983 وزارة دفاع الولايات المتحدة البروتوكولات المعمول به في الشـــبكة بميثاق حزمة مواثيق (بروتوكولات)، من الامور التي اســـهمت في نمو الشـــبكة هو ربط المؤســـســـة الوطنية للعلوم مع جامعة الولايات المتحدة الامريكية ببعضـــها البعض مما ســـهل عملية الاتصال بين طلبة الجامعات وتبادل الرسائل الالكترونية والمعلومات وهو ما اسهم في التوسع والتقدم التي عرفته الشبكة.[4]

مرت بعدها شـــبكة الانترنت بعدة مراحل ســـاهمت في تطويرها، ويرجع الخبراء ذلك إلى عدة عوامل اهمها عدم الاعتماد على المركزية فيها، واسـهامات مهن سـوا الشـبكة، واسـتعمالها للأغراض التجارية...إلخ، حتى اصـبحت في عنصـرنا بمثابة كيان عالمي شـمل مختلف المجالات من تواصـل وتعليم وتجارة وترفيه وغيرها من المجالات، ومن بين المجالات المهمة التي طالتها شـــبكة الانترنت مجال الإعلام حتى أصـــبح الإعلام الالكتروني وســـيلة إعلامية تغني العديد من المســـتقبلين للمادة

---

[1] – (A.R.P.A. NET: Advanced Research Project Agency Nework) .
وترجمتها الحرفية شبكة وكالة المشاريع لأبحاث المتقدمة.

[2] – مروة عصام صلاح، الإعلام الالكتروني الاسس والانفاق في المستقبل، دار الاعصار للنشر والتوزيع الاردن، 2015، ص77.

[3]– (IP: Internet protocol) ,(TCP: transmission control protocol).

[4] – مروة عصام صلاح، المرجع السابق، ص77.

الإعلامية عن استخدام الوسائل الإعلامية الاخرى ويرجع هذا للخصائص التي تتمتع بها هذه الوسيلة التي سنتطرق اليها في الجزء التالي.

2- **تعريف وخصائص الإعلام الالكتروني:** فرض الإعلام الالكتروني واقعا إعلاميا جديدا، لا يمكن لأحد انكار أهميته على توصيل الرسالة الإعلامية بشكل يتميز عن توصيلها من خلال الوسائل الإعلامية الاخرى، ومن خلال هذا الجزء سنسلط الضوء على تعريف الإعلام الإلكتروني والخصائص التي تميزه عن باقي وسائل الإعلام والاتصال.

2-1: تعريف الإعلام الالكتروني: إن الإعلام الالكتروني يجمع بين مصطلحين تطرقنا للتعريف اللغوي الأول، ويقصد بالإعلام الالكتروني بالإعلام الذي يتم عن طريق شبكة الانترنت (Internet) ويقصد بهذا المصطلح (الشبكة العالمية، شبكة المعلومات، الشبكة العنكبوتية).

اما إصطلاحا فيعرف الإعلام الالكتروني (Electronic media) على أنه نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والاهداف ويتم عبر الطرق الإلكترونية المتمثلة في الانترنت.[1]

كما يعرف الإعلام الإلكتروني على أنه نوع من الاتصال بين النشر يتم عبر الفضاء الالكتروني -الانترنت- وشبكات المعلومات والاتصالات الاخرى تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافا اليها مهارات واليات التقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الالكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدم النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي لاستقصاء الانباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الالكتروني.2

2-2: خصائص الإعلام الالكتروني: يتميز الإعلام الإلكتروني عن غيره من وسائل الإعلام بخصائص مهمة سنذكر على النحو التالي:

أ- **السهولة والشمولية:** أهم خاصية يتمتع بها الإعلام الالكتروني هي خاصية سهولة الوصول إلى المعلومة والاخبار والآراء حولها، فيمكن لاي شخص إن يلج المصادر الإعلامية الالكترونية

[1] - مروة عصام صلاح، المرجع السابق، ص148.

[2] - أمينة بن سخرية باديس مجاني مستقبل الصحافة المطبوعة في ظل الانتشار الصحافة الإلكترونية، مجلة تنمية الموارد البشرية الجزائر، مجلد 16، العدد 2، الجزائر، 2021، ص733.

ويدخل لموقعها الالكترونية دون طلب الاذن أو الحصـول على الرخصـة، وذلك في أي وقت ومكان يتواجد به.

أي أن هناك تنوعا وشـمولا في المحتوى ففي الوقت الذي كان فيه الإعلامي في الإعلام التقليدي يعاني من مشكلة عدم وجود فسحة كافيه، أو مساحة مخصصة له لطرح موضوع أو انجاز عمل إعلامي، أو كتابة مقال في الوسائل المقروءة الورقية أو المسموعة أو المرئية، فإن الإعلام الالكتروني من خلال الانترنت قد سمح بإنشاء مواقع صحف مدونات الكترونية.[1]

ب-التفاعل: يتميز الإعلام الالكتروني بخاصية التفاعل التي لا نجدها بكثرة في وسائل الإعلام الاخرى، فقد نجدها في الاذاعة وفي التلفزيون بصورة محدودة ينظمها القائمين على هذه الوسائل في اوقات محددة وبصورة محددة، أما الإعلام الالكتروني فالتفاعل من خلاله متاح لكل شخص في أي مكان وزمان بدون حدود الا الحدود القانونية التي تسري في القانون العام، فيمكن لأي شخص التعليق على خبر معين والمشاركة في تحليله وطرحة لرأيه حوله.

إن الإعلام الالكتروني متاح لمختلف فئات المجتمع من مثقفين وغير المثقفين، ولقد سـاهم في نشر وتعزيز ثقافة ابداء الرأي من خلال إتاحة فرص التفاعل خاصة عن طريق التعليقات والتواصل المباشر بين المرسل والمستقبل.

ت- ربح الوقت والجهد والمال: هذه الخصـائص لا تسـري على المسـتقبلين للمادة الإعلامية الالكترونية فقط، بل تسري حتى على المرسل، فالمستقبل يمكنه أن يوفر وقته وجهده ومالة من خلال الاطلاع على المادة الإعلامية المتاحة الالكترونية بدون إن ينتقل إلى مكان محدود وبدون أن يدفع اموال كبيرة، فيكفيه امتلاك هاتف مفعلا خدمة الانترنت للاطلاع على اخبار العالم اجمع، كما أن المرسـل من خلال الإعلام الالكتروني يمكنه توفير الاموال التي تصـرف على العمال والموظفين والمباني والمطابع والورق ومختلف مسـتلزمات الطباعة ، والتوزيع والتسـويق، وهذا ما يوفر أيضـا الجهد والوقت، بل وحتى يعتمد هذا النوع من الإعلام غالبا على التمويل من خلال الإعلانات.

ث- التطور السـريع والمتواصـل: يتميز الإعلام الالكتروني ايضـا بخاصـية التطور السـريع والمتواصـل، وهذا يرجع إلى التحديثات التي تخضـع لها مختلف التطبيقات والمواقع الالكترونية، ولقد اثبت الإعلام الالكتروني في سـنوات عمره القليلة أنه أكثر جدوى في الوصـول إلى الجمهور من

[1] - عامر ابراهيم قنديليجي، الإعلام الالكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015، ص 74.

الصحف التقليدية، وكثيرا ما يلبي احتياجات قراء الصحف ومشاهدي التلفزيون ومستمعي الاذاعة في إن واحد،[1] وهوما ادى إلى ارتفاع نسب مستخدمي الانترنت والمطلعين على الإعلام الالكتروني.

ح- التحرر من الرقابة المقيدة: الإعلام الالكترونيعلى عكس الإعلام التقليدي تمكن من التحرر من الرقابة المقيدة، فهي تخطت الحدود الزمنية والمكانية من خلال النقل الآني للأخبار والاحداث في مختلف بقاع الأرض دون قيود، كما يمكن للفرد إبداء رأيه حول الأحداث مهما كانت صفة الاشخاص والجماعات حتى ولو كانوا دولا ورؤساء دول، وهو ما خلف نوع من الشفافية في تناول الاخبار والاحداث الوطنية والدولية وساهم في اضعاف الهيمنة التي تمارسها الحكومات والشركات الكبرى على الإعلام.

د- عدم اشتراط الاحترافية: على عكس الإعلام التقليدي كما راينا سابقا والذي يشترط فيه كأصل عام الإحترافية والمهنية إلا ضمن استثناءات فرضها الواقع، حيث أن استقطاب نسب مشاهدة أكبر أصبح هاجسا للمؤسسات الإعلامية ولو على حساب الاحترافية، واصبح لا مانع من الاستعانة بشخص مشهور على الصعيد الفني أو الرياضي أو غيرها من المجالات، لكن نقول إن هذه الاستثناءات لم تخرجنا من نطاق اشراف المؤسسات الإعلامية على المادة الإعلامية، أما الإعلام الالكتروني فتغيرت من خلاله أدوار اطراف العملية الإعلامية، حيث اصبح بإمكان أي شخص غير محترف للإعلام أن يقدم مواد الإعلامية كالأخبار والمعلومات والآراء حولها، ولعل أبرز صورة يمكن الاستشهاد بها هي ظاهرة (المواطن الصحفي) التي انتشرت بشكل واسع على مستوى العالم خاصة الغربي، وأطلق عليها عدة مصطلحات: الصحافة التشاركية، الإعلام المفتوح المصادر، صحافة الشارع، الصحافة الشعبية، الإعلام البديل، الإعلام الديمقراطي.[2]

ساهمت الانترنت في انتشار هذا النوع من الإعلام، كون أن المواطن يكون أقرب إلى حدث من الصحافيين في اغلب الاحيان المفاجئة كالكوارث والحوادث، ويرجع الكثير من الخبراء إلى إن ظهور هذا النوع من الإعلام كان عقبة كارثة تسونامي في ديسمبر 2004، والذي ساهم فيها شهود الاحداث في النقل نقلها عبر صور وفيديوهات، مما جعل قنوات التلفزيون العالمية ترسل مراسليها

[1] – فؤاد احمد الساري، المرجع السابق، ص387.

[2] – عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص 83.

ومعهم المصورون إلى المطارات التي تواجد فيها مسافرون قادمون من تلك المناطق للحصول على الصور أو فيديوهات وثقت الحدث.[1]

ذ- المساحة الجغرافية: لكل وسيلة إعلامية تقليدية حدود جغرافية معينة الا القليل منها مقارنة بالكل الذي يتميز بالعالمية كالقنوات التلفزيونية (BBC) مثلا، وبعض الاذاعات الدولية، الا إن الإعلام الالكتروني وان كان وطنيا، فيمكنه من خلال خصائص وسيلة نشره المتمثلة في الانترنت أن يتعدى حدود الدولة الواحدة، لذلك تسعى العديد من وسائل الإعلام التقليدية إلى توسيع مجالها الإعلامي ليشمل الإلكتروني من خلال انشاء صحيفة الكترونية أو قناة على اليوتيوب أو صفحة على الفيسبوك أو تويتر أو غيرها.

ثانيا: أنواع الإعلام الإكتروني:

ان الخصائص التي يتمتع بها الإعلام الالكتروني في كونة يتعدى الحدود الجغرافية للدولة الواحدة يجعل منه متميزا عن باقي وسائل الإعلام التي تنقسم اما لإعلام دولي أو لإعلام وطني، لكن يمكننا تقسيمه بتحفظ على هذا النحو إذا تطرقنا للمحتوى الذي يتناوله هذا النوع من الإعلام وفيما يلي سنبين ذلك.

1-الإعلام الالكتروني الدولي: يمكننا القول عن الإعلام الالكتروني أنه دوليا إذا تناول قضايا تتعدى حدود اقليم الدولة الواحدة وقصد تقديم المادة الإعلامية لمواطنين من دول مختلفة عن طريق الانترنت عبر منافد الكترونية عديدة كالفيسبوك واليوتيوب والانستغرام والمدونات وغيرها، والغالب أن قنوات التلفزيون والصحف المكتوبة تسعى إلى انشاء قنوات على اليوتيوب وانشاء صحف الكترونية وانشاء صفحات عبر تطبيقات مختلفة كالفيسبوك والتيك توك وغيرها، فهي بالتالي تكسب نفس الصفة الدولية لكن عن طريق الانترنت.

إن العديد من القنوات في وقتنا الحالي أصبحت تستقطب المستقبلين على المستوى الدولي من خلال تناول قضايا دولية بالإضافة إلى ذلك تتنوع في اللغات التي تقدم بها موادها الإعلامية، وقد نجد العديد من القنوات تتحدث بلغة واحدة أبرزها اللغة الإنجليزية كونها اللغة العالمية التي يفهمها مختلف المستقبلين من مختلف دول العالم، وقد تضيف إلى ذلك لغات أخرى أكثرها تداولا على المستوى الدولي.

[1] - انظر عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص ص 82، 86.

2-الإعلام الالكتروني الوطني: إن تناول الإعلام الالكتروني لقضـــايا تعني مواطن الدولة الواحدة يكسـبها صـفة الإعلام الالكتروني الوطني، وكما هو الحال في الإعلام الدولي من تليفزيون وصحافة يسعى الإعلام الوطني التقليدي إلى انشاء منافذ إعلامية عن طريق الانترنت بإنشاء صحف الالكترونية وقنوات على اليوتيوب وانشاء صفحات على عدة تطبيقات أبرزها الفيسبوك والتيك توك.

لقد اعترفت القوانين الوطنية بالإعلام الإلكتروني وسمحت للأشخاص أن ينشؤوا وسائل إعلامية الكترونية موازية للوسـائل الإعلامية التقليدية التلفزيونية والمكتوبة والإذاعية، وعلى قدر تنوع الوسـائل الإعلامية التقليدية تتنوع الوسائل الإعلامية الإلكترونية، فقد نجد الصـحافة الإلكترونية كوسيلة إعلام إلكرونية كما يمكننا أن نجد الإعلام الإلكتروني السمعي البصري عبر الأنترنت بفئة واب تلفزيون أو بفئة واب إذاعة.

عرف القانون الجزائري من بين القوانين الوطنية للدول التي تناولت هذا النوع من الإعلام في قوانينها الإعلامية الإعلام الإلكتروني خصـوصـا الصـحافة المكتوبة على أنها: "كل خدمة أتصـال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشـر بصـفة مهنية من قبل شـخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي"، حيث يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في انتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صـــلة بالأحداث وتكون موضـــوع معالجة ذات طابع صـــحفي،[1] كما تعرف الصـــحافة الإلكترونية بأنها: "كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو فئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يحكم في محتواها الافتتاحي".[2]

لا تستغن مختلف الصحف الورقية من إحداث مواقع إلكترونية للصحافة المكتوبة لتستقطب أكثر فئة من الناس لقراءة محتواها ســواء عبر الوســائل الورقية التقليدية أو الوســائل الإلكترونية الحديثة توسيع فئة المستقبلين لإيصال الرسالة الإعلامية.

عرف القانون الجزائري وسائل الإعلام الإلكترونية السمعية البصرية بأنها كل خدمة اتصال سمعي بصــري عبر الأنترنت (واب تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج بصــفة مهنية من قبل شـــخص طبيعي أو معنوي يخضـــع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي، حيث

[1] – المادتين 67، 68 الفقرة 01 من القانون 12-05، المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة 2 من القانون 23- 19، المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445، الموافق 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

يتمثل النشاط السمعي عبر الأنترنت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويحدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي،[1] أو تعرف على أنها: "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب تلفزيون- واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري والذي يتحكم في خطها الإفتتاحي، حيث يتمثل النشاط السمعي عبر الأنترنت في انتاج وبث محتوى أصلي سمعي أو سمعي بصري موجه للجمهور وللصالح العام يجدد بصفة منتظمة، ذات شبكة برامجية متنوعة تشمل لاسيما مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه، أو محددة تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.[2]

سمحت قوانين الإعلام الجديدة لسنة 2023 لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي بممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني السمعي البصري، بينما لم تسمح القوانين الإعلامية الجديدة للأشخاص الطبيعية بممارسة النشاط الإلكتروني السمعي البصري إلا في إطار الشخص المعنوي مع التشديد على الجنسية الجزائرية وعلى خضوع الشخص المعنوي للقوانين الجزائرية.

[1] – المادتين 69، 70 من القانون 12-05، المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة 03 من القانون 23-20، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، تيعبق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الثاني: الإلتزامات القانونية الواردة على الحق الإعلام.

بدأ الاهتمام بحقوق الانسان في النطاق الدولي خلال القرن السابع عشر حتى القرن التاسع عشر، حيث عقدت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وتعد معاهدة فيينا لعام 1815 خطوة هامة في هذا المضمار، ولقد شهدت المحاولات الدولية لحقوق الانسان مراحل متعددة وتعتبر الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب العالمية الثانية منعطفا هاما حيث لم يعد الإهتمام منصبا على الأقليات وانما أصبح شاملا، فالحرب وما يترتب عنها من دمار اوجدت ضرورة ملحة لحماية حقوق الانسان دوليا وتوفير ضمانات لها من ويلات الأنظمة.[1]

لقد اقرت العديد من القوانين الدولية والوطنية حرية الإعلام والصحافة نظرا لان اقرارها ضرورة القانونية من الناحية العملية وجودة الإعلام ضرورة ملحة لا غنى عنها، كما انها حق من حقوق الانسان التي سعت المجموعات الدولية إلى حمايتها، لكن في المقابل لكل حق قيود تضبطه، ومن خلال الآتي سنتعرف على الضوابط القانونية لحرية الإعلام القوانين الدولية العامة العالمية والاقليمية والقوانين الوطنية للدول.

المبحث الاول: الإلتزامات الدولية الواردة على الحق في الإعلام.

سعة العديد من القوانين الدولية إلى حماية حقوق الانسان، كالحق في الحياة والحق في التعليم، الصحة، التغذية، حرمت الحياة خاص الخاصة، الصحافة والإعلام...إلخ، ولقد تميزت هذه القوانين الدولية في كونها كانت متنوعة من حيث وجود العالمية منها والإقليمية، والعامة والخاصة، من خلال الاتي سنبحث عن القوانين الدولية العالمية والاقليمية العامة والخاصة التي تطرقت لحرية الإعلام والصحافة وسنحاول معرفة إن أوردت هذه القوانين قيود على هذه الحرية.

المطلب الأول: الإلتزامات الواردة على الحق في الإعلام وفق النصوص الدولية العالمية:

يستمد القانون الدولي مواده من عدة مصادر منها ما هو عرفي ومنها ما هو مكتوب في إعلانات دولية، واتفاقيات وبروتوكولات الدولية ايضا، ويختلف المصدر من حيث حالة السلم أو حالة الحرب، حيث نجد مصادر القانون الدولي في حالة السلم عبارة عن قواعد تتعلق بحقوق الانسان، بينما نجد مصادرة في حالة الحرب وثائق واتفاقيات دولية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص48.

[2] – منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص ص 39، 40.

ولقد كانت القوانين الدولية العالمية متباينة في تطرقها لحرية الإعلام والصحافة من حيث التفصيل وهذا ما سنبينه ضمن التالي.

الفرع الاول: النصوص الدولية العالمية العامة.

تنقسم القوانين الدولية إلى قوانين دول عامة وقوانين دولية خاصة، فالقوانين الدولية العامة هي القوانين التي تناولت في هذا الصدد حرية الإعلام ضمن الحقوق والحريات العامة كالحق في الحياة، الحق في التعليم، الصحة، العمل، الرعاية...إلخ. اما القوانين الدولية الخاصة فهي قوانين التي تناولت حرية الإعلام على وجه الخصوص.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اولى قوانين الدولية التي انبثقت عنها القوانين الدولية العامة والخاصة، ذلك أن هيئة الأمم المتحدة ألقت على عاتقها مهمة المساهمة في اصدار شرعة دولية تحمي مختلف الحقوق والحريات، ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان من بين المساهمات القانونية لهيئة الأمم المتحدة.

1- **ميثاق الأمم المتحدة:** جاء ميثاق الأمم المتحدة كنتيجة لخوض العالم حربين عالميتين متتاليتين فدعت الأمم المتحدة إلى وضع ميثاق يضم كافة الدول، ويعتبر الميثاق نقطة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته وضماناتها حيث أصبح فيه الفرد ذو أهميته كبرى في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي.[1]

وبالرغم أننا لم نجد مادة من مواد الميثاق تتحدث عن حرية الإعلام على وجه الخصوص، فهو تطرق لحقوق الانسان بصفة عامة وإلى المبادئ التي تحكمها، كعدم التمييز على اساس الجنس أو اللغة أو الدين،[2] إلا إن اسهامات هيئة الأمم المتحدة تبين مدى حرصها على حماية هذا الحق ويظهر هذا من الدورة الاولى التي عقدت سنة 1946،[3] وكان من أولى القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام، حيث اعتبر أن حرية الإعلام هو حق الرئيسي من حقوق الانسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة نفسها لها، هذا وقد عمدت إلى الربط بين

---

[1] – طه شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص50.

[2] – المادة 13 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، في يوم 26 جوان 1945.

[3] – تأسست هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 24 اكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو كاليفورنيا الأمريكية، طبعا لمؤتمر الذي عقد في العاصمة واشنطن.

حرية الرأي والتعبير وتكريسها من خلال حرية الصحافة سنتي 1946 و1947 في العديد من القرارات أهمها القرار رقم 01/59 الذي اتخذته الأمم المتحدة سنة 1946 في اولى دورة لها واعتبرت أن حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الأساسية، وهي المعيار التي تقاس به جميع الحريات التي تدرس الأمم المتحدة جهودها لها، وان احد العناصر التي لا غنى لها عنها في حرية الإعلام هو توافر الارادة والقدرة على عدم اساءة استعمالها.[1]

ضمانا لإلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان وصونها من الانتهاك، أكد الميثاق على ضرورة انشاء اجهزة رقبية عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان واللجان الفرعية التابعة لها، بل ونص الميثاق على صلاحية المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة،[2] وعلى امكانية انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان، التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه.[3]

وتطبيقا المادة المذكورة (68 من نطاق هيئة الأمم المتحدة) أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان بقراره رقم 05 لسنة 1946 واستطاعت هذه اللجنة تحقيق العديد من الانجازات الهامة من بينها:[4]

1- اعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

2- اعدت مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشروع الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

3- قدمت المساعدة في مجال حقوق الانسان ومناهضة التمييز العنصري وحرية الإعلام.

4- شكلت لجنة خاصة للتحقيق في بعض الاوضاع المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان.

5- التعاون مع اجهزة الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في بعض المناطق من العالم التي خضعت لمؤتمرات سياسية وعرقية.

ان المقدم أعلاه من انجازات لهيئة الأمم المتحدة كله يصب في اقرار حقوق الانسان وحمايتها من خلال خلق آلية قانونية لذلك، وهي وإن لم تنص في ميثاقها على حرية الإعلام الا انها ساهمت في تكوين اللبنة الاساسية لذلك، وهذا ما سنراه وفق الاتي:

---

[1] – ابتسام صولي، الضمانات القانونية للصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010، ص22.

[2] – المادة 64 من (م أ م).

[3] – المادة 68 من نفس الميثاق.

[4] – علي الشكري، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي، دار ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص42.

2- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** لقد كانت فكرة صياغة وثيقة متعلقة بحقوق الانسان وحريته الاساسية قائمة ومحل نقاش اثناء اعداد مشروع ميثاق الأمم المتحدة، فقد طرحت حينها اقتراحات لإعداد هذه الوثيقة لكن الأمر كان يتطلب مزيدا من الدراسة والاعداد، فلم تتح الفرصة لإعدادها والتصديق عليها إبان اعتماد الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945[1].

الا أن هذا المشروع رأى النور بعد ثلاث سنوات تحديدا بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضمن العديد من الحقوق والحريات في مختلف المجالات، وكان من بين الحقوق التي تضمنها الحق في حرية الراي والتعبير وضمن من بين مشتملاته حرية اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين بأية وسيلة للحدود.[2]

الملاحظ من خلال دراسة مختلف الحقوق أنه لم يتضمن تفصيلا لها، فقد نص على الحق في الإعلام لكنه لم يورد أي قيود ناشئة عنها خاصة به، لكنه في مادة اخرى ضمن قيودا يمكن أن نعتبرها قيودا على العديد من الحقوق من بينها الحق في الإعلام، فلقد نص على أنه يلتزم كل فرد بواجباته تجاه الجماعة ولا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرية الاخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاة الجميع في مجتمع الديمقراطي، كما أنه نص على أنه لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[3]

ان العمومية في التطرق للحقوق المختلفة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان جعل إصدار قوانين دولية تتحدث عن هذه الحقوق بالتفصيل ضرورة ملحة، فلا يكفي حماية الحق اراده في قوانين دون التفصيل فيه، لان هذا الامر يجعل تفسيرات القوانين الوطنية المصادقة تختلف باختلاف الدول، وهنا تفقد القوانين الدولية قوتها في اسبقيتها على القوانين الداخلية.

يرجع هذا إلى فشل المحاولات الرامية إلى الحاق قواعد تفصيلية بالميثاق تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية تنفيذها، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة له لم تتأخر كثيرا في تقنين تفصيلات الحقوق الانسانية التي وردت اجمالا في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، اذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين تتضمن كل منها قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الانسان وحريات الأساسية.

---

[1] – محمد كاشف، الرقابة الدولية على تطبيق عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة، مصر، 2003، ص 130.

[2] – المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] – المادة 29 الفترة 1، 2، 3 من نفس الإعلان.

لكن الملاحظ أن هذه القيود عامة تحتمل التأويل كونها غامضة ونسبية ومبهمة وهو ما يجعل الدولة الموقعة على الإعلان تستغل هذا الغموض وتصدر قوانين، تصادر الحق الإعلام من خلال فرض قيود على هذا الحق، وهو ما جعل الإعلان نفسه ينص في المادة الاخيرة منه أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تحويل أي دولة أو جماعة أو أي فرد، أو أي حق في القيام باي نشاط وباي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها.[1]

لهذا يمكن اعتبار هذه الاستثناءات والقيود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان محددة ونسبية وليست مطلقة باي حال من الاحوال كما اكدت لجنة حقوق الانسان بالأم المتحدة على هذا المعنى على انه: "عندما تشاء الدولة فرض قيود معينة على ممارسة حرية التعبير، لا ينبغي إن تؤدي هذه القيود إلى شل الحق نفسه، وان الشروط التي حددت لأعمال هذه القيود يجب إن تحدد في قانون، ويجب إن تفرض فقط في حدود الاغراض التي عينتها الفقرة المعنية وأنها يجب إن تكون مبررة باعتبارها ضروري يتم بالنسبة للدولة في مجال الاغراض المحددة التي شرعت لها[2].

تجدر الاشارة إلى إن مبدأ التدفق الحرة المعلومات التي يستند اليها في مادة 19 من هذا الإعلان المذكورين إعلاها من هذا الإعلان كان محل تعليق من قبل ممثلي دول العالم الثالث في مؤتمر اليونسكو الذي انعقد في اواخر السبعينيات حول العالم "النظام الإعلامي الدولي"، فقد رأيت هذه الدول إلى إن هذا المبدأ استغلته الدول الغربية من اجل فرد السيطرة الثقافية على دول العالم الثالث[3].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد إنبثق عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان كونه صدر عن أكبر مجتمع دولي منظم في التاريخ، العديد من المواثيق والعهود الدولية، ومن بين أهم العهود التي انبثقت عنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يلي سنتطرق لحرية الراي والتعبير في كلا العهدين.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية الراي والتعبير فرأى أنه لكل انسان الحق في اعتناق اراء دون مضايقة وله الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في الالتماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار

---

[1] – المادة 30 من (إ ع ح إ).

[2] – محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، مصر، 1995، ص14.

[3] – سعد محمد الخطيب، حقوق الانسان والضماد الدستورية في 22 دولة عربية دراسة مقارنة منشورات الحقوقية، لبنان، 2011، ص51.

وتلقيها ونقلها إلى الاخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني وبأية وسيلة اخرى يختارها،[1] ويبدو واضحا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء مفصلا واكثر شمولية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان من ناحية ذكره لوسائل التعبير عن الآراء والأفكار، فنص المادة المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم يذكر نماذج عن هذه الوسائل بل ذكر فقط أن لكل الانسان الحق في الراي والتعبير بأية وسيلة كانت بينما ذكر(ع د خ ح م س) اشكال مختلفة للتعبير عن الآراء والأفكار والتي يمكن أن تتخذ الشكل المكتوب أو المطبوع أو القالب الفني أو اية وسائل اخرى، فالمعبر عن رأيه وأفكاره يمكن أن يلجا إلى تأليف كتاب أو مسرحية أو مسلسل تلفزيوني، أو فيلم سينما أو حتى بالرسوم الكاريكاتيرية أو وسائل اخرى.

على عكس الإعلان العالمي لحقوق الانسان نص (ع د خ ح م س) على قيود خاصة متعلقة بحرية الراي والتعبير، فقد نص صراحة أن ممارسة هذا الحق يستتبع وجود واجبات ومسؤوليات خاصة تخضع النص للقيود شريطة أن تكون القيود محددة بنص قانوني، ضرورة احترام حقوق الاخرين، سمعة الغير، الامن القومي، النظام العام، الصحة العامة والآداب العامة.[2]

كما نصف العهد نفسه على أنه يحضر بالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.[3]

يلاحظ من خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه من (ع د خ ح م س) أنهما جاءتا اكثر تفصيلا ايضا من حيث الضوابط القانونية لحرية الراي والتعبير وخصوصا وهو موضوع بحث لحرية الإعلام، حيث أنه ذكرها لقيود خاصة بهذا الحق عكس الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ذكر قيد الاعتراف الواجب بحقوق وحريات والأخرين واحترامها وقيد الوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة وقيد الحفاظ على النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي كقيودا عامة متعلقة بمختلف الحقوق المذكورة فيه بما فيها حرية الراي والتعبير، وهو ما يجعلنا نقول أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو مصدر من مصادر القانون الدولي المهمة التي نستند اليها لدراسة الضوابط القانونية الدولية للحق في الإعلام.

تعتبر الرسومات التي نشرتها الصحيفة الدنماركية عام 2005 ثم عاودت شارلي إيبدو نشرها بعد ذلك بعام حيث يبلغ عدد الصور الكاريكاتورية، منها رسم يصور النبي محمد صلى الله عليه وسلم معتمرا عمامة على شكل قنبلة يتدلى منها فتيل اشعال، رسوما استفزت مشاعر مليارات المسلمين حول

---

[1] – المادة 19 الفقرة 1 من (ع د خ ح م س).

[2] – المادة 19 الفقرة واحد من (ع د خ ح م س). الذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام لموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976.

[3] – المادة 20 فقرتين 1 و2 (ع خ ح م س).

العالم، ودافع عنها الرئيس الفرنسي "ايمانويل ماكرون" باعتبارها حرية راي، وطبقا للضوابط القانونية التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ذكرناها اعلاه خاصة المنع من أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، لا تعتبر ما نشرته هذه الصحف غيرها من الصحف رسومات مسيئة لرسول فئة يبلغ تعداد المسلمين فيها إلى 1.8 مليار شخص، ويشكلون حسب دراسة اجريت عام 2015 إلى 24.1 % من سكان العالم، تعبيرا عن الراي بل تعتبر خرقا للضوابط التي يجب أن تحاط بهذه الحرية على اساس إن الحريات ليست مطلقة.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ان المتصفح لمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لن يجد مادة من مواد العهد تتحدث عن حرية الراي والتعبير بصفة خاصة ذلك أن حرية الرأي هي حق المدني مطلق، اما حرية التعبير فهي حق سياسي يخضع لقيود، لكن احدى مواد هذا العهد نصت على أنه بموجبه تقر الدول الأطراف فيه بحق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، وله الحق في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،[1] كما نص العهد عل حق كل فرد ان يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو ادبي من صنعه حيث نص هذا العهد في نفس المادة على إن تراعى الدول الاطراف في هذا العهد التدابير التي سنتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وانماؤهما واشاعتهما.[2]

لا شك في أن المحاور التي أدرجها العهد من ثقافية وعلمية وفنية والتي الزم على الدول الاطراف فيه أن تضمن حق كل فرد المشاركة والاستفادة منها، تتخذ عدة صورة من أهمها الصور الإعلامية من تلفزيون والصحافة مكتوبة وإذاعة وغيرها. كون إن هذه إحدى الوسائل الأبرز التي تقدم فيها بشكل واسع يضمن وصولها لأغلبية أفراد المجتمع، فهذا العهد وإن لم ينص على حرية الراي والتعبير الا إنه نص على ضرورة توفير الاليات التي تخدم المجال الثقافي والعلمي والفني والذي لا يمكن إن يتحقق في عصرنا بدون توفير وسائل الإعلامية له.

---

[1] – مجدوب نوال، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2015، ص301.

[2] –المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الذي اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ تاريخ نفاذه 3 يناير 1976.

الفرع الثاني: النصوص الدولية العالمية ذات الطابع الخاص:

لم يكن يكفي نص القوانين الدولية العامة على الحقوق والحريات ضمن مادة أو مادتين، بل أصبح لزاما حماية حقوق الانسان من خلال التأكيد عليها ضمن قوانين خاصة تتناول موضوع معين أو فئة معينة بالتفصيل، وضمن هذا الاطار نجد العديد من القوانين الدولية الخاصة التي تحمي حقوقا عديدة كاتفاقية حقوق الطفل، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من القوانين الخاصة، وخلال هذا الفرع سنتطرق للقوانين الدولية العالمية الخاصة التي تناولت موضوع الحق في الإعلام، وندرس مدى نص هذه القوانين على الضوابط القانونية الواردة على هذا الحق.

أولا: النصوص الدولية الخاصة بالإعلام:

نص على حرية الإعلام العديد من القوانين الدولية العامة كما رأينا سابقا، وسنبحث في هذا الجزء عن القوانين الدولية الخاصة خاصة المتعلقة منها بالإعلام ونرى مدى نصها على الضوابط القانونية الواردة على هذا الحق.

1-ميثاق شرف الفيديرالية الدولية للصحفيين: تم تبني هذا الميثاق لتحديد معايير الآداء المهني للصحفيين الذين يقومون بجمع ونقل وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء اثناء تناولهم للأحداث، ولقد نص هذا الميثاق على العديد من الضوابط القانونية التي يلتزم الصحفيون باحترامها وهي كالاتي:

1- احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول اليها.

2- خلال ادائهم لعملهم سيقوم الصحفيون وفي جميع الأوقات بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الامين والصادق للأنباء ونشرها، وكذلك الحق في ابداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل.

3- سيقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزييف وثائق.

4- سيستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق.

5- سيقوم الصحفي ببدل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء.

6- سيلتزم الصحفي باتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم افشائه.

7- على الصحفي التنبيه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة الذين قد يدعوا إليهم الإعلام، وسيبدل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

8- سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على أنه تجاوز مهني خطير: الانتحال، التفسير بنية سوء، الإفتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر ولإخفاء المعلومات.

9- على الصحفيين الجديرين بصفتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم المراعاة الأمنية للمبادئ التي تم ذكرها، ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة، وفيما يخص القضايا المهنية على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من اشكال التدخل الحكومي أو غيره.

2- إعلان المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية الصحفية 1983:

أصدرت اليونسكو إعلان المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية الصحفية خلال الاجتماع الرابع للصحفيين العالميين والإقليميين في باريس عام 1983، وحدد من خلاله الضوابط والمبادئ الدولية التي تحكم مبدأ حرية الإعلام وهي:

1-مبدأ حق الشعب في المعلومات الصادقة وذلك من خلال إعلام دقيق وحرية التعبير في وسائل الإعلام.

2-مبدأ إلتزام الصحفيين بالحقيقة والموضوعية، حيث إن مهمة الصحافة خدمة الشعب في تقديم معلومات صادقة وموثوقة.

3-مبدأ مسؤولية الصحفي، حيث يتحمل الصحفي مسؤولية الأنباء التي ينقلها أمام وسائل الإعلام والجمهور.

4-مبدأ نزاهة الصحافة المهنية، فلا يقبل الصحفي تغليب مصالحه الشخصية على مبدأ النزاهة في تقديم اخبار صحيحة وموثوقة، وعدم العمل ضد معتقداته وعدم الكشف عن مصادر المعلومات.

5-مبدأ حق الشعب في المعلومات والمشاركة حيث يجب احترام مشاركة الشعب في وسائل الإعلام واحترام الرأي والرأي الآخر.

6-مبدأ احترام الخصوصية والكرامة الانسانية حيث يتوجب على الصحفي أن يحترم حق الفرد في الخصوصية تماشيا مع شروط القانون الدولي والوطني بخصوص حماية الحقوق وسمعة الآخرين.

7-مبدأ احترام مصلحة الشعب إذ يجب على العاملين في الصحافة احترام المصالح المجتمع ومؤسساته واخلاقياته.

8-مبدأ احترام القيم العالمية وتنوع الثقافات، يجب أن تعمل الصحافة على دعم القيم الانسانية مثل السلام والديمقراطية وحقوق الانسان واحترام القرارات الدولية ونزع السلاح واحلال الأمن والاستقرار.

9-مبدأ القضاء على الحروب والشرور التي تواجه الانسانية عن طريق الحث على منع الحرب وسباق التسليح ورفض التمييز العرقي والعنصري القومي والديني.

10-مبدأ تطوير نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال على اساس احترام العلاقات الدولية وتنميتها والتعايش باحترام الأمم والتعاون الدولي.

يتبين من خلال إعلان المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية الصحفية أنه يحمل العديد من الضوابط ضمن المبادئ المذكورة، والتي يجب على الصحفيين الالتزام بها اثناء تأدية مهامهم، وإعلان المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية للصحافيين شأنه شأن ميثاق شرف الفيديرالية الدولية للصحفيين أكثر تفصيلا من الإعلانات والمواثيق الدولية التي اعتمدتها هذه القوانين.

3- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب: أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إعلام بشأن المبادئ الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر سنة 1978، ولقد استند هذا الإعلان على العديد من مواد القوانين الدولية كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلقة بحق كل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بنفس المبدأ والمادة 20 منه المتعلقة بحظر تحريض وسائل الإعلام على الحرب واثارة البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز أو العداء أو العنف، والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المتعلقة بقضاء الدول على جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو جماعة من لون أو أصل إثني واحد أو التي تحاول تعزيز أو تبرير أي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والتي تحرض على ذلك.

كما اعتمد على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصر والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973، والتي سنتطرق اليها لاحقا بالتفصيل، كما اعتمد على العديد من القرارات الدولية المختلفة،[1] وما يهمنا في هذا الإعلان النقاط التي ركز عليها والتي تتولى وسائل الإعلام المساهمة فيها، وبالاعتماد على منهج التحليل نستنتج أنه على هذه الوسائل الامتناع عن اثارة ما يجب عليها المساهمة في القضاء عليه، فمن خلال استقراء مواد هذا الإعلان نجد أن وسائل الإعلام يجب أن تلتزم بما يلي:

[1] – ديباجة إعلان بشأن مبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي والتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

1- على وسائل الإعلام أن تقدم اسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي في مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.[1]

2- على وسائل الإعلام أن تناضل ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان التي تعود بعض أسبابها إلى الجهل والتحيز.[2]

3- على وسائل الإعلام أن تكفل احترام حقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الجنسية.[3]

4- تسهم وسائل الإعلام بدور الاساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادلة والمتفاهم، بغية تعزيز حقوق الانسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته[4].

5- من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر نشر وجهات نظر اولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.[5]

بالرغم من أن هذا الإعلان لم يذكر الضوابط القانونية للحق في الإعلام، الا أن فحواه يدل على الأهمية البالغة لوسائل الإعلام في نشر المبادئ والقيم التي جاءت بها القوانين الدولية عموما والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان خصوصا، ولا يمكن مع ابراز هذه الأهمية تقبل أن تكون وسائل الإعلام هي التي تنشر وتحرض على خرق هذه المبادئ والقيم، ومن خلال ما عرضناه أعلاه يمكننا القول أن على وسائل الإعلام الالتزام بالضوابط القانونية الأتية:

1- الامتناع عن التحريض على الحرب.

2- الامتناع عن التحريض على العنصرية ونشرها.

3- الامتناع عن المساهمة في الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان.

4- الامتناع عن التعرض لحقوق وكرامة الأمم. وجميع الشعوب والأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية.

---

[1] – المادة 3 الفقرة 1، من (إ م أ خ إ و إ د س ت د ت ح إ م ع ف ع ت ح).

[2] – المادة 3 الفقرة 2، من نفس الإعلان.

[3] – المادة 3 الفقرة 2، من نفس الإعلان.

[4] – المادة 4 من نفس الإعلان.

[5] – المادة 5 من نفس الإعلان.

5- الامتناع عن نقل المواد الإعلامية التي تناقض روح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، والتي تشكل خرقا لحقوق الانسان ومبدأ المساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم.

6- تلتزم وسائل الإعلام بنقل وجهات نظر الاطراف الاخرى التي نشرت أو أذاعت معلومات بشأنهم، ويرون انها الحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

تجذر الاشارة أن الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب نص ضمن أحكامه أنه ينبغي على المنظمات المهنية والأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، ايلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها،[1] يبرز من خلال هذه المادة أهمية الأحكام التي جاء بها الإعلان بان تكون ضمن احكام قواعد السلوك المهني الخاصة بالإعلام.

ثانيا: النصوص الدولية غير الإعلامية:

جاءت القوانين الدولية العامة لحماية العديد من الحقوق واقرار حماية دولية لهذه الحقوق، ونظرا لخصوصية العديد من الحقوق وعدم امكانية القوانين الدولية العامة التطرق لجميع نواحي هذه الحقوق، تم اصدار من قبل المجموعة الدولية قوانين دولية خاصة لكل حق على حدا، وأثناء بحثنا ضمن القوانين الخاصة وجدنا نصوص تتعلق بضوابط قانونية خاصة بالحق في الإعلام، سنحاول خلال الاتي التطرق لهذه الاتفاقيات الدولية الخاصة مركزين على الضوابط القانونية الخاصة بالحق في الإعلام الواردة فيها.

1- النصوص الدولية المتعلقة بحظر التمييز العنصري: سعت المجموعة الدولية من دول ومنظمات دولية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال انشاء هيئة الأمم المتحدة إلى جعل العالم مجتمعا دوليا متعايشا مع بعضه، ليتسنى له تفعيل مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان لزما عليه لتفعيل ذلك القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وجعل الحق في عدم التمييز سواء كان على اساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو لاي سبب كان، حقا دوليا ودستوريا يجب على كل الاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة و العامة بما فيها الدول إحترامه، ونظرا لأهمية هذا الحق أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، سنتطرق لها

[1] – المادة 8 من (إ م أ خ إ و إ د س ت د. ت ح إ. م ع ف ع ت ح).

ضمن الاتي محاولين التركيز على محتوى هذه الاتفاقيات وربطه بالحق في الإعلام والضوابط الواردة عليه.

1-1: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقيات بتاريخ 11 ديسمبر 1965 لتدخل حيز النفاد بتاريخ 4 جانفي 1969، تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ووصل الحد بموجب العديد من القوانين الدولية والهيئات الدولية كمجلس الأمن إلى اعتبار جريمة الفصل العنصري المذكورة في الاتفاقية جريمة ضد الانسانية تهدد السلم والامن الدوليين، فهي بهذا رفضت كل اشكال التمييز العنصري.

باستقراء مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري نجد انها نصت على حرية الراي والتعبير وجعلته حق تلتزم الدول الاطراف بضمان التمتع به وممارسته مع حضر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل القومي أو الإثني، وتكون بهذا قد جعلت لحرية الراي والتعبير ضابط قانوني يمنع على المؤسسات الإعلامية والإعلاميين تجاوزه وهو منع التمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو الأصل القومي أو الإثني.[1]

نستنتج من خلال المذكور في المادة خمسة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري أن مبدأ عدم التمييز يسموا على الحق في حرية التعبير والدليل على ذلك أن الاتفاقية نصت على مبدأ عدم التمييز اولا في المادة اربعة ومن ثم تطرقت إلى الحق في حرية التعبير ضمن المادة خمسة مما يؤكد على ضرورة وضع قيود على هذا الحق.[2]

نستنتج ايضا بمفهوم المخالفة أن لكل انسان الحق في الإعلام مهما كان لونه أو جنسه أو عرقه أو دينه، كما أنه يحظر ممارسة هذا الحق من خلال التمييز على هذه الأسس، كون أن هذا التمييز نتائجه خطيرة وفقا لما أقرته قوانين وهيئات دولية مهمة كمجلس الأمن كما ذكرنا سابقا.

نصت هذه الاتفاقية أيضا على وجوب الدول رفض جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائمة بتفوق أي عرق أو جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تعزيز أو تبرير أي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتميز العنصري، والتي تحرضها على ذلك.[3]

---

[1] – المادة 5، الفقرة 08، من (إ د ق ج أ ت ع).

[2] – رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرا لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص51.

[3] – نصت المادة 4 الفقرة 2 من (إ د ق ج أ ت ع) على أنه:" تسحب الدول الاطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وتتعهد بإتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى

1-2: إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري: اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هذا الإعلان وأصدره في دورته العشرين يوم 27 نوفمبر 1978، ولقد جاء هذا الإعلان تصميما من القائمين به على النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي ذكرناها سابقا.

نص هذا الإعلان على حماية الاشخاص الذين يختلفون عن غيرهم مهما كان نوع هذا الاختلاف سواء من حيث الثقافة أو الظروف الدينية أو البيئية أو التاريخية ...إلخ، في مواد مختلفة اما عن المواد التي تتعلق بالإعلام فنجد مادتين تنص المادة الاولى على أنه لا يقبل أي قيد على حرية البشر في الازدهار الكامل وعلى حرية الاتصال فيما بينهم، والذي يكون قائما على اعتبارات عنصرية أو يتناقض مع مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق،[1] ومن خلال هذه المادة يمكننا القول حسب ما تطرقنا اليه سابقا أن حرية الاتصال هنا تشمل حرية الإعلام، كون إن الاتصال بين البشر مفهوم عام يشمل مختلف وسائل الاتصال المباشرة وغير مباشرة والتي من بينها وسائل الإعلام، وبالتالي فالقيد المتعلق بالإعلام المذكور في هذه المادة أنه يمنع على وسائل الإعلام أن تكون موادها الإعلامية تحمل عنصرية ضد فئة معينة أو تنتهك مبدأ المساواة بين البشر في الكرامة والحقوق.

أما المادة الثانية فتنص على حث وسائل إعلام الجماهير والمهيمنين عليها والعاملين في خدمتها على تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات وعلى الاسهام في استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين وخصوصا بالإمتناع عن تقديم صورة الأفراد أو بعض الجماعات البشرية نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة، ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والاثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن سماع صوتها على أكمل وجه

القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة تحقيقا لهذه الغاية، مع مراعاة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق المقررة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بما يلي:

ب-إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون".

تنص المادة 5 من هذه الاتفاقية أيضا على أنه:"ايفاء بالالتزامات الاساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحضر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل انسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل القومي أو الإثني، في المساواة امام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

...8- الحق في حرية الراي والتعبير.

[1] - المادة 4 الفقرة 1 من إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.

وبمطلق الحرية، ومن ثم ينبغي لوسائل إعلام الجماهير أن تفسح مجالا حرا لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.[1]

نستنتج من خلال هذه المادة بمفهوم المخالفة أن على الوسائل الإعلام الإلتزام بالضوابط القانونية التالية:

1- الإمتناع عن نشر الكره والحقد بين الأفراد والجماعات.

2- الإمتناع عن المساهمة في نشر العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين خصوصا بالإمتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية نمطية القالب أو مغرضة أو احادية الجانب أو متحيزه.

3- الإمتناع عن منح الأفضلية لجماعات إثنية أو عنصرية للتعبير عن ذاتها بمطلق الحرية دون منح مختلف الجماعات ذلك.

يبدو من خلال هاتين المادتين أن هذا الإعلان سعى للقضاء على مختلف ضروب التمييز والعنصرية والتحيز بين الأفراد والجماعات، وحث من خلالها وسائل الإعلام على القضاء على هذه الظواهر، وما دام إن هذا الإعلان حث وسائل الإعلام والمهيمنين والعاملين في خدمتها على هذا فانهم بمفهوم المخالفة لا يمكنهم التحريض على التمييز أو عدم المساواة أو العنصرية أو التحيز كونها وسائل تعني بموجب الإعلان بتوعية الجماهير على أهمية مبدأ المساواة والكرامة والتسامح والتفاهم والود بين الأفراد والجماعات.

1-3: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973،[2] تعنى هذه الاتفاقية بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ومن خلال مواد هذه الاتفاقية نجد انها تنص على الافعال التي تشكل الركن المادي لجرعة الفصل العنصري والتي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي على الافعال الانسانية المرتكبة لغرض أقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصري من البشر واضطهادها اياها بصورة ممنهجة.

من بين هذه الافعال اللاإنسانية اتخاذ أية تدابير تشريعية أوغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق

[1] – المادة 5 الفقرة من إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.

[2] – بدأ تاريخ نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 18 جويلية 1976، وفقا لأحكام المادة 15 من هذه الاتفاقية.

ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان اعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الاساسية بما في ذلك الحق في حرية الراي والتعبير، الحق في العمل، الحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، الحق في مغادرة الوطن والعودة اليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.[1]

نلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المنع من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لفئة أو فئات عنصرية معينة يشكل جريمة الفصل العنصري والذي اعتبرتها الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها جريمة ضد الانسانية تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين.[2]

إن المميز لهذه الاتفاقية بالرغم من عدم ذكرها لوسائل الإعلام التي يمكنها ارتكاب جريمة الفصل العنصري، الا انها كانت عامة حيث جرمت مختلف المنظمات والمؤسسات والاشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة،[3] بل وألقت المسؤولية الجنائية الدولية حتى على ممثلي الدولة، ولم تفرق في ذلك بين أن يكون الجاني فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا أو متواطئا أو مشجعا على ارتكاب هذه الجريمة.[4]

من خلال هذه المادة تحديدا يمكننا القول أنه من بين الضوابط القانونية التي تلتزم بها وسائل الإعلام والإعلاميين كأشخاص طبيعيين ضابط الامتناع عن ارتكاب جريمة الفصل العنصري سواء كان ذلك بصفة اصلية أو بالاشتراك أو بالتحريض أو بالتواطؤ أو حتى بالتشجيع، كأن تمنع وسائل الإعلام فئة معينة من الادلاء برأيها وتقصيها من الظهور من خلالها للجمهور.

تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الاخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة، كما تتعهد باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المشكلة للركن المادي لجريمة الفصل العنصري أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من الرعاية دولة اخرى أو كانوا بلا جنسيته.[5]

---

[1] – المادة 2 الفقرة 3 من الاتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[2] – المادة 1 الفقرة 1 من (إ د ق ج ف ع م ع).

[3] – الماده1 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية.

[4] – المادة 3 الفقرتين 1، 2 من نفس الإتفاقية.

[5] – المادة 4 الفقرتين 1، 2 من نفس الاتفاقية.

1-4: إعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد: اعتمد الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، ولقد تعلق هذا الإعلان بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد، واول ما بدأ به هذا الإعلان النص على أن لكل انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الايمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية اظهار دينه أو معتقدة عن طريق العبارة أو اقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة أو جهرا أو سرا.[1]

لم ينص هذا الإعلان صراحة على منح وسائل الإعلام ممارسة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقدات، إلا أننا نستشف هذا من خلال نصه على أنه: "لا يجوز تعويض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات".[2]

لم يقصي هذا الإعلان أي شخص طبيعي أو معنوي حتى الدولة من مسؤوليتها في تعريض أحد للتمييز أو التعصب القائمين على اساس الدين أو المعتقد، ونستنتج من خلال هذا أنه من بين الضوابط القانونية الواردة على الحق في حرية الإعلام الامتناع على تعريض أي شخص للتمييز أو التعصب على اساس الدين أو المعتقد، وتمكينه بالمقابل من حق اظهار دينه أو معتقداته، إلا أن نفس الإعلان نص على استثناء على هذا الحق- اظهار الدين والمعتقد- حيث يجوز فرد قيود حدود بموجب القانون تكون ضرورية لحماية الامن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية، وبالتالي يمكننا القول ايضا أنه من بين الضوابط القانونية لممارسة الحق في الإعلام حظر اظهار الدين والمعتقد في الحالات التالية:

1- نص القانون على حدود معينة.
2- تكون الحدود ضرورية لحماية النظام العام.
3- ضرورية لحماية الامن العام.
4- ضرورية لحماية الصحة العامة.
5- ضرورية لحماية الاخلاق العامة.
6- ضرورية لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية.

---

[1] - المادة 1 الفقرة 1 من (إ ق ج أ ت ت ق د م)

[2] - المادة 2 الفقرة 1 من نفس الإعلان.

بالرغم من وجوب التزام وسائل الإعلام بعدم التمييز والتعصب على اساس الدين والمعتقد، الا أنه في حالة ما إذا نص القانون على منع فئة معينة من اظهار دينها معتقدها علنا على اساس أنه يمس بالأمن العام، فيحضر على وسائل الإعلام أن تنقل افكارهم ومعتقداتهم ودينهم أو حتى تجريحهم في فئة معينه، وهذا ما يحدث من خلال وسائل الإعلام المصرية في اقصاء الاخوان المسلمين من اظهار افكارهم على وسائل الإعلام، بل ومحاكمتهم على افكارهم.

2- النصوص الدولية المتعلقة بالطفل: ان معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الاطفال بشرا ذوي قيمة انسانية كاملة وكرامة اصيلة فيها، فالطفولة لم تحظى بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة – باستثناء الاسلام– الا في بداية القرن18، فعلى الرغم من التفاوتات الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات والاقاليم والقارات يجمع علماء الانثروبولوجيا وعلماء الاجتماع، على التحول الايجابي والحقيقي في ان فهم الطفولة بدأ في فجر القرن 18، مع ظهور الافكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الاطفال وكيفية التعامل معهم، ومع ظهور هذه النظريات كانت المفاهيم والممارسات الشعبية السائدة لا تزال متخلفة إلى حد كبير، ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت أولى المبادرات الدولية لوضع تشريعات جدية تتعلق بالأطفال، ولعل السويدية " إلين كاي" عنونت القرن العشرين منذ بدايته، عندما اصدر عام 1903 كتابها" قرن الطفل" ليصبح هذا العنوان واقعا وحقيقة لأن هذا القرن انتهى باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي استقطبت العدد الاكبر من المصادقات الدولية.[1]

يمكن ارجاع سبب عدم الاهتمام بالطفل في وقت مضى إلى أن الاطفال لا يشكلون خطرا فكريا أو امنيا على الدولة، ولا يهددون كيانها، ولا يزاحمون سلطات الدولة في مناصبهم، وهي الشريحة التي ليست لها القدرة على المطالبة بحقوقها، لهذا فان تلك المجتمعات لم تهتم بحقوق الطفل مثل اهتمامها بشرائح الفلاحين والعمال والمهندسين وغيرهم، كما أن الاطفال يعيشون في كنف الأبوين الذين يجهدان نفسيهما لإسعاد اطفالهما، غير أن تشتت العائلة في الغرب بسبب الحروب الدامية، وزيادة الاطفال اليتامى وتشردهم وبروز حالات العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة، وزيادة عدد الاطفال مجهولي النسب، رتب على ذلك مشاكل عدة، حرمت الاطفال من الحماية الابوية والاسرية والرعاية الاجتماعية والانسانية والاقتصادية والتعليمية، وازدادت نسبة تشردهم وجنوحهم نحو الجريمة واستغلالهم للقيام بأعمال غير اخلاقية وغير إنسانية.[2]

---

[1] – شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011، ص9.

[2] – عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص11.

2-1: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: إن الادراك الواعي بأنه ثمة اطفال في جميع انحاء العالم يعيشون حياة يفتقرون فيها لأبسط حقوقهم دفع هيئة الأمم المتحدة إلى اعتماد اتفاقية دولية تعني بحقوق الطفل باستفاضة عكس الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تضمنت حقوق الطفل باقتضاب،[1] وقد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وعرضت للتصديق والتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، وبدأ تاريخ نفاذها في 2 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

من خلال التطرق لنصوص هذه الاتفاقية نجد انها تضمنت الحق في حرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو في اية وسيلة اخرى يختارها الطفل.[2]

بالرغم من أن هذه الاتفاقية الخاصة غير إعلامية أي لا تعنى بتحديد القواعد المتعلقة بالإعلام ولم تكن عامة تتحدث عن جميع الحقوق بل كانت خاصة بحقوق الطفل، الا انها لم تكتف بذكر الطفل في الراي والتعبير بل أوردت الضوابط القانونية الواردة على هذا الحق، فهي اجازت اخضاع ممارسة هذا الحقل لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنصوص قانونية:[3]

1- محددة بنصوص قانونية.

2- ضرورية لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم.

3- حماية الامن الوطني.

4- حماية النظام العام.

5- حماية الصحة العامة.

6- حماية الآداب العامة.

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الدول الاطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي اراء الطفل الاعتبار الواجب وذلك وفقا لضابطين مهمين ألا وهما:[4]

1- مراعاة سن الطفل.

---

[1] – تضمنت (إ ح ط) لسنة 1989 على 54 مادة بينما تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000 على 13 مادة، والبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية على 14 مادة، وتضمن ميثاق الطفل في الاسلام على 33 مادة.

[2] – المادة 13 الفقرة 1 من (إ ح ط).

[3] – المادة 13 الفقرة 2 من نفس الإتفاقية.

[4] – المادة 12 من نفس الإتفاقية.

2- مراعاة نضجه.

يمكن اعتبار وفقا للمادة المذكورة أعلاه إن مراعاة سن الطفل ومراعاة نضجه ضابطين تلتزم بهما وسائل الإعلام اثناء ممارسة الطفل لحقه في الإعلام، وتجدر الاشارة أن كل انسان لم يتجاوز سن 18 سنة يعتبر طفلا وفقا لهذه الاتفاقية، وهذا المبدأ اوردت عليه نفس الاتفاقية استثناء، حيث يمكن للشخص ألا يعتبر طفلا قبل ذلك أي قبل سنة 18 سنة اذا نصت القوانين الوطنية لدولته على ذلك.[1]

من خلال نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، نجد انها حددت ضابط قانوني آخر يرد على مختلف الحقوق الواردة فيها- الاتفاقية- بما فيها الحق في حرية الراي والتعبير الا وهو ضابط عدم التمييز، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الاطراف على احترام الحقوق الواردة فيها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من انواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع اخر،[2] كما ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز على اساس مركز والدي الطفل أو الاوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الاسرة أو انشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم، وتكون بهذا قد حمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل من أي شكل من اشكال التمييز مهما كان السبب لتضمن ممارسته لمختلف حقوقه بما فيها الحق في الإعلام.[3]

2-2: البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستقلال الاطفال في البغاء والمواد الإباحية: يحتل الاتجار بالبشر المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة، ويرجع هذا إلى الأرباح الضخمة التي تحققها هذه التجارة، وفي هذا المجال اعلنت منظمة اسيوية لمكافحة استغلال الاطفال في سياحة البغاء أنه يرجع دخول مليون طفل من الذكور والاناث في هذا المجال كل عام واغلبتهم من شرق اسيا.[4]

---

[1] – المادة 01 من (إ ح ط).

[2] – المادة 2 الفقرة 1 من نفس الإتفاقية.

[3] — المادة 2 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية.

[4] – سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، دار المتحدة للطباعة، (د ب ن)، 2012، ص72.

عرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية على النحو التالي:[1]

1- يقصد ببيع الاطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الاشخاص إلى شخص اخر لقاء مكافأة أو أي شكل اخر من اشكال العوض.

2- يقصد باستغلال الاطفال في البغاء استخدام الطفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل اخر من اشكال العوض.

3- يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير أي طفل، باي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

ان صدمة الانسان كبيرة عندما يجد نفسه في مرتبة السلع المعروضة للبيع والشراء وستكون الصدمة أكبر عندما يكون هذا الشخص طفلا، وهذا خلافا للفطرة، ويعتبر بيع الاطفال تاريخيا من الجرائم القديمة التي استحدثت في العصر الحديث، وخير دليل قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع اخوته، وتعد التكنولوجيا الحديثة من اسباب انتشار هذه الجرائم في قالبها الجديد، حيث يجب التصدي لهذه الجرائم بمختلف الطرق كنشر ثقافة الوعي لدى المجتمعات والتحسيس بخطورة الظاهرة.[2]

يكاد يجمع الباحثين على أهمية التوعية لدى المجتمعات والتحسيس بخطورة وظاهرة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، ولا شك في أن الوسائل الإعلامية هي من احسن الوسائل لذلك، كون أن هذه الوسائل كما رأينا سابقا تتبنى الوظيفة التثقيفية والتوعوية، ولقد تفطن صائغوا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية إلى أهمية الإعلام في ذلك حيث نصت على أن تقوم الدول الاطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة بما في ذلك الاطفال عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، عن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار اليها في هذا

---

[1] – المادة 2 من البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البقاء والمواد الإباحية.

اعتمدت هذا البروتوكول للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذي في 18 يناير 2002.

[2] – محمد الصالح عثمان عبد القادر بن عومر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2018، ص 67.

البروتوكول وتقوم الدول في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي ولاسيما الاطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.[1]

نستنتج بمفهوم المخالفة أن وسائل الإعلام تمتنع عن تقديم أي مواد إعلامية جنسية أو اباحية للأطفال، ويمكن اعتبار هذا ضابط من ضوابط الإعلام، ما جعلنا نتطرق لهذا الامر هو الايحاءات الجنسية التي تحملها البرامج الكرتونية الخاصة بالأطفال في بعض القنوات الإعلامية الخاصة بالأطفال، وما دام أن وسائل الإعلام وفقا للاتفاقية المذكورة اعلاه تتبنى دور التوعية من اخطار جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا، فالأكيد انها تلتزم بالامتناع على انها تكون وسيلة لنقل المواد الجنسية ولو بإيحاءات للأطفال ضمن البرامج المخصصة لهم.

تجدر الاشارة أن غالبية بلدان العالم تسمح ببعض مشاهد الإباحية من خلال الأفلام والمسلسلات وحتى الإعلانات، لكن المشاهد الإباحية الكاملة ممنوعة العرض من خلال القنوات المتاحة للعامة باستثناء القنوات المشفرة، ولم يكن ذلك إلا لحماية المشاهد خاصة فئة الأطفال من المشاهد المخلة بالحياء، أما المشاهد الإباحية التي يكون الطفل طرفا فيها فهي ممنوعة منعا باتا في غالبية دول العام وذلك لأن غالبية هذه الدول مصادقة على الإتفاقيات المعنية بحقوق الطفل، وعلى إثر مصادقة الدول على الإتفاقيات المعنية بحقوق الطفل جرمت هذه الدول استخدام الطفل في المواد الإباحية أو السماح للقنوات بعرض مثل هذه المواد الإباحية، لذلك يمكن اعتبار منع نقل الاباحية التي يكون الاطفال طرفا فيها هو ايضا قيد من قيود وسائل الإعلام التلفزيونية في الدول التي تسمح بالإباحيات للأشخاص البالغين.

2-3: ميثاق الطفل في الاسلام: انطلاقا من دور اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، وهي احدى لجان المجلس الاسلامي العالمي للدعوة والاغاثة، في ابراز الرؤية الاسلامية لقضايا الاسرة والمرأة والطفل، فقد حرصت اللجنة على وضع ميثاق الاسرة يشارك في إعداده نخبة من علماء الامة الإسلامية، ويصاغ في ضوء المبادئ الاساسية التي تحكم الاسرة في الاسلام، ويعتمد في حظر محتوى مواده وصياغتها على مرجعية وحيدة مستمدة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد جاء العمل في هذا الميثاق على مرحلتين الاولى تمثلت في ميثاق الطفل في الاسلام، وتمثلت الثانية في ميثاق الاسرة في الإسلام.[2]

---

[1] – المادة 9 الفقرة 2 من البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية.

[2] – هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 82.

نص ميثاق الطفل في الاسلام على العديد من الحقوق من بينها الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق وفقا لهذا الميثاق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار القويمة التي لا تتنافى مع مبادئ الاخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها واذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة أو بالفن أو باي وسيلة اخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية، وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء في جميع المسائل التي تخصه ويكون هذا باحترام الضوابط القانونية التالية:[1]

1- مراعات سن الطفل.

2- مراعات نضج الطفل.

3- مراعاة المصلحة الحقيقة للطفل.

4- إحترام حقوق الغير أو سمعتهم.

5- حماية الأمن الوطني.

6- حماية النظام العام.

7- حماية الصحة العامة

8- حماية الآداب العامة.

3- إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول: تعتبر السيادة معيارا حقيقيا للدولة ومميزة لها في المجتمع الدولي، ويظهر جليا أن للسيادة مفهومان فداخليا مضمون السايدة إيجابي نظير سموها في المجتمع، وهو ما يتيح لها الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القانون واحتكار العنف المشروع، أما خارجيا فإن مفهومها يصبح سلبيا وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني عدم جواز إقرار دولة لأية سلطة فوقها، حيث لا تتقيد دوليا إلا بالإتفاقيات الدولية التي عقدتها وصادقت عليها بنفسها.[2]

عرف بعض الفقه مبدأ عدم التدخل في المبادئ المسلم بها دوليا من خلال المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية بأنه:" هو تدخل دولة في شؤون دولة اخرى بغرض اجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر معين بصورة قهرية، وذلك بمختلف الاشكال سواء عسكريا، سياسيا، اقتصاديا، أو غيرها من الاشكال التي تسمح للدولة المتدخلة بفرض ارادتها على الدول الأخرى"، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1986 في حكمها في قضية النشاطات العسكرية والشبة العسكرية في نيكاراجوا، حيث

[1] – المادة 13 الفقرة 1، 2، 3، 4 من (م ط إ).

[2] – بودور مبروك، سيادة الدول وحقوق الانسان، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، المسيلة، 2015، ص ص 386، 387.

قالت في حكمها:" حسب الصيغ المقبولة يحظر هذا المبدأ على كل دولة أو مجموعة دول أن تتدخل مباشرة أو بشكل غير مباشر في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".[1]

نجد العديد من القوانين الدولية التي تناولت مبدأ عدم التدخل كميثاق هيئة الأمم المتحدة،[2] وكذا إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها لسنة 1965، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة في عام 1970، واعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول عام 1981...وغيرها من القوانين الدولية العامة كالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

نص إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لسنة 1965 على أنه ليس لأي دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة اخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو العناصر السياسية والاقتصادية والثقافية.[3]

نص ايضا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة عام 1970 على حق كل دولة في أن تحدد مركزها السياسي بحرية وبدون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

نص أيضا الإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول عام 1981 على أنه من واجب أي دولة الامتناع عن القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[5]

بالرغم من وجود العديد من القوانين الدولية التي تنص على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أهمها التي ذكرناه أعلاه، إلا أن هذا لم يمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها متجاهلة بهذا مقتضيات القانون الدولي، ووصل الحد إلى التدخل العسكري في عصر حرم فيه استخدام القوة مهما كان السبب، وكان أغلب هذه التدخلات من قبل الدول المتقدمة ضد الدول النامية التدخل العسكري للولايات المتحدة الامريكية في ليبيا سنة 2011، والتدخل الأمريكي في العراق سنة 2003.

---

[1] – بودور مبروك، المرجع السابق، ص391.

[2] – المادة 2 الفقرة 7 من (م أ م).

[3] – المادة 3 الفقرة 1 من (إ ع ج ت ش د د ح إ س).

[4] – المادة 1 من (إ م ق د م ع و ت د و م أ م).

[5] – المادة 2 الفقرة 10من (إ ع ج ت أ ش د د).

استندت الدول المنتهكة لمبدأ عدم التدخل على حجج يمكن ايجازها على النحو التالي:[1]

1- اثارة المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية والاصلاح السياسي وتغيير المناهج الدراسية.

2- الحرب على الارهاب.

3- ازالة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الأفراد والجماعات والاقليات القومية والدينية.

4- القضاء على التمييز العنصري وظروب المعاملة القاسية للمجموعات غير المهيمنة في المجتمع.

بالرغم من أن هذه الحجج لا تجد اساسا قانونيا لها في القوانين الدولية الا اذا كان التدخل إنسانيا كتقديم المساعدات الطبية والعلاجية اثناء الحروب الأهلية مثلا، إلا أننا نجد تدخلات عديدة ما يهمنا في هذه التدخلات في اطار بحثنا التدخلات التي تقوم بها الدول مستخدمة وسائل إعلامها، ويمكن استنباط ذلك من خلال القوانين المذكورة سابقا المتعلقة بمبدأ عدم جواز التدخل، فإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لسنة 1965، نص على منع كل تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، ونص كم راينا إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول لسنة 1981 على أنه يمنع على الدول القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

بالرغم من عدم نص هذه القوانين على ضوابط قانونية متعلقة بالإعلام على عدم جواز تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الا اننا يمكننا القول أنه تبقى طبقا لمبدأ " ما بني على باطل فهو باطل"، يعتبر تدخل الإعلام في الشؤون الداخلية للدول غير مشروع بالتبعية لعدم مشروعية تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، والغالب أن الدول تستخدم إعلامها أولا كدعاية لمواقفها السياسية لتحقيق رغباتها العسكرية، وهو ما حدث مثلا اثناء الحرب الإعلامية الامريكية على العراق، حيث استمدت امريكا تأييد جماهير كبيرة في حربها على العراق خاصة بعد احداث سبتمبر 2001 وما وقع فيه من الارهاب على امريكا.

ومهما كانت اسباب الحروب تضل مفتقدة للمشروعية القانونية، فمثلا التدخلات العسكرية لأمريكا في العراق بهدف القضاء على داعش تسبب في مدينة الموصل لوحدها بعد تسعة أشهر من القصف بقتل 18 ألف مدني اغلبهم من النساء والاطفال، وتعرض 32 ألف مدني للإصابات، وتم احصاء 5000 إلى 6000 مدني تحت الانقاذ لم يتم اخراجهم، كما قامت ميليشيات الحشد بالمشاركة في

[1] – مصطفى سندل، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد1، النعامة، 2015، ص220.

عملية العزم الصلب بخطف أكثر من مئة عائلة موصلية نازحة من مدينة " بتلعقر" وغيرها من المجازر.[1]

كما رأينا سابقا فان القانون الدولي يحظر أي دعاية للحرب مهما كان السبب وهو ما رأيناه سابقا ضمن الضوابط القانونية المحددة بموجب القوانين الدولية العامة، أبرز هذه القوانين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعتبر الدعاية للحرب في العديد من الأحيان مبررة بأسباب مختلفة كالقضاء على الارهاب، والاكيد أنه مهما تعددت الأسباب فان التحليل الحقيقي لهذا هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول بطريقة عسكرية وهو أحد صور التدخلات الدولية وهو محظورا دوليا بموجب العديد من القوانين.

ان المثير في عصرنا أن الحروب العسكرية لم تعد وحدها الرائدة لتحقيق الانتصار والفوز، بل اصبحت الحرب الإعلامية شأنا لا يستهان به ، والتقنية التي حظي بها عالم الإعلام والاتصال الذي انتشر استخدامه وزاد تأثيره في توجيه اراء الناس وقبولهم السياسية الخارجية والوطنية، وذلك اهتمام السياسيين بالإدارة الإعلامية الفعالة، تستخدمها الحرب الإعلامية هي الدعاية السياسية حتى وصل بعض كبار المختصين في الإعلام والاتصال وكبار في عالم الإعلامي إلى الساق مصطلح الدعاية السياسية بالحرب الإعلامية، لعدم وجودي حرب من هذا النوع دون وجود دعاية سياسية[2].

يتوقفون نجاح الحروب العسكرية على نجاح الحرب الإعلامية التي تقودها الدعاية السياسية، الحرب الإعلامية وقدرتها على ادلال للعدو وتكسير ارادته، الفعالة في السياسة الخارجية والامنية على حد سواء[3]، وقد صدق في ذلك نابليون بونابرت بقوله:" انني ارهب صرير القلم أكثر من دوي المدافع".

المطلب الثاني: الالتزامات الواردة على الحق في الإعلام وفق النصوص الدولية الإقليمية:

لقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه ليس فيه ما يحول دون قيام المنظمات أو وكالات إقليمية،[4] كما اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية عقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان وحرياته

---

[1] – احلام ظواهرية، عمر فرحاتي، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، بسكرة، 2017، ص ص 711، 712.

[2] – نبيلة بن يوسف، الدعاية السياسية اثناء الحروب دراسة حالة الدعاية السياسية في الحرب على العراق 2003، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، ورقلة، 2009، ص ص 4، 5.

[3] – نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص19.

[4] – المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأساسية طبقا لقرارها رقم 116 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1984، وعلى ضوء ذلك انشات منظمات الاقليمية تعني بحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

اخذت فكرة الاقليمية في البلورة في شكل العديدة من المنظمات الاقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة، ومثال ذلك الاتحاد ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية التي تحولت فيما بعد إلى الاتحاد الافريقي، ولقد تمخض عن هذه المنظمات عدة قوانين تعني بحقوق الانسان تضمنت كلها الحق في حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وجلها الضوابط القانونية الواردة على هذا الحق بصفة خاصة، وفيما يلي سنتطرق إلى الحق في حرية الرأي والتعبير والضوابط القانونية الواردة عليها.

الفرع الأول: النصوص الدولية الاقليمية العامة:

لقد تعددت الاتفاقيات الدولية الاقليمية العامة التي تحدثت عن حرية الرأي والتعبير، وهذا بتعدد التجمعات الدولية الاقليمية من أمريكية وإفريقية وأوروبية وعربية وحتى إسلامية، وفيما يلي سنتطرق لأهمها في كل التجمع اقليمي.

أولا: النصوص الدولية الغربية.

يعتبر مجلس أوروبا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الانسان ويرجع ذلك إلى الحرية والأمانة في كل تلك المراحل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد اكتوت هذه الدول بنار الحرب التي اثارت نظم الحكم الديكتاتورية في أوروبا، فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن الأوروبية، ووضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية باعتبارها ركيزة الحكم الديمقراطي أيضا، ومن أجل هذا انشئ مجلس اوروبا عام 1949، ووضع في البداية عشرة دول من اوروبا الغربية زادت حتى النظم الديمقراطية اسلوب حكم ومنهج حياة لشعوب أوروبا.[1]

لم تكن التجربة الأمريكية الأولى لحقوق الانسان المنصبة في شكل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بنفس الجودة التي حملتها التجربة الأوروبية، ذلك أن ما تضمنه الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان مجرد حقوق وواجبات لم تعالج بالتفصيل، كما أنها ترفق بأحكام تضمن تنفيذ ما نصت عليه ولم يتم تدارك هذا الأمر على مستوى الاقليم الامريكي الدولي الا من خلال الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الموقعة في سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ

[1] – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 314.

عام 1978، وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية البالغ عددهم 31 دولة.

لا شك في ان ما سعت إليه الاتفاقيات الامريكية والاوروبية إلى حماية حقوق الانسان ودعم الديمقراطية لا يمكن إن يكتمل بدون معالجة وحماية حرية الراي والتعبير، لكن السؤال المطروح ماهي الضوابط القانونية التي اقرتها لرسم حدود ممارسة هذه الحرية ليقف حدها عند حقوق وحريات الاخرين؟

1- النصوص الدولية الأوروبية: سنتطرق في هذا الجزء على أهم القوانين الدولية الاوروبية التي تناولت موضوع الحق في الإعلام ونبحث عن مدى نصها على الضوابط القانونية له.

1-1: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية: بدأت الدول الاوروبية تفكر جليا في التقارب في ما بينها بعد الحرب العالمية الثانية، وعملت على وضع خطة لتطوير علاقتها، فعقدت اتفاقية الحديد والصلب والفحم ثم السوق الاوروبية المشتركة، وبالنظر إلى انتقال الاموال والاشخاص بين الدول الاوروبية شعرت كل دولة بانها بحاجة إلى حماية مواطنيها في الدول الاوروبية الاخرى، ولذلك تم توقيع الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ عام 1953 والتي اوجبت على الدول الاعضاء الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الانسان، وهي الحقوق نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.[1]

استند القائمون على صياغة وتحديد الاتفاقية الاوروبية على عمل اللجنة المكلفة بالتحضير للإعلان، وهذا بعد ما قدم" دايفيد ماكسوال" اقتراحه بشأن الاتفاقية للجنة الاستشارية للمجلس الاوروبي في 19 اوت 1949، حيث قام هذا الأخير بالتحضير للمشروع جاء في مادته الاولى أنه على جميع الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي ضمان أمن الاشخاص وفقا للمواد 1، 3، 5، 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.[2]

كما أن الدول الاوروبية لا تستطيع إن تصبح عضو في المجلس الاوروبي الا إذا اعطت الاولوية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، ومن الشروع الجوهرية للإنتساب إلى مجلس اوروبا ايضا إن تأخذ الدول بالديمقراطية الحقيقية.[3]

---

[1] – عروبة جبار الخروبي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص ص 82، 83.

[2] – جودي زينب، عقوبة الاعدام في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص ص 152، 153.

[3] – محمد شريف سبيوني، محمد السعيد النقاق، عبد العظيم ورير، حقوق الانسان، المجلد اثنين، دراسات حول الوثائق العالمية الاقليمية دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص346.

اعترفت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية بحق كل شخص في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الراي وحرية تلقي ونقل المعلومات أو الافكار دونما اعتبار للحدود دون أن يحصل تدخل من السلطة العامة باستثناء القوانين التي تفرضها الدول على شركات البث الاذاعي أو سينما أو التلفزة فيما يخص التراخيص.[1]

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية على بعض الضوابط القانونية التي يجب أن تحاط بالحق في حرية الراي والتعبير ضمن الإطار الإعلامي، حيث يجوز للدولة أن تخضع ممارسة هذا الحق لبعض الشروط والمعاملات والقيود والعقوبات بموجب قوانين، وذلك عندما يتعلق الامر بالضوابط التالية:[2]

1- حماية الأمن الوطني.

2- سلامة الاراضي.

3- السلامة العامة.

4- حماية النظام ومنع الجريمة.

5- حماية الصحة والاخلاق.

6- حماية سمعة الغير أو حقوقه.

7- منع الكشف عن معلومات سرية.

8- ضمان سلطة القضاء ونزاهته.

1-2: ميثاق الحقوق الاساسية للإتحاد الأوروبي: ميثاق الحقوق الاساسية للإتحاد الأوروبي هو ميثاق يؤكد على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية لمواطني الاتحاد الاوروبي وللسكان الخاضعين للاتحاد الاوروبي، صيغ هذا الميثاق ضمن الاتفاقية في الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية،[3] وقد تحرر في نيس في 07 ديسمبر 2000 عن البرلمان الاوروبي وعن مجلس الاتحاد الاوروبي وعن اللجنة الاوروبية، وإن المأخذ عن هذا الميثاق أنه لم يكن له تأثيرا قانونيا كبيرا حتى صار فعالا بموجب معاهدة لشبونة الموقعة من قبل الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي بتاريخ

---

[1] – المادة 10 الفقرة 1 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

[2] – المادة 10 الفقرة 2 (إ أ ح إ ح أ).

[3] – تنص ديباجة ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي على انه: "... ويجدد هذا الميثاق تأكيده بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الاعضاء، والمعاهدة والشأن الاتحاد الاوروبي، ومعاهدات المجتمع والاتفاقيات الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الاوروبي...."

13 ديسمبر 2007، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 ديسمبر 2009، والتي عدلت العديد من الاتفاقيات واستكملت الاجراءات التي بدأتها معاهدة أمستردام 1997، ومعاهدة نيس 2001 مع رؤية لتحسين كفاءة الاتحاد وشرعيته الديمقراطية من خلال تحسين تناسق أفعاله.

نص ميثاق الحقوق الاساسية لحقوق الانسان على الحق في الإعلام حيث اعتبر أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي نقل المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود،[1] ولم ينص على أي قيد قانوني خاص بهذا الحق بل نص على أن هذه الحرية تحترم وتحترم معها تعددية وسائل الإعلام.[2]

بالرغم من اننا لم نجد أي قيد خاص بالحق في الإعلام الا إن الاتحاد نص ضمن مواده على أنه لا يفسر أي شيء في هذا الميثاق على أنه يقيده أو يؤثر بشكل معاكس على حقوق الانسان والحريات الاساسية التي يعترف بها– في مجالات تطبيقها– قانون الاتحاد والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية التي يكون الاتحاد أو المجتمع أو كافة الدول الاعضاء طرفا فيها في ذلك الاتفاقيات الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ودساتير الدول الأعضاء.[3]

يبدو من خلال المادة المذكورة أعلاه أن ميثاق (ح أ إ أ) اعتمد على نظام الاحالة فيما يخص النقاط القانونية التي صمت عنها. فهو وان ذكر الحق في الإعلام الا أنه لم يذكر الضوابط القانونية الواردة عليها، وبالاستناد إلى هذه المادة فإننا يمكننا القول أن الحق في الإعلام له ضوابط قانونية ذكرت بصفة غير مباشرة، وهي كما ذكرناها سابقا ضمن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وهي كالتالي:[4]

1- حماية الامن الوطني.
2- سلامة الأراضي.
3- السلامة العامة.
4- حماية النظام ومنع الجريمة.
5- حماية الصحة والاخلاق.
6- حماية سمعة الغير أو حقوقه.
7- منع الكشف عن معلومات سريه.
8- ضمان سلطة القضاء ونزاهته.

---

[1] – المادة 11 الفقرة 1 من (م ح أ إ أ) .

[2] – المادة 11 الفقرة 2 من نفس الميثاق.

[3] – المادة 53 من نفس الميثاق.

[4] – المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2- النصوص الدولية الأمريكية: يقصد بحقوق الانسان الامريكية مبادئ حقوق الانسان التي اقرتها منظمة الدول الأمريكية وهي منظمة تضم الدول الموقعة في القارتين الامريكية الشمالية والأمريكية الجنوبية، وقد وضعت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وشددت هذه الاتفاقية على مكافحة التمييز العنصري بشكل كبير، ويرجع هذا إلى أن شعوب دول القارتين الامريكيتين تعرضت لأنواع التمييز كافة من قبل المستوطنين الذين استولوا على ممتلكاتهم وعرضوهم للقتل والتعذيب و سوء المعاملة و شهدوا تمييزا عنصريا بغيظا في ممارسة جميع الحقوق والحريات العامة، كما خضعت لأبشع انواع الاستعمار الغربي، ومن ذلك الاستعمار الاسباني والبرتغالي والفرنسي والبريطاني، ومن المؤكد بعد كل هذا أن تهتم القارتين الامريكيتين بإزالة المعاناة التي تعرضوا لها خلال مئات السنين وفقا لهذا تم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية بين دول القارتين جسدت التعبير عن إزالة المعاناة التي تعرضوا لها.[1]

يتضمن النظام الامريكي لحقوق الانسان الذي تعرض لحرية الراي والتعبير الإعلان العالمي لحقوق وواجبات الانسان لسنة 1948، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969، وفيما يلي سنبحث في كل من هذين القانونين عن الحق في حرية الرأي والتعبير ومدى ارفاق هذه القوانين للضوابط القانونية الواردة عليه.

2-1: الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان: على الرغم من أن الإعلان هو صك إعلامي وليس اتفاقية دولية، إلا أن محكمة الدول الامريكية رتبت عليه أثر قانونيا ملزما، فكما هو معلوم أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية لم تصادق جميعها على اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان، مما يعني أن الإعلان ما زال له دور مهم في ترتيب إلتزامات قانونية على هذه الدول، وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

نص الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان على الحق في حرية الراي والتعبير ونشر الافكار ولم يحدد الوسائل التي تستعمل في ذلك،[3] الا أنه لم ينص على ضوابط القانونية تخص هذا الحق بالتحديد، لكن المطلع على مواد الإعلان يستخلص من محتواه أن هناك بعض الضوابط لا يمكن للأفراد ولا الجماعات أن تخرقها وهي اساسية للحفاظ على المجتمع وسلامته، حيث نص على أن من الواجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا

---

[1] – عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص91.

[2] – زينب جودي، المرجع السابق، ص158.

[3] – نصت المادة 04 من (إ أ ح و إ) على أنه: "لكل شخص الحق في حرية البحث و الرأي و التعبير و نشر الأفكار بأي وسيلة أيا كان نوعها".

لقدرته وطبقا للدروس القائمة،[1] كما نص أن لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفة وسمعته وحياته الخاصة والعائلية،[2] فهذه الضوابط وان كانت عامة إلا أننا يمكن أن نسقطها على الوسائل الإعلامية، فلا يمكننا بموجبها التعدي على سلامة المجتمع صالحه العام، ولا التعدي على شرف الاشخاص وسمعتهم وحياتهم الخاصة.

بالرغم من نص الإعلان عن الحقوق والحريات الاساسية للإنسان والواجبات الملقاة على عاتقه إلا أنه يعاب علية أنه كان محتشم في ذلك، فهو لم يحدد موقفه إزاء الحقوق بدقة مما يدعو المجال للتفسير المختلفة من قبل الدول، والسؤال المطروحة هنا هل اتخذت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان نفس الموقف إزاء التوضيح المفصل للحقوق والحريات؟ وهوما سنبحثه في الجزء الموالي.

2-2: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان: استند القائمون على اعداد الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 على كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الاوروبية الحقوق الانسان وحرياته الاساسية لسنة 1950 وإلى الإعلان الامريكي لحقوق الانسان سنة 1948،[3] على الرغم من أن الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان استندت على المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلا أن ما تفخر به منظمة الدول الامريكية انها أنشات بموجب ميثاق بوجوتا (كولومبيا سنة 1948) بعد الحرب العالمية الثانية، وأنها اصدرت في نفس الوقت الإعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته بتاريخ 30 ابريل 1948، أي إن هذا الإعلان صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.[4]

ومن ناحية أخرى فإن النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان لم ينشأ بموجب معاهدة على خلاف النظام الأوروبي لحقوق الانسان، وإنما نشأ اصلا بقرار سياسي من المنظمة سنة 1959، وتضمن هذا القرار انشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، وكلفها بإعداد اتفاقية لحقوق الانسان، وهكذا تم اعداد

---

[1] – المادة 35 من (إ أ ح و إ).

[2] – المادة 05 من نفس الإعلان.

[3] – نصت ديباجة الإتفاقية الامريكية لحقوق وواجبات الانسان لسنة 1969: " أن الدول الامريكية المتوقعة على هذه الاتفاقية...وإذ تعتبر بان هذه المبادئ قد اقرها ميثاق منظمة الدول الامريكية والإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، وأنه قد اعيدت تكيدها وتنقيحها في وثائق دولية على المستويين العالمي والاقليمي.

وإذ تكرر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان أن مثال الإنسان الحر الأمن من الخوف والفاقة لا يمكن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل انسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية".

[4] – علي عبد الرزاق زبيدي، حقوق الانسان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص120.

هذه الاتفاقية ووقع عليها في مؤتمر حقوق الانسان في سان خوسيه كوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 وبدأ العمل بها في 18 يوليو 1978.[1]

على عكس الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لتنص على الحقوق بشكل أكثر تفصيلا، فقد نصت هذه الأخيرة على الحق في الإعلام وأوردت عليه العديد من الضوابط القانونية في نصها على أنه لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.[2]

كما منعت الاتفاقية الدول من اخضاع ممارسة الحق في الإعلام لأية رقابة مسبقة إلا إذا تعلق الأمر بوسائل التسلية العامة فيجوز اخضاعها للرقابة المسبقة بنص قانوني وهذا من اجل الحماية الاخلاقية للأطفال والمراهقين[3].

اما عن الضوابط القانونية فقد ذكرت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عكس الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان العديد من الضوابط وهي[4]:

1- احترام حقوق الاخرين أو سمعتهم.

2- حماية الامن القومي.

3- حماية النظام العام.

4- حماية الصحة العامة.

5- حماية الاخلاق العامة.

6- تمنع أي دعاية للحرب.

7- تمنع أي دعوة للكراهية القومية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي.

اعتبرت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان أن خلق الضابطين (6، 7) المذكورين أعلاه أفعالا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وبالمقابل نصة الاتفاقية على عدم جواز تقييد حق التعبير بأساليب غير مباشرة، في إستعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات

---

[1] – سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

[2] – المادة 13 الفقرة 1 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

[3] – المادة 13 الفقرتين1، 4 من (إ أ ح إ).

[4] – المادة 13 فقرتين 2، 5 من نفس الاتفاقية.

الارسال الإذاعية أو التليفزيونية أو الآلات أو الاجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة اخرى من شأنها أن تعرقل نقلة الأفكار والآراء ولتداولها وإنتشارها[1].

فهي بهذا حمت الحق في الإعلام من أي تعسف من الدولة لتضمن بهذا ممارسة هذا الحق بكل حرية مع شرط احترام الضوابط الواردة فيه، وإلا ترتب عن خرق هذه الضوابط مسؤولية تتحملها المؤسسات الإعلامية والقائمين عليها بصفة شخصية وهو ما سنوضحه لاحقا بالتفصيل ضمن الباب الثاني لهذه الرسالة.

ثانيا: النصوص الدولية الافريقية والعربية الإسلامية:

لقد كان لتشريعات الحضارة العربية القديمة السبق في اقرار العديد من القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الانسان في العصور السابقة مقارنة بما هو سائد في العصور البدائية، إلا إن التراجع الذي عرفته هو الذي صنف الدول العربية ضمن دول العالم الثالث، لم يستتبع معه الا العزوف عن الأخذ بزمام المبادرة في اقرار وحماية حقوق لطالما عرفت انتهاكا من قبل دول العالم، لكن يمكن القول أن الدول العربية والافريقية والاسلامية حاولت التكتل لوضع ترسانه قانونية لا بأس بها تعنى بحقوق الانسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، حاولت جاهدة من خلالها ايجاد توافق يجعل الدول تتبنى الحقوق التي تضمنتها، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية الافريقية والعربية والاسلامية التي تضمنت الحق في حرية الرأي والتعبير ونضع اليد على مدى نصها على الضوابط القانونية الواردة عليها.

1- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: تم صياغة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في 27 جوان 1981 في نيروبي بكينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية، وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 اكتوبر 1986 بعد مصادقة 25 دولة عليه من الدول الأفريقية، يعتمد أساسا في تحريره على ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولقد اعتمد الميثاق العديد من الحقوق الإنسانية، إلا أنه يعاب عليه أنه جاءت صياغة هذه الحقوق بصفة عامة دون تفصيل.

ذكر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الحق في الإعلام حيث اعتبر أن لكل فرد الحق في أن يحصل على المعلومات وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح،[2] والملاحظ من خلال نص هذه المادة انها جاءت عامة وموجزه، فهي لم تذكر الوسائل التي يمارس من خلالها الفرد الحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها، فهو بهذا فتح المجال

[1] – المادة 13 الفقرة 03 من (إ أ ح إ).

[2] – المادة 9 الفقرتين 1،2 من (م إ ح إ ش).

لمختلف الوسائل أن تكون محط نشر المعلومات والافكار وتلقيها، كما أن هذه المادة لم تتطرقوا للضوابط القانونية الواردة على الحق في الإعلامي بالتحديد بل أحالة الامر للقوانين واللوائح أن تحدد هذه الضوابط، والأكيد أن هذه الإحالة تجعل من الدول هي الفيصل في تحديد هذه الضوابط وهو ما يجعل من جهة الضوابط تختلف من دولة إلى أخرى، ومن جهة اخرى يمكن للدول أن تحد من الحق في حرية الإعلام من خلال ضوابط كثيرة أو ضوابط متعسفة تقيد من هذا الحق.

بالاطلاع على مواد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، نجد أنه ينص على بعض القيود بصفة عامة تقيد مختلف الحقوق والحريات بما فيها الحق في الإعلام، فقط نص على أنه تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام القيود التالية:

1- احترام حقوق الاخرين.

2- احترام الامن الجماعي.

3- المحافظة على الاخلاق.

4- الحفاظ على المصلحة العامة.

يمكننا القول من خلال ما ذكرناه أعلاه أن حرية الصحافة منصوص عليها ضمنا في هذه المادة باعتبارها من حريات الانسان وحقوقه وتمارس في إطار احترام حقوق الاخرين والامن الجماعي الأخلاق ومراعاة المصلحة العامة، إلا أن هذه الاخيرة (القيود) توجد ضمن مواثيق آداب مهنة الصحافة والإعلام عبر العالم، وبالتالي لم يأت الميثاق الافريقي الجديد،[1] كما ان هذه المادة لا تحتوي على إلزام، وبالتالي لا تلزم الدول الموقعة على الميثاق بعدم تجاوز حدود معينة للقيود عند اصدارها للقوانين المنظمة لحرية الصحافة.[2]

2- الميثاق العربي لحقوق الانسان: يعتبر الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1997 الذي خضع للتنقيح سنة 2003، ليتم اعتماده سنة 2004 ويدخل حيز التنفيذ في مارس 2008، أحد أهم الوثائق على المستوى العربي، ولقد كشفت عملية مراجعة الميثاق وجود تشنجات بين الدول العربية والمنظمات الاهلية العربية ودول خارج المنطقة حول حقوق الانسان، فعلى الرغم من أن الأمين العام لجامعة الدول العربية أعلن منذ البداية أن الهدف الرئيسي هو جعل الميثاق منسجما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدما قصرت نسخة سنة 1994 إلى حد كبير من مراعاته لذلك، إلا أن المسودة الأولى التي وضعتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان (وهي هيئة مشكلة من ممثلي الحكومات التابعة للجامعة العربية) بقيت بعيدة جدا عن تلك المعايير، على الرغم من إن العديد من الدول العربية قبلت

[1] – محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص72.

[2] – سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص41.

بها عبر التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، ثم بعد التعرض إلى ضغوط من المجتمع الدولي والمنظمات الاهلية وافقت الجامعة العربية على الطلب المقدم من طرف خبراء عرب مستقلين في مجال حقوق الانسان على وضع مسودة تعنى بحقوق الانسان، وبعد حصولهم على مساهمات من منظمات عربية ودولية وضع هؤلاء مسودة تنسجم إلى حد كبير مع القانون الدولي رحبت مجموعات حقوق الانسان في المنطقة به.[1]

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان في تحريره على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان والعالمي لحقوق الانسان واحكامه العهدين الدوليين للأمم المتحدة – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – كما اعتمد على إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام والذي سنتطرق له ضمن الجزء الموالي.[2]

نص الميثاق العربي لحقوق الانسان في تحريره على حرية الإعلام حيث منح الحق للأفراد في إستقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين بأي وسيلة، دونما اعتبار للحدود الجغرافية، وعلى عكس نسخة الميثاق العربي لحقوق الانسان القديمة نصة النسخة الجديدة لسنة 2004 على قيود خاصة بالحق في الإعلامي وهي:[3]

1- احترام حقوق الاخرين أو سمعتهم.

2- حماية الامن الوطني.

3- حماية النظام العام.

4- حماية الصحة العامة.

5- حماية الآداب العامة.

تجدر الإشارة أن النسخة الأولى للميثاق العربي لحقوق الانسان نصت على أنه لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية الفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون[4]، وتشابهت في هذا كما رأينا سابقا مع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في كونهما أحالا تحديد الضوابط القانونية الواردة على

---

[1]– WWW.carnegieendowment.org/sada/23965.23/03/2018.01:30.

[2] – نصت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان على انه:"... تأكيد لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليتين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لحقوق الانسان في الاسلام ومصادقا لكل ما تقدم اتفقت على ما يلي...".

[3] – المادة 32 من (م ع ح أ).

[4] – نصت المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الانسان في نسخته القديمة لسنة 1994، على انه:" للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق العبادة أو ممارسة أو التعليم وبغير اخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض اية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والراي الا بما نص علية القانون".

الحق في الإعلام إلى القوانين الداخلية للدول، وهو ما يدع مجالا لتعسف الدول في ذلك والتضييق من نطاق هذا الحق، الأمر الذي تداركه مجلس جامعة الدول العربية بتعديل هذه المادة وتحديد الضوابط القانونية له، بل نصت النسخة الجديدة للميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 على أنه لا يجوز اخضاع الحق في الإعلام الا للقيود الواردة فيه والتي ذكرناها أعلاه.[1]

3- إعلان القاهرة المتعلق بحقوق الانسان في الاسلام لسنة 1990: إن موضوع حقوق الانسان متجدر بتجذر الشريعة الإسلامية، وإذا كانت العديد من حقوق الانسان في التشريعات الوضعية لا تختلف عن حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، الا اننا لا نجد قوانين دولية اسلامية كثيرة تتناول حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، ولعل هذا يرجع إلى نقص رغبة الدول الاسلامية في اقرار قوانين دولية اسلامية خاصه، وخلال بحثنا ضمن القوانين الدولية لم نجد قوانين دولية اسلامية عامة الا إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام[2].

تطرق إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام إلى العديد من حقوق الانسان التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية[3]، ومن بين هذه الحقوق نص على حق الفرد في حرية الإعلام واعتبر الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ولقد ذكر هذا الإعلان العديد من الضوابط المتعددة التي يمكن اعتبارها قانونية بحته يمكن للقوانين الوضعية غير المتصبغة بالطابع الديني ذكرها، بالرغم من أنها تطرقت للضوابط القانونية على نحو يوحي بأنها تستند إلى الشريعة الاسلامية واعتبارها نواهي حرمها الدين الاسلامي وهي على النحو التالي[4]:

1- منع استغلال وسوء استعمال الحق في الإعلام والتعرض للمقدسات، وكرامة الانبياء فيه.
2- منع الاخلال بالقيم.
3- منع اصابة المجتمع بالتفكك.
4- منع اصابة المجتمع بالانحلال.
5- منع اصابة المجتمع بالضرر.
6- منع اصابة المجتمع بزعزعة الاعتقاد.

---

[1] – المادة 32 الفقرة 02 من (م ع ح إ) نسخة 2004.

[2] – تم اجازة إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي. القاهرة. بتاريخ 05 أوت 1990.

[3] – تنص ديباجة اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام على انه:"... ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الانسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية..".

[4] – المادة 22، الفقرتين 3، 4 من (إ ق ح إ إ)

7- منع اثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة اشكاله.

الملاحظ من خلال إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام أنه كان أكثر تفصيلا من بعض القوانين الدولية- كما رأينا سابقا- كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان في نسخته الاولى لسنة 1994 حيث نص على حرية الإعلام ونص بالمقابل على ضوابط القانونية الواردة عليه.

الفرع الثاني: النصوص الدولية الإقليمية ذات الطابع الخاص:

يوجد العديد من القوانين الدولية الخاصة وهي تلك التي انتهجت نهج حماية حقوق خاصة بفئة معينة أو بموضوع معين كإتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي...وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الخاصة، وخلال هذا الفرع سنبحث عن القوانين الدولية الاقليمية الخاصة التي تطرقت لحرية الإعلام ونعرف مدى تطرق هذه القوانين للضوابط القانونية الواردة على هذا الحق.

أولا: المواثيق الخاصة بالحق في الإعلام:

صدرت مواثيق خاصة تناولت الحق في الإعلام وخاصة الضوابط القانونية لهذا الحق، وكانت من هذه المواثيق مواثيق عربية، وسنتناول ضمن هذا الجزاء كل من ميثاق الشرف العربي وميثاق شرف الإعلاميات العربيات.

1-ميثاق الشرف الصحفي العربي: تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء15-09-1965، و انطلاقا من سائر التوصيات و القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الإعلام العرب التي استهدفت ايجاد سياسة إعلامية بناءة على الصعيدين القومي والانساني، والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي التي نصت على ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي قومي وعملا بالمواثيق والاتفاقات الدولية واستلهاما لنصوص المواثيق والاتفاقات العربية وايمانا بالدور الكبير للإعلام في تعبئة الرأي العام في الوطن

العربي لتقرير المصائر القومية في هذه المرحلة الدقيقة الحاسمة في التاريخ العربي وصولا إلى آلية تحقيق الوحدة العربية وحفاظ على الرسالة الإعلامية وسمو اهدافها الوطنية والقومية الإنسانية.[1]

وفي ضوء التطوير السريع الذي طرأ على وسائل الإتصال بين الدول والشعوب الأمر الذي يسر المزيد من تقصي المعلومات وتبادلها وتصميمها وفرض نظرة جديدة على الإعلام بصفته عملا رائدا ذا رسالة حضارية أساسية بعيدة الأثر في حياة الأفراد والجماعات، فقد تم الإتفاق على إعلان ميثاق الشرف الإعلامي العربي[2]، ولقد نص الميثاق على عدة ضوابط قانونية يمكن تلخيصها على النحو التالي:[3]

1- تلتزم وسائل الإعلام بتقديم الحقيقة الخالصة الهادفة إلى خدمة قضايا الإنسان العربي.

2- تلتزم وسائل الإعلام العربية برفض التمييز العنصري والعصبية الدينية والتعصب بجميع اشكاله.

3- وجوب إمتناع الإعلاميون عن اتباع الأساليب التي تتعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن في كرامة الشعوب.

4- وجوب احترام السيادة الوطنية للشعوب اختياراتها الأساسية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

5- عدم تحويل الإعلام إلى اداة للتحريض على استعمال العنف وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول والانحراف بالجدل عن جادة الإعتدال حرصا على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها.

6- إلتزام الإعلاميون بالصدق والامانة والموضوعية في نشر الأخبار والأنباء.

7- الإمتناع عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الاخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام.

8- الحفاظ على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي.

9- الإبتعاد عن الإفتراء، أو الإتهام دون دليل، حيث تعتبر من الأخطاء الجسمية التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام.

10- إلتزام الإعلام بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها.

11- الإلتزام بالحفاظ على سلامة اللغة العربية وبلاغتها وصونها من مزالق العامية والعجمية، والعمل على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجيا محل اللهجات العامة وذلك دعما للتفاهم بينهم.

إن الملاحظة من خلال مواد ميثاق الشرف الصحفي العربي أنه جاء بالعديد من الضوابط التي جاءت بها القوانين الدولية الأخرى، وهذا حال مختلف القوانين فهي جاءت بنفس الضوابط تقريبا الا

---

[1] – عبد الرزاق الديليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته، المرجع السابق، ص ص 403، 404.

[2] – عبد الرزاق الديليمي، اخلاقيات الإعلام وتشريعاته، نفس المرجع، ص404.

[3] – المواد 3، 6، 7، 8، 9 من ميثاق الشرف الصحفي العربي.

نسبة قليلة منها اختلفت من قانون دولي إلى قانون دولي آخر، إلا أن ما يميز هذا الميثاق أنه ادرج ضوابط قانونية تتعلق بإحترام الإعلام للدول العربية من احترام للشعوب ولرؤسائهم وامتناع عن زعزعة استقرارهم والتدخل في شؤونهم الداخلية، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان هذا الميثاق بإدراج ضابط الإلتزام بسلامة اللغة العربية وبلاغتها وصونها من من مزالق العامية والعجمية، وكلا هذين الضابطين لا نجدهما في وسائل الإعلام العربية، فالضابط الاول يحتج منتهكوه بحرية الرأي والتعبير، فنجد أن بعض وسائل الإعلام العربية تتطرق للقرارات السياسية للدول العربية الأخرى وتتهكم عليها وعلى رؤساء هذه الدول بطريقة سوقية بدون حساب ولا رقابة.

تجدر الإشارة أن هناك العديد من القوانين الدولية منعت التدخل في الشؤون الداخلية للدول أبرزها إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول،[1] وقد نص هذا الإعلان على واجب الدولة الإمتناع عن القيام باي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول اخرى[2]، وهو ما تطرقنا اليه سابقا ضمن الضوابط القانونية المحددة بموجب قوانين دولية خاصة غير اعلامية، ولعل نص المادة المذكورة أعلاه من ميثاق الشرف الصحفي[3].

كما أنه أصبح من الدارج التحدث بالعامية في مختلف وسائل الإعلام وفي معظم المواد الإعلامية بعد ان كان الإعلاميون يبهرون المشاهد بفصاحة لسانهم وتمكنهم من اللغة العربية، ولعل هذا الضابط وان كان ذي أهمية الا أنه ضابط لا يترتب عليه جزاء مدني أو جنائي ولا حتى تأديبي، إلا أن صائغوا هذا الميثاق أرادوا جعل وسائل الإعلام وسائل للحفاظ على اللغة العربية ونشرها بين مختلف شعوب وأجيال العالم العربي.

2- ميثاق شرف الإعلاميات العربيات:

إستنادا إلى أهمية حرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان وخاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعتبر إتفاقية دولية ملزمة، و الأعراف الدولية ودور وسائل الإعلام في المجتمعات الديمقراطية وترسيخ وتعزيز مبادئ الحكم الجيد و لوائح و مواثيق اليونيسكو ذات الصلة وتأكيد على أهمية دور الإعلام في ضمان حق المعرفة وتداول ونقل المعلومات للجمهور، إتفقت المشاركات في مؤتمر الإعلاميات السادس الذي نظمه مركز الإعلاميات العربيات في الفترة 26 إلى 28 جوان

---

[1] – اعتمد اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية لدول ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1981.

[2] – المادة 2 الفقرة 10 من (إ ع ج ت ج أ ش د د).

[3] – المادة 7 من (م ش ص ع).

2007، تحت رعاية الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة على العديد من المبادئ يمكن ذكر الضوابط القانونية الواردة على الحق في الإعلام والتي وردت بموجبها على النحو التالي[1]:

- إحترام الكرامة الإنسانية.
- الإلتزام بالبحث عن الحقيقة ونقلها بكل دقة ومصداقية وشفافية ونزاهة وموضوعية وعدم تحيز.
- الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

ثانيا: النصوص الدولية ذات الصلة بالحق في الإعلام.

تناولت بعض القوانين غير المواثيق أيضا الحق في الإعلام وخصوصا الضوابط القانونة لهذا الحق، وسنتناول في هذا الجزء على وجه الخصوص اعلان ميونيخ ودستور الإتحاد العام للصحافيين العرب.

1-إعلان ميونيخ 1971: صادقت نقابات صحفية أوروبية كبرى بميونيخ على إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم، كما عبرت على المبادئ الأخلاقية وضمانات استقلال المهنة من خلاله، ومن خلال الآتي سنبين الضوابط القانونية التي حددها هذا الإعلان والتي يجب على الإعلاميين والجهات الإعلامية الالتزام بها وهي:[2]

1- احترام الحقيقة وايصالها كما هي إلى الجمهور، حتى ولا لو عادت نتائج ذلك عليه، لأن من أهم حقوق الجمهور معرفة الحقيقة.

2- عدم اخفاء المعلومات الهامة، أو تحريف النصوص والوثائق.

3- عدم اللجوء إلى استعمال الطرق القذرة وغير الشريفة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق.

4- واجب إحترام الحياة الخاصة للأفراد والناس.

5- تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة.

6- الحفاظ على سرية المهنة وعدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية.

7- ممنوع منعا باتا السرقة الأدبية، القذف، عدم التعرض لسمعة الاخرين، أو اتهام أيا كان دون أي دليل، الا إذا تحصل الصحفي على مصدر صادق وحقيقي يثبت أو ينفي كل ذلك.

8- رفض أي ضغط، وعدم قبول الرقابة أو التوجيه في الكتابة أو التحرير إلا من طرف مسؤولي التحرير (حرية التحرير والكتابة).

9- عدم الخلط بين مهنة الصحافة ومهنة الإشهار، أي لا يكون الصحفي مشهرا بشيء وأن يكون حياديا ورفض أي وصاية مباشرة أو غير مباشرة وعدم قبول أي تعليمات من المعلنين.

---

[1] - حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص ص 405، 406.

[2] - عبد الرزاق الديليمي، اخلاقيات الإعلام وتشريعاته، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

يبدو من خلال إعلان ميونيخ لسنة 1971 أنه جاء في بعض الضوابط التي حددها متوافقا مع ما جاءت به الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية لسنة 1950، والقوانين الدولية التي تناولت الضوابط القانونية الواردة على حرية الإعلام كما رأينا سابقا كوجوب احترام الحياة الخاصة للأفراد والناس، الامتناع عن القذف...إلخ، وجاءت اكثر تفصيلا فيما يخص التعرض لسمعة الاخرين، فالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية نصت على ضابط حماية سمعة الغير وحقوقهم، بينما جاء اعلان ميونيخ باستثناء على هذه القاعدة ألا وهي أن يكون التعرض لسمعة الاخرين أو اتهامهم مرفوق بدليل من مصدر صادق وحقيقي يثبت أو ينفي كل ذلك، ولعل هذا الاستثناء (التعرض لسمعة الآخرين بدليل صادق وحقيقي) يرجع إلى الوظائف التي يتقلدها الإعلام في كشف الحقائق وفي تكوين الرأي العام إذا اصبحت واقعة معينة قضية راي عام كما راينا سابقا ولقد حدث هذا الامر كثيرا، حيث كشفت وسائل الإعلام اشخاصا طبيعية و معنوية للجمهور واستندت في هذا على ادلة تختلف من حيث مصادرها، ككشف الإعلام لفضيحة رئيس اقوى دولة في العالم بيل كلينتون ومونيكا يلوينسكي، والتي أثرت على مشواره السياسي بعد ذلك خاصة بعد ظهور أدلة ضاحدة على صدق ما نشرته وسائل الإعلام وظهوره بعد ذلك واعترافه بأنه أخطأ والعديد من الحوادث التي ساهم الإعلام في كشفها للجمهور.

جاء إعلان ميونيخ بضوابط لم تذكرها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، كواجب حياد الصحفي تجاه الاشهار وواجب رفض الجهات الإعلامية أي وصاية أو تعليمات من قبل المعلنين، وواجب تصحيح معلومات خاطئة ثم نشرها من قبل، وواجب الامتناع عن الحصول على المعلومات والصور والوثائق بطرق قذرة وغير شريفة أيضا.

حددت أيضا مختلف القوانين الدولية ضابط الالتزام بسرية مهنة وكان هذا الإعلان أكثر تفصيلا حيث نص على أنه يلتزم الإعلامي بالحفاظ على سرية المهنة وعدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية، وعلى الرغم من أن الالتزام بسرية أي مهنة يعتبر واجب على ممارسيها، الا أنه من جهة اخرى يعتبر حقا مضمونا لهؤلاء الممارسين للمهنة في عدم التزامهم بالبوح عن مصادرهم.

وعن مهنة الإعلام فان حماية حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته تعتبر من اهم الوسائل التي يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير، وبالتالي ضمان حق الجماهير في المعرفة، ذلك أن هناك الكثير من النصوص القانونية في كل دول العالم التي يمكن بمقتضاها معاقبة موظفي الدولة، أو الاشخاص الذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم ويكشفونها

للصحافيين، ولذلك فانهم الأجهزة الأمنية، وفي أغلب الأحيان فإن الصحفي لا يجد وسيلة اخرى للحصول على المعلومات وتقديم وعد لهذه المصادر بعدم الكشف عن أسمائهم وتحديد هويتهم[1].

وعلى هذا فإن هناك مصلحة أساسية مهمة للمجتمع كله في ضمان حماية حق الصحفيين في عدم الكشف عن اسرار مهنتهم بشكل عام، وعدم الكشف عن اسماء مصادر معلوماتهم بشكل خاص، فعدم توفيره هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء معلومات خاصة تلك المعلومات التي تتعلق بالانحرافات والفساد في المجتمع، وحماية المجتمع من سوء إستغلال السلطة وهي وظيفة من اهم وظائف الصحافة[2].

إن الملاحظ من خلال إعلان "ميونيخ " أنه جاء أكثر تفصيلا من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجاء بضوابط لم تأتي بها هذه الإتفاقية ولا شك في أن هذا التفصيل يزيد من أهمية هذا الإعلان كقانون محدد للضوابط القانونية الواردة على حرية الإعلام.

2-دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب: تأسس اتحاد الصحفيين العرب من خلال اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر اتحاد الصحفيين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة من 19 إلى 31 فبراير 1964، وذلك في أعقاب الإجتماعي التاريخي لمجلس الملوك والرؤساء العرب، الذي تم انعقاده في القاهرة 12 يناير 1964، بدعوة من الرئيس جمال عبد الناصر، وما صدر عنه من قرارات تاريخية بتوحيد الجهود العربية في مواجهة الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين وابراز الكيان الفلسطيني وإستغلال مياه نهر الأردن في مشروعات التعمير والتنمية الزراعية العربية، وقد ضمت اللجنة التحضيرية ممثلين من صحافة الأردن والجزائر والجمهورية العربية المتحدة والعراق والكويت والمغرب واليمن وتونس وفلسطين ولبنان، وقررت بالإجماع الموافقة على انشاء إتحاد الصحفيين العرب، نتيجة لإجتماعاتها بدار نقابة الصحفيين بالقاهرة في الفترة ما بين 19 إلى 21 فبراير 1964.[3]

نص دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب على الحق في حرية الرأي والتعبير، وإعتبر هذا الحق مكفولا لكل مواطن الذي له ان يعبر عن رأيه بكافة الطرق كالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير، وتشمل حرية الصحافة وفقا لدستور الإتحاد العام للصحافيين العرب ما يلي:[4]

- حق إصدار الصحف.
- إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم.

---

[1] – سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر بالجامعات مصر، 2003، ص107.

[2] – سليمان صالح، المرجع السابق، ص 107.

[3] – هاني محمود الكايد، المرجع السابق، ص101.

[4] – المادة 1، 2 من دستور الاتحاد العام للصحافيين العرب.

– حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي.
– حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.
– حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانونا.

إن القيود المذكورة أعلاه من قيد الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي وقيد التعبير عن الرأي والفكر في حدود الحفاظ على أمن المجتمع وأخلاقه وقيمه، هي قيود عامة نص عليها دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب، كما نص على قيود خاصة ضمن المحور المحدد لواجبات الصحفيين ويمكن ذكرها على النحو التالي:[1]

– احترام الدستور والقانون.
– التزام قواعد الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها.
– عدم انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم.
– عدم الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الانسان.
– الامتناع عن إمتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الاخرين.
– الدعوة إلى التمييز بين بعض فئات أو طوائف المجتمع أو الحط منها أو إزدرائها.
– الإمتناع عن التعرض للحياة الخاصة للمواطنين.
– وجوب نشر تصحيح ما سبق نشره من وقائع أو من تصريحات بناءا على طلب ذوي الشأن إكمالا لحق الرد.

تميز دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب أنه كان أكثر تفصيلا في ضابطين قانونين متعلقين بالإعلام، أولهما الضابط المتعلق بالإمتناع عن التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، فلقد أدرج هذا الدستور استثناءات عليه تتعلق بنقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ونقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامه، وجعل هذه الإستثناءات مباحة ما دامت تستهدف تحقيق المصلحة العامة[2].

كما نص هذا الدستور على نشر تصحيح ما سبق نشره من وقائع أو تصريحات بناء على طلب ذوي الشأن يجب أن يكون خلال الأيام الثلاثة التالية لإستلامه وعلى الأكثر في أول عدد يظهر للصحيفة المطلوب تصحيحها، وعلى أن يكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز مساحة المقال

[1] – المواد 14، 15، 16 من (د إ ع ص ع).
[2] – المادة 15 من نفس المرجع.

أو الخبر المنشور، فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر مقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات المقررة ويرسل طلب التصحيح من صاحب الشأن إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لدية من مستندات[1].

المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على الحق في الإعلام وفق القوانين الوطنية:

إن العولمة وثروة تكنولوجيا الإعلام والاتصال كرستا الحق في الإعلام، إذ أن إستعماله انتصر وتحدى بذلك الدولة الوطنية وسياستها والقوانين، إذ أصبح الإعلام يحتل مكانة هامة في حياة الدول والشعوب، وذلك من خلال تأثيره على حياة كل فرد في المجتمع سواء كان متقدما أو ناميا، فهو العنصر الأساسي الذي يشكل هيكل المجتمع وبنيته وعاملا يساعد على التنمية، كما أن الإعلام صار يشكل حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها، كرسته تشريعات الدولية والإقليمية– كما رأينا سابقا وكذلك التشريعات الوطنية–، والذي جاء ثمار أساسية للمبدأ الأساسي القائم على حرية الراي وحرية التعبير.[2]

كما رأينا سابقا ان بعض القوانين الدولية بالرغم من انها نصت على حرية الصحافة، إلا أنها اسندت للدولة تحديد الضوابط الواردة على هذا الحق، ولا شك في أن هذه القوانين منحت للدول فرصة تقييد هذا الحق وفقا لما تراه وهو ما يشكل خطورة على حرية ممارسة هذا الحق.

بالرغم من مختلف القوانين الدولية التي تنص على حرية الإعلام وتنص على ضوابط قانونية محددة ومنطقية على هذا الحق لأنه وفقا لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود فإن ثلث العالم يعيشون في بلدان تنعدم فيها حرية الصحافة، والغالبية تعيش في دول ليس فيها نظام ديمقراطي أو توجد عيوب خطيرة في العملية الديمقراطية، تعتبر حرية الصحافة مفهوما شديد الاشكالية لغالبية انظمة الحكم غير الديمقراطية، لاسيما وأن التحكم بالوصول إلى المعلومات في العصر الحديث يعتبر أمرا حيويا لبقاء معظم الحكومات غير الديمقراطية و ما يصاحبها من انظمة تحكم وأجهزة أمنية، ولتحقيقه هذا الهدف تستخدم معظم المجتمعات غير الديمقراطية وكالة إخبارية تابعة للحكومة لتوفير الدعاية اللازمة للحفاظ على قاعدة دعم سياسي وقمع (غالبا ما يكون بوحشية شديدة عن طريق استخدام اجهزة الشرطة والجيش وكالات الاستخبارات) أي محاولات ملحوظة من قبل وسائل الإعلام أو الافراد في القضايا الخلافية، وسيجد الصحفيون العاملون في هذه البلدان على حافة التهديد بالطرد من العمل أو وضعهم على القائمة السوداء أو حتى تهديدهم بالقتل أو الخطف أو التعذيب أو الإغتيال، وقد اعلنت " مراسلون

[1] – المادة 16 من (د إ ع ص ع).

[2] – قارة تركي الهام، الإعلام بين الحرية والمسؤولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، تلمسان، 2015، ص75.

بلا حدود" ان 43 صحفيا قتلوا في عام 2003، كما أودع في نفس العام 130 صحفيا السجون بسبب نشاطاتهم المهنية[1].

المطلب الاول: القوانين الوطنية للدول الغربية:

نصت مختلف القوانين الوطنية للدول في مختلف أنحاء العالم على الحق في الإعلام، ولعل الإختلاف يظهر بارزا بين الدول الغربية والدول العربية عندما نتناول الضوابط القانونية للحق في الإعلام، فالأكيد أن الدول الديمقراطية لا تخشى تناول الإعلام للمواضيع التي تراها الدول الديكتاتورية طابوهات لا يمكن التعرض لها، نظرا لأنها تكشف حقيقة هذه الدول أمام شعبها وأمام شعوب العالم.

الفرع الأول: القوانين الوطنية للدول الأوروبية:

تعتبر أوروبا مهد الصحافة المعاصرة ولكنها كانت تعاني في بدايتها من المراقبة السياسية التي فرضتها عليها الحكومات الأوروبية المتتالية طيلة القرنين السابعة عشر والثامنة عشر، ثم أصبحت وسائل الإعلام والاتصال فيها – باستثناء اوروبا الشرقية حتى نهاية القرن العشرين– تعمل على العموم في إطار نظام ليبرالي يضمن مبدئيا حرية التعبير ويدعم عادة الصحافة والصحافيين[2].

نظرا لكثرة الدول الأوروبية فإننا سنتناول ضمن هذا الفرع بعض الدول الأوروبية، حيث سنكتفي بدولة فرنسا وانجلترا واسبانيا والدنمارك.

أولا: فرنسا وانجلترا.

سنستعرض من خلال هذا الجزء للضوابط القانونية في كل من دولتي فرنسا وانجلترا.

1– فرنسا: يعد تاريخ الحرية في فرنسا متطابق مع تاريخ الديمقراطية في هذا البلد، ففي ظل النظام السلطوي خضعت الصحافة في فرنسا لنظام الترخيص المسبق، وبفضل ثورة 1789 تم الإعتراف لأول مرة بحرية الصحافة في المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحرية غيرت العهود القادمة، وبالتالي يمكن القول إنه حتى عهد الجمهورية الثالثة لم تعرف الصحافة سوى فترات قصيرة من الحرية التي تتطابق مع الخطوات الديمقراطية[3]:

– فترة الثورة 1789– 1792م.

– فترة دستور السنة الثالثة للثورة عام 1795م.

---

[1] – فؤاد احمد الساري، المرجع السابق، ص ص 74،75.

[2] – فضيل دليو، المرجع السابق، ص197.

[3] – احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية فلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج2، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص109.

– فترة الصك الاضافي الصادر في 22 ابريل 1815م خلال عودة نابليون الأول.
– فترة عهد العودة عام 1819م بعد سقوط شارل العاشر.
– فترة ثورة عام 1848.
– فترة اعادة حرية الصحافة مع بعض القيود في عهد الامبراطورية الثانية سنة 1868 و1870 م وفي اعقاب سقوط الامبراطورية الأخيرة التي قامت بهجمات عديدة ضد الصحافة.
– واخيرا جاءت الجمهورية الثالثة المتعلقة بالليبرالية، ويعود لها ترسيخ حرية الصحافة في القانون الوضعي الفرنسي وذلك بفضل قانون 1881م.

كانت الصحافة في فرنسا قبل صدور قانون حرية الصحافة لسنة 1881، تخضع لإجراءات تعسفية شديدة كالرخصة والرقابة وفي سنة 1723 إشتد الأمر نظرا لضعف السلطة فاتخذت اجراءات اخرى قوية ووضع قانون عام كان يعرف بقانون المكتبة والمطبعة code de librairie ومجموعة بنوده تشكل عرقلة كبيرة أمام النشاط الصحفي، إذ فيه سلسلة من العقوبات تطبق على جنايات وهمية نذكر على سبيل المثال الحكم بعقوبة الإعدام على كل من يكتب وينشر مقالا من شانه" أن يثير العقول "، وإثارت العقول مفهوم عام يمكن إدراج العديد من الأفعال ضمنه.[1]

أخضع النظام الفرنسي الملكي الصحافة للرقابة عن طريق الترخيص المسبق إلى درجة إصدار أحكام بالإعدام على الناشرين، ولم تظهر الصحافة الحرة في فرنسا إلا في عام 1987، ورغم تأكيد حرية الصحافة في دستور 1791، إلا أن هذه الحرية تم التراجع عنها أو إلغائها بمجرد إستقرار الحكم المطلق في باريس بمرسوم 20 اوت 1792، وتمت مصادرة المطابع، ولم تعاود حرية التعبير الظهور إلا مرة واحدة لمدة عام ونصف بمناسبة ثورة 1848، ثم تم تعليقها من طرف نابليون بونابارت مرسوما أبقى فيه على 13 صحيفة في باريس واعاد النظام الترخيص المسبق[2].

نهض فلاسفة القرن الثامن عشر بالدفاع عن الحرية ومن بينها حرية الراي والتعبير محاولين إسنادها للقانون الطبيعي وفكرة العقد الاجتماعي للدلالة على التصاقها بالإنسان، وأنه ولد بها وهي سابقة على الدولة، وفي ظل هذه الافكار خرجت الثورة الفرنسية عام 1789 لتعلن للعالم تحرير الانسان[3].

بموجة هذه الثورة صدر إعلان حقوق الانسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789 من قبل الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية، وإعتبر ممثلوا هذه الجمعية أن الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو إزدرائها أسباب وحيدة وراء المصائب العامة وفساد الحكومات، وسعى أعضاء هذه الجمعية إلى صياغة إعلان

[1] – زهير حددان، المرجع السابق، ص41.
[2] – حسين محمد ناصر، المرجع السابق، ص41
[3] – حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الاعلامي دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، مصر،2006، ص50.

للحقوق الطبيعية والثابتة والمقدسات للإنسان، حيث يكون هذا الاعلان حاضرا امام الجميع، ويكون تذكارا لجميع المنتمين للنسيج الاجتماعي بحقوقهم وواجباتهم، ويكون وسيلة تخول مقارنة أفعال السلطتين التشريعية والتنفيذية بالغاية من وراء المؤسسات السياسية، وهذا يكسب المؤسسات توفيرا أكبر، كما هدف هذا الإعلان إلى تأسيس مطالب المواطنين على مبادئ بسيطة لا جدال فيها، وذلك لتوجيه هذه المطالب دوما نحو صيانة الدستور والمنفعة العامة.

نص إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 على الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث إعتبر أن لكل فرد أن يعلن عن أفكاره وآراءه بحريه، وهذا أحد أثمن حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك يحق لكل فرد أن يتحدث ويكتب وينشر آرائه بحرية تامة [1].

جاء هذا الإعلان بنصوص عامة، فهو وإن نص على حرية الرأي والتعبير وإمكانية ممارستها بحرية تامة، إلا أنه لم ينص على قيود هذا النص بصفة خاصة، إلا حينما نص على المسؤولية المترتبة على انتهاك هذا الحق وفقا لما يراه القانون، فالإعلان أحال أمر تحديد الضوابط القانونية الواردة على الحق في الإعلام إلى القانون.

من جهة أخرى نص هذا الإعلان في بعض المواد على بعض القيود العامة المتعلقة بالحقوق والحريات بصفة عامة، فقد نص مثلا على أنه تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني أن حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حقوق الآخرين، وقد أحال الإعلان أيضا هذا القيد- الامتناع عن ايذاء الاخرين والتعدي على حقوقهم- لإختصاص القانون تحديده، فهو الوحيد الذي يقرر حدود ممارسة الحقوق بحيث يمكن للجميع ممارسة حقوقهم دون التعدي على حقوق الغير.[2]

نص ايضا الاعلان على أنه لا يحق للقانون ان يمنع الافعال التي من شانها إيذاء المجتمع، وعدا ذلك فلا يحق لاحد حظر أي فعل، كما أنه لا يمكن إجبار أي شخص على القيام بما لا يأمر به القانون،[3] كما نص الإعلان على مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز،[4] وعلى عدم إمكانية إخراس الفرد عن الإفصاح عن آرائه حتى فيما يتعلق بالمسائل الدينية، بشرط ان لا تتسبب هذه الآراء في الإخلال بالنظام العام بموجب القانون.[5]

بالرغم من أهمية هذا الإعلان من حيث الحقوق والحريات والمبادئ التي تضمنها، إلا أننا يمكننا القول أن الثورة الفرنسية لسنة 1789 لم تهتم بحرية الصحافة على وجه الخصوص، وإنما وضعت

---

[1] –المادة 11 من اعلان حقوق الانسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية، بتاريخ 26 أوت 1789.

[2] – المادة 4 من (إ ح إ م).

[3] – المادة 5 من نفس الإعلان.

[4] – المادة 6 من نفس الاعلان.

[5] –المادة 10 من نفس الإعلان.

المبادئ العامة لحماية الحرية العمومية، وتمكنت الصحافة بذلك أن تخوض معركة طويلة لنيل حريتها وللتطبيق الفعلي للحريات العمومية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، التي هي كما هو معلوم بقيت حبرا على ورق، وأحيانا أبطلت بعد سنوات قليلة من إندلاع هذه الثورة, وهكذا يمر شطر كبير من القرن التاسع عشر والأوساط السياسية والصحفية تطالب وتناضل من أجل حرية حقيقيه، وقد عرف هذا النضال انتصارات ونكاسات عديده، ولم يؤت بثمرة إلا في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر من قيام الجمهورية الثالثة فوضع البرلمان سنة 1881 قانون حرية الصحافة (la loi sur la liberté de la presse) [1].

كان الهدف الأساسي من صدور هذا القانون تحرديد حرية الصحافة ومسؤوليتها، ويعتبر هذا القانون النص التشريعي المؤسس لحرية الصحافة والتعبير في فرنسا، والذي تم استيحاؤه من المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، كما يعد قانون 1881 في الوقت ذاته النص الذي يضبط تجاوزات الصحفيين أو ما يعرف جرائم الصحافة[2].

دخلت الصحافة مرحلة جديدة بصدور قانون الصحافة في 22 جويلية 1881، وهو القانون الساري المفعول إلى يومنا هذا، حيث ألغيت كافة القوانين السابقة الخاصة بالصحافة، وكان الهدف كما أكدته المذكرة التضيحية هو إحلال قانون كامل موحد محل الخليط التشريعي، وتنظيم حرية الصحافة حيث أمكن التوفيق بين مبدا الحرية والمسؤولية، وقد أدخل تعديلات على هذا القانون أهمها تعديل 26 اوت 1944.[3]

أكد قانون حرية الصحافة عام 1881 على حرية الصحافة بل وخلصها من كافة القيود السياسة الإدارية التي كانت تكبلها، فنص على أأن الطباعة والصحافة حرتان وأن لكل فرد الحق في إصدار الصحف دون ترخيص سابق أو إيداع تأمين نقدي، وأوكل أمرا إصدار الصحف إلى القضاء ولم يطلب من صاحب الصحيفة إلا الإخطار يتقدم به إلى النيابة العامة المختصة يحدد فيه بيانات الصحيفة.[4]

---

[1]– زهير حددان، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

[2] – بن دالي فلة، التنظيم القانوني لمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013، ص12.

[3] – عبد الله الازرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012..

[4] – بسام عبد الرحمن مشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دراسة المقارنة بين التشريعات الحداثية الاعلامية أو الغربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 182.

ألغى قانون 1881 الحجز الإداري للمطبوعات ولم يكتف بذلك و حسب بل حدد بالإضافة إلى ذلك صلاحية السلطة القضائية فيما يتعلق بالحجز عليها وذلك حماية لحرية الصحافة وبناءا عليه لم يعد الحجز الإداري مشروعا في فرنسا منذ ذلك الوقت.[1]

نص قانون حرية الصحافة لسنة 1881 والذي يعتبر أول قانون في العالم خاص بالصحافة على العديد من القيود بل وإعتبر بعض الأفعال تشكل جرائم تقتضي في بعض الحالات العقوبات المالية وفي حالات أخرى تصل العقوبة لحد السجن، ويمكن إستنباط الضوابط من خلال الجرائم التي منع على الصحافة إرتكبها وموانع أخرى نذكرها على النحو التالي:

– إحترام الكرامة الإنسانية حتى ولو وافق عليها المعتدى عليه أو سعى إليها.

– منع التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف أو إهانة شخص أو جماعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو إنتمائهم إلى طائفة أو أمة أو عرق أو دينا معينا.

– حماية النظام العام من خلال الامتناع عن إهانة رئيس الجمهورية ونقل أخبار كاذبة أو مزيفة مع ثبوت سوء النية في حالة كانت هذه الاخبار تمس قوات الجيش، وإهانة العلم والنشيد الوطني، التحريض على إرتكاب الجرائم بصفة عامه.

– إلتزام المصداقية في نشر الاخبار.

– الالتزام بالسر المهني تجاه مصادر صحفيين ويستثنى من هذا إذا الامر بالمصلحة العامة كقضايا الإرهاب.

– إحترام حقوق الغير من خلال منع نشر مقالات تلحق الضرر بحياة الأشخاص أو سلامتهم الشخصية أو تؤدي إلى السرقة أو الإعتداء الجنسي، أو الإبتزاز أو التدمير.

– الإمتناع عن القدح والذم.

بالرغم من أن فرنسا كانت السباقة في وضع القوانين المختلفة من بينها القوانين المتعلقة بالإعلام، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو من جهة الدعم الحكومي غير المباشر للصحف اليومية، حيث يمكن للحكومة من خلال هذا الدعم والدعم المباشر التي تقدمه للصحف من ممارسة السيطرة عليها.[2]

بالرغم من أنه من الناحية القانونية أن الدولة لا تتدخل مباشرة في شؤون الصحافة وأن الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن توزع كيفية تضمن للضعاف من المؤسسات البقاء والاستمرار نظرا لكون المؤسسة الاعلامية عنصرناشط يعمل للمصلحة العامة، وبهذا يصبح الحكم القائم عونا للمؤسسة الإعلامية لاعدوا لها كما كان من قبل.[3]

---

[1]– بسام عبد الرحمن مشاقبة، الرقابة الإعلامية، المرجع السابق، ص185.

[2] – حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص43.

[3] – زهير حددان ، المرجع السابق ، ص ص 44،45.

ما يمكن ملاحظته أيضا أن المنظومة الإعلامية الفرنسية لها مميزات رئيسية وهي إمتلاكها من طرف رجال المال والأعمال وعلاقات التزاوج من الاعلاميين والسياسيين وإنتماء كبار رجال المال والأعمال ومشاهير الإعلاميين والسياسيين إلى منظمات رسم السياسات العالمية من أمثال مجموعة Groupe de bilderberg والمجموعات المرتبطة بها مثل مجموعة le siécle ومركز IFRIوالمؤسسة الأمريكية الفرنسية Fondation Franco– americaine ومعهد آسبن .ASPEN Institute وغيرها، أما الميزة الأخيرة فهي سيطرة اللوبي الصهيوني عليها مع طغيان اليسار اللائكي المتشبع بأفكار ماي 68 المنفلتة من كل القيود الأخلاقية والدينية.[1]

فما يميز الإعلام الفرنسي سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة أومجال السينما والترفيه هوغلبة العنصر اليهودي الصهيوني، مما يطرح أسئلة جدية حول حياديته ونزاهته وخطورته على الديمقراطية ، ونتيجة هذا الوضع الشاذهو مالاحظه المتتبعون للشأن الاعلامي الفرنسي من تبني هذا الأخير لوجهة النظر الاسرائيلية فيما يخص القضية الفلسطينية وغض الطرف عن الجرائم الإسرائيلية في حق الفلسطنيين وكذا أسلوب التهويل والتضخم لكل ما يمس الأقلية اليهودية وشيطنة العرب والمسلمين وتأليب الرأي العام عليهم وعدم التطرق لما يحدث لهم من انتهاكات ومظالم.[2]

بالاضافة الى القوانين المذكورة أعلاه توجد الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفين ، وقد صدرت هذه الاتفاقية في 1976 بعد أن وقعت عليها فدراليات العمال والنقابات الصحفية، وتكمن أهمية الاتفاقية، ففي 02 فيفري من سنة 1988 أقر المرسوم الوزاري هذه الاتفاقية وجعل تطبيقها الزاميا في كل المؤسسات الصحفية حتى تلك التي لا تنتمي إلى منظمات نقابية، وعليه فإن الاتفاقية الجماعية للصحفيين الفرنسيين تعد وثيقة هامة بنفس أهمية النصوص السابقة الذكر وجزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للمهنة الصحفية من الناحيتين المهنية والاجتماعية.[3]

من خلال هذه الإتفاقية نجد انها نصت على بعض الالتزامات المتعلقة بالصحفي وهي كالاتي:[4]

- لا يسمح للصحفي في إطار مهنته تلقي أجر أوإمتيازات غير تلك التي تمنحها المؤسسة التابع لها.
- يمنع على الصحفي الاشادة من خلال كتاباته بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو انجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- لا يمكن لصاحب المؤسسة ان يفرض على الصحفي القيام بالإشهار من خلال كتاباته ويحق رفض ذلك دون ان يعد هذا الرفض خطأ مهنيا.

---

[1] –توجنيت قوي، حرية الاعلام والمواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن ، 2017 ، ص ص 307، 308.

[2] – توجنيت قوي، نفس المرجع. ص ص 314،315.

[3] – بندالي فلة ، المرجع السابق .ص17.

[4]– بندالي فلة، نفس المرجع، ص 18.

تعرضت جريدةLe monde الفرنسية لتهم عديدة بلغت عام 1992 إلى 17 تهمة تدينها بسبب تطرقها لقضايا تمس امن وسياسة البلد، ومن أجل ذلك وضعت الجريدة بعض المبادئ بغية تجنب التجاوزات التي من شأنها المساس مصداقيتها نذكر منها:[1]

1- على الصحفيين لجريدة le monde اخذ الحيطة والحذر عند معالجة المواضيع الحساسية حيث لا يجب ان يخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الشرطي والقاضي.

2- يجب على الصحفي التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، وعلية التحلي بالحيطة والشك المنهجي.

3- يجب على الصحفي ان يكون مستقلا عن السلطات أو الجهات الواجب عليه مراقبتها، وان لا يؤثر انتماؤه الحزبي أو العقائدي على القضايا التي يعالجها.

4- يجب على صحفي جريدة le monde بناء علاقات ودية مع الاشخاص والمحيط الذي يراقبه ويحتك بأفراده هذه العلاقات تساعده للوصول إلى مصدر الخبر، كما يجب عليه أن يفصل بين الاعلان والخبر.

5- العمل الجماعي ضروري ان يتم تناول الآراء والأخبار وتصويب المعلومات الخاطئة.

6- الامتناع عن نشر الاشاعات.

7- تفادي التسرع في نشر المعلومات لإحداث السبق الصحفي لأنه قد يتبين بعد ذلك انها خاطئة.

8- تصحيح المعلومات التي تبين انها خاطئة فورا.

9- تفادي تحليل المواضيع بطريقة تكهنية،

10- تفادي تعميم النتائج التي يتوصل اليها الصحفي عن كل الحالات.

2- إنجلترا: في القرن الثامن عشر، شهدت الصحافة الانجليزية تطورا ملحوظا دعمه الغاء الرقابة على الصحف، إذ تمتعت الصحافة في هذا القرن بأوسع معاني الحرية، وفي الربع الاخير من القرن التاسع عشر حصلت الصحافة الانجليزية على قدر كبير من الحريات اذ دخلت القرن العشرين وهي تتمتع بأكبر قدر من الحرية والانتشار، ومن المعروف أن بريطانيا ليس لها دستور مكتوب ولا تعرف تقاليد الفصل بين سلطات لذلك لا يوجد فيها نص مكتوب يحمي حرية الصحافة، الا ان هذه الحرية إستقرت كأحد التقاليد الديمقراطية التي نشأت من خلال الكفاح الذي خاضه الشعب الانجليزي لانتزاع حرياته[2].

[1] – طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص ص 16، 17.

[2] – خالدية مراح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الاداء الصحفي في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إعلام وإتصال، جامعة وهران، الجزائر 2018، ص99.

فرض هنري الثامن قيودا شديدة على المطابع خشية ما تنشره سلبا في صراعه مع البابا والكنيسة، ولكي يؤكد سيطرته على البلاد فرض نظاما للرقابة المسبقة على المطبوعات وأصدر في عام 1529 قائمة بالكتب المحظور طبعها، وفي عام 1534 ألزم المطابع بالحصول على ترخيص ملكي قبل ان تعمل في مجال الطباعة، وقد وضعت هذه الاوامر موضوع التطبيق الفعلي حيث تعرض بعض اصحاب المطابع للسجن بتهمة القذف، كما حرم على بعضهم ممارسة مهنة الطباعة، وكانت بعض العقوبات تصل إلى حد الاعدام شنقا[1].

صدرت عدة قوانين خلال الحرب الاهلية في انجلترا كان لها آثار سلبية عديدة على الطباعة من أبرزها قانون الترخيص الذي صدر سنة 1660 وتمثلت القيود التي تحتوي عليها هذا قانون فيما يلي:[2]

- منع اصدار اي دورية أو مطبوعة دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات.
- تحديد عدد المطابع المسموح لها بالعمل بعشرين مطبعة فقط.
- إطلاق يد وزراء الدولة في مراقبة المطابع.
- استحداث وظيفة الرقيب التابعة للحكومة والذي يتولى الرقابة على كل ما يصدر في البلاد من مطبوعات.

بدا القرن الثامن عشر بانتصار كبير عندما ألغي قانون التراخيص سنة 1695، حيث يعتبر هذا العام عاما حاسما في تاريخ الصحافة الإنجليزية، وقد فتح الغاء قانون الترخيص الباب امام كل الراغبين في اصدار الصحف، فصدر الكثير منها مدة صحيفة سكتاتور التي صدرت عام 1711.[3]

دخلت الصحافة الانجليزية القرن العشرين وهي تتمتع بأكبر قدر من الحرية والانتشار، الا ان قيام الحرب العالمية الاولى عام 1914 حد من هذا الحرية اثناء فترة الحرب التي خضعت للرقابة الوقائية لحماية المملكة المتحدة وقد أنشأت الحكومة مكتبا للصحافة يضم اربعة اقسام وهي: قسم نشر الاخبار، قسم مراقبة البرقيات الواردة للصحف من الخارج، قسم الشؤون البحرية ويختص بكل ما ينشر عن تحركات الاسطول الإنجليزي، القسم العسكري وكانت مهمته الاشراف العام على الرقابة ككل، وبعد انتهاء الحرب بانتصار الحلفاء الغت انجلترا وغيرها من الدول الغربية الرقابة التي كانت مفروضة على الصحف اثناء الحرب واعادة العمل بقوانين الصحافة القديمة التي تمنح الصحف حريتها كاملة غير منقوصة.[4]

---

[1] – خالدية مراح، المرجع السابق، ص100.

[2] – حسني محمد ناصر، المرجع السابق، ص30.

[3] – محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص49.

[4] – محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص50.

تتمثل القيود التي يفردها المشرع البريطاني على الصحافة في اربعة انواع من القيود:

النوع الاول: هو قانون الأسرار الرسمية الذي صدر سنة 1911، والذي يسمح للحكومة بفرض حظر النشر حول بعض الاحداث أو الموضوعات التي لا تريد الحكومة النشر فيها، وحتى لا يؤدي هذا القانون إلى إطلاق يد الحكومة في اصدار قرارات حظر النشر، ولضمان حرية الصحافة وحق المجتمع في المعرفة فان هناك لجنة خاصة هي التي تتخذ قرار حظر النشر وتضم ممثلين عن الحكومة، وممثلين عن وسائل الاعلام، بالرغم من هذا فقد تم الغاء هذا القانون وتحويل نصوصه إلى القانون الجنائي.[1]

النوع الثاني: من القيود المفروضة على الصحف هي متابعة اعمال المحاكم اذ لا يسمح للصحف بالمتابعة الخبرية لما ينشر في الجلسات العلنية للمحاكم دون التدخل بالرأي في القضية أو القضايا المنظورة.

النوع الثالث: من القيود ايضا الحق الممنوح من الحكومة بإصدار تشريعات خاصة بالصحافة الماسة هذه التشريعات على موافقة البرلمان، ودون ان تكون هناك امكانية نقضها بالطريق القضائي، وعلى سبيل المثال في عام 1988، استخدمت الحكومة هذا الحق في إصدار تشريع يمنع الصحفيين من نشر واذاعة ما يصدر عن إحدى عشر منظمة وصفت بأنها إرهابية، ومعظمها من المنظمات التي تسعى إلى استقلال إيرلاندا الشمالية.[2]

النوع الرابع: يتمثل القيد الرابع في منع القذف، حيث تعتبر قوانين القذف في المملكة المتحدة من اهم فروع القانون العام التي توجه لها انتقادات بشكل مستمر على اساس انها تقيد حق الجماهير في المعرفة بمنع الصحف من نشر المعلومات التي تهم الجمهور والتي تحقق المصلحة العامة [3].

الملاحظة من خلال القيود المذكورة أعلاه انها قيود تفرض على الإعلام من قبل السلطة وتقيد وتحد من حرية ممارسة الحق في الاعلام الذي اعترفت به مختلف القوانين الدولية العالمية والاقليمية والقوانين الوطنية للدول، ولعل الأمر يمكن تفسيره بطبيعة نظام الحكم السائد في انجلترا.

ثانيا: اسبانيا والدنمارك:

سنتعرض في هذا الجزء إلى الضوابط القانونية الدولة للحق في الاعلام في كل من قوانين الدولتين اسبانيا والدنمارك.

---

[1] – خالدية مداح، المرجع السابق، ص ص 107، 108.

[2] – حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص38.

[3] – خالدية مداح، المرجع السابق، ص 108.

1- اسبانيا: أقر اتحاد الصحافة الاسباني دستور الاخلاقيات لمهنة الصحافة في 28 نوفمبر 1993، ولقد تضمن هذا الدستور العديد من الضوابط القانونية للحق في الاعلام يمكننا ان نلخصها على النحو التالي [1]:

1- على الصحفي ان يتصرف دائما وابدا واضعا في ذهنه مبادئ المهنة وأخلاقيات هذا الدستور، على الصحفي ان يعلن عن موافقته على هذه المبادئ حتى يستطيع ان ينظم إلى سجل الصحافيين المتمهنين، والنقابات الاتحادية للصحافة واولئك إذا تصرفوا بعد انضمامهم إلى السجل والنقابات المذكورة بطريقة لا تتماشى مع هذه المبادئ سوف يتعرضون لإتخاذ التدابير التي تضمنها هذه التعليمات.

2- الالتزام الاول للصحافي بان يحترم الحقيقة.

3- بالتوافق مع هذه المبادئ سوف يدافع الصحة دائما عن مبدا الحرية بالبحث والتقصي ونشر المعلومات بصدق وكذلك عن حرية التعليق والنقد.

4- وبدون الانتقاص من حق المواطنين بتلقي المعلومات سوف يحترم الصحفي حق الافراد بالخصوصية آخذا بالاعتبار ما يلي:

أ- ان حق الدفاع عن مصلحة الشعب فقط هي التي تبرر التدخل وتقصي الحياة الخاصة للشخص بدون رضا المسبق.

ب- عند التعامل مع قضايا قد تسبب أو تتضمن الما أو حزنا للشخص الذي تجري مقابلته سوف يتجنب الصحافي التدخل القاسي والافتراضات غير الضرورية حول مشاعرهم وظروفهم.

ج- التقيدات المتعلقة بالخصوصيات يجب اخذها بعين الاعتبار بشكل خاص عند التعامل مع الاشخاص في المستشفيات أو مؤسسات مشابهة.

د-يجب التنبه بشكل خاص للموضوعات التي تتعلق بالأطفال والشباب يجب احترام حق الخصوصية للأقليات.

5- على الصحافي ان يحترم قاعدة ان الشخص يفترض ان يكون بريئا حتى يثبت العكس وعليه ان يتجنب بقدر المستطاع ان يسبب أي أذى خلال ممارسة مهنته، هذا القياس مهم جدا عند التعامل مع القضايا التي ترفع للنظر امام المحاكم.

أ- على الصحفي ان يتجنب ذكر اسماء أقارب وأصدقاء شخص متهم أو ادين بجرم الا إذا كان ذلك ضروريا جدا من اجل اعطاء معلومات كاملة متوازنة.

ب- ان ذكر ضحايا الجرائم ونشر مادة قد تساهم بتعريف الضحايا يجب تجنبه، على الصحفي ان يتصرف بعناية خاصة عند الكتابة عن مواضع الجرائم الجنسية.

---

[1] - طارق موسى الخوري، المرجع السابق، ص ص 153،154.

6-ان المقياس الذي اشير إليه في المبدئين السابقين يجب ان يطبق بأقصى شدة في المعلومات المتعلقة بالقاصرين، وعلى الصحافي بشكل خاص ان يمتنع عن اجراء مقابلات أو تصوير أو تسجيل مواد للقاصرين حول الموضوعات المتعلقة بالنشاطات الاجرامية وقضايا خاصة بهم.

7-على الصحفي ان يلتزم التزاما تاما بضميره المهني باحترام حق الضعفاء والمميز ضدهم بغير عدالة، فالمعلومات والآراء المتعلقة بالتمييز التي تثير العنف والممارسات غير الانسانية يجب التعامل معها بحساسية.

أ- لهذا على الشخص أن يتجنب السلوك الإزدائي أو المتحيز بالتلميح للقومية أو اللون أو الدين أو الطبقة أو الجنس للشخص ولا إلى اي مرض أو اعاقة جسدية أو ذهنية قد تكون لديه.

ب- عليه ان يتجنب نشر هذه المعلومات الا إذا كانت على علاقة مباشرة مع الموضوع الذي يراد نشره.

ج- على الشخص ان يتجنب بشكل عام استعمال تعابير أو جمل سيئة أو مؤذية حوله الحالة الشخصية للأفراد أو حول سلامتهم المعنوية أو الجسمية.

8- الالتزام بالبحث عن الحقيقة تعني ان على الصحفي ان يتعامل مع الحقائق التي يعلم اصولها، عليه ان لا يزيف الوثائق ولا ان يقوم بحذف معلومات مهمة، عليه ان لا ينشر معلومات كاذبة أو مضللة أو محرفة وبناءا عليه:

أ- اساس المعلومات التي ستنشر يجب ان يوضع بكل عناية، وهذا يعني ان على الصحافي ان يقارن المصادر وان يعطي الشخص الذي يتأثر بالخبر الفرصة ان يقول روايته حول الحقائق.

ب- عندما يعرف أنه نشر معلومات كاذبة أو مضللة أو مشوهة على الصحافي ان يلتزم بتصحيح الاخطاء بالسرعة الممكنة وبإستعمال نفس حرف المقال أو الوسيلة السمعية أو البصرية التي نشر فيها المقال، عليه ان ينشر أو يذيع اعتذارا من خلال وسيلته الإعلامية عندما يكون ذلك مناسبا.

ج- على الصحافي ان يسهل الاشخاص العاديين أو المعنويين الفرصة لتصحيح الاخبار غير الدقيقة بالطريقة المشار اليها في الفقرة السابقة بدون ان يجبرهم على اللجوء إلى القضاء.

9-خلال ممارسته لمهنته على الصحافي ان يستخدم وسائل مناسبة للحصول على المعلومات مع إستثناء الطرق غير القانونية.

10-على الصحفي ان يتقيد ويحترم حق الاشخاص القانوني المادي بان لا يعطوا معلومات أو يجيبوا على اسئلة يتم طرحها، مع عدم انتهاك حق المواطنين بضرورة الحصول على المعلومات.

11-مع مراعاة الاستثناءات التي تطبق على السرية المهنية على الصحافي ان يحترم مبدا ليس للنشر عندما يتم طلب ذلك أو عندما يكون ذلك بطلب من المصدر.

12- على الصحفي ان يصغ دائما تمييزا واضحا وغير قابل للخطأ بين الحقائق التي تعطى له وبين ما يمكن ان يعتبر رأيا أو تفسيرا، ومع ذلك وخلال نشاطاته المهنية فهو غير ملزم بان يكون حياديا.

13- من اجل تجنب الاخطاء والإرتباك بين مستعملي المعلومات فان الصحافي ملزم ان يميز بشكل صارم بين المعلومات والاعلانات. ويعتبر أخلاقيا أن هناك عدم توافق في الممارسة المزدوجة بين العمل في الصحافة وتجارة الإعلان، وعدم التوافق هذا ينطبق على النشاطات المتعلقة بالمهن الاجتماعية التي قد تحمل تناقضا في المصالح مع المهنة الصحافية ومبادئها وقواعدها.

14- على الصحافي ان لا يقبل مباشرة أو غير مباشرة نقودا أو هدايا من اشخاص آخرين من اجل التوجيه أو التأثير في نشر المعلومات أو آراء من أي نوع.

15- على الصحافي ان لا يستغل اي معلومات يتميز بها نتيجة ممارسته مهنته وبشكل خاص الصحافي الذي يتعامل مع الموضوعات المالية وعليه ان يتبع التعليمات التالية:

أ- عليه ان لا يحصل على منفعة من معلومات اقتصادية لبيانات مالية كان يعرفها قبل نشرها وعليه ألا ينقل هذه المعلومات لأشخاص آخرين.

ب- عليه ان لا يكتب عن السندات أو الاسهم التي له أو لعائلته فيها مصالح اقتصادية مهمة.

ج- عليه ان لا يشتري أو يبيع مثل هذه السندات والاسهم التي ينوي الكتابة عنها في المستقبل القريب.

إن ما يمكننا مناقشته بناء على الضوابط القانونية للحق في الإعلام -المذكورة أعلاه- وفق ما نص عليه دستور أخلاقيات مهنة الصحافة لإسبانيا انه نص على مبدا احترام الخصوصية لكن استثنى وجوب احترامها عندما يتعلق الامر بحق الدفاع عن مصلحة الشعب، فهو المبدأ الوحيد الذي يجوز معه التدخل في الحياة خاصة لشخص بدون رضاه، وبالرجوع إلى اعلان ميونيخ الذي صادقت عليه مختلف الدول الاوروبية نجد انه كما راينا سابقا نص على استثناء التعرض لسمعة الاخرين عندما يكون المصدر صادقا وحقيقيا يثبت أو ينفي ذلك، و الملاحظ ان هناك اختلاف بين الاستثناءين، فبينما اعتمد الاول في تبرير الاستثناء على مصلحة الشعب اعتمد الثاني على مصداقية وحقيقة المصدر، وكلا من هذين الاستثناءين لا يمكن ان يكونا مضبوطين، فمن الذي يحدد اذا كان التعرض لسمعة الآخرين يحقق مصلحة الشعب، ومن الذي يمكنه الجزم ان المصدر صادق أو حقيقي، اذا فان هذه الاستثناءات مطاطة لا يمكن ان يتفق عليها الكل.

الا اننا بالرجوع إلى قوانين المختلفة نجد ان القانون الامريكي الذي اهتم بخصوصية الافراد العاديين مثله من مختلف القوانين الوطنية والدولية، لم يوفر هذه الحماية للمسؤولين الرسميين والشخصيات العامة،[1] ولعل هذا الامر نرجعه إلى مصلحة الشعب في معرفة حقيقة المسؤولين

[1] – محمد منير حجاب، الاعلام والموضوعية في القرن الحادي والعشرين، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، اسبانيا، 2010، ص266.

الرسميين والشخصيات العامة، وبناءا على هذه المعرفة يقرر الشعب إذا يمنحهم الثقة لتمثيلهم أو حتى لمتابعتهم ومتابعة اعمالهم وإنجازاتهم.

الأمر الذي يثير الاهتمام ايضا من خلال دستور الاخلاقيات لمهنة الصحافة لدولة اسبانيا هو عندما نص على عدم الزامية الحياد للصحافي عند ممارسة نشاطاته المهنية فبالرغم من انه فرق في بداية الفقرة بين الحقائق التي تعطى للصحافي وبين ما يعتبررأيا أو تفسيرا إلا انه نص على انه و مع ذلك فهو غير ملزم بان يكون حياديا، وهو الامر الذي يتعارض مع اخلاقيات مهنة الصحافة وفق مختلف القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالصحافة، فمعظمها نصت على " مبدا حياد الصحافي"، وفرق العديد من هذه القوانين " كما راينا سابقا " بين المادة الاعلامية الاخبارية والمواد الاخرى، و تشدد على وجوب إلتزام الصحافي الحياد خاصة في المواد الإخبارية، لا شك أنه يحمي حق الانسان في الاعلام الدقيق والصحيح والحقيقي، بحيث تصل المعلومة والخبر للفرد وهو من يزنها بناء على تحليلات وتفسيرات شخصية أو بمساعدة من الاعلام نفسه، ومبدأ الحياد يقتضي ان يعرض الاعلام وان إستعان بمحللين وخبراء على الراي والراي الآخر، فالإعلام أو الصحافي ان كان منحازا لراي معين سيجتهد للاستعانة بأفضل الخبراء والمحللين لذلك ولا يجتهد لموازنة كفة الراي الآخر بالراي الذي يتبناه.

2- الدنمارك: تبنى البرلمان الدنماركي الدستور الوطني للسلوك مع قبول الاتحاد الوطني للصحافين عام 1992 وقد نص هذا الدستور على بعض الضوابط القانونية وكان أكثر تفصيلا فيها، وهي كالتالي[1]:

أولا: المعلومات الصحيحة:

1- ان واجب الصحافة ان تنشر المعلومات الصحيحة والسريعة وبقدر المستطاع يجب التدقيق فيها وضبطها لمعرفة ماذا صحة المعلومات.

2- يجب التعامل مع مصادر الاخبار بحذر خاص عندما تكون التصريحات ملونة بمصالح شخصية أو اهداف ملتوية.

3- ان المعلومات التي من الممكن ان تتناول مواضيع قبل صدور الحكم أو مهنية لشخص ما أو ما تنتقص من الرأي الشخصي يجب تفحصها بدقة.

4- إن الهجوم والردود ويجب نشرها بشكل متتابع إذا كان نشرها منطقيا.

5- يجب ان يكون واضحا الفرق بين المعلومات الحقيقية وبين التعليقات.

[1] – طارق موسى الخوري، المرجع لسابق، ص ص 120.122.

6- يجب أن تكون العناوين والعناوين الفرعية فيما يتعلق بالشكل والمادة مأخوذة من المقال أو المادة، نفس القاعدة يجب تطبيقها على ما يسمى بالمحتويات.

7- يجب تصحيح المعلومات غير الصحيحة بمبادرة من المحرر فور تبليغه عن الأخطاء الواردة في المادة المنشورة، التصحيح يجب ان يكون على شكل يستطيع القارئ ملاحظته بسهولة.

ثانيا: السلوك النقيض لممارسة الصحيفة الجيدة.

1- يجب تجنب المعلومات التي تنتهك قدسية الحياة الخاصة، الا إذا كانت هناك مصلحة تتطلب تغطية صحفية لها، ان للفرد الحق بحماية سمعته الشخصية.

2- الانتحار ومحاولات الانتحار يجب عدم ذكرها، الا إذا كانت هناك مصلحة جماهيرية واضحة تتطلب أو تبرر التغطية الصحفية وفي هذه الحالة فان ذكرها يتطلب الحذر قدر الامكان.

3- ضحايا الجرائم والحوادث يجب اعطائها الاعتبار الاكبر الممكن، نفس القاعدة تنطبق على الشهود واقرباء الاشخاص المعنيين، اعداد وانتاج المادة المصورة يجب تنفيذها بطريقة لبقه.

4- يجب وضع خط فاصل وواضح بين الاعلان والمادة الصحفية، المادة والصور التي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة يمكن نشرها فقط إذا تطلبت الضرورة الصحفية ذلك.

5- يجب عدم اساءة استغلال ثقة الناس الآخرين، يجب التنبه إلى الاشخاص الذين لا يتوقعون معرفة آثار التصريحات التي يدلون بها، مشاعر الناس الاخرين وجهلهم أو عدم ضبط النفس لديهم يجب عدم استغلالها.

ثالثا: تغطية اخبار المحاكم:

1-ان قواعد تغطية المحاكم تنطبق على الخطوات التمهيدية في الدعاوى القضائية أو المحاكمات بما فيها التحضير للأدلة الجرمية من قبل الشرطة والادعاء العام، تغطية المحاكم يجب ان تكون موضوعية في اي مرحلة من التحضير للدعوى إلى المحكمة ومداولات المحكمة.

2-على الصحفيين تحقيق المساواة النوعية في تقديم وجهات النظر للأطراف المعنية، وفي قضايا الجرائم تعرض وجهات النظر للادعاء العام ثم الدفاع عن المتهم على الترتيب، ان التغطية لقضية جرمية يجب متابعتها حتى نهاية القضية سواء تم سحب الاتهام أو تم اقرار التبرئة أو الإدانة.

3-ان ذكر التاريخ العائلي للشخص المتهم أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته أو عضويته في منظمات يجب تجنبها الا إذا كان لذلك علاقة مباشرة بالقضية.

4-طالما ان قضية الإجرامية لم تقرر بعد أو ان التهمة لم تسحب يجب عدم نشر معلومات حولها بما قد يعيق انهاء القضية، وعند ذكر قضية جرمية يجب ان يكون واضحا في التقرير الصحفي فيما إذا كان المشتبه به أو المتهم قد أعلن أنه مذنب أو غير مذنب.

5-يجب وضع خط موضوعي إلى اقصى حد ممكن لتقرير اي القضايا يجب متابعتها وفي اي الحالات يجب ذكر اسماء الاشخاص المشتبه بهم أو المتهمين وما هي التعريفات التي يجب حذفها وعما إذا كانت هناك مصلحة عامة تبرر نشر الأسماء.

6-يجب توخي الحذر عند نشر تصريحات تقول بان حذفها وعما إذا كانت هناك مصلحة عامة تبرر نشر الأسماء.

7-يجب توخي الحذر عند نشر تصريحات تقول بان رجال الشرطة أبلغوا عن ارتكاب جريمة من قبل شخص ورد إسمه بصراحة، من الناحية القانونية فان مثل هذه المعلومات يجب أن لا تنشر قبل أن تصدر عن أجهزة الشرطة أو الإدعاء العام بعد تدخلهم في الموضوع، وعلى كل حال فإن مثل هذه القاعدة يجب ان لا تطبق إذا كان السلوك الذي أبلغت به الشرطة معروفا مسبقا لدى دوائر واسعة أو أنه وبناءا على الواقع الموجود يسود الاعتقاد بان المعلومات التي وصلت الشرطة مؤكدة وملموسة.

8-الشخص المشبوه أو المتهم أو المدان يجب ان يعفى من الوقوف امام المحكمة بسبب ادانة سابقة إذا لم تكن ذات اهمية أو أنه لا علاقة لها بالحقائق التي يدان بها أو يتهم بها أو أنه مشبوه بها، فيما يتعلق بالأخبار الأخرى وكقاعدة يجب عدم التطرق لقضايا جرمية سابقة ضد شخص محدد بالاسم.

الفرع الثاني: القوانين الوطنية للدول الأمريكية:

عرفت دول أمريكا الجنوبية من القرن التاسع عشر صحفا كبيرة ارتبطت تاريخيا بأذواق ومصالح نخبة ذات ثقافة أوروبية، هذا النشاط الاعلامي الذي استمر حتى القرن العشرين أنتج في المدن الكبيرة تجمعات إعلامية قوية اشتملت الصحافة المكتوبة، الراديو والتلفزيون، تمكنت من الصمود في وجه غريمتها الامريكية الشمالية الغازية لها، وكان ذلك بفضل ثقافة إعلامية متميزة تعتمد اساسا في مجال السمعي البصري خاصة على الترفيه أكثر من الاخبار والسياسة.[1]

أما عن دول امريكا الشمالية فنظرا إلى ان الولايات المتحدة الامريكية تتميز بإعلامها المتطور والمهيمن ليس فقط في دول القارة الامريكية بل في مختلف أنحاء العالم فسنكتفي بدراسة الضوابط القانونية للحق في الإعلام في هذه الدولة، لنعرج بعد ذلك على الضوابط القانونية للحق في الإعلام في كل من دولتي البرازيل والبيرو.

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية:

تأثر ظهور الصحافة في الولايات المتحدة الامريكية بتجربة الصحافة الأوروبية خاصة التجربة الإنجليزية، وذلك لأن النسبة الأكبر من المهاجرين والمستوطنين الاوائل في أمريكا كانوا من الإنجليز،

[1] – فضيل دليو، المرجع السابق، ص ص 245، 246

وقد نقل المواطنون إلى العالم الجديد، بالإضافة إلى المطبعة نمط العلاقة التي كانت قائمة بين الصحف الوليدة وبين الحكومات، ففي البداية – كما كان الحال في أوروبا– كانت الصحف مرتبطة بالحكومة، ونقل الإنجليز نظام الترخيص الخاص بإصدار الصحف والذي كان قائما في إنجلترا، والذي كان يجرم نقد الحكومة ولم تكن الصحف الوليدة مرتبطة بالحكومة سياسيا وقانونيا فقط، ولكن اقتصاديا ايضا نتيجة نظام توزيع الصحف الذي كان يعتمد على التشريعات الخاصة بالبريد وقد كان غالبية أصحاب الصحف في البداية من رجال البريد الذين كان من السهل عليهم بحكم عملهم استخدام البريد في الحصول على الأخبار وفي توزيع صحفهم وقد عمل هؤلاء على تحسين الخدمة البريدية لزيادة توزيع الصحف ومده إلى خارج المناطق الحضرية الرئيسية باستخدام طرق التجارة الرئيسية [1].

لقد وضعت العديد من الصحف ومحطات التلفزيون ووكالات الانباء العاملة في الولايات المتحدة الامريكية دساتير ومواثيق لأخلاقيات العمل الصحفي للعاملين بها، ومن بين هذه القوانين بيان المبادئ للجمعية الامريكية الذي تم تبنيه عام 1922 تحت اسم "قانون الصحافة"، وتمت مراجعته واعادة تسميته ببيان المبادئ سنة 1975. [2]

1- الضوابط القانونية ضمن بيان جمعية رؤساء التحرير الأمريكية: تضمن بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ اخلاقيات الصحافة ستة مواد تطرقت هذه المواد إلى مجموعة من الضوابط الاخلاقية التي يجب على الصحفي الإلتزام بها يمكننا ذكرها على النحو التالي:

1-1: **المسؤولية:** اعتبر هذا البيان ان الهدف الرئيسي من جمع الأنباء والآراء وتوزيعها هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق امداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من اصدار الاحكام حول قضايا العصر، والصحفيون والصحفيات الذين يسيئون إستخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية، أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من الراي العام.

كما اعتبر ان الصحافة الامريكية حصلت على حريتها لا لكي تقدم المعلومات فقط، أو لكي تصبح مجرد منصة للحوار ولكن لكي تقدم ايضا فحصا دقيقا ومستقلا تعمل له قوى المجتمع المختلفة حسابا، بما في ذلك السلطة الرسمية على جميع مستويات الحكومة[3] .

1-2: **حرية الصحافة:** نص البيان على أن حرية الصحافة هي من أجل الشعب ويجب الدفاع عنها ضد اي انتهاك أو اعتداء من أي جهة، سواء كانت عامة أو خاصة، وأوجب على الصحفيين

---

[1] –حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص44.

[2] –طارق موسى الخوري، اخلاقيات الصحافة النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، دائرة المطبوعات والنشر، الأردن، 2004، ص115.

[3] – المادة 1 من بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية عن مبادئ اخلاقيات الصحافة.

ان يكونوا يقضين دائما، وان يتأكدوا من ان كل ما يهم الجمهور يجب أن يتم علانية، وأن يكونوا حذرين من أي شخص أو أية جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية.[1]

1-3: **إستقلال الصحفي:** ألزم البيان الصحفيين ان يتجنبوا التصرفات غير اللائقة أو الظهور بمظهر غير لائق وتجنب اي تضارب في المصلحة أو ما يدل على هذا التضارب، وقبول اي شيء كما ألزمهم على الإمتناع عن السعي وراء أي نشاط قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر في كرامتهم وامانتهم.[2]

1-4: **الصدق والدقة:** أولى البيان أهمية كبيرة لموضوع الحصول على ثقة القارئ وجعلها أساس الصحافة الجيدة، وألزم الصحفيين بذل كل جهد ممكن لضمان ان يكون المحتوى الاخباري للصحيفة دقيقا وخاليا من أي انحياز، وان يكون في نطاق الموضوع، وان تغطي القصة جميع الجوانب ويتم نشرها بعدالة كما ألزم الصحفيين التمسك بنفس مبادئ الدقة في التعرض للحقائق في مقالاتهم وتحليلاتهم وتعليقاتهم، اما عن الاخطاء الهامة في تقديم الحقائق أو الاخطاء التي تنجم عن الحذف فيجب تصحيحها فورا في مكان بارز.[3]

1-5: **عدم انحياز الصحفي:** وضح بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية معالم عدم انحياز الصحفي حيث ميز بين انحياز الصحفي الذي اعتبره مانع من موانع الصحافة وبين ابداء الصحفي لرأيه، عندما نص على أنه ليس معنى ان تصبح الصحافة غير منحازة أو تسكت عن السؤال، أو ان تمتنع عن الإعراب عن رأيها في مقالاتها ولكن الممارسة السليمة تتطلب ان يكون هناك فصل واضح بالنسبة للقارئ بين ما تقدمه الصحيفة لتقارير إخبارية وبين الرأي، فالمقالات التي تحتوي على آراء وتفسيرات شخصية يجب ان يتعرف عليها القارئ بوضوح في صفحة الراي.[4]

1-6: كتابة القصة الاخبارية بإنصاف: الزم البيان الصحفيين احترام حقوق الاشخاص الذين لهم علاقة بالأخبار ومراعاة المعايير المشتركة للأمانة والشرف، وان يكونوا مسؤولين امام الجمهور عن عدالة تقاريرهم الاخبارية ودقتها، كما ان الاشخاص الذين يتم اتهامهم علنا يجب اعطائهم حق الرد في اقرب فرصة، كما ان العهود التي يقدمها الصحفي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره لابد من الوفاء بها مهما كان الثمن، ولهذا السبب يجب الا يقدم الصحفيون هذه العهود بإستخفاف ما لم تكن

---

[1] – المادة 2، بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية عن مبادئ اخلاقيات الصحافة.

[2] – المادة 3، نفس المرجع.

[3] – المادة 4، نفس المرجع.

[4] – المادة 5، نفس المرجع.

هناك حاجة واضحة و ملحة إلى الحفاظ على ثقة مصادر الصحفي، فإن مصادر هذه الأخبار يجب الكشف عنها.[1]

2. الضوابط القانونية ضمن قواعد الاخلاقيات لجمعية الصحافيين المحترفين: تم تبني دستور أخلاقيات الصحافة من قبل جمعية الصحفيين المحترفين سنة 1973،[2] وقد أناط بالصحفيين مسؤوليات عديدة اهمها خدمة الحقيقة، تنوير الجمهور وتحقيق العدالة واعتبر أن هذه المسؤوليات لابد أن تحمل معها التزامات يجب على الصحفي احترامها والعمل بها ضمن إطاره المهني، وذكر هذه الإلتزامات ضمن معايير محددة يمكننا ذكرها على النحو التالي:[3]

2-1: المسؤولية: اعتبر دستور أخلاقيات الصحافة لجمعية الصحفيين المحترفين ان الصحفيين الذين يستخدمون وضعهم المهني كممثلين للجمهور لأغراض شخصية أو أنانية أو لدوافع أخرى غير جديرة بالمهنة يخونون ثقة الجمهور التي منحهم إياها، فمن حق الجمهور ان يتعرف على الاحداث التي لها أهمية عامة أو مصلحة عامة، وبالتالي ألزم الاعلاميين كافة بعدم استغلال مهنتهم لأغراض شخصية وأنانية أو لدوافع أخرى غير جديرة بالمهنة، كون ان الاعلام يهدف إلى نشر الحقيقة وتنوير الراي العام وعلى الاعلاميين الالتزام بمهام الاعلام بموجب أداء مهامهم.

2-2: الاخلاقيات: ان الصحافيين بموجب هذه القواعد يجب عليهم ان يتحرروا من أي التزام تجاه اية جهة صاحبة مصلحة الا إلتزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة وفي سبيل ذلك عليهم ما يلي:

– رفض الهدايا ومجاملات والرحلات المجانية والمعاملة الخاصة أو الامتيازات التي تؤدي إلى تنازل الصحفي أمانته وأمانة صحيفته.

– يمنع على الصحفي أن تكون له وظيفة ثانية أو ان يشترك في النشاط السياسي أو ان يعين في منصب عام، أو ان يؤدي خدمة لمنظمات المجتمع إذا أدى ذلك إلى الإخلال بأمانة الصحفي وصحيفته كما يجب على الصحفي ورؤسائه والمتعاملين معه ان يقودوا حياتهم الخاصة بطرق تحميهم من تضارب المصالح، سواء كان ذلك ظاهريا أم حقيقيا، فمسؤوليتهم تجاه الجمهور لها الاولوية حسب طبيعة مهمتهم.

–لا يجب نشر أو اذاعة الاخبار التي يتم الحصول عليها من مصادر خاصة الا بعد التأكد من قيمتها الإخبارية.

---

[1]– المادة 6 من (ب ج ر ت ص أ م أ ص).

[2]– حسيني محمد نصر، المرجع السابق، ص377.

[3]– قواعد الاخلاقيات لجمعية الصحفيين المحترفين لسنة 1973.

- الامتناع عن نشر الاخبار التي لا تخدم مصالح الجمهور.
- الاعتراف بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها إذا كانت سرية.

2-3: الدقة والموضوعية: ان حصول الصحفي على ثقة الجمهور هو الهدف الأساسي للصحافة الجديرة بإسمها لذلك:

1- يجب إلتزام الصدق والموضوعية في كتابة الاخبار ولا يوجد اعذار لعدم الدقة أو النقص في صحة المعلومات.

2- العناوين الرئيسية يجب ان تتفق مع ما يتضمنه المقال من معلومات، والصور أوالبرامج المذاعة تلفزيونيا يجب ان تعطي صورة دقيقة للحدث، والا تضخم في حادث بسيط، أو تتحدث خارج الموضوع.

3- الممارسة السليمة تتطلب التفرقة بين التقارير الاخبارية وبين التعبير عن وجهة النظر والتقارير الاخبارية، يجب ان تكون خالية تماما من الراي أو الإنحياز، وأن تمثل جميع جوانب الحدث.

4- يعتبر الإنحياز في مقال للتعليق بحيث يعرف صاحب المقال أنه يبتعد عن الحقيقة، ويخرق روح الصحافة الأمريكية.

5- يعترف الصحفيون بمسؤوليتهم عن تقديم تحليل واع وتعليقات ومقالات رأي عن الاحداث والموضوعات العامة، وهم يقبلون الالتزام بتقديم هذه المادة بواسطة اشخاص مشهود لهم بالكفاءة والخبرة والحكم السليم.

6- المقالات خاصة بنصح الجمهور أو بالنتائج التي يتوصل اليها الكاتب بنفسه وكذلك تفسيراته يجب ان تكون عناوينها واضحة حتى يعرف القارئ ان هذا هو الراي الشخصي أو استنتاج الكاتب.

2-4: الانصاف: على الصحفيين في جميع الاوقات ان يظهروا الاحترام اللائق بكرامة الناس الذين يقابلونهم وخصوصياتهم وحقوقهم ورفاهيتهم، وذلك اثناء عملية جمع الاخبار وتقديمها وعليه يجب ما يلي:

1- على وسائل الاعلام الا تنشر أو تذيع اتهامات غير رسمية تؤثر في سمعة وكرامة شخص دون إعطائه فرصة الرد.

2- على وسائل الاعلام الا تحاول انتهاك حق الشخص في الاحتفاظ بحياته الخاصة بعيدا عن الاخبار.

3- يجب الا ترضى وسائل الاعلام عن التفاصيل غير اللائقة في موضوعات الدعارة والجريمة.

4- ان واجب الاعلام ان يجري التصحيحات اللازمة والكاملة فورا لأية اخطاء قد يرتكبها.

5- الصحفيون مسؤولون امام جمهور عن تقاريرهم والجمهور يجب تشجيعه على ان يجهر بشكواه ضد وسائل الاعلام، فالحوار المفتوح مع القراء والمستمعين والمتفرجين يجب تشجيعه.

نصت هذه القواعد الصادرة عن جمعية الصحفيين المحترفين على ان الصحفيين ملزمين ان يوقفوا ويمنعوا أية انتهاكات لهذه القواعد والمعايير، وعليهم ايضا تشجيعه مراعاتها بواسطة جميع العاملين في حقل الاخبار، ان الالتزام بقواعد الاخلاق هذه تهدف إلى حماية رابطة الثقة والاحترام المتبادل بين الصحفيين الامريكيين وبين الشعب الامريكي.

بالرغم من هذه القوانين المذكورة أعلاه وغيرها التي تحمي ممارسة الحق الاعلام في أمريكا، إلا أن منظمة "صحفيون بلا حدود" أصدرت تقريرا عن تراجع ترتيب الولايات المتحدة الأمريكية إلى المرتبة الثالثة والخمسين في قائمة حرية الصحافة، بعد ان كانت مضرب المثل في جميع المحافل الاعلامية والسياسية حول العالم، ولازلنا نتذكر الادوار التي لعبتها تلك الصحافة في انهاء حرب الفيتنام وفي الاطاحة بالرئيس نيكسون في مطلع سبعينات القرن الماضي، وفي كشف فضيحة "كلينتون ومونيكا" في نهاية التسعينيات– كما ذكرنا سابقا–، وقد ارجعت منظمة "صحفيون بلا حدود" تراجع حرية الصحافة في امريكا ونقلها إلى مستوى صحافة دول العالم النامي وجعل حريتها مرهونة بإرادة الرئيس والإدارة الأمريكية رغم ما يحيطها به الدستور الأمريكي[1] من ضمانات قلما تجد لها مثيلا في اية دولة من دول العالم، ارجعت لسبب " الحرب على الإرهاب" التي اعلنها الرئيس بوش الابن في اعقاب التفجيرات نيويورك واشنطن عام 2001.[2]

بتطرقنا إلى تعريف خطاب الكراهية نجد أن وسائل الاعلام من بينها الامريكية أصبحت بعد احداث 11 سبتمبر 2001 تعتمد على خطاب الكراهية، والذي صدر اول تعريف له في الولايات المتحدة الامريكية عام 1993، بانه الخطاب الذي يدعو إلى اعمال العنف وجرائم الكراهية، ويوجد مناخا من الاحكام المسبقة، التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية، وعادة ما يستخدم أصحاب ذلك الخطاب اساليب متعددة تجعل الاخرين يشعرون بعدم الامن، وتشمل العنف والايذاء وتدمير الممتلكات والتهديدات واطلاق الالقاب غير مستحبة، اة ارسال بريد مشبوه أو التقليل من شأن فرد او جماعة اجتماعية.[3]

يبدو ان تفسير منظمة " صحفيون بلا حدود" في كون سبب تراجع حرية الصحافة في امريكا يرجع الى" الحرب على الارهاب" صحيحا في ضوء ما تتناقله وسائل الاعلام العالمية من معلومات

---

[1] – نص دستور الولايات المتحدة الامريكية ضمن تعديلات لسنة 1791 التي أضافت عشر مواد سميت "بوثيقة الحقوق" Bill of rights على انه: " لا يصدر الكونجرس اي قانون خاص بإقامته دين من الاديان أو يمنع حرية ممارسته أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا، وفي مطالبة الحكومة بأنصافهم من الأجحاف".

[2] – حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص ص 46، 47.

[3] – مصطفى حميد كاظم الطائي، النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الاعلام، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19 العدد2، الجزائر، 2020، ص41.

حول محاولات الادارة الامريكية التأثير في التغطية الاعلامية لمناطق النزاع في العالم خاصة تلك المناطق التي تعمل فيها القوات الأمريكية وعلى رأسها العراق وأفغانستان، وتأخذ هذه المحاولات اشكال متعددة تحد من حرية الصحافة، فكبار المسؤولين الامريكيين غير مسموح لهم بانتقد الموقف الامريكي أو محاولة تفسيره بشكل يشير إلى خطا حسابات الادارات الأمريكية، وعلى سبيل المثال فقد اجبر البرتو فرناندیز" مدير الدبلوماسية العامة في قسم الشرق الأوسط بوزارة الخارجية على الاعتذار العلني عن تصريحات كان قد ادلى بها لقناة الجزيرة حول السياسة الخارجية الامريكية في ازمة العراق، وصف فيها هذه السياسة" بالمتغطرسة والغبية".[1]

ثانيا: البرازيل والبيرو.

سنتطرق خلال هذا الجزء إلى الضوابط القانونية للحق في الإعلام في كل من دولتي البرازيل والبيرو.

1- البرازيل: تعتبر الاسواق الاعلامية في البرازيل من اكبر الاسواق الاعلامية في امريكا الجنوبية، وفيها الآلاف من محطات الاذاعة ومئات القنوات التلفزيونية، ويعد التلفزيون الواسطة الاعلامية الاكثر نفوذا في البلاد، وترجع ملكية وسائل الاعلام في البرازيل لعدد قليل من المؤسسات الاعلامية الكبرى، فعلى سبيل المثال تهيمن مؤسسة "غلوبو" اوسع المؤسسات البرازيلية الاعلامية انتشارا في سوق الاعلام وتدير عددا كبيرة من شبكات الاذاعة والتلفزيون و الصحف والقنوات التلفزيونية مدفوعة الاجر، و امام هذه الوفرة لوسائل الاعلام في البرازيل نجد الدستور البرازيلي ينص على ضمان حرية النشر والصحافة، و تشهد البلاد حوارات نشطة ومستفيضة حول الامور الاجتماعية والسياسية عبر وسائل الاعلام[2].

ضمن قوانين البرازيلية المتعلقة بالإعلام وجدنا دستور الاخلاقيات للصحفيين والذي نص على العديد من النقاط المهمة نذكر منها الضوابط القانونية التي تلتزم الصحافة بها، ويمكننا ذكرها على النحو التالي[3]:

1- الصحفي مسؤول عن جميع المعلومات التي ينشرها طالما ان عمله لم يتم تغييره من طرف ثان.

2- على الصحفي تجنب افشاء الحقائق التي تحمل طابعا اقتصاديا شخصيا أو مصالح أخرى، او ذات صفة مرضية مروعة ومناقضة للقيم الإنسانية.

3- على الصحفي أن يصغي دائما قبل ان ينشر الحقائق لجميع الناس الذين هم موضوع الادعاءات غير المؤكدة والتي تقال من طرف ثالث ولم يتم اثباتها بشكل كاف أو لم يتم التحقق منها، كما يجب عليه أن يعامل جميع الناس المشار إليهم باحترام خلال نشر الاخبار.

---

[1] – حسني محمد نصر، المرجع السابق، ص47.

[2] - https://cpj.org.2012/04.post-311-2.18-02-2022.22:23.

[3] – ارجع طارق موسى الخوري، المرجع السابق، ص ص 217، 219.

4- على الصحفي ان يسمح بحق الرد للأشخاص المعنيين أو المذكورين في تقريره عندما يحصل خطا واضح في التقرير.

5- على الصحفي ان يناضل من اجل السيادة الوطنية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من اجل صالح اغلبية المجتمع في الوقت نفسه يحترم حقوق الاقليات.

6- على الصحفي ان يحافظ على لغته وثقافته القومية.

نص دستور الاخلاقيات للصحافيين على انشاء لجنة الاخلاقيات والتي تعنى بمراقبة انتهاك الصحفيون لهذا الدستور والتي يمكنها اقرار عقوبات حددها هذا الدستور الا وهي: لفت الانتباه، انذار العام، حظر العمل المؤقت، حظر كامل من الاتحاد.[1]

2- البيرو: صدر عن نقابة الصحفيين لدولة البيرو عام 1980 دستور الاخلاقيات المهنية، وتضمن هذا القانون سبعة فصول، نجد ضمن الفصل الاول الى الخامس ضوابط قانونية يلتزم الصحافيون باحترامها، ويمكننا ذكرها على النحو الثاني[2]:

1- على جميع الاعضاء الالتزام في جميع مراحل عملهم بالأمانة والشرف لأنهم معنيون بكرامة الاشخاص والمؤسسات وبهيبتهم والمستوى المحترم لمهنتهم.

2- يجب رفض اي نوع من انواع المكافئة التي تجعل من الاخبار والمعلومات والآراء محل مساومه.

3- يجب على الصحفيين الامتناع عن اقتراف جرائم متعمدة يعاقب عليها القانون.

4- يمنع استعمال وثائق كاذبة سواء بشكل متعمد أو طوعي أو اختياري.

5- يمنع نشر اخبار كاذبة بشكل متعمد.

6- الامتناع عن تشويه الحقيقة وتزييفها من خلال حذف بعض الحقائق الضرورية من المادة لتغيير معناها.

7- يمنع على الصحفيين كتابة معلومات كاذبة بدون التأكد المسبق من موثوقيتها اما بنية حسنة أو سبب الاهمال.

8- عدم الاساءة الى المهنة الصحفية من خلال مزاعم أو مواد تهدد الاخلاقيات العامة وكرامة الاشخاص والمؤسسات والمصالح الوطنية ورموز الأمة.

9- يمنع انتحال المعلومات بعدم نشر المصدر الذي اخذت منة الاخبار أو التعليقات عند اعادة نشرها.

10- يجب على الصحفي ان لا ينسب لنفسه افكارا أو مواد لم يؤلفها.

---

[1] - المادتين 18، 19، من دستور اخلاقيات للصحافيين البرازيليين.

[2] - ارجع طارق موسى الخوري، المرجع السابق، ص ص 213، 215.

11- يمنع على الصحفي ان يسيء بسورة مباشرة أو غير مباشرة للسمعة المهنية أو مكانة صحفي آخر، أو يشوه سمعته بهجوم شخصي أو ان ينسب له اهداف أو مصالح سيئة.
12- يمنع على الصحفيين ان يقيدوا حرية الراي والتعبير.
13- يمنع على الصحافيين انتهاك حقوق الانسان بموجب اداء مهامهم.
14- يجب ان لا يتعرض الصحفي لحياة افراد المجتمع أو ان يسمح بتهديدهما.
15- يمنع انتهاك الحق في خصوصية الأشخاص.
16- يمنع محاولة وضع قيود ضد الحماية التي تستحقها العائلة والطفل والاولاد الصغار.
17- يجب على الصحفي ان يحافظ على السر المهني والا يستعمله من اجل مصلحتة الاخرين.
18- يمنع على الصحفي كشف القضايا السرية للوسيلة الاعلامية التي يعمل بها.
19- يمنع على الصحفي نشر معلومات واراء من اجل مصلحته الذاتية أو لمصلحة اخرين بدون علم وسيلته الاعلامية وان يتلقى مقابلها الهبات.

المطلب الثاني: القوانين الوطنية للدول العربية.

يبقى مستوى الصحافة العربية متواضعا على العموم، فهي لازالت تعاني من هذا الوضع أكثر من غيرها من الوسائل الاعلامية في كثير من الدول، بسبب ارتفاع نسبة الأمية وانخفاض القدرة الشرائية والعوائق الإدارية والسياسية المحلية، وقد عانت من ذلك أيضا من حيث التوزيع خاصة ما يسمى بصحافة المهجر التي أنشأتها بعض الدول ومؤسسات المشرق العربي قبل 1991 في أوروبا (الحياة، القدس العربي .....) وفي مقابل ذلك نجد أن الاذاعة والتلفزيون أكثر إستهلاكا في العالم العربي الأسباب الاقتصادية والتعليمية نفسها، بل وأصبحت المحطات الأوروبية والأمريكية تنافس البث العربي مثل محطة ا France 24, CNN, BBC, Voice of america, Rai, RMC... وأمام هذا الاجتياح اتجهت معظم الدول العربية نحو الاستغلال الفردي للبث الفضائي وبإفراط، الى درجة التضحم والفوضى في هذا المجال[1].

الفرع الأول: القوانين الوطنية للدول العربية الافريقية.

بالرغم من أن افريقيا عموما وجنوب الصحراء خصوصا هي أكثر القارات التي تعاني الفقر والجهل والأمية مما أدى إلى الابتعاد عن الاستثمار الاعلامي سواء من حيث انشاء وسائل اعلام او حتى تمويل هذه الوسائل عن طريق الاشهار ، إلا أن دول المغرب العربي التي تنتمي إلى الدول الافريقية تعبر من بين أولى الدول التي عرفت وسائل الاعلام التقليدية (صحافة ثم اذاعة ثم تلفزيون

1 – فضيل دليو، المرجع سابق، ص 271.

) -كمار رأينا سابقا- وهذا راجع إلى كون الاستعمار الذي عرفته هذه الدول ساهم في ظهور تلك الوسائل بل واستعملت هذه الدول و غيرها كمصر وسائل الاعلام في تعبئة الرأي العام الوطني والدولي بقضاياها وثوراتها، ليصبح الإعلام ضرورة لابد منها للتواصل وتبادل الأخبار والمعلومات والاراء ضمن الإطار الجغرافي الوطني والدولي ، وأمام هذ الوضع كان لابد من وضع ضوابط لهذه الوسائل الإعلامية، سنحاول معرفة توجه كل دولة في ذلك.

أولا: دول المغرب العربي:

جمع بين الجزائر والمغرب وتونس تاريخ مشترك وكان لهذا التاريخ تأثير على ظهور وسائل الاعلام فيها ومن خلال الاتي سنتطرق للضوابط القانونية للحق في الاعلام في هذه الدول.

1- الجزائر: عرفت الجزائر العديد من القوانين بعد الاستقلال التي تناولت الاعلام والتزاماته، واختلفت هذه القوانين من حيث تناول موضوع الاعلام، وامام هذا التنوع القانوني كان لابد علينا ان ندرس الالتزامات المفروضة على الاعلام في كل قانون على حدة لنلمس الاختلاف القانوني ومدى تأثيره على وسائل الاعلام، وسنكون خلال هذا الجزء أكثر تفصيلا من حيث القوانين ومن حيث مناقشو الضوابط القانونية المفروضة على الاعلام.

1-1: دساتير الجزائر: عرفت الجزائر عدة دساتير، انعكست الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على مضامين هذه الدساتير، لتعرف تطورا ملحوظا من حيث الحقوق والحريات، وحتى الالتزامات المقررة بموجبها وفيما يلي سنتطرق لحرية الاعلام في كل دستور والضوابط القانونية الواردة علية الخاصة والعامة.

أ- **دستور سنة 1963:** نص دستور 1963 الذي كان يتبنى النظام الاشتراكي على حرية الصحافة وميزها عن وسائل الاعلام الاخرى، عندما نص على ان الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى، ويتبين من هنا أنه كان يقصد بالصحافة هنا الصحافة المكتوبة[1]، اما عن الضوابط القانونية فهو لم يذكر ضوابط خاصة بحرية الاعلام، وانما ذكر بعض الضوابط العامة يمكننا ذكرها على النحو التالي[2]:

1- يضمن الدستور حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين.

2- لا يجوز المساس باستقلال الامة وسلامة الاراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية، ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

---

[1] - المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10-09-1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة في 10 ديسمبر 1963.

[2] - المادة 22، دستور 1963.

ب: دستور سنة 1976: نص دستور 1976 الذي ضل يتبنى النظام الاشتراكي على حرية الراي والتعبير[1]، وأمام هذا العموم في النص على حرية الاعلام لم يتطرق دستور 1976 على قيود خاصة وإنما ذكر قيود عامة تقيد مختلف الحقوق والحريات بما فيها حرية الراي والتعبير:[2]

1- كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، يلغي كل تمييز قائما على احكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق.

2- كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.

3- لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل اشكالها مضمونه.

4- الأسرة هي خلية الاساسية للمجتمع وتحضى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الامومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمه.

5- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان.

6- يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق والحريات الاساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية.

7- على كل شخص احترام الدستور والانتقال لقوانين الجمهورية وتنظيماتها، ولا يعذر أحد بجهله للقانون.

8- على كل مواطن ان يتحلى بالانضباط ويحترم حقوق الاخرين وحرياتهم وكرامتهم.

ت- دستور سنة 1989: كان دستور 1989 نقطة تحول في تاريخ الجزائر حيث ألغى النظام الاشتراكي وأقر بالتعددية الحربية وكان وثيقة قانونية داخلية التزمت بها صادقت عليها الجزائر من قوانين دولية خاصة ما يتعلق منها بحقوق الانسان، وقد نص دستور 1989 على حرية الراي والتعبير،[3] وعلى عدم جواز حجز اي مطبوع أو تسجيل أو اية وسيلة من وسائل التبليغ والاعلام الا

---

[1] – المادة 53، 55 من الدستور الجزائري سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

[2] – المواد 39، 46، 49، 65، 71، 73، 74، 80، نفس المرجع.

[3] – المادتين 35، 39 من الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

بمقتضى امر قضائي، وبالمقابل نص نفس الدستور على ضوابط وقيود عامة يمكن اسقاطها على المجال الاعلامي وهي كالاتي:[1]

أ- كل المواطنين سواسية ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الراي أو اي شرط أو ظرف اخر شخصي أو اجتماعي.

ب- يعاقب القانون على المخالفات ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية.

ت- لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحمي القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها.

ث- كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ج- تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

ح- لا يعذر بجهل القانون ويجب على كل شخص ان يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

خ- يجب على كل مواطن ان يحمي ويصون استقلال الوطن وسيادته وسلامة ترابه، ويعاقب القانون، بكل صرامة من الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة.

د- على كل مواطن ان يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، يعتبر التزام المواطن ازاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان، وتضمن الدولة احترام رموز الثورة وارواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين.

ذ- يمارس كل شخص جميع حرياته واحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما مع احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الاسرة والشبيبة والطفولة.

ث- دستور سنة 1996: عرف دستور 1996 عدة تعديلات وهي التعديلات التي اصدرت سنة 2002 و2008 و2016 و2020، فقد كان دستور 1996 مطابقا للدستور 1989 في المجال حرية الاعلام حيث أن نفس المواد المذكورة أعلاه أعيد وضعها بنفس المحتوى، إلا أن تعديل 2016 شمل المواد التي نصت على حرية الإعلام، حيث ان المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل نص صراحة على حرية الصحافة بعدما كان ينص على حرية الراي والتعبير بصفة عامة،

[1] - المواد 28، 33، 34، 37، 42، 55، 57، 58، 59، 60، الدستور الجزائري لسنة 1989.

بل وحدد هذه الحرية لتشمل الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الاعلامية وجعلها مضمونة لا تقيد باي شكل من اشكال الرقابة القبلية.[1]

خلافا لما رأيناه أعلاه في الدساتير التي عرفتها الجزائر، نجد ان دستور 1996 المعدل سنة 2016 نص على ضوابط القانونية خاصة متعلقة بحرية الاعلام بالإضافة الى ضوابط عامة سنذكرها على النحو التالي:[2]

1- لا يمكن استعمال حرية الصحافة بأنواعها للمساس بكرامة الغير وحقوقهم وحرياتهم(خاصة).

2- نشر المعلومات والافكار والصور والآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية(خاصة).

3- الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن، ولا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة بالمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني.

4- كل مواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الراي أو اي شرط أو ظرف اخر شخصي أو اجتماعي.

5- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر اي عنف بدني أو معنوي أو اي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة يقمعها القانون.

6- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية.

7- لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونه، كما لا يجوز باي شكل المساس بهذه الحقوق دون امر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، وحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

8- كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

9- يمارس كل شخص جميع حريته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة خاصة وحماية الاسرة والشبيبة والطفولة.

---

[1] - المادة 50 من دستور 1996 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون 16- 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] - المواد 50، 51، 32، 40، 41، 46، 56، 77 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

سار التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس منهج التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نص صراحة على الضوابط القانونية للحق في الإعلام وكانت تقريبا نفس الضوابط المذكورة في تعديل 2016 مذكروة في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن الضابط الوحيد الذي ذكر كضابط خاص بالحق في العام هو منع نشر خطاب التمييز والكراهية.[1]

يتبين لنا من خلال الدساتير المذكورة اعلاها ان المشرع الجزائري من خلال دستور سنة 1963 ودستور سنة 1996 نص صراحة على حرية الاعلام، بينما نص دستور سنة 1976، ودستور سنة 1989 على حرية الراي والتعبير، بينما نص دستور سنة 1996، بتعديل سنة 2016 وتعديل سنة 2020 الوحيد الذي نص على ضوابط القانونية خاصة بحرية الاعلام، كان اشمل ضابطين لها احترام القانون واحترام حقوق الغير، وكأن هذين الضابطين جعل من الضوابط القانونية المحددة بموجب القانون خاصة الدستور الذي حدد حقوق الغير ومنع التعدي عليها هي ضوابط قانونية عامة و خاصة بالحق في الاعلام في نفس الوقت، فمثلا من بين حقوق الغير ان لا يدان الشخص الا بموجب قرار أو حكم قضائي، بالتالي فأمر تحديد ادانته يرجع للقضاء وحده، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للوسائل الاعلامية ان تصف شخص متهم بقضية معينة بوصف الادانة الا بعد صدور قرار أو حكم قضائي.

عن الضوابط العامة نلاحظ انها تتشابه نوعا ما وفقا لما تضمنه دستور سنة 1976 وسنة 1989 وسنة 1996، الا ان دستور سنة 1963 كان محتشما في تحديد حقوق المواطنين وواجباتهم، حيث وجدنا ان الضوابط القانونية العامة تشمل فقط حفظ سر مراسلات المواطنين، وعدم جواز المساس باستقلال الامة وسلامة الاراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدا وحدانية جبهة التحرير الوطنية فنلاحظ ان الضوابط تجاه المواطنين يتمثل في ضابط واحد والضوابط اتجاه الدولة تشمل حرمة اراضيها ووحدتها واستقلالها ومؤسساتها ونظامها الاشتراكي وحزبها، ولعل هذا الاحتشام في تحديد حقوق وواجبات الغير يرجع لأمرين اولهما حداثة استقلال الدولة وثانيهما تركيز الدولة على حماية نظامها الاشتراكي واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها.

1-2: النصوص التشريعية والتنفيذية والأخلاقية: صدرت في الجزائر العديد من القوانين التشريعية والتنفيذية، وقد ساهمت هذه القوانين في تغيير النظام الاعلامي القائم في كل مرحلة، ومن خلال الآتي سنتطرق لهذه القوانين ونركز على القوانين التي أحدثت تغييرا جذريا في المنظومة الاعلامية، سدرجها وفق الآتي حسب الترتيب التاريخي لنفهم التغيير الذي أحدثته في كل حقبة تاريخية.

[1] – المادة 54 الفقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ- القانون الأساسي للصحفين لسنة 1968: ظل موضوع اخلاقيات المهنة الصحفية بعيدا عن الاهتمام إلى غاية صدور قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968، بمقتضى الأمر رقم 68- 526، الذي تضمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي إلى جانب بعض مبادئ أخلاقيات المهنة بشكل موجز، ملتبس وغامض وما يجب على الصحفى أن يلتزم به وذلك في مواد قليلة تحدثت عن أخلاقيات المهنة الصحفية وعن ضوابط ذات طابع نضالي، وظهر القانون بعد أن كان موضوع أخلاقيات المهمنة بعيدا عن الاهتمام. [1]

جاء قانون سنة 1968 ببعض القواعد والالتزامات المفروضة على الصحفي بصورة موجزة يمكنا ذكرها على النحو التالي: [2]

1- يجب على الصحفي أن يمارس وظيفيته ضمن توجه نشاط نضالي.

2 - الامتناع عن تقديم الاخبار الكاذبة وغير الثابتة أوإشاعتها أو السماح بإشاعتها.

3- الالتزام بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي

4- الامتناع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفتة لأغراض شخصية.

5- الامتناع عن أي عرض اعلاني قد يشيد بمزايا منتوح أومؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو انجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ما يمكن ملاحظته من خلال الالتزامات المفروضة أعلاه أنها موجزة وناقصة، كما أن الالتزام الاول المذكور أعلاه جعل من الصحفي مناضل ثوري، وهومما لا شك فيه يؤثر على مصداقية الرسالة الاعلامية التي يشترط فيها الاستقلال التام عن أجندات أي جهة وان كانت الدولة.

ب- قانون الاعلام لسنة 1982: جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والاذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره حق المواطن في الاعلام، وقد تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وأصدر قانون الإعلام في صورته الرسمية بتاريخ 06-02-1982. [3]

يعتبر قانون الاعلام لسنة 1982 أول قانون اعلامي في الجزائر، ورغم نص المادة 02 منه التي تعتبر الحق في الاعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل

---

[1] - عز الدين بقدوري، أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، العدد 4، 2017، ص 3.

[2] -بن دالي فلة ، المرجع السابق ، ص 38

[3]- اسماعيل بلحول، حرية الاعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون الاعلام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص28.

وموضوعي، الا أنه كان محتكرا، من قبل الدولة سواء الاعلام السمعي البصري او الصحافة المكتوبة التي كانت عمومية فقط ولا مجال للصحافة الخاصة، فقد كان يسمح للخواص بامتلاك نشريات متخصصة تتعلق بالثقافة والاقتصاد والاطفال دون الحق في انشاء نشرريات اخبارية عامة[1].

نص قانون الاعلام السنة 1982 على بعض القيود والضوابط التي يلتزم بها الاعلام سنذكرها على النحو التالي:[2]

1- يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

2- يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من ادخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أومواد يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3- يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الانسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

4- سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافين، لكن ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني إذا تعلق الأمر بمجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به، أو إذا تعلق بالسر الاقتصادي الاستراتيجي، أو عندما يمس الإعلام الأطفال والمراهقين، أو عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

5- للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخير في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، غير انه تقيد هذه الحرية إذا كانت المعلومات المقدمة للصحفي تمس بالأمن الداخلي للدولة أو تمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية.

الملاحظ من خلال الضوابط والقيود المذكورة أعلاه أن الدولة جعلت من الإعلام جهة مرتبطة إديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد، حيث يلتزم الاعلام في أداء مهامه بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، وبالدفاع عن المبادئ الاشتراكية التي تتبناها الدولة، بالاضافة إلى أن الضوابط المذكورة لم تكن كافية للمساهمة في بناء منظومة اعلامية مستقلة تمارس مهامها بمهنية وموضوعية.

---

[1]- ياسين ربوح، النشاط الاسلامي في الجزائر من الاحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 29، الجزائر 2017، ص 268.

[2]- المواد 35، 42، 43، 45، 47، 48، 49 من قانون الاعلام لسنة 1982.

يرى الباحثين أنه قبل اقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك الحديث عن أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي واديولوجيته، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس لطبيعة النظام السياسي القائم أنذاك.[1]

ت- قانون الاعلام لسنة 1990: أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر بموجب دستور1989 إلى تعددية إعلامية، وهذا ما تجسد في قانون جديد الاعلام، أقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة وأبقى قطاع السمعي البصري تابعا للدولة، صادق المجلس الشعبي الوطن على قانون الاعلام رقم 90 – 07 في 3 أفريل1990 وكانت اللجنة التي وضعت قانون 1990 تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشارك في حزب في وضع هذا القانون، بالرغم من أنه في سنة 1989 وحدها تم الاعتراف ب 18 حزب و في سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا.[2]

نص قانون 1990 على ضوابط يلتزم الإعلام بها يمكننا ذكرها على النحو التالي:[3]

1- يجب ألا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الاسلامي والقيم الوطنية وحقوق الانسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب أوالخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أوحكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي اشهار او إعلان من شأنه أن يشجع على العنف والجنوح.

2- للصحفيين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، إلا أنه لايجوز للصحفي أن ينشر معلومات من شأنها أن:

- تمس وتهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أوسرا اقتصاديا استراتيجيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

3- السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

---

[1]- عبد الجليل حسناوي، اخلاقيات المهنة في ضؤ قوانين الإعلام الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 27، الجزائر، 2016، ص 16.

[2]- أحمد حمدي، نظرات في قوانين الاعلام الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 27، الجزائر، 2016، ص16.

[3]- المواد 26، 35، 36، 37، 40، من القانون 90-07، المتعلق بالإعلام.

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الاعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- الاعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الاعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

4- على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المحققة أثناء ممارسته لمهنته وضرورة احترام المبادئ التالية:

- احترام حقوق المواطن الدستورية والفردية.
- الحرص على تقديم اعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- الامتناع عن التحريض على العنف.
- الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العنف.
- الامتناع عن القذف والشتم الوشاية.
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

يعتبر قانون الاعلام لسنة 1990 نقلة نوعية للمنظومة الاعلامية في الجزائر حيث تحررت الصحافة المكتوبة من الملكية العامة للدولة في كل الأحوال ، كما تحرر الإعلام من القيود التي فرضتها الدولة في وجوب تبعية الصحفيين، للدولة في أداء مهامهم ،ويظهرهذا التحرر من خلال القاء صفتي الموظف والمناظل عن الصحفي، كما تم التأكيد من خلال هذا القانون على حق الصحفي في رفض أي تعليمة تصدرمن الغير بإستثناء مسؤولي التحرير، وعلى عكس قانون الاعلام لسنة 1982 الذي أورد من خلاله المشرع الجزائري قواعد أخلاقية مقتضية ، تضمن قانون الاعلام لسنة 1990 في مادة 4 على مجموعة من القواعدالأخلاقية التي يجب على الصحفيين الالتزام بها.

بالرغم من أهمية قانون الاعلام 07/90إلا أنه لم يدم العمل به طويلا وذلك بإعلان حالة الطوارئ في الجزائر يوم 1992/02/09 تم في يوم 1994/06/07 جاء مرسوم الاعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر في الجزائر.[1]

[1]- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسة في الجرائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 04.03 سوريا، 2003، ص 23.

ث- **ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين لسنة 2000:** قبل تبني ميثاق الأخلاقيات المهنة لم يكن الرجال الاعلام في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاقيات تنظم ممارسة مهنتهم، وظل مرجهم في ذلك قانون الاعلام لسنة 1990، وبظهور نقاية
وطنية مستقلة للصحفيين الجزائريين بدأ التفكير في وضع ميثاق أخلاقي وتجسد ذلك من خلال تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة (مفدي زكرياء) بالجزائر العاصمة في فيفري 1999، حيث اتفق المشاركون على ارساء معالم الميثاق بالاعتماد على التجربة الأوروبية في مجال الاعلام وتكييفها
مع الخصوصيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الجزائر.[1]

تبعا لهذا نظمت النقابة الوطنية للصحافيين في 13 أفريل 2000 ندوة وطنية حول خلاقياتالمهنة ناقشت فيه 26 مادة موزعة مابين الحقوق والواجيات وتم التصديق عليها، في حين تأجل انتخاب المجلس الاعلى لاخلاقيات المهنة في 11 ماي من العام نفسه، وصدر هذا المشروعباسم ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين، متضمنا 18 مادة في بيان الواجبات و8 مواد في بيان الحقوق.

يعتبر هذا الميثاق مرشد سلوك في الممارسة الصفية ملتزما بالسهر على احترام هذه المبادئ، وقدتضمنت هذه الوثيقة بعض الضوابط القانونية العين التي يجب على الصحفي التزامها وهي:

- إحترام حق الجمهور في الحصول على اعلام ذي مصداقية وموضوعية.
- احترام الحياة الخاصة.
- السهر على فصل الاعلام عن التعليق.
- الاقتصار عن نشر المعلومات المعروفة المصدر.
- الإمتناع عن نشر الإشاعات.
- تصحيح على معلومة منشورة تظهر فيما بعد أنها غير صحيحة.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والافتراء وتشويه الوقائع والقذف والاتهامات غير المؤسسة.
- الإمتناع عن الخلط بين العمل الصحفي والعمل الاشهاري الدعائي.
- رفض التوجيهات ماعدا الصادرة منها عن مسؤولي التحرير طبقا للخط ...
- المحافظة على السر المهني.
- الامتناع عن مدح الإرهاب والجريمة والتعصب والعنصرية واللاتسامح.
- رفض الاحتكام لغير الشرق الصحفى الصادر عن قضاء الزملاء.
- الامتناع عن الحصول على مزايا واستغلال النفوذ.

[1]- حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد، دراسة قانونية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 5، الجزائر، 2018، ص ص 26، 27.

- الامتناع عن الخلط بين دور الصحفي والقاضي أو الشرطي.
- إحترام افتراض البراءة.
- الإمتناع عن استعمال أساليب غادرة للحصول على المعلومات والوثائق والصور.

يبدو من خلال هذه الوثيقة أنها تطرقت لضوابط مهمة لكنها لم تشمل مختلف الضوابط التي يجب على الصحفي الالتزام بها كواجب احترام حقوق الأطفال القصر، وواجب احترام القيم الاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع، الاّ أننا يمكننا القول أنه جاء بضوابط لم يتطرق لها قانون الإعلام لسنة 1990، مما يجعل هذا الميثاق ذات أهمية وقيمة قانونية أضافت لمجال الاعلام بالرغم من كونه ميثاق أخلاقي.

ج- القانون العضوي للاعلام لسنة 2012: إن الصورة التي جاء بها قانون الاعلام لسنة 2012 في شكل قانون عضوي، تبين مدى رغبة الدولة في إعطاء أهمية المجال الاعلامي، ولعل هذا الأمر يرجع لأسباب عديدة أبرزها الانتقادات التي وجهت لقانون 1990 الذي لم يضمن بصورة فعالة احترام أخلاقيات المهنة إلى جانب عدم نصه على تنظيم وسائل الاعلام الالكترونية، كما أن الصحفيين بموجبه كانوا يعانون على مستوى مختلف الاصعدة الاجتماعية والمهنية حيث كان جزاؤهم حالة ارتكاب جريمة صحفية الدخول إلى السجن، بالاضافة لهذه الأسباب المتعلقة بالنقص الذي كانت تعانيه المنظومة القانونية، فإن الربيع العربي الذي عرفته الدول العربية أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011 ساهم في إعادة نظر الدولة الجزائرية حول المنظومة القانونية الاعلامية التي وجدت نفسها عاجزة عن تغطية أحداث الربيع العربي كون أن مجال السمعي البصري كان بيد الهيئات العومية ، ولم تكن تنقل أخبار " الربيع العربي" بمختلف حيثياته ، مما أدى إلى هيمنة القنوات الأجنبية أبرزها الجريدة والعربية في نقل هذه الحيثيات وتوجيه الرأي العام العربي.

كان قانون 2012 هو بداية اصلاح المنظومة الاعلامية وتهيئة وسائل الاعلام الجزائرية لتكون قادرة على معالجة المواضع التي يهتم بها المجتمع الجزائري، وكان أبرز إصلاح قامت به الغاء عقوبة الحبس والنص فقط على غرامات مالية من خلال هذا القانون، وتقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة.

كما أكد لأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا من قبل الدولة لسنوات،[1] ولقد نص هذا القانون على العديد من الضوابط القانونية الواردة على الحق في الاعلام يمكننا ذكرها على النحو التالي[2]:

---

[1]- المادة 61 من القانون 12-05، المتعلق بالإعلام.

[2]- المادة 2، 83، 84، 92، 93، 100، من القانون 12-05، نفس القانون.

1- يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل إحترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- لسيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام وإلتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي لآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

2- يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادى استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

3- يجب على الصحفي يسهر الإحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الصحفي، حيث يجب عليه:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الرقم لاعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الاشارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بت صور أو أقوال تمس بالخلق العام وتستفز مشاعر المواطن.

4- يمنع انتهاك الحياة الخاصة للاشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

5- يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة اعلام الكترونية، أن ينشر أو ... مجانا كل تصحيح يبلغه اياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الاعلام المعنية بصورة غير صحيحة يبدومن خلال هذا القانون أنه جاء بالعديد من القيود والضوابط القانونية والتي تعتبر في بعض الأحيان غير واضحة وهومايفتح المجال لتعسف الدولة في حق العمل الإعلامي، وهومايؤشر على حرية الاعلام بشكل عام.

ملاحظ من خلال القانون العضوي لإعلام لسنة 2012 أنه .... على تنظيم الإعلام الإلكتروني كسابقة عن غيره من القوانين الاعلامية المذكورة سابقا، حيث خصص الباب الخامس منه لتنظيم وسائل الاعلام الالكتروني.

يرى البعض أن نشأة الصحافة الالكترونية في البداية كان نتيجة ثمرة تعاون بين مؤسستي (BBC) الاخبارية وأند بندتبرودكاستينغ أو يوريتي (IBA) عام 1976 ضمن خدمة تلتكست، فالنظام الخاص بالموسسة الأولى ظهر تحت اسم (ceefax) بينماعرف نظام المؤسسة الثانية باسم (oracle)[1].

عرفت الصحافة في الجزائر على غرار دول العالم الأخرى انتقلا تدريجيا من أشكال الصحافة التقليديةوصولا إلى الاعلام الرقمي الحديث، ففي بداية الأمر لم تكن هناك صحف الكترونية منذ منتصف التسعينات لجريدة الوطنالصادرة باللغة الفرنسية، وقد كانت السباقة في انتاج نسخة إلكترونية لطبقتها الورقية ابتداء منونوفمبر 1997، وجريدة الخبر كأقوى جريدة ناطقة باللغة العربية في أفريل 1998[2].

---

[1]- منصور قدور ين عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 65، 66.

[2]- التحقت صحف أخرى بالركب تباعا وهي:

- liberte صحيفة يومية مستقلة تصدر بالفرنسية جانفي 1998.
- " اليوم" صحيفة يومية مستقلة تصدر بالعربية ما فيفري 1998.
- "الشعب " صحيفة يومية عمومية تصدر بالعربية في أفريل 1998.
- "el moujahid" صحيفة يومية عومية تصدر بالفرنسية حويلية 1998.

أما المواقع الإلكترونية أو الصحافة الالكترونية المستقلة التي ليس لها عامة ورقية، فقد كان ظهور أولهذه الصحفي الجزائر في سنة 1996 باسم (algeria.interface.com) ، كان مقرها فرنساوقد توقف صدورها لظروفا مالية ، وبعد ثلاث سنوات نشأ موقع آخر يصدر بثلاث لغات، الفرنسيةوالانجليزية والألمانية (algeria.watch.oerg) ويهتم خصوصا بقضايا حقوق الإنسان في الجزائر [1].

الملاحظ من خلال تطرقنا لقوانين الإعلام السابقة لقانون 2012، أنها لم تنص على تنظم الإعلام الالكتروني ، مما جعل هذه القوانين عاجزة على احتواء ممارساته، إلى حيث أن صدر القانون العضوي الخاصبالاعلام لسنة 2012،وأنهى هذا الفراغ القانوني، وحسب هذا القانون فإنه حدد ثلاث وسائللاعلام الالكتروني وهي: الصحافة الالكترونية، خدمة السمعي البصري عبر الانترنت (واب – تلفزيون)، (واب – إذاعة)، تلتزم هذه الوسائل باحترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الاسلامي وباقي الأديان، الهوية وطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمات العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والافكار وكرامة الانسان والحرية الفردية والجماعية.[2]

ح- القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري: إن النقلة التي أحدثها قانون 12- 05 المتعلق بالاعلام خاصة فيما يخص فتح مجال السمعي البصري، كان لابد من اصدار قانون متخصص بهذا المجال، كون أن قانون 12-05 تطرق لمختلف مجالات الاعلام ووسائله المكتوبة والسمعية البصرية، وحتى الالكترونية كما رأينا سابقا، وتبعا لهذا عرض مشروع القانون 14-04 على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التعديلات التي أجريت أصدر القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 فبراير 2014 نزولا عند رغبة المشرع الجزائري التي تجسدت في مواد

- " le matin"صحيفة يومية مستقلة تصدر بالفرنسية في أكتوبر 1998.

- " le sou d'algéri" صحيفة يومية مستقلة تصدر بالفرنسية في نوفبر2000.

نقلا عن: عبد المجيد رمضان، الصحافة الالكترونية في الجزائر واشكالية الفراغ القانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد5، العدد2، الجزائر، 2020، ص 252.

[1] -عبد المجيد رمضان، نفس المرجع والموضع.

[2]- تنص المادة 65، من القانون 12-05، المتعلق بالاعلام على أنه:" تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

قانون 12-05، والتي أشارت إلى قانون يتعلق بمجال السمعي البصري يصدرلاحقا كضرورة لتكميل هذا القانون.[1]

نص قانون 14-04 على وجوب احترام نشاط السمعي البصري للأحكام التي ذكرت في المادة 2 من القانون 12-05 المذكورة أعلاه، وهي نفس المادة التي أشار إليها المادة 71 من نفس القانون المتحدثة عن الالتزامات التي يجب احترامها من قبل الاعلام الالكتروني بمختلف فروعه (المذكورة أسفله في الهامش)، ولعل هذا التكرار هو تأكيدا على أهمية إحترام مختلف وسائل الإعلام اهذه الأحكام.

تطرق المشرع الجزائري في فصل مستقل من القانون 14-04 لدفتر الشروط الذي يصدر بمرسوم بعد وأي سلطة الضبط السمعي البصري، وهو الدفتر التي يحدد لقواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي، ونص ضمن هذا القانون على الإلتزامات التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط وهي:[2]

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنين.
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- احترام سرية التحقيق القضائي.
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس المقدسات الدينية والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كماهي محددة في الدستور.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة .
- الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعية ووسلة وكيفية بثه.
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للاشهار من أجل الدعاية الانتحالية.
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها.

---

[1]- تنص المادة 71، من القانون 12-05، المتعلق بالإعلام: " يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل إحترام أحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي"، وقد نصت المادة 02 من هذا القانون على المذكور أعلاه وهو ما ذكرناه سابقا ضمن الإلتزامات العامة التي جاء هذا القانون، ولعل هذا التكرار في حالة لنفس المادة المذكورة هو تأكيد هو تأكيد على واجب الإعلام الإلكتروني بإحترام ما ذكر أعلاه.

[2]- المادة 48، من القانون 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري.

- إمتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الإنتخابيتطبيقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الانتاج الثقافي والفني
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأعراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أواقتصادية أومالية أو دينية أو أيديولوجية.
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حربية ولغايات منافية لقيم التسامح.
- الإمتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أوجنسه أو إنتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معنية.
- عدم الحث على السلوك المضر بصحة وسلامة الاشخاص وحماية البيئة.
- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي مجددة في الاتفاقيات الدولية.
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.
- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

يظهر من خلال القانون 14-04 أنه جاء ببعض من القواعد والضوابط لم تذكر في والقوانين السابقة لها ... هذه القواعد على أمرين مهمين، أولهما حماية الأطفال القصر المراهقين من البرامج التي بثها من خلال وضع آليات ووسائل تقنية تعنى بذلك، كما أحال هذا القانون أمرتحديد الضوابط القانونية التي تلتزم بها وسائلالاعلام لحماية الأطفال للاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة، وهو الأمر الذي يجعلوسائل الإعلام حذرة في تعاطيها مع المواد الاعلامية التي تمس بحقوق الطفل.

أما الأمر الثاني الذي ركز عليه هذا القانون هو اخضاع وسائل الاعلام القواعد وضوابط خاصة بموضوع تناولها للحملات الانتخابية، ومنع بيع الفضاءات المخصصة للاشهار من أجل الدعاية الانتخابية، كما أضاغ إلى ذلك وجوب عدم الحث على فعل يضر بصبحة الأشخاص وحماية البيئة، أما عن الضوابط الأخرى فهي ذكرت في القوانين المذكورة أو بآخر.

بالرغم من المميزات التي جاء بها كل من قانون 12-05 و14-04 خاصة عند ما فتح مجال السمعي البصري للخواص، حيث بلغ عدد القوات التي أنشأت سنة 2015، 60 قناة، إلا أن هذا التهافت وراء انشاء القنوات بهدف جلب المشاهدين والمعلنين من خلال أتارةالمواضيع الحساسة،[1]أدى إلى المساس بالعديد من الضوابط المذكورة بموجب هذه القوانين نفسها وهو الأمر الذي يجعلنانبحث عن السبب في ذلك من خلالالباب الثاني من هذا البحث.

[1]- أنظر بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الاعلام وضبط نشاط السمعي البصري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 09، العدد01، الجزائر، 2016، ص221.

خ- المرسوم التنفيذي رقم 16-222: نزولا عند رغبة المشرع المنصوص عليها القانون 14-04 والتي نصت على أنه يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة البث التلفزيوني أو للبث الإذاعي،[1] وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 11أوت سنة 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون أو البث الإذاعي نظرا لأن القانون 14-04 تطرق للضوابط التي يجب أن تتضمنها دفتر الشروط والتي ذكرناها سابقا فإنناسنتجاوز نفس الشروط المذكورة ونذكر التي لم يتم ذكرها في هذا القانون لتفادي التكرار ، كون أن القانون 14-04 والمرسوم التنفيذي رقم 16-222، تضمنا نفس الموضوع ألا وهو القواعد التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط،كما أننا سنتحاور الضوابط المذكورة في القانون 12-05 كونه المرجع العام لقواعد المطبقة على... مختلف السلع، ويمكننا بالتالي ذكر الضوابط الاعلامية المحددة بموجب هذا المرسوم على النحو بالآتي: [2]

- يخضع كل بث للمعلومات السمعية البصرية الخاصة بمواضع الوحدة الوطنية والأمن والدفع الوطنيين، إلى رخصة مسبقة من السلطات المعنية.
- التأكد من صحة المعلومة، لا سيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها.
- تطبيق المعايير المتعلقة بالنقاش المتعارض، ومنها التوازن والصرامة عند أخذ الكلمة، في ظل احترم التعبير التعددي لتيارات الفكر وارأي المتعددة.
- لا ينبغي اعتبار اشراك الجمهور بكل الطرق، ومنها استطلاعات الشارع تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يجب ألا يخادع المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أوسلطة الاشخاص المستجوبين.
- عدم تغيير مضمون ومعنى الصور في الحصص أو الومضات الاعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية.
- عدم استغلال للصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع والتعليق.
- التمييز بوضوح بين الاعلام والترفيه.

---

[1]- المادة 47، من القانون 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2]- المواد 14، 16، 17، 18، 28، 29، 30، من المرسوم التنفيذي 222/16، المتعلق بدفتر الشروط العامة لخدمة البث التلفزيوني والإذاعي.

- يجب على مسؤولية خدمات الاتصال السمعي البصري لتأكد من كفاءة ومصداقية المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص، والتعريف بأسمائهم وصفاتهم أمام الجمهور.
- يجب أن يسهر مسؤولو خدمات السمعي البصري على أن تجري عروض المتدخلين الخارجيين مهما تكن صفتهم وموضوع تدخلهم في مناخ يسوده الاحترام والهدوء، ودون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة في هذا المجال، يحتفظ المنشط بحق طرد أي شخص يخالف هذه القواعد.
- فيجب مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص.
- تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية، وكذا أية معالجة تنقص من الفرد أو تختزله إلى شيء لا قيمة له.
- تجنب ادراج شهادات تحول وقائع تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة دون الحصول على موافقتهم الصريحة وفي إطار إحترام كرامهتم.
- تجنب تقييد مشاركة الأشخاص غير المهنيين في الحوارات والحصص التفاعلية وفي حصص الالعاب أو الترفيه بأي تنازل منهم بصفة نهائية ولفترة محددة عن حقوقهم الأساسية لاسيما الحق في ستر الحياة الخاصة وحق ممارسة الطعن في حالة الطور.
- يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالتحفظ عند اعادة تمثيل الوقائع في الحصص التي يتم بثها دون تهويل ومحاباة، ويجب (إعلام الجمهور مسبقا) عندما ما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعب تحملها أو شهادت تتعلق بوقائع مؤثرة بشكل خاص.
- يجب اعلام الجمهور ببرامجهم في غضون 21 يوما على أكثر قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني بإعلانها الصحافة وعلى مواقعها الالكترونية، بشرط ألا يتم تغيير مواعيد البث في أجل أدناه سبعة أيام بالنسبة إلى يوم البث باحتساب هذا اليوم، بإستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية خاصة بحدث يرتبط المستجدات، مشكل يتعلق بالحقوق المحمية بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول حكم قضائي ومشكل تقني، هذا مع مراعاة العراقيل المرتبطة بالبث المباشر للحصص.
- لا يسمح ببث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، ويجب أن يمارس هذا الحق في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق.
- يمنع بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعية المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته.
- يمنع نشر أو بث صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل وجزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي يمتع التشريع المعمول به بثها.

- لامتناع عن بث معلومة أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق أو بأقاربه أو زملائه حتى مع عدم الافصاح عن الهوية الحقيقية للطفل أو المراهق أو حجب صورته أو تمويهها.
- حماية الأطفال من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك باستخدام المنبهات المناسبة وباختلاف مواقيت بث ملائمة ومعلنه بوضوح، في كل مرة تحتوي المضامين الاعلامية على مشاهد عنف، فأطفال فئة 2، 3 وهم الأقل من 10 سنوات، و12 سنة يمنع بث البرامج التي من شأنها صرم الشاب، والبرامج التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي خلال المواقيت التالية:

- من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساءًا.
- الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زولا.

أما الاطفال الفئة 4 وهم الذين تقل أعمارهم عن 16 فيجب وضع الشارة طول مدةالبرنامج اذا كانت هذه البرامج تتضمن مشاهد عنف شديدة تتطلب موافقة الآباء، كما ينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج، مباشرة قبل بداية البرنامج المعنى.

- في حالة ظهور الطفل أوالمراهق في البرامج يجب طلب رخصة مكتوبة من الأب أو الولي الشرعي للطفل أو المراهق، وكذا الإعلام الأب أو الولي الشرعيبمضمون البرنامج قبل الحصولعلى الرخصة.
- يتم اعلام الجمهور، بصفة منتظمة بالسعر الواجب دفعه عند إستعمال خدمة معلوماتية عن بعد أو هاتفية برسم مضاعف حين تقديمها على الهواء.
- يمنع اعطاء اشارات من شأنها التعريف بالمشاركين في حصة ما ولا سيما منها الإسم أو العنوان أو رقم الهاتف أوعلامة معندة أو إفشاء عناصر شخصية قد يكون على دراية بها هذا في حالة لم يوافق المشاركين في الحصة على الكشف عن هويتهم والتطرق لحياتهم الخاصة.
- يسهر منشط الحصة المعنية على ألا تسمح التصريحات بالكشف عن هوية الفير، باستثناء الاشارة إلى شخصيات الحياة العامة وهو مرخص به وذلك مع مراعاة التنظيم الساري المفعول.
- يجب أن يكون الاشهار واضحا بوضع ملاحظة مسبوقة "اشهار" لتمييزه عن الاعلام.
- يجب أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية المبثوثة حقيقيا ونزيها ولائقا يحترم القواعد المنصوص عليها ولا يستغل سداجة المستهلك وجهله حتى وإن كان طفلا.
- يجب ألا تتضمن الرسالة الإشهارية التي تستعمل صورة المرأة أية إشارة من شأنها أن تسبب لها ضررا أو تحط من مقامها أوشرفها أوكرامتها.
- يمنع بث الرسالة الإشهارية مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الأسلحة النارية والذخائر وكذا الأسلحة البيضاء، بما فيها تلك المصنوعة على شكل لعاب.

- ينبغي ان لا يتعدى الوقت المخصص لبث الرسائل الأشهارية ست (6 دقائق) عن كل ساعة من البث في المعدل السنوي، وتحدد المدة القصوى لكل ومضة إشهارية بثلاث دقائق.
- يجبإعلام الجمهور بوضوح بكل عملية رعاية للبرامج المبثوثة.
- لا يمكن أن تكون النشرات التلفزيونية والحصص الاعلامية السياسية وذات الطابع الديني، محل رعاية.
- في ظل احترام مبدا الاستمرارية وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم قطع بث برامجهم وفي حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز خمسة عشر (15 يوما)، فإنه يجب عليهم تقديم تقرير مفصل لسلطة ضبط السمعي البصري حول أسباب هذا الإنقطاع.

عندما تتعدى مرة لانقطاع ستين (60) يوما، توجه سلطة ضبط السمعي البصري تقرير معدلا إلى السلطة المانحة قصب سحب الرخصة.

د- القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب: صدر الأمر 21-01 في 26 رجب سنة 2021، وقد تطرق هذا الأمر للقواعد المتعلقة بنظام الإنتخاب، وكان علينا لزاما أن نتطرق لهم القانون وكون أن القانون 14-04 والمرسوم التنفيذي رقم 16-222 قد أشارا إلى ضوابط يجب على الهيئات الاعلامية التزامها أثناء الحملة الانتخابية، وأحالت بعض المواد المتعلقة بذلك [1] إلى التشريع والتنظم الساري المفعول.

نص القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب على بعض الضوابط التي يلتزم بها الاعلام أثناء الحملة الانتخابية وهي:[2]

- يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- يتعين على كل وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، حيث تضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة.

---

[1]- المادة 48 في فقرتها 19 والتي أشرنا اليها سابقا، من القانون 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2]- المواد 77 فقرة 78 فقرتين 1، 2، 80، 81 من القانون 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخابها وهي المواد الموازية للمواد 177، 178، 180، 181 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات القديم، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016.

- يمنع طيلة الحملة الانتخابية اسعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

- يمنع نشر وبث وسير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة الجالية المرخص لها بالممارسة طبقا التشريع التنظيم الساري المفعول بالمشاركة في الحملة الانتخابية، فإنه على هذه الوسائل أن تلتزم بالضوابط التي ذكرها المشرع الجزائري ضمن القانون 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخاب على نحو يشير بأنها ضوابط عامة لا تلتزم بها وسائل الاعلام فقط وهي:[1]

- تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالجملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها.

- يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز، يمنع استخدام اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

هـ- القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام: فرضت عولمة الإمداد الإعلامي الجديدة مراجعة النصوص القانونية بما يتوافق مع معطيات الألفية، وقد رأت السلطة التشريعية في الجزائر سنة 2023 ضرورة اصدار قانون جديد يلغي قانون الإعلام لسنة 2012 الذي جاء بالعديد من التغييرات التي حاولت اللحاق بالركب الدولي في حماية الحق في الإعلام وفق المعطيات الحديثة للإعلام.

جاء القانون العضوي للإعلام 23-14 بالعديد من الضوابط القانونية للحق في الإعلام يمكننا ذكرها على النحو التالي:[2]

1-يمارس النشاط الإعلامي بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، الديانات الأخرى.
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني.
- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني.
- مقومات ورموز الدولة.
- كرامة الإنسان والحريات الجماعية والفردية.

---

[1]- المواد 73 الفقرتين1، 2، 74، 75، 76، من القانون 21-01، المتعلق بنظام الإنتخاب.

[2] - المواد 03، 20، 21، 33، 35 من القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 10 صفر عام 1445، الموافق 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج رقم 56، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

- المصالح الإقتصادية للبلاد.
- حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي.
- سرية التحقيق الإبتدائي والقضائي.
- الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

2- يجب على الصحفي، في إطار ممارسة نشاطه أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام.

3-يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى.

4-للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس:

- بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول.
- بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية و/أو الوحدة الوطنية و/ أو الوحدة الترابية.
- بسرية التحقيق الإبتدائي والقضائي.
- بالمصالح المشروعة للمؤسسات، بحيث يهدد استقرارها.
- بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم.

5- احترام ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي الذي يعده المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

6- امتناع الصحفي على وجه الخصوص عن:

- نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة.
- تعريض الأشخاص للخطر.
- تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية.
- الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف.
- نشر أو بث بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز.
- استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية.
- اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق.
- نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن.
- انتهاك حقوق الطفل.
- المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها.
- المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة.
- قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية أو رأيه.

– الرضوخ للضغط المادي لافساد صحة المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل من أشكال المزايا.

و– القانون رقم 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: كان من بين الإصلاحات المهمة التي رأتها الجزائر سنة 2023 في المنظومة الإعلامية، إصدار قانون ينظم الصحافة المكتوبة على خلاف ما كان سائدا بموجب القانون 12–05 المتعلق بالإعلام والقوانين التي ارتبطت به، حيث تم اصدار بموجب هذا القانون –كما رأينا– قانونا ينظم المجال السمعي البصري دون وجود قانون ينظم مجال الصحافة المكتوبة، ولم يكتف المشرع الجزائري سنة 2023 بتنظيم الصحافة المكتوبة، بل أدرج الصحافة الإلكترونية أيضا ضمن نفس القانون.

خلال الإطلاع على القانون 23–19 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2023، لم نجد أن المشرع الجزائري نص على ضوابط قانونية للحق في الإعلام، وهذا راجع إلى تفادي التكرار الذي وقع فيه خلال النصوص القانونية للإعلام لسنة 2012 وما ارتبط بها، حيث تكررت الضوابط القانونية للحق في الإعلام المذكورة في القانون 12–05 المتعلق بالإعلام، في كل من القانون 14–04 المتعلق بالمجال السمعي البصري، والمرسوم التنفيذي 16–222 المتعلق بدفتر الشروط العامة المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، ويبدو أن المشرع الجزائري عمم الضوابط القانونية للحق في الإعلام المذكورة في القانون العضوي 23–14 المتعلق بالإعلام على مختلف مجالات الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وما يؤكد هذا خلو نصوصه من الضوابط القانونية للحق في الإعلام واعتماده على نظام الإحالة إلى القوانين الأخرى بما فيها الدستور.[1]

ز– القانون رقم 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: إن سعي السلطة التشريعية في تعديل المنظومة الإعلامية حركتها رغبة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "عبد المجيد تبون" الذي تعهد منذ بداية ترأسه للبلاد بتحقيق عدة أهداف، منها تكريس حرية الصحافة وتعدديتها واستقلالها وضمان احترام قواعد الإحترافية وأخلاقيات المهنة وجعلها عمادا للممارسة الديمقراطية وحمايتها من جميع أشكال الانحراف.

يتبين من خلال الأهداف التي دفعت السلطة التشريعية للتحرك وتعديل المنظومة الإعلامية أن التعديلات ستشمل موضوع الضوابط القانونية للحق في الإعلام، وعلى خلاف القانون رقم 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ذكر القانون رقم 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي

[1] – نص القانون 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 02 ديسمبر سنة 2023 في المادة 03 على أنه: "يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما".

البصري بعض الضوابط القانونية منها ما تعلق بدفتر الشروط العامة ومنها ما تعلق بمهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وكان ذلك بعد تأكيده على ممارسة النشاط السمعي البصري بحرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما،[1] يمكننا ذكر القواعد العامة لدفتر الشروط وفقا لقانون السمعي البصري الجديد على النحو التالي:[2]

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية والتمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
- عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين في البرامج التي يتم بثها.
- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية من البرامج السمعية البصرية.
- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.
- الامتثال لقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه.
- عدم إطلاق إدعاءات أو إشارات، بأي شكل من الأشكال أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك.
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.
- الامتناع عن بث محتويات اشهارية أو إعلامية مضللة.
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الانتخابية.
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو لغايات منافية لقيم السلام والتسامح.
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو اديولوجية.
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج السمعية البصرية.
- الامتثال لقواعد والتزامات انتاج وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

---

[1] – المادة 02 من القانون رقم 23–20، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445، الموافق 02 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد 77.

[2] – المادة 32 من القانون 23–20، نفس القانون.

– انتاج بيانات ذات منفعة عامة وبثها مجانا.

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة.

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني.

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفايات التي تربط خدمات الاتصال السمعي البصري و/ أو عبر الأنترنت المرخص لها بالسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري.

تناول المشرع الجزائري أيضا بعض الضوابط القانونية المتعلقة بمهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، يمكننا ذكرها دون تناول ما تكرر منها ضمن القواعد العامة لدفتر الشروط على النحو التالي:[1]

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الإتصال السمعي البصري.

– السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية.

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزي، لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام.

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

– السهر على احترام كرامة الإنسان.

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

من خلال تناول قوانين الإعلام منذ سنة 2012 وقوانين الإعلام لسنة 2023، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الضوابط العامة للحق في الإعلام بموجب قانون الإعلام 23-14 كواجب احترام النظام العام والأمن والدفاع الوطني وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ...إلخ، ولم يعد تكرار هذه الضوابط كأصل عام ضمن قوانين الإعلام الفرعية –القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري– كما لم ينص على ضوابط جديدة غير تلك التي ذكرت في التعديل الدستوري لسنة 2020 وقوانين الإعلام لسنة 2012 وما ارتبط بها.

[1] – المادة 40 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2- تونس:

عرفت تونس كأول دولة في الوطن العربي ما يسمى "بالربيع العربي"، وقد أثرت هذهالأحداث على القوانينس واستحداثها، وكان من بين القوانين التي استحدثت الدستور التونسي، حيث تم التصويت عليه بتاريخ 23 أكتوبر 2011، ليصدر في شكله النهائي بتاريخ 27 يناير 2014، نص هذا الدستور كسابقة على حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، كما نص على عدم جواز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.[1]

تضمن الدولة بموجب هذا الدستور الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، كما تضمن الحق في النفاذ إلى شبكات التواصل الإجتماعي،[2] الا أن ما يلاحظ على هذا الدستور أنه لم ينص على ضوابط خاصة بالحق في الاعلام بل نص في مادة منفصلة على أن القانون يحددالضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بمالا ينال من جوهرها، ولا توضع من الضوابط الا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف ضاية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وذلك مع إحترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الانسان وحرياته في هذا الدستور.[3]
انتقلت التنظيمات المهنية للصحافة التونسية من مرحلة (جمعية الصحفيين التونسيين) إلى (النقابة الوطنية للصحفيين) مع بداية الثورة التونسية عام 2011، ونشر تقرير قدمته النقابة في ماي من العام نفسه الى ان "الاعلام التونسي" وخاصة الرسمي منه تقدم معلومات موجهة غير دقيقة ، وأن الصحافة التونسية اتخذت مسرين مختلفين يتمثل الأول في مسار صوت المعارضة ويتمثل الثاني في مسار صوت النظام الجديد، وأصبح مصطلح الصحافة خاصة أكثر تعبيرا من مصطلح الصحافة المستقلة، وظهرت مدونات تراقب "أخلاقيات الصحافة مثل مدونة "بورودو" التي تعنى بمراقبة المقالات الصادرة في الصحافة التونسية، وهي ترصد الرديئة وتقدمها عبر الأنترنت لإختيار الأراء أو تمنح لأصحابها ميداليات حتى لا يعودوا إلى المستوى الذي كتبوا به مقالاتهم وذلك حفاظ على ميثاق الشرف التونسي، وهو يختلف عن بقية مواثيق الشرف إذ جاء مختصرا في شكل تعهد يلتزم به الصحفي بعد توقيعه ويتضمن:[4]

- الدفاع عن حرية الصحافة.
- عدم القبول بالمهام الذي لاتتلائم وكرامة المهنة وأخلاقياتها.

---

[1]- المادة 31 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[2]- المادة 32 من نفس القانون.

[3]- المادة 49 من نفس القانون.

[4]- عبد العالي رزاقي، المرجع السابق، ص142.

- الإمتناع عن كتابة مقالات اشهارية في صيغة أخبار أو امضاء المقالات ذات المحتوى الإشهاري.
- عدم قبول هدايا وامتيازات خاصة مقابل أداء مهمة اعلامية أو انتحال كتاباتالآخرين.
- رقص استعمال صفتهأو مسؤوليته لخدمة أغراض شخصية.
- الامتناع عن نشر أي عنوان أو صفة أو خبروهمي.
- احترام أراء الزملاء والتسامح معهم وعدم سب المختلف معهم في الرأي.
- الامتناع عن الممارسات التي من شأنها أن تتسبب في مشاكل معنية لزملائه أوتكونسببا في حرمانهم من ممارسة العمل الصحفي.
- الالتزام بالعمل من أجل تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب المهنة وعدم السعي إلى احتلال منصب زميله.
- الإلتزام بكل ماينشر تحت إمضائه وبموافقته التامة.
- رفض تبني أو توضيح المقالات الجاهزة وكل تشويه جزئي أو كلي لأفكاره ومقالاته.
- الاحتفاظ بالسر للمهني وعدم الإذلاء بمصادر معلوماته.

إن اشهاد الصحفي بأنه اطلع على ميثاق الشرفو تعهد باحترام على بنوده لهودليل على تمسك النقابة باحترام المهنة.

3- المملكة المغربية:

نص الدستور المغربي على الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير وعلى حرية الصحافة ومنعتقييدها لأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، كما نص على بعض الضوابط العامة التي يمكن أن تطبق على المجال الإعلامي.[1]

نصت القوانين المتعلقة بالاعلام على ضوابط للاعلام سنقتصر في هذا الصدد تركز القوانين المتعلقة بأخلاقيات المهنة وفق مواثيق الشرف.

3-1: ميثاق الشرف للعاملين في المنشآت الإعلامية: يتضمن ميثاق الشرف للعاملين في المنشآت الاعلامية المغربية الذي أعدته لجنة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية الأولى للاعلاميس خمسة مبادئ أساسية:[2]

1. إعتبار حرية الصحافة وحق المواطنة في الاعلام والمعرفة وحقه في التعبير عن رأيه بحرية أهدافا يسعى الجميع لتحقيقها والالتزام بالدفاع عنها.

---

[1]-المواد 24، 25، 28 من الدستور المغربي الصادر بتاريخ 1962 المعدل في 1972، 1992، 1996 وآخر تعديل له في 29 جويلية 2011.

[2]- عبد العزيز رزاقي، المرجع السابق، ص ص 127, 128.

2. التأكيد على وضع حد فاصل بين واجب عدم التعرض للحياة الخاصة للملك وأفراد الأسرة المالكية التي تعتبر ملكالهم، والحق في المعالجة الصحفية لطريقة تدبير الحكم ومواكبته طالب الاصلاح بأسلوب يتسم بالرصانة والمهنية والنزاهة الفكرية والاحترام الواجب لرئيس الدولة أمير المؤمنين.
3. اعتبار الوحدة الترابية للبلاد من الثوابت ومن واجب الصحف عدم التحريض على الانفصال تشجيعه والاشادة بأعمال العنف، ومن واجب الصحفي المهنى وسلوك التقمص عن طريق التحري الدقيق والتسلح بشجاعة اقتحام مصادر الخبر علانية سواء كانت أشخاص أو أماكن ويري في الخداع امكانية مشروعة في حالة كونه الباب الوحيد المتاح كما في حال تأديته لمهمة تخدم الصالح العام.
4. عدم المساس بالتعددية العرقية والثقافية للشعب المغربي ونبذ العنف والارهاب ومجابهة خطاب التكفير والكراهية والعنصرية والامتناع عن الإشادة بها والترويج لها.
5. احترام الكرامة الإنسانية وعدم التشهير بالاشخاص أو المس بأعراضهم وشرفهم أو لونهم أو جنسيتهم أو دينهم أو صفاتهم الجسمانية.

3-2: ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة: صدر هذا الميثاق في الرباط في جوان 2002 عن الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات الصحافة وحرية التعبير يكون من 30 بنذ، وكان من ضمن هذه البنود ضوابط قانونية الحق في الاعلام سنذكرها على النحو التالي:[1]

1. يلتزم الصحي بالبحث الدؤوب عن الحقيقة مهما كانت تبعات ذلك.
2. يحافظ الصحفي على السر المهني ولا يكشف عن مصادر معلوماته، وذلك بالامتناع عن ذكر صاحب الخبر أومصدره، ولا يتم الكشف عن مصار الاخبار والمعلومات إلا في حالات التي يحددها القانون.
3. لا تنشر ولاتبث ولا تذاع إلا الأخبار والوثائق والصور الموثوق بها، مع اجتناب المعطيات غير الدقيقة، وخصوصا التي من شأنها الاستخفاف بشرف الأشخاص أو المساس بالمؤسسات العمومية أو الخاصة، وفي حالة الشك يبدي الصحفي التحفظات الضرورية كما تقتضي ذلك القواعد المهنية.
4. يحرص الصحفي على ابراز تعدد بالموافق ووجهات النظر ازاء مختلف الأحداث والقضايا التي يعالجها، ويعتبر ذلك مساهمة منه في الدفاع عن حرية الاعلام وإشاعة الحوار الديمقراطي داخل المجتمع.
5. يعمل الصحفي بشكل تلقائي على تصحيح الأخبار الزائفة أو المعلومات الخاطئة التي يثبت بطلانها، وحق الرد أو التعقيب مضمون للجميع في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون.

[1]- عبد الرزاق الديليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعات في القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق، ص ص 424، 430.

6. يحترم الصحفي حق الانسان في الكرامة والحياة الخاصة، ويتجنب البحث غير الضروري في الشؤون الخاصة لشخص ما، إلا إذا كانت ذات صلة بمصلحة عامة.

7. يجب على الصحفي اجتناب الخلط بين التعليق والخبر، وأثناء التعليق يستحضر صورة التوازن واحترام التعدد كقاعدة ذات صلة بمصلحة عامة.

8. إن التقارير الاخبارية والاستطلاعات التي تعالج الشؤون القضائية، يجب أن تحترم مبدأ " البراءة هي الأصل " لفائدة الأشخاص المتقاضين.

بعد إعلان المحكمة عن قرر الادانة في حق ظنين ما، يجب على الصحفي مراعاة مشاعر عائلة وأقرباء الشخص المعني، وكذا خطوط إعادة إدماجه الاجتماعي في المستقبل كما أن قرار المحكمة يحفظ ملف المتابعة أو النطق للبراءة أو بعدم متابعة أحد المتقاضين يجب أن يأخذ حيزا متناسبا مع التغطية التي كانت حظيت بها القضية منذ البداية، وفي حال نشر هوية الشخص الظنين يجب الاخبار بقرار تبرئته أوعدم متابعته، وذلك ضرورة للانصاف.

9. إن التقارير الاخبارية والصور والمشاهد التلفازية حول أحداث مأساوية مثل الحروب والجرائم والكوارث الطبيعية، يجب أن تحترم الكرامة الانسانية وتراعي مشاعر الضحايا وعائلاتهم واقربائهم، ويمنع على الصحفي سرد الأحداث بكيفية تحط بالشخصية الإنسانية.

10. يجب أن يتجنب الصحفي استغلال المعطيات والأخبار المتوفرة لديه بغرض الاثارة خارج السياق، كما يمتنع عن كتابة العناوين المثيرة غير المتناسبة مع المضمون أو استعمال الصور والمشاهد التي يمكن أن تمس المشاعر والأحاسيس.

11. على الصحفي ألا يخلط بين العمل المهني القائم على الأخبار والتعليق وبين الاشهار، ويجب رفض نشر أو بث الاشهار المقنع الذي يمكن تمريره ضمنيا كأخبار.

12. يعمل الصحفي على احترام وحماية حقوق الأطفال، ويعالج الأخبار التي تخصهم بعناية فائقة، مع اجتناب ذكر الهوية أو نشر صور يكون فيها الأطفال ضحايا ماعدا في حالة القتل المفترض أو شهودا أو متهمين أمام العدالة، وخصوصا في قضايا ذات حساسية اجتماعية كما هو الحال بالنسبة للاعتداءات الجنسية، كمايجب إجتناب ذكر أسماء أقربائهم والمقربين منهم في هذه الحالات.

13. يجتنب الصحفي الترويج لصورة مهينة لكرامة المرأة ويتفادى عرض المواضيع النسائية كمادة استهلاكية مبنية على المثير والمغرض القائمين على نماذج نمطية مجحفة في حق المرأة كما يعمل على إبراز الأدوار الجديدة التي تقوم بها كمساهمة فعلية في التنمية.

14. يتحاشي الصحفي استعمال أساليب غير شريفة من أجل الحصول على معلومات أو أخبار أوصور أو وثائق، كما يجب عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور أجهزة الأمن، أو اخفاء الصفة إلا في حالة الاضطرار.

15. يرفض الصحفي بشكل قاطع استلام أموال أو هبات عينية من جهات معنية بهدف إغرائه على التصرف بطريقة غير مهنية وغير اخلاقية، ويبرأ عن أن أي ابتزاز لنشر، أو عدم نشر مادة صحفية مقابل مكافأة، ولا تدخل المكافأة التي يتقاضاها الصحفي من مشغله في هذا النطاق.

16. يرفض الصحفي أي ضغوط ولايقبل الامتثال والخضوع لأية تعليمات عدا تلك الصادرة عن رؤسائه والتي لا تتناقض مع المبادئ الأخلاقية المهنة المنصوص عليها في الميثاق.

17. يسعى المضي إلى توطيد أواصر الزمالة داخل المهنة، ويجتنب استغلال أعمدة الصحف أو برامج الاذاعة والتلفزة بغرض تصفية حساب مع زملائه، ولا يطمع في موقع زميل له ولا يتسبب في تسريحه من العمل مقابل عرض العمل بدل عنه، كما يتحلى الصحفي بروح عالية للتضامن والتآزر خصوصا في حالات المتابعة والمضايقة الناجمة عن الممارسة النزيهة للمهنة.

ثانيا: مصر، ليبيا -

تجمع بين مصر وليبيا حدودا واحدة، ولعل هذه الحدود المشتركة تجعلنا نتسائل عن مدى التشابه بين الضوابط القانونية الحق في الإعلام في كل من قانوني البلدين.

1- مصر:

نص الدستور المصري الصادر سنة 2012 على حرية الفكر والرأي واعتبر أن لكل عنصر حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أوغير ذلك من وسائل النشر والتعبير،[1] وقد كفل الدستور المصري حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة والمصرين من أشخاص طبيعية واعتبارية عامة وخاصة حق ملكية واصدار الصحف وإنشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الاعلام الرقمي ويخطر بأي وجه فرض رقابة محددة في زمن الحرب والتعبئة العامة.[2]

1-1: ميثاق شرف الصحفي المصري:

صدر سنة 1996 قانون رقم 96 يتعلق بتنظيم الصحافة يحتوي على 70 مادة، يعرف في فصله التمهيدي الصحافة بأنها «سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة وهي في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام واسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء في إطار المقومات الاساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون، كما تؤدي رسالتها

[1]- المادة 65 من الدستور المصري الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2012، والمعدل بتاريخ 23 أفريل 2019.

[2]- المادة 70، 71 من الدستور المصري.

بحرية واستقلال وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة بالاسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.[1]

عرفت الصحافة المصرية قبل صدور هذا القانون نصين أساسين ساهما بشكل كبير في ظهوره وهما:[2]

أ- قانون سلطة الصحافة رقم (148) لسنة 1980: والذي صدر في عهد الرئيس الراحل "أنور السادات" في 14 جوان 1980، وقد وصفه الصحفيون وكبار الكتاب أنذاك أنه من القوانين سيئة السمعة، حيث حول الصحفيين إلى موظفين في خدمة الحكومة وحول الصحف إلى أداة للدفاع عن سياسة الدولة، ووضع قيودا على اصدار الصحف، وقد رأى البعض أن قانون 1980 أشد قسوة على الصحفيين من القوانين الصادرة في العهد الملكي.[3]

ب- القانون رقم 93 لسنة 1995:

تسبب صدور هذا القانون في حدوث أزمة عنيفة مابين الصحفيين والحكومة إمتد صداها إلى الرأي العام، والسبب أنه استهدف تشديد العقوبات على جرائم النشر، واستحدث صورا أخرى لهذه الجرائم وألغى بعض الضمانات التي كانت تكفل حرية الصحفي كمنع الحبس الاحتياطي على الصحفيين [4]، ورغم ان هذا القانون متصل بحرية الصحافة فإنه لم يعرض على مجلس الشورى أو المجلس الأعلى للصحافة أوعلى نقابة الصحفيين، وفي 18 جوان 1995 صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة بتشكيل لجنة إعداد مشروع قانون تنظيم الصحافة، تضمنت في تشكيلها ممثلين عن الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة وشخصيات قانونية بارزة وشخصيات عامة، وأعدت هذه اللجنة مشروعا لتنظيم الصحافة، والذي أخذ حظه الوفير من الدراسة والتمحيص والوقوف على كل الجوانب والاتجاهات، ليصدر قانون في 30 جويلية 1996 والذي ألغى بمقتضاه قانون رقم 93 لسنة 1995.[5]

---

[1]- عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف قوانين الاعلام وأخلاقيات الصحافة في أكثر من 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص 232.

[2]- المادة 70، 71 من الدستور المصري.

[3]- بن دالي فلة، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

[4]- تنص المادة 71 من دستور مصر الحالي على أنه: ".. لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب ... النشر والعلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف والتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد عقوبتها.

5- بن دالي فلة، المرجع السابق، ص21.

تضمن القانون رقم 96 لسنة 1996 العديد من الضوابط القانونية التي يجب على الصحفي الالتزام بها ويمكن تلخيصها على النحو التالي[1]:

1- إلترام الصحفي عند النشر بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطن أو يمس إحدى حرياته.

2- الإلتزام بعدم الإنحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية والمتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو تلك الداعية إلى التمييز أو الإحتقار لأي من طوائف المجتمع.

3- الإلتزام بعدم نشر الوقائع المشوهة أو المبتورة وعدم تصويرها أو إختلاقها على نحو غير أمين.

4- الإلتزام بالتحري بدقة في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحا أو ممكنا طبعا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

5- الإلتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية.

6- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز ذلك الرد اوالتصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

7- لا يجوز للصحفي العمل في جلب الاعلانات أو تحريرها ولايجوز له الحصول على مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الاعلانات وليس له أن يوقعة باسمه مادة إعلانية.

8- لا يجوز نشر اعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة، ويلتزم المسؤولين عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والاعلانية وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليا للمساحة الاعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية.

9- يحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعلانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

10- يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفي بعدم ابراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أوالمحكوم عليهم في جرائم الأحداث.

11- إحترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أثر من آثاره ونشره.

1- القانون رقم 96 لسنة 1996 المتضمن ميثاق الشرف الصحفي، أعدته اللجنة الخاصة المشكلة بقرار من مجلس النقابة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية.

12- الصحفيون مسؤولون مسؤولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها وهم ملزمون بعدم التستر على الذين يسيؤون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية عن كافة أشكال التجريح الشخصي والاساءة المادية أو المعنوية بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو مخالفة الضمير المهني.

1-2: ميثاق الشرف الاذاعي المصري:

نص ميثاق الشرف الإذاعي على العديد من الضوابط القانونية يمكن أن نذكرها على النحو التالي:

1. عدم المساس بالعقائد والقيم والتعرض لما فيه إثارة بين الطوائف.
2. الامتناع عن استغلال غرائز الجماهير.
3. احترام حرمة الأسر ورعاية الطفولة.
4. الإلتزام بالمظهر اللائق في الأداء سواء كان ذلك بالقول أو بالإشارة.
5. عدم استغلال العمل الإذاعي للمنفعة الشخصية.
6. الحفاظ على اسرار المهنة.
7. الامتناع عن اذاعة أسرار الأمن القومي.
8. عدم المساس بالأهداف القومية والتراث القومي ونظام المجتمع.
9. عدم المساس بالحريات المكفولة قانونا للغير سواء كان فردا وجماعة.
10. الامتناع عن اذاعة مايدعو إلى الإنحلال أو ما يدعو إلى الإحباط.
11. الامتناع عن اذاعة ما يدعو إلى استخدام العنف أو نشر الجريمة أو الإثارة الجنسية.
12. يمنع إذاعة اعلان تجاري لا يتماشى مع أخلاقيات الاذاعة ونظامها أو لا يتفق مع مصلحة المجتمع والصحة العامة والذوق العام، أو ما يتعارض مع الوحدة الوطنية.
13. عدم إذاعة نبأ غير موثوق به.
14. عدم الإصرار على الخطأ والعمل على تصحيحه.
15. عدم التقليل من شأن عمل كبير أو تعظيم عمل صغير.
16. عدم الترويج لأي شخصية أو فكرة أو سلعة تمس بكيان مجتمع ومصلحة الأفراد والجماعات.

تجدر الاشارة أن أحكام هذا الميثاق تجري على الإذاعيين والمتعاملين مع إتحاد الإذاعة والتلفزيون والعاملون بالإتحاد كافة أيا كانت مسؤولياتهم أو درجاتهم، ويشمل المتعاملون مع من يتفق معه الإتحاد على أداء عمل في مختلف أوجه النشاط الإذاعي مسموعا كان أومرئيا، ويلحق الميثاق بالإتفاق ويكون جزءا متمما له.

2- ليبيا:

نص الدستور الليبي الذي أصدره المجلس الوطني الإنتقالي لدولة ليبيا دستورا جديدا بتاريخ 2011/08/03، يتضمن 37 مادة، نصت المادة 14 على ضمان حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة ووسائل الاعلام والطباعة والنشر، ونص هذا الدستور على ضوابط عامة يلترم مختلف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بها من بينها وسائل الإعلام كحرمة الحياة الخاصة المواطنيين،[1] وحرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية،[2] ومبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في الإعلام.[3]

في إطار بحثنا عن القوانين الليبية التي تنص على الضوابط القانونية للحق في الإعلام وجدنا عدة قوانين سنكتفي بقانون إنشاء المؤسسة الليبية للإعلام لسنة 2012، وميثاق الشرف الإعلامي لعام 2012.

أ- **قانون انشاء المؤسسة الليبية للاعلام لسنة 2012:** لا يشير هذا القانون إلى القوانين التي ظهرت خلال فترة حكم معمر القذاقي، وإنما يستند إلى الاعلان الدستوري الصادر في 13 أوت 2011 المذكور أعلاه، نص قانون إنشاء المؤسسة الليبية للإعلام لسنة 2012 على بعض الضوابط القانونية للإعلام يمكننا ذكرها على النحو التالي:[4]

1. الالتزام بالصدق والموضوعية والحياد في نقل وتداول الأخبار والتقارير والبرامج الإعلامية.
2. عدم التحريض على العنف والإمتناع عن تشجيعه واستخدامه في عموم القضايا الوطنية.
3. عدم اظهار التأييد بأي شكل من الاشكال لأعمال السطو والسرقة والاختطاف والتفجير الإرهاب.
4. احترام الدين الاسلامي والأديان الأخرى وعدم المساس بها.
5. الإمتناع عن بث روح الكراهية والضعيفة والانقسام بين مكونات المجتمع الليبي واحترام خصوصياتها.
6. عدم استخدام وسائل الاعلام للتشهير وانتهاك خصوصيات الأفرد والجماعات.
7. إحترام أعراف وأذواق ومشاعر الجمهور.
8. إتاحة الفرص العادلة لرد المتضرر مما صدر بحقه بالوسيلة الإعلامية من ضرر مادي أو معنوي.
9. أي الالتزامات تنص عليها المواثيق الإعلامية يلتزم الصحفيين ووسائل الإعلام بإحترامها.

---

[1]- المادة 12 من دستور ليبيا الصادر بتاريخ 2011/08/03.

[2]- المادة 13من نفس الدستور.

[3]- المادة 6 من نفس الدستور.

[4]- المادة 6 من قانون انشاء المؤسسة الدينية للاعلام لسنة 2012.

الملاحظ من خلال هذا القانون أنه لم يتوسع في تحديد الضوابط القانونية للحق في الإعلام بل ذكر أهمها، وبالمقابل أحال تحديد باقي الضوابط إلى القوانين المهنية الإعلامية، ويرجع هذا الإيجاز إلى طبيعة هذا القانون وهدفه الذي تمثل في انشاء مؤسسة خاصة ذات نفع عام بإسم المؤسسة الليبية للإعلام، تتمتع بالشخصية الإعتبارية الخاصة والذمة المالية المستقلة، تباشر مهامها تحت إشراف وزارة الثقافة والمجتمع المدني، ومن خلال تسمية القانون والهدف المنشود منه [1] يتبين أنه ليس بقانون معني بتحديد ضوابط المهنة للإعلام وأخلاقياته .

ب-ميثاق الشرف الإعلامي لعام 2012:

عقد الإعلاميون الليبيون ملتقى وطنيا لهم في مدينة بنغازي يومي 1 و2 ماي 2012، تم فيها إعتماد ميثاق الشرف الإعلامي إلى جانب إختيار لجنة مؤقتة لإدارة نقابة الإعلاميين والصحفيين واعداد مشروع نظامها التأسيسي، وهي مكونة من 16 عضوا يمثلون جميع أقاليم البلاد يرأسهم إعلامي من طرابلس وينوب عنه إعلامي آخر من بنغازي، ويتضمن ميثاق الشرف الإعلامي الليبي28 مادة موزعة على ثلاثة محاور وقد ذكر المحور الثاني والثالث منه العديد من الضوابط القانونية للحق في الإعلام على النحو التالي:

1. يلتزم الصحفي بسرية المصدر إذا ماطلب هو ذلك إلا إذا كان ذلك يتعلق بحياة الأفراد.
2. يتجنب كل ما يدعو إلى الكراهية أو ممارسة العنف والجريمة داخل المجتمع وخارجه.
3. يسعى الإعلامي إلى ايصال آراء كافة فئات المجتمع دون تمييز.
4. التأكد من صحة المصادر المعتمد عليها في استقاء المعلومات.
5. الإسراع بتصويب المضامين الإعلامية والإعتذار إذا ثبت عدم صحتها.
6. الحفاظ على الخطاب الإعلامي خاليا من الإبتذال للحفاظ على الذوق العام.
7. الإلتزام بالعمل على رفض التمييز والتعصب والإساءة لكرامة الإنسان الجماعية والفردية.
8. تحقيق الحيادية والعدالة بذكر كل الآراء المتعلقة بموضوع الرسالة الإعلامية.
9. رفض التمييز بجميع أشكاله بين المؤسسات الإعلامية والإعلاميين.
10. عدم التعرض بالسب والقذف للأشخاص عبر وسائل الإعلام.
11. إظهار الإحترام اللائق بكرامة الأفراد والجماعات أثناء أداء الإعلامي لوظيفته.
12. على الإعلامي الإلتزام بالامانة العلمية وعدم إنتهاك قانون الملكية الفكرية وعليه تحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية أمام الجمهور إذا ما أخل بذلك.

[1]- ارجع لنص المادة 1 من قانون إنشاء المؤسسة الليبية للاعلام لسنة 2012.

13- الإلتزام بإستخدام اللغة واللغات الرسمية التي يحددها الدستور مع نبذ التشدد في منع إستخدام أية مفردات أو عبارات من لغة أخرى قد يضطر الإعلامي لإستخدامها لإيصال رسالته الإعلامية.

14- يلتزم الإعلامي عند ممارسة عمله بالكشف عن هويته عندما يطلب منه ذلك، ولا يحق له أن ينتحل شخصية أخرى خلاف شخصيته إلا إذا عرض ذلك حياته للخطر.

15- لا يجور للإعلامي العمل كمندوب إعلانات أو أن يقبل ما يمكن أن يؤثر على موضوعية الرسالة الإعلامية.

16- عدم المزج بين المادة الإعلامية والإعلانية دون الإشارة إلى ذلك.

17- عدم إستخدام الصور المفبركة الثابتة أو المتحركة بقصد الخداع والتضليل.

18- يلتزم الإعلامي بتفادي المبالغة في الإتجاهين حول المادة بما يتنافي وحجم الرسالة الإعلامية الحقيقي.

19- ألا تشير مادة الإعلان إلى مقارنات صريحة بين المادة المعلن عنها وأية مادة إعلانية أخرى تقلل من قدر الأخيرة التنافسية.

20- يتعهد الإعلامي بعدم الإلتزام بأي ميثاق آخر يتناقض في مبادئه مع هذا الميثاق.

الفرع الثاني: القوانين الوطنية للدول العربية الأسيوية.

يبلغ عدد الدول العربية الأسيوية 12 دولة، تتنوع ثقافات وتاريخ هذه الدول، وأمام هذا التنوع ستكتفي بدراسة الضوابط القانونية للحق في الإعلام في دولتين من المشرق العربي التي تنتمي إلى القارة الأسيوية ودولتين من دول الخليج العربي.

أولا: فلسطين والأردن:

تجمع بين الأردن وفلسطين حدود جغرافيا تجعلنا نتسائل عن مدى لتشابه بين الضوابط القانونية للحق في الإعلاميين من دولتين.

1- فلسطين:

يحتوي دستور دولة فلسطين لعام 2003 على 190 مادة موزعة على أربعة أبواب، تنص المادة الثانية منه على أن فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، وتنص المادة 37 منه على أن حرية الرأي والتعبير عنه قولا وكتابة وغيرها من الوسائل المكفولة، وتعطي المادة 38 للمواطن الفلسطيني الحق في تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام وتملكها، وتخول المادة 40 للصحفي والمواطن حق الحصول على الأنبياء والمعلومات بشفافية ومسؤولية.[1]

[1]- عبد العالي رزاقي، المرجع السابق، ص 202.

نصت القوانين الفلسطينية على الضوابط التي يلتزم الاعلام بها، ونجد هذه الضوابط إما في قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أو قوانين صادرة عن النقابات الاعلامية، وفيما يلي سنتطرق لأهم هذه القواس على النحو التالي:

1- 1: قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995:

صدر قانون المطبوعات بتاريخ 1995/06/25 بمدينة غزة واشتمل هذا القانون على 51 مادة، ويعتبر هذا القانون حرية الرأي والتعبير مكفولة أيضا، وحرية الصحافة التي تمثل احدى صور حرية الرأي والتعبير مكفولة أيضا، ولقد انتقد هذا القانون لأسباب عديدة أهمها أنه:[1]

- قانون مبهم وغير واضح.
- وضع قيودا على الصحفيين.
- يأخذ هذا القانون بنظام الترخيص بدلا من نظام الاخطار الذي تعمل به الدول الديمقراطية.
- لم يفرق قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بين حق الرد والتصحيح، علما أن الرد يعطى للأفراد والتصحيح يمنح للسلطات العامة.

نص هذا القانون على قيود تلتزم الصحافة بها يمكن ذكرها على النحو التالي: [2]

1-على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها.

2-يجب ألا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

3-على الصحفي وكل من يعمل بالصحافة احترام حقوق الأفراد وحياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.

4-تقديم المادة الاعلامية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.

5-توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.

6-الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يزكي العنف والتعصب والبغضاء أويدعو إلى القصرية والطائفية.

7-عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.

8-على المطبوعة الدورية أن تعتمد في موادها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية دولة أجنبية.

---

[1]- المادتين 02 و03 من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995.

[2]- المواد7، 8، 9، 10، 26، 37، 39 من نفس القانون.

9-أية مطبوعة دورية تريد تلقي الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الاعلام وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

10- يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي ووسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

11- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح أو مقال يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجانا الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

تجدر الاشارة الي إلى أن لرئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح في الحالات التالية:

أ: إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب: إذا كان مضمون الرد أوالتصحيح موقعا بإمضاء مستعار أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ج: إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالف للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة.

د: إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا اذا كان هناك عذر مقنع.

12- يحضر على المطبوعة نشر أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن أو أسلحتها أو عتادها أو مكانها أو تحركاتها أو تدريباتها.

13- يحظر نشر المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والذاهب المكفولة حريتها قانونا.

14- يحظر نشر المقالات التي من شأنها الاساءة إلى الوحدة الوطنية والتحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر واثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

15- يحظر نشر جلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.

16- يحظر نشر المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

17- يحظر نشر المقالات والأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.

18- يحضر نشر الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية الأخلاق والآداب العامة.

19- يحظر نشر الاعلانات التي تروج لأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجبر نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.

20- يمنع ادخال المطبوعات من الخارج إذا تضمت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

21- يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاما إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

1-2: مشروع قانون الصحافة والاعلام لعام 2005:

يمثل مشروع قانون الصحافة والاعلام لدولة فلسطين الصادر في 21 أفريل 2005 أكثر القوانين الاعلامية العربية تفصيلا وهو يلغي في مادته الثانية العمل بقانون رقم 9 لسنة 1995[1] المذكورة أعلاه، إلا أن هذا المشروع لا يزال كذلك لحد الساعة بالرغم من أنه أكثر وضوحا وتفصيلا وشمولية من قانون المطبوعات والنشر كما رأينا أعلاه، فهولا يقتصر على وسيلة إعلامية محدودة وإنما يشمل مختلف وسائل الاعلام بما فيها الحديثة (الالكترونية)، ونظرا لأهميته إرتأينا التطرق للضوابط القانونية التي جاء بها على النحو التالي:[2]

1-أن يكون ضمير الصحفي الانساني والوطني والمهني بثلاثية الموضوعية هو الرقيب الوحيد، ويرفض أي شكل من أشكال الرقابة الأمنية والعسكرية والتي تفرضها السلطة التنفيذية أو أي من مؤسساتها الرسمية.

2-أن يكون المراقب الصحفي هو بمثابة رقابة شعبية على السلطة المعنوية للصحافة.

3-أن تكون المبادئ الأساسية لحقوق الانسان معيارا أساسيا لمقياس، السماح بنشره أو المحظور نشره.

4-يجب أن يمتنع الصحفي عن قبول تبرعات واعانات أو مال أو أية مساعدات مادية من جهات أجنبية.

5-يجب عدم التعرض للحياة الخصوصية للفرد في المجتمع.

6-يجب أن يتمتع الإعلامي بالصدق والشرف وعلوم أخلاقيات المهنة وآدابها.

7-أن يتجلى بالدقة والنزاهة والموضوعية في نشر الأخبار والتحقيقات والتقارير.

8-أن يتم تقديم المادة الصحفية متكاملة ومتوازية وموضوعية بوجهيها الموافق والمعارض.

9-يجب أن يمتنع الصحفي عن نشر ما من شأنه أن يثير العنف والتعصب والكراهية والعنصرية والنعرات والصراعات بين أتباع الديانات السماوية.

10- الامتناع عن نشر ما قد يتم استخدامه ضد مصلحة الشعب والوطن والمجتمع من قبل جهات معادية والتي لا تتوافق مع حق وحرية الصحفي وحقوق وحرية المجتمع.

---

[1]- عبد العالي رزاقي، المرجع السابق، ص 203.

[2]- المواد من 7 إلى 20، من مشروع قانون الصحافة والاعلام لعام 2005.

11- لا يجوز نشر عبارات التحقير أوالقدح والذم بحق أي شخصية انسانية في الوطن سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية أو عاملة في السلطات الثلاث (القضائية والتشريعية والتنفيذية)، وينطبق هذا على الشخصيات الانسانية التي تربطها بفلسطين علاقات مميزة وطبيعية حسنة.

12- الالتزام باستخدام المصطلحات والعبارات الموضوعية وذات الصلة الموضوع ومايحتويه من حقائق أو أحكام تؤكدها الوقائع في معالجة المادة الصحفية والموضوع الصحفي.

13- الامتناع عن نشر الصور والعبارات والألفاظ والكلمات ذات النصوص الشائنة والمسيئة للمشاعر الإنسانية والذوق العام خاصة المتعلقة بالشذوذ الجنسي أو تصوير أو وصف الأجسام الآدمية عارية.

14- يحق للصحفي نشر الصور الصحفية بكل أنواعها (الشخصية، الموضوعية، اجمالية، الفنية، الإخبارية، الخرائط والوثائق) طالما أنها مأخوذة من مكان عام تظهر فيه المضامين للجمهور المحيط علانية، ويتم نشرها دون إذن أصحابها شريطة عدم التدخل لإحداث أي أمر تؤثر على واقعية الصورة وزمانها ومكانها ويتم تقديمها ونشرها في سياق موضوعي لايسيء بشكل مباشر للاشخاص المعنيين الظاهرية فيها.

15- الامتناع عن الكسب المالي بواسطة البيع أوالإتجار أو الترويج لأي صورة أو مادة صحفية أو فكرة أدبية أوسياسية أو أيا كان موضعها.

16- الالتزام بنشر اسم المصور أو الوكالة التي يعمل لصالحها المصور عند نشر أي صورة في وسائل الإعلام، ويحظر نشر الصور واعادة نشرها دون علم مصورها أو الوكالة التي يعمل.

17- تعتبر المادة الصحفية المكتوبة والمصورة والصوتية والمسموعة والمصنفة في إطار السبق الصحفي ملكية فردية لا يجوز التصرف بها كاملة أو جزئيا أو نشرها إلا باتفاق أو عقد أو بمعرفة وعلم صاحبها مع وضع اسم المصدر.

18- عدم استغلال أي مادة صحفية "الكلمة أو الصورة أوكلاهما" للترويج لمنتوج تجاري يتبين من خلال مشروع هذا القانون أنه أكثر شمولية من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 لأنه تطرق لمختلف الضوابط القانونية للاعلام بما فيها القوانين الدولية لحقوق الانسان، كما أنه حرر الصحافة من هيمنة الحكومة من خلال إلغاء نظام الترخيص والرقابة التي تمارسها الجهات الأمنية أو العسكرية أو حتى السلطة التنفيذية أو مؤسساتها الرسمية، لكن هذا المشروع بالرغم من أهميته من الناحية القانونية إلا أنه لم يكلل بالقبول البرلماني ولازال لحد الساعة قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 ساري المفعول في فلسطين.

1-3: مدونة السلوك الصحفى العام 2011:

تضمنت مقدمة مدونة السلوك الصحفي التي أصدرتها نقابة الصحافيين توجيهات عامة للعاملين في الحقل الاعلامي تتعلق بأخلاقيات مهنة الصحافة وأهمية التزام الصحافيين والاعلامين بهذه الأخلاقيات وقواعد السلوك بهدف ضمان أداء الرسالة والاعلامية على أكمل وجه، وحددت مدونة السلوك أهم النقاط التي يلتزم بها الصحافيون الفلسطنيون وهي:[1]

1-اطلاع المواطنين على الحقائق والوقائع والأفكار المختلفة باتجاهاتها والمعلومات بشأنها والتحليلات الصحفية على المستويات المحلية والعربية والعالمية بصورة موضوعية ومهنية.

2-نقل المعلومة الموثقة بأمانة ودقة وبذل كل جهد ممكن والتحلي بأكبر قدر من الدقة الموثقة.

3-الاستقلالية وعدم التخير والإبتعاد عن أي أمور غير لائقة وخاصة عند تضارب في المصالح.

4-الإمتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه المساومة على النزاهة والدفاع عن الإستقلالية تجاه الصحفيين أو أية جهة أخرى تحاول التأثير أو الرقابة على محتوى المعلومات.

5-الحصول على المعلومات وعرضها ورفض أية محاولة ترغيب أو ترهيب من أي جهة كانت، والتأكد من عدم تلاعب أي جهة بالمضمون مهما كان نفوذها.

6-الموضوعية وعدم المبالغة في تغطية الأحداث أو تناول أي مكون من مكونات المجتمع أو شخصياته العامة.

7-التعامل بشرف وبأخلاقيات المهنة مع مصادر المعلومات والجمهور والزملاء.

8-الالتزام بعدم الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو العصبية أو التي تمس الأديان وتدعو للكراهية والتميز.

9-الإلتزام بالتحري والحصول على المعلومات الدقيقه وبذل الجهد في سبيل تحقيق ذلك قبل نشر المعلومات والابتعاد بقدر الامكان عن اتهام أي كان بغير سند أو دليل.

10- التصحيح السريع والفوري لكل خطأ يكشفه الصحفي بعد نشره للمعلومات وإعطاء حق الرد لكل من يتناولهم الصحفي بالمعلومات المقدمة من قبله.

11- الامتناع عن نقل مادة من جهة صحفية أخرى دون الاشارة الى المصدر.

12- احترام الحياة الخاصة للأفراد والإبتعاد عن استغلال المعلومات عن الحياة الخاصة لأي كان من أجل التشهير والتشويه للسمعة واستغلالها لأغراض لا علاقة لها بالمهنة والرأي العام.

13- الالتزام بما يصدر بحق الصحفي العضو من إجراءات تأديبية من قبل النقابة بعد أن تثبت عليه الإدانة ويكون قد استنفد كل وسائل الدفاع المشروعة.

---

[1]- عبد العالي رزاقي، المرجع السابق، ص ص 212، 213.

14- رفض مقاضاة أي زميل أو زميلة في النقابة أمام المحاكم أو النيابة العامة إلا بعد حصوله على إذن خصومة من مجلس النقابة.

15- الإمتناع عن العمل لصالح كتل انتخابية أو مرشحين أو الانتخابات (المحلية، التشريعية، الرئاسية) أثناء أداء المهنة.

16- الاشارة إلى مصادر المعلومات مع الاحتفاظ بحق سرية المصدر خاصة عند رغبته في عدم الكشف.

17- الابتعاد عن الاجندات الشخصية والفئوية والعشائرية والاقليمية والمصالح الحزبية.

18- الالتزام بمساءلة أصحاب النفوذ والسلطة السياسية.

19- التفريق بوضوح بين الاعلان التجاري وبين الخبر أو المعلومة والتفريق بين وجهات النظر والخبر.

20- الإمتناع عن تقاضي أي أجر مادي أو مكافأة أو هدايا من أية جهة سوى من المؤسسة التي يكون الصحفي تابع لها.

2- الأردن:

يشتمل الدستور الاردني الصادر عام 2011 على 131 مادة تنص المادة 5 منه على أن الدولة تكفل حرية الرأي ولكل أردني ان يعرب بحريته عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، وكذلك الصحافة والطباعة ولا تجيز تعطيل الصحف أو إلغاء الإمتياز، وتعتبر المادة 18 جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبة الهاتفية سرية ولا تخضع للرقابة.[1]

اعتمدت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في اجتماعها المنعقد في 25 ابريل عام 2003 ميثاق الشرق الصحفي، وقررت النقابة اصدار الميثاق ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والاعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلزمون بما جاء فيه، وأن هذا الميثاق يعتبر جزء من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفا ينال من شرف المهنة، ولقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من الضوابط القانونية يمكننا ذكرها على النحو التالي2:

ولقد تضمن هذا النطاق مجموعة من الضوابط القانونية يمكننا ذكرها على النحو التالي:

1- الإمتناع عن ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث يعد هذا خرقا لواجبات المهنة وتجاوزا على آدابها وقواعد سلوكها، الأمر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية.

---

[1]- عبد العالي رزاقي، المرجع السابق، ص215.

[2] - محمد حسين ابو عرقوب، اتجاهات الصحفيين الأردنيين ميثاق الشرفي الصحفي رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، للدراسات العليا، الاردن، 2010، ص 174.

2- يلتزم الصحافيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على اخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم، وفي هذا الجانب لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت الهيئات القضايا خطيا نشرها، ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة الصحفية إذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الاجراءات التي تسبق المحاكمة.

3- يلتزم الصحافيون باحترام الأديان والعمل على عدم اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الإساءة الى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الاردني.

4- يلتزم الصحفيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة الى التضامن الاجتماعي وتجنب الاشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها على أنه يمكن ذكره (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية.

5- يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر والملكية الفكرية.

6- يلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يفشي الصحفي مصادر أخباره السرية للناس ولزملاء المهنة.

7- يلزم الصحفيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر (off record) لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحري عن جديتها وصدقها أو عن طريق نشر مضامينها دون الإشارة الى المصدر الذي أدلى بها، وعليهم احترام مواعيد اذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة.

8- رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية، لهذا يتعين على الصحفي ما يلي:

أ- عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات، كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر.

ب-يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أن تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه، واعطاء حق الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الأمر ذلك حسب الأصول وفي الحالات المناسبة.

ت-يمارسون أقصى درجات الموضوعية، حيث يتعين الإشارة إلى مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره، إلا في الحالات المذكورة أعلاه.

ث-يلتزم الصحفي بأن يكون العنوان معبرا بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة، وعليه بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها.

9- يلتزم الصحفيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية المجتمع وأخلاقياته وعليهم:

أ- الإبتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح وتجنب الألفاظ البديئة والنابية.

ب- عدم تشجع ونشر أخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية.

ت- عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمهم أو تشوه سمعتهم.

ث- عدم اللجوء إلى المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو احداث تغيير في الوثائق التي تصل إليهم، وعليهم لزيارة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة واجراء اللقاءات مع الاشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل إذا لزم الأمر.

10- يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين وذلك طبقا للمبادئ الدولية، وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة.

أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته، ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام الباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة وإلتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقتهم في أماكن خاصة.

ب- عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف والمضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين ألا ينشروا مواد صحفية من مصار أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.

ت- التفريق بين النشر والخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ويراعون في جميع الأوقات الخصوصية الفردية ويحسنون التعامل مع الأشخاص الذين تناولهم الأخبار، الا إذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع.

ث- تجنب ذكر أقارب وأصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم، والانتباه بشكل خاص إلى الأطفال الشهود أو الضحايا، كما يجب عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الاساءة الجنسية إلا إذا كان هناك مبرر يسمح به القانون.

11- رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع للإنتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الإفتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير، وفي هذا السياق يلتزم الصحفيون بما يلي:

أ- عدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية ووسائل غير مشروعة.

ب- عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينيه أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

ت–عدم انتحال أي شخصية الحصول على المعلومات، الا إذا كان ذلك الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط، أو إذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريقة أخرى سواها.

ث–يجب ألا يتم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء، كما يشمل الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعي لاعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

ج– يتأكدون أن المعلومات التي يجري تسريبها إليهم لغايات النشر لا تخدم مآرب شخصية ولا تستهدف ممارسة لنفوذ شخصي على أفراد أوجهات أو هيئات بقصد ارهابها أو الإساءة إليها، على أنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات إذا ما تأكد الصحفي أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع.

ح– التعريف بأنفسهم عند اجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت.

خ– عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها، قبل نشرها للجميع أوعدم تحريرها للآخرين طمعا في كسب خاص.

د–يتجنبون الكتابة عن الاسهم أو السندات التي يعلمون أنهم يستفيدون منها هم أو أقربائهم المباشرون.

12– للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز والتحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي، وفي هذا السياق يراعي الصحفيون مايلي:

أ– عدم استغلال المرأة باعتبارها جسد اثارة.

ب–الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها.

13– يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالرعاية والحماية، ويراعون عدم مقابلة الأطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم، كما لا يجوز نشر ما يسئ إليهم أو لعائلاتهم خصوصا في حالات الاساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهود.

كما يلتزم الصحفيون برعاية حقوق الفئات الأقل حظا وذوي الاحتلاجات الخاصة.

14– للزمالة في أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها، وفي هذا السياق يراعي الصحفيون مايلي:

أ– الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة.

ب–عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الآخرين وعدم تجريح أعضاء الأسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة.

ت–تجنيب نقابة الصحفيين آية خلافات بين الأسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام إلى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية.

15- لا يجور الخلط بين المادة الاعلانية والمادة التحريرية، ولابد أن تتضح التفرقة بين الرأي والاعلان، فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريرية، وفي هذا السياق يجب مراعاة مايلي:

أ- إن الاعلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع، وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والأرقام الواردة فيه.

ب-يحظر نشر الاعلانات السياسية التي تقدمها الهيات الاجنبية الا بعد التحقق من أنها تتفق والسياسة الوطنية، ويكون تحديد أجور نشر هذه الاعلانات طبقا للأسعار المعلنة حتى لا يصبح الإعلان إعانة غير مباشرة من دولة اجنبية.

ت-يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الإعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانة الصحفي أو تأثيره الأدبي.

ث-يجب أن يتم النص صراحة على المادة الإعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها إعلان.

ثانيا: دول الخليج العربي:

شكلت مجموعة من الدول وعددها ست مجلس التعاون الخليجي في عام 1981، وبالرغم من أهمية هذه الدول إلا أننا سنكتفي بالتطرق للضوابط القانونية في كل من دولتي قطر والامارات العربية المتحدة، كون أن هاتين الدولتين هما الأبرز على مستوى الخليج العربي في مواكبة التطور العربي والعالمي من نواحي عديده.

1- قطر:

نص الدستور القطري مثله مثل باقي دساتير العالم عن حرية الصحافة وجاء ببعض الروابط القانونية العامة والتي يمكن ان نسقطها على الإعلام، كما جاءت القوانين المتعلقة بالإعلام بضوابط قانونية سنكتفي بذكر ميثاق الشرف المهني وبحث الضوابط التي جاء بها.

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان القطرية بالدوحة بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بقطر ايام من 4 الى 9 مارس 2007 دورة تدريبية في مجال حرية التعبير، انبثق عنها مشروع ميثاق الشرف المهني للصحافيين التزموا فيه بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومواثيق الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الانسان في التعبير والنشر بما يتلاءم مع الدساتير والقوانين الوطنية ذات الصلة، وتعهدوا باحترام حرية الصحافة والحفاظ على شرف المهنة وحصانة الصحفيين والالتزام بقيام ومعايير المجتمع والمحافظة على مبدأ الديمقراطية والحكم الرشيد، وتضمنهذا الميثاق 19 بند تضمنت العديد من هذه البنود ضوابطا يلتزم بها الإعلام وهي على النحو التالي:[1]

[1] - عبد العالي رزاق، المرجع السابق، ص ص 366، 367.

1- تحري الدقة والموضوعية والوضوح والنزاهة في تناول الأخبار.
2- ألا ينص أي تشريع على حبس الصحفي أو استبدالها بعقوبة اخرى كاللوم وتعليق العضوية والانذار وصولا الى الشطب النهائي.
3- الالتزام بمساندة اي صحفي في حالة تعرضه لمضايقات أو ضغوط من اي جهة اخرى.
4- احترام حقوق الراي الاخر.
5- احترام الخصوصية لدى الأفراد.
6- الالتزام بقواعد المنافسة الشريفة التي تحسن من الآداء المهني.
7- عدم ممارسة الضغوط على الصحفي للكشف عن مصادره.
8- الالتزام بقواعد المنافسة الشريفة التي تحسن من الأداء المهني.
9- الالتزام باحترام الأديان والتأكيد على مبدأ المواطنة.
10- الالتزام بالحق الأصيل للصحفي للحصول على المعلومات بدون أي معوقات أو قيود.
11- تقديم كافة وجهات النظر المتباينة دون تحيز لاي فئة على حساب الأخرى.
12- الالتزام بالقيم الانسانية دون تعصب لأي فئة أو دين أو جنس.
13- التزام المؤسسات الصحفية بثوابت الأمة في إطار المحافظة على مصالحها وعلاقاتها دون الاعتداء على حقوق الغير.
14- الالتزام بالقواعد التي تحول دون استغلال للصحافة لأغراض شخصية.
15- الفصل بين التحرير والإعلان.
16- مراعاة الآداب العامة.

2- الامارات العربية المتحدة:

نص الدستور الامارات العربية المتحدة على حرية الرأي والتعبير وسائر وسائل التعبير، ونص أيضا على بعض الضوابط العامة التي تحكم مختلف المحاور من بينها الاعلام، وتعرف قوانين الامارات العربية المتحدة المتعلقة بالإعلام بعض الضوابط ستكتفي بنكر القانون المهني للإعلام المتعلق بأخلاقيات المهنة.

تبنى مجلس ادارة جمعية الصحافيين وادارة التحرير في الصحف والمطبوعات ميثاق الشرف الصحفي واخلاقيات المهنة خلال الجمعية العمومية التي عقدت في 28 فيفري 2008 واحتوى هذا الميثاق على 26 مادة تضمن من بينها مواد تحت تتحدث عن الضوابط القانونية للإعلام، يمكننا ذكرها على النحو التالي.

1- مبادئ الحرية والامانة في جمع ونشر الأنباء والمعلومات دون الاعتماد على المصادر المجهولة، أو ربط علاقات خاصة بالمصادر وما يؤثر على الأخبار فالصحفي ناقلا لها لا صانعها، وله الحق في ابداء تعليقات وآراء نقدية على أن يستخدم الوسائل النزيهة والمشروعة بحيث أخباره بدقه.

2- تصحيح وتعديل أية معلومات نشرها وتبين انها غير صحيحة وتسبب في ضرر للغير.

3- احترام الحياة الخصوصية للأشخاص.

4- سرية المصادر وعدم الكشف عنها.

5- عدم اثارة غرائز الجمهور والابتعاد عن نشر صور العنف الوحشي.

6- الفصل بين المادة التحريرية والموضوعات التجارية.

7- عدم التفريق بين الاشخاص على أساس الجنس أو النوع أو لغة أو الدين أو المذاهب أو الأصول القومية والاجتماعية.

8- الامتناع عن السرقة الأدبية والتفسير بنية السوء والذم والافتراء والطعن والتشهير والقذف وقبول الرشوة من أجل النشر أو اخفاء المعلومات.

9- عدم قبول الهدايا والجوائز مقدمة من المصادر لأنها تضر مكانته الصحفية.

10- احترام الأديان السماوية والمذاهب وقيم وعادات الشعوب الأخرى تدخل في صلب القواعد الأخلاقية الملزمة للصحافة والصحافيين في الدولة، وخدش هذه العقائد أو مسها بأي شكل من الأشكال لا يعد مقبولا ويتعارض مع مسؤوليات الصحافة واهدافها.

11- المحافظة على حقوق الانسان وعدم نشر ما يحط من كرامته التي كرمه بها الله عز وجل هي من القواعد الاخلاقية التي لا يقبل الصحفيون في دولة الامارات المساس بها تحت أية ذريعة.

الباب الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

إن العولمة وثورة تكنولوجية الاعلام والاتصال كرستا الحق في الاعلام، إذ أن استعماله انتصر وتحدى بذلك الدولة الوطنية وسياستها والقوانين، إذ أصبح الاعلام يحتل مكانة هامة في حياة الدول والشعوب، وذلك من خلال تأثيره على حياة كل فرد في المجتمع سواء كان متقدما أو ناميا، فهو العنصر الأساسي الذي يشكل هيكل المجتمع وبنيته وعاملا يساعد على التنمية، كما أن الاعلام صار يشكل حقا أساسيا من حقوق الانسان التي لا غنى عنها كرسته التشريعات الدولية العالمية والاقليمية والتشريعات الوطنية، والذي جاء ثمارا أساسية للمبدأ الأساسي القائم على "حرية الرأي والتعبير".[1]

على امتداد تاريخ البشرية كانت الحرية أهم مطلب للأفراد والجماعات على حد سواء، ويمكن أن يصل الحد في العصور القديمة إلى درجة القتال لحماية الحرية أو الحصول عليها، فهي كانت ولازالت تحمل قيمة عظمى في حياة الفرد والجماعة، واذا كانت الحرية تحمل قيمة كبيرة في المجتمعات الصغيرة، فإن الأكيد أنها ستحمل قيمة أكبر في المجتمعات الكبيرة الأكثر تنظيما، خاصة إذا كانت هذه المجتمعات تسعى لتحقيق الديمقراطية أو تدعي ذلك، فالدلالة الأكيدة على احترام المجتمعات للديمقراطية تتمثل في مدى ترسيخ قوانينها "لحرية الرأي والتعبير".

لم يصل الأمر إلى هذا الحد بالإعلام بل أصبح سلطة رابعة لها قانون وتنظيم خاص بها، إلى الحد الذي يخولها مراقبة باقي السلطات وإمكانية انتقادها بهدف محاسبة المسؤولين وتحسين عمل السلطات وفق ما تنص عليه دساتير العالم.

أمام أهمية وسائل الاعلام التي تستند على الحق في الاعلام الذي نصت عليه معظم القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، والتي كما رأينا سابقا أنها نصت على قيود يجب مراعاتها، فإننا نطرح التساؤل حول ماهي الآثار المترتبة على خرق ومخالفة هذه القيود وعدم الالتزام بها؟ وضمن الآتي سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال دراسة المسؤولية المترتبة عن عدم الالتزام بالقيود والضوابط القانونية للحق في الاعلام وكذا الهيئات المعنية بمراقبة بتلك الخروقات.

الفصل الأول: المسؤولية القانونية للهيئات الإعلامية والإعلاميين.

من أكثر الأقوال شيوعا عن الصحافة أنها صاحبة الجلالة، وأنها مهنة البحث عن المتاعب، ولكن يرى بعض الباحثين في مجال الاعلام أن الصحافة مهنة لا يمكن القول عنها أنها مهنة البحث عن المتاعب بل مهنة البحث عن الحقائق ونشرها بطريقة رشيدة تنفع المجتمع وتنميه، ولعل هذا التعريف

[1]– الهام قارة تركي، المرجع السابق، ص 75.

الذي يخص الصحافة المكتوبة ينطبق إلى حد ما عن الصحافة المسموعة (الراديو) والصحافة المرئية (التلفزيون) كما هو شائع تسميته.[1]

أمام الدور المهم الذي تتولاه سلطة الاعلام بوسائلها التقليدية والحديثة في كونها مهنة البحث عن الحقائق ونشرها بطريقة رشيدة، نجد أن كل مصطلح من هذه المصطلحات يحمل دلالة قانونية تنم عن العديد من الضوابط القانونية للحق في الإعلام، والتي بحثنا عنها سابقا في مختلف القوانين الدولية العالمية والإقليمية وكذا القوانين الوطنية للعديد من الدول العربية والغربية.

على اعتبار أن القوانين مهما كانت درجتها لا يمكنها النفاذ إلى تصرفات الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية إلا إذا ترتب عنها مسؤوليات يتحملها مخالف هذه القوانين، وعلى هذا نجد أن مختلف الضوابط القانونية التي درسناها ضمن الفصل الثاني من الباب الأول يترتب عن عدم الالتزام بها مسؤوليات يتحملها تارة الإعلامي ويتحملها معه تارة أخرى الهيئات الإعلامية المصدرة للمادة الإعلامية المخالفة لتلك الضوابط.

سندرس من خلال هذا الفصل المسؤوليات المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الاعلام التي مدتها القوانين الدولية والوطنية للدول، ونرى الاختلاف بين هذه المسؤوليات وأثره على مدى التزام الإعلاميين والهيئات الإعلامية بالضوابط القانونية التي تطرقنا اليها سابقا.

المبحث الأول: المسؤولية القانونية.

عبرت المحكمة الدستورية في الهند عن الطبيعة المشروعة للقيود القانونية للحق في الإعلام في حدود صارمة بقولها عام 1989 بأنه: "ثمة حاجة بالفعل للموازنة بين المصلحة في حرية التعبير والمصالح الاجتماعية، غير أننا لا نستطيع أن نوازن بين المصلحتين كما لو أننا في نفس الثقل، ذلك أن التزامنا بحرية التعبير يتطلب ألا يتم قمعها إلا إذا كانت المواقف التي تنشأ عن السماح بحرية التعبير ضاغطة والمصالح الاجتماعية في خطر داهم، وألا يكون الخطر المتوقع بعيدا أو مبالغا في تقديره، أي أن يكون الخطر قريبا وفي تداع مباشر مع حق التعبير".[2]

إن القيود والضوابط التي ذكرناها سابقا تختلف المصالح التي تحققها من سياسية واجتماعية وثقافية وغيرها، فمثلا لا يمكن للإعلام أن يضطلع بالتطرق للحياة الخاصة للأفراد والتعرض لسمعتهم

[1]– محمد سيد محمد، المرجع السابق، ص 14.

[2]– محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002، ص 15.

وأعراضهم ويستند في هذا على "حرية الرأي والتعبير"، فالحرية ليست مطلقة وهو ما يفسر وجود قيود وضوابط للحق في الإعلام بصفة عامة.

إن ما يفسر ترتب المسؤولية هو وجود قاعدة قانونية تم مخالفتها على نحو ما، ولا شك في أن القيود القانونية هي التي تضبط ممارسة الحق في الإعلام، ومخالفة هذه القيود يرتب مسؤولية تنص عليها العديد من النصوص القانونية والمواثيق المهنية، تختلف هذه المسؤولية من مدنية وجزائية وأخرى تأديبية وحتى إدارية، وضمن هذا المبحث سنتناول الأحكام العامة للمسؤولية القانونية للإعلاميين والهيئات الإعلامية ثم نتطرق إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

المطلب الأول: الأحكام العامة للمسؤولية القانونية للهيئات الإعلامية والإعلاميين.

تعتبر مهنة الصحافة قديمة، ففي الصين وكذلك اليونان قديما كانت هناك صحف ومجلات تصدر، ثم ظهرت الصحافة المطبوعة في نهاية العصور الوسطى في أوروبا الغربية إلى أن حدث تطور هائل للصحافة في بريطانيا وألمانيا مع تطور الصناعة، وفي أواخر القرن الثامن عشر تعتمد على تقارير الكتب المنشورة وظهرت ما يعرف بأخلاقيات مهنة الصحافة، حيث كانت الرقابة قوية ومطلقة على الصحف في أوروبا، وفي سنة 1715 صدر مرسوم روماني يأمر جميع من يعملون بالصحافة أن يتقيدوا بالقوانين المتعلقة بالتشهير والقذف وإساءة السمعة، وفي نهاية الحرب الأوروبية اتفق الصحفيون على ابراز الصحافة كمهنة ذات رسالة وكونوا الجمعية الأمريكية لمحرري الصحف عام 1922، ووضعت هذه الجمعية قوانين ومواثيق يلتزم بها الصحفيون كأخلاق للمهنة، وفيما بعد اتجه الصحفيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي كحق الامضاء وحق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا جاءت فكرة le code déontologique الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن.[1]

باتت ضرورة ترتيب المسؤولية على الإعلاميين ضرورة لابد منها، لتشق فكرة المسؤولية طريقها إلى القوانين المختلفة تشريعات إعلامية، قوانين مدنية وأخرى عقابية، ولم تكتف الهيئات المهنية المنظمة لمهنة الاعلام بهذه القوانين التي نصت على مسؤولية الإعلاميين والهيئات الإعلامية، بل أصدرت قوانين أخرى ترتب المسؤولية التأديبية والإدارية على كل اعلامي أو هيئة إعلامية تخالف الضوابط المنصوص عليها بموجب القوانين الدولية والوطنية.

[1]– مفتاح عمر درباش، علاقة الاعلام الدولي بالقانون الدولي العام وتأثيره في قرارات المنظمات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 104، 105.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية القانونية والأعمال الصحفية التي تثيرها.

عندما نتحدث عن المسؤولية القانونية فإننا نتحدث عن المسؤولية بصفة عامة التي تترتب عن مخالفة القواعد القانونية أيا كانت عامة أو خاصة بالإعلام، لكن عندما نربط هذه المسؤولية بالأعمال الصحفية التي تثيرها فسنكون قد مهدنا لتخصيص هذه المسؤولية بالخروقات التي يرتكبها الإعلاميين والهيئات الإعلامية، وضمن هذا الفرع سنتناول مفهوم المسؤولية القانونية على حدا ثم نتناول الأعمال الصحفية التي تثيرها.

أولا: مفهوم المسؤولية القانونية.

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية التي اهتمت القوانين الدولية لحقوق الانسان بها – كما رأينا سابقا– وسعت إلى حمايته من خلال النص عليه وحث الدول على احترامه وتفعيل ممارسته داخل المجتمع، وعلى أساس أن هذا الحق يمكن أن يتصادم مع حقوق أخرى، كان ولابد من ترتيب المسؤولية القانونية على المعتدي على هذه الحقوق وذلك من خلال ممارسته للحق في الإعلام، لذلك برزت الحاجة للموازنة بين الحق في الإعلام وحقوق الغير سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، ومن خلال الآتي سنتناول تعريف المسؤولية وأنواعها التي يمكن أن يتحملها الإعلامي والهيئات الإعلامية نتيجة عدم احترامه للضوابط القانونية الواردة على الحق في الإعلام والمنصوص عليها ضمن النصوص القانونية.

أ– التعريف اللغوي للمسؤولية القانونية.

تعتبر الدلالة اللغوية أن السؤال في مختار الصحاح هو ما يسأله الانسان، قال الله تعالى: "قد أوتيت سؤلك يا موسى"،[1] وهو يأتي بمعنى الطلب أو الاستخبار، والمسؤول هو المنوط به عمل تقع تبعته عليه، والبنية المعرفية لكلمة مسؤول على وزن مفعول مثل مجعول، وهي من الفعل المبني للمجهول، فإن المسؤول فرد جعل مسؤولا دون بيان من جعله مسؤولا.[2]

هذا عن المعنى الحقيقي لكلمة "المسؤولية" المشتقة من الفعل سأل، أما المعنى المجازي يعني المؤاخذة والمحاسبة، والمسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ما يعني أن المرادف الأقرب لكلمة "مسؤولية" هي تحمل التبعة، أما التبعة فهي اصطلاح قانوني حديث يقابله عند فقهاء

---

[1]– سورة طه، الأية 36.

[2]– عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص 357.

الإسلام "الضمان"، يعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء.[1]

أما في المعاجم الأجنبية فيذكر في المسؤولية تعني إما واجبا على الفرد أدائها وشخصا يجب أن يكون أحدهم مسؤولا عنه، ومعجم كولينز يعرف المسؤولية أنها تعني القدرة على اتخاذ القرار أو السلوك بتوجيه ذاتي دون رقابة وأصل الكلمة من الفعل اللاتيني بمعنى يتحمل.[2]

ب- التعريف الاصطلاحي للمسؤولية القانونية: أما المسؤولية اصطلاحا فهي تلك القضية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل ايرادي، ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة، بفعل قوانين الطبيعة أو صنع الحيلة أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.[3]

يعرف المسؤولية محمد إبراهيم الشافعي بأنها الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الانسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية جعل له الثواب وإن كان غير ذلك جعل له العقاب.[4]

إن المسؤولية من الناحية الإسلامية كما رأينا لا تشمل فقط المسؤولية تجاه الله سبحانه وتعالى في علاقة العبد مع ربه، ولكن تشمل المسؤولية تجاه الله سبحانه وتعالى في علاقة العبد مع غيره في المجتمع، بالإضافة إلى أن المسؤولية الأخلاقية وهو ما اصطلح عليه بالمسؤولية الأدبية، فالمسؤولية بالمفهوم الإسلامي عامة تشمل الالتزامات المتعلقة بالدين والدنيا، وان كانت المسؤولية هنا مرتبطة بالدين الإسلامي فهذا يعني أن مصادرها تستند على مصادر الشريعة الإسلامية من قرآن كريم وسنة واجماع وقياس، فهي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية وما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي.

من خلال ما ذكر أعلاه من تعريفات للمسؤولية ومحاولة تقسيمها من خلال التعريفات المذكورة، نرى أن المسؤولية لها تقسيمات عديدة أهمها المسؤولية الدينية وتكمن في علاقة العبد مع ربه، ومسؤولية

---

[1]- سارة بن عيشوشة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 13.

[2]- عزام محمد الجويلي، المرجع السابق، ص 357.

[3]- سارة بن عيشوشة، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

[4]- محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2013، ص 42.

أدبية وأخلاقية والتي تكمن في الالتزام النفسي تشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس، ومسؤولية قانونية قد تكون الأوسع في نطاقها عن باقي المسؤوليات وهي موضوع دراستنا.

ثانيا: الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية.

تختلف الأعمال الصحفية التي يقوم بها الإعلامي في إطار أداء مهنته، فالصحيفة أو التلفزيون أو الإذاعة أو الاعلام الالكتروني كوسائل اعلامية لا تتكامل إلا بتقسيم كل وسيلة إعلامية إلى أقسام يؤدي كل قسم وظيفته، لتنتج كل وسيلة إعلامية أعمالا صحفية متنوعة ومختلفة، قد تكون هذه الأعمال الصحفية في شكل مقالات أو تحقيقات أو أحاديث أو مونتاج أو رسوم كاريكاتورية، وفيما يلي سنتناول هذه الأعمال التي تثير المسؤولية التي تحدثنا عنها بصفة عامة وسنتفصل فيها ضمن المطالب الموالية:

1.المقال الصحفي: إن ما ورد من دلالة في بعض المعاجم القديمة بشأن كلمة المقال والمقالة والقول كلها مصدر قال، والقول والكلام: هو كل لفظ ينطق به اللسان تاما أو ناقص، كان يقول سمعت مقاله ومقالته وأقاويلهم، وكثر القيل، وانتشرت له في الناس مقاله، وفي لسان العرب، قال يقول قولا وقيلا، ففي التعريف اللغوي للمقال يمكن الوقوف على نقاط القوة والخطورة، والدور الكبير، والمؤشر لفن المقال وكاتبه، وهذا ما يظهره للقارئ استعراض ما جاء عن مادة "قال" في قاموس الوسيط الذي جاء فيه: "قال قولا ومقالا ومقالة: تكلم، أي أنها تدل على الكلام، والكلام هو وسيلة نقل الأفكار، ومن يملك هذه المقدرة فهو قائل، وجمع قائل: قاله،[1] ويذكر قاموس lettre في تعريف كلمة مقال بأنه: "تأليف يعالج فيه الكاتب موضوعا دون أن يزعم أنه سيدلي فيه برأي قاطع".[2]

يكون المقال في الغالب دراسة من جانب الصحفي لأحد الأحداث الجارية، يتأثر بما يجيش به فكر الصحفي من انفعالات ومؤثرات نشأت نتيجة ظهور هذا الحدث، فيقوم بالتعبير عنه بكافة الصور وذلك لمحاولة جذب القارئ وتشويقه لهذا الحدث أو اثارة انفعالاته عن هذا الحدث، مثل ما يحدث من إطلاق النار داخل الحرم القدسي الشريف فإنه يثير الانفعالات والإحساس بالقهر لدى المسلمين والعرب، وقد يكون المقال تحليلا نقديا لواقعة أو وقائع مثل تحليل مباراة كرة القدم، أو لحادثة من الحوادث اليومية، أو نقد وتوجيه لأعمال اجتماعية أو أعمال سياسية، أو تفصيل لمجريات أحد الأفلام

[1]– سليمان موسى فضالة، فن المقال الصحفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 12.

[2]– عبد العزيز شرف، فن المقال الصحفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 20.

السنيمائية المعروضة في دور النشر وذلك إما بالنقد لهذا الفيلم أو بالترغيب للمشاهد في رؤيته والاطلاع عليه.[1]

تجدر الإشارة أيضا أن المقال الصحفي الذي نقصده هنا ليس فقط المقال الصحفي المكتوب والمطبوع ورقيا، وإنما يشمل أيضا المقال الصحفي الإلكتروني، على أساس أن موضوعنا أشمل من أن يقتصر على وسيلة الصحافة المكتوبة دون الوسائل الأخرى، ولم يقم المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تعريف المقال الصحفي، بينما عرف الصحافة الإلكترونية بأنها: " كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة معينة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي، حيث يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في انتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي".[2]

ينقسم المقال الصحفي إلى أنواع مختلفة وهي المقال الافتتاحي والعمود الصحفي والمقال اليومي والمقال النقدي والمقال التحليلي...وغيرها من أنواع المقالات، يعرف المقال الافتتاحي على أنه:" المقال الذي يتناول موضوع مهم يثير اهتمام أغلب أفراد المجتمع، يعبر من خلاله على رأي وموقف الصحيفة إزاء حدث أو قضية أو موقف أو ظاهرة آنية، دون أن يعبر على رأي كاتبه، والدليل على هذا أنه ينشر في الغالب بدون ذكر اسم الكاتب، يستخدم من خلال المقال الافتتاحي أساليب الإقناع المختلفة سواء أكانت أساليب منطقية كالحجج والبراهين والاحصائيات...، أو أساليب عاطفية كإثارة النزعة الدينية أو القومية أو الوطنية...الخ، وقد سمي هذا المقال افتتاحيا لأن الغالب أن يكون في الصفحة الأولى للصحيفة كموضوع بارز ورئيسي في الصحيفة لإثارة وجذب اهتمام القراء".

من خلال التعريفات المختلفة للمقال العمودي يمكننا القول أن المقال العمودي هو مقال يعبر عن شخصية الكاتب ومخزونه الفكري والعلمي والاجتماعي والثقافي والسياسي والأسلوبي، يحاول من خلاله الكاتب أن يخاطب القراء متناولا موضوعا او حادثة أو ظاهرة معينة بأسلوب سهل بسيط مراعيا قواعد اللغة العربية السليمة الجذابة.

ما يمكن الإشارة إليه حول مميزات المقال العمودي أن له مكان ثابت في مساحة محدودة وثابتة، كما له توقيع وعنوان ثابت، وانطلاقا مما ذكر أعلاه يمكننا القول أن المقال العمودي والمقال الافتتاحي يتشابهان في كونهما لهما مكان ثابت بعنوان ثابت، كما يمكنهما تناول مختلف المواضيع تنشر بانتظام،

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 188.

[2]- أنظر المادة 67، 68 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

أما عن الاختلاف بينهما فالمقال الافتتاحي يحتل في الصحيفة مكان أكبر مقارنة بالمقال العمودي الذي يأخذ حيز محدد وصغير في الصحيفة، كما أن المقال الافتتاحي لا يوقع كونه يعبر عن توجه ورأي الجريدة يكتبه الكاتب باسم الصحيفة، بينما يوقع المقال العمودي باسم صاحبه في العادة، كونه يعبر عن رأي الكاتب وأفكاره وموقفه، ويعني هذا أن وجه الاختلاف الثالث يكمن في تعبير كاتب المقال الافتتاحي عن رأي ومواقف وسياسة الجريدة ويكتب هذا المقال بناء على طلب رئيس التحرير عادة، بينما يعبر كاتب المقال العمودي عن رأيه وتفكيره ومواقفه وعن رأيه الشخصي.

النوع الثالث من المقالات هو المقال اليومي ويعرف على أنه:" المقال الذي يصدر بصفة يومية أو دورية إذا تعلق الأمر بالمجلات الدورية، يصدر بعنوان ثابت في مكان ثابت وفي موعد ثابت، يتناول فيه كاتب معين أو يتناوب عليه عدة كتاب موضوعا من الموضوعات المهمة التي تثير القراء وتشغل الرأي العام، يتسم هذا النوع من المقالات بتنوع الموضوعات التي يتناولها، ليشمل مقال الاعترافات، ومقال الرحلات، المقال الديني، المقال القصصي، المقال الفكاهي، المقال التاريخي، مقال الخواطر و التأملات، مقال الغد، المقال المختلط والمتنوع،...وغيرها من المقالات".

النوع الرابع من المقالات هو المقال النقدي ويعرف على أنه: "هو المقال الذي يقوم على عرض وتفسير وتحليل وتقييم الإنتاج الأدبي والفني والعلمي، وذلك من أجل توعية القارئ بأهمية هذا الإنتاج ومساعدته في اختيار ما يقرأه أو يشاهده أو يسمعه من هذا الكم الهائل من الإنتاج الأدبي والفني والعلمي الذي يتدفق كل يوم سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي".[1]

النوع الخامس من المقالات وليس الأخير هو المقال التحليلي، يعتبر هذا النوع من المقالات من أكثر فنون المقال الصحفي تأثيرا، يقوم على التحليل العميق للأحداث والقضايا والظواهر وغيرها من الشؤون التي تشغل الرأي العام ويتناول الواقع بالتفصيل، يربط الكاتب بينها وبين غيرها من الوقائع التي تتصل ببعضها البعض من قريب أو بعيد، ثم يستنبط منها ما يراه من آراء واتجاهات، ولا يقتصر المقال التحليل فقط على تحليل أحداث الماضي أو شرح الوقائع الحاضرة، وإنما يربط الكاتب بين الإثنين ليستنتج أحداث المستقبل، وحيث ان المقال التحليلي يقوم في أساسه على التحليل العميق والمدروس للأحداث فهو غالبا ما يكون أسبوعيا حتى وإن كان ينشر أسبوعيا في جريدة يومية.[2]

---

[1]– سليمان موسى فضالة، المرجع السابق، ص 279.

[2]– محمد فريد محمود عزت، المقالات والتقارير الصحفية أصول اعدادها وكتابتها، مدينة نصر، مصر، 1998، ص 94.

2- الحديث الصحفي: تتعدد تعريفا الحديث الصحفي من فقيه لآخر بالبعض يعرفه بأنه:" فن الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات، بهدف الحصول إلى الأخبار ومعلومات جديدة أو شرح وجهة نظر معينة تنفرد بها هذه الشخصية، أو الحصول على بيانات عن وقائع أو أحداث أو سياسات أو برامج أو قوانين جديدة، وهذا الحديث قد يكون حديثا عاما أو عن جانب فقط أو معلومة مطلوب توضيحها أو ابراز لشخص المتحدث وتقديمه والاهتمام به"، كما يعرف البعض فن الحديث الصحفي بأنه:" فن الحوار الذي يقوم على كشف الحقائق والمعلومات والمعارف التي يراد الوصول إليها من خلال التفاعل مع الشخصية أو الشخصيات التي يحاورها الصحفي في قضايا مثارة تهم القراء أو الرأي العام سواء في المقابلة الشخصية وجها لوجه، أو عن طريق الوسائل الأخرى من الاتصال.[1]

تختلف مسميات "الحديث الصحفي" فالبعض يسميه "حوار" والبعض الآخر يسميه "لقاء" والبعض يسميه "مقابلة"، وبالرغم من اختلاف المسميات من الناحية اللغوية في اللغة العربية، إلا أن أنواع الحديث الصحفي من حديث مباشر وحديث تلفزيوني وحديث إذاعي وحديث عبر الأنترنت وحديث هاتفي... وغيرها من الأحاديث الصحفية التي تجرى عبر مختلف الوسائل الاتصالية، تجعل من مصطلحي "الحديث" و "الحوار" هما الأصح في نظرنا، كون أن كلمة "اللقاء" توحي بوجود التقاء بين الإعلامي وضيفه، كما توحي في اللغة العربية بوجود محبة ومودة بين الصحفي وضيفه، وكلمة "المقابلة" توحي بالقدوم والإسراع والمجيء، أي أن الإعلامي المتحدث مع الضيف لكي يجري مقابلته يجب أن يلتقي به، والأغلب أن يدعى للمؤسسة الإعلامية التي يشغلها الإعلامي لإجراء المقابلة، ومختلف هذه المصطلحات يمكن أن تقتصر على نوع من أنواع الحديث أو الحوار الصحفي أو أكثر وليس كلها، فقد تجرى أحاديث عبر الهاتف وتنقل عبر التلفزيون أو الإذاعة ولا يسمى هذا لقاء تلفزيوني أو إذاعي بل يمكن الاصطلاح عليه أنه حديث ليس إلا.

الغالب أن الأحاديث الصحفية التي تقام بمختلف الوسائل الإعلامية التي تجرى من خلالها من صحف وإذاعة وتلفزيون ووسائل إعلامية الكترونية، تكون مع شخصيات هامة كرؤساء الدول والوزراء وأعضاء البرلمان والرياضيين والممثلين والرسامين والكتاب والمجاهدين في المناسبات مثلا...، كما قد تجرى مع أشخاص شهدوا أحداثا تهم الرأي العام كضحايا الجرائم وذويهم والشهود على ذلك، أو خبراء في مجال الحدث كالخبراء في العلاقات الدولية في حالة النزاعات الدولية... وغيرها من الأسباب التي تهم المستقبلين للمادة الإعلامية والتي تدفع الإعلامي لإجراء الحديث الصحفي.

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 196.

3- الكاريكاتور: الكاريكاتور هو صورة أو رسم ساخر وهزلي يقصد منه اظهار الصورة أو الرسم بشكل يثير الضحك، إلا أن للكاريكاتور معنيين معنى ظاهري يصور الانسان أو أي شيء بشكل يضحك متلقي الكاريكاتور، ومعنى آخر يظهر همومه ومشاكله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها وراء ستار الضحك.

فمثلا صور الكاريكاتور أشخاصا مدعوين لمناسبة معينة، يجلس هؤلاء المدعوين وفي يد كل منهم هاتف متصل بشبكة الأنترنت، ويقوم من دعاهم للمناسبة بالنظر إليهم متعجبا قائلا لهم "أهلا وسهلا نورتونا الله لا يحرمنا من جماعتكم الزينة"، فبالرغم من أن هذا المشهد مضحك في ظاهره، إلا أن الصورة المراد إثارتها من خلال هذا الكاريكاتور تتمثل في انشغال الناس بالعالم الافتراضي أكثر من العالم الحقيقي.

بالرغم من أن الرسوم الكاريكاتورية تندرج ضمن حرية الرأي والتعبير، إلا أن طبيعة الحرية ذاتها التي لا تقبل لا حدود فيها، تجعل من هذه الرسوم فعلا يثير المسؤولية القانونية إذا تعدى الحدود القانونية، ولعل أبرز مثال يمكن إثارته والذي ذكرناه سابقا هو الرسم الكاريكاتوري الساخر الذي صور النبي صل الله عليه وسلم في صورة إرهابي، وهو الأمر الذي أثار مشاعر المسلمين في مختلف أنحاء العالم، وأدى إلى تبعات أخرى خطيرة ذكرناها سابقا، هذا ما يجعلنا نقول أن الرسم الكاريكاتوري بالرغم من الهدف البسيط الذي ينشده، إلا أنه قد يؤدي إلى ازهاق أرواح، وهو ما يجعل الأمر جديا في تنظيم القانون له وفرض ضوابط وقيودا قانونية عليه.

إذا كان الهدف من رواء الرسوم الكاريكاتورية اضحاك الناس من خلال التطرق لهمومهم ومشاكلهم المختلفة من سياسية واجتماعية وثقافية واجتماعية...وغيرها، فإن الأكيد أن هذا لا يسمح لأصحاب الرسوم الكاريكاتورية بالتعرض لسمعة وأعراض الأشخاص، سواء كانت عامة أو عادية.

إن مؤلف الكاريكاتور بجانب ما يحاسب على المعنى البعيد للكاريكاتور، إذا كان معناه معاقب عليه، فإنه يحاسب أيضا على المعنى القريب إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للدعاية، بأن كانت الصورة التي استخدمها شائنة في ذاتها تلفت بإشاعتها وقبحها ومجافاتها الذوق العام، نظر الجمهور عن المعنى البعيد إلى المعنى القريب المباشر باعتبار أنه قد قام برسم الكاريكاتور وهدف من خلاله عمدا التحقير والتشهير بشخص معين.[1]

[1]- إسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 223.

4- المونتاج: لم يعرف المشرع الفرنسي فكرة المونتاج إلا حديثا، حيث تم تجريم المونتاج لأول مرة في فرنسا بالمادة 370 من قانون العقوبات الصادر سنة 1970، لهذا فإن الفضل يرجع إلى القضاء الفرنسي في وضع ملامح لتجريم هذا السلوك إذا انطوى على الاضرار بمصالح الآخرين، وكانت أول قضية عرف فيها المونتاج في سنة 1899 داخل صحيفة "قرن من الزمان"، والتي نشرت صورا في ملحق لها بعنوان "أكاذيب التصوير" يمثل دوقة إزيس ومعها صحفي مشهور في وضع يوحي بوجود علاقة بينهما، وقد اعتبر القضاء أن نشر تلك الصورة ينطوي على سوء قصد من جانب الصحيفة، وقضت المحاكم في فرنسا بمثل ذلك الحكم في قضايا مماثلة، وحضرت نشر المونتاج الذي يشكل جريمة وعرضه على الجمهور.[1]

يرى الفقه الفرنسي أن المونتاج لا يتكون من مجرد وضع الصور المختلفة متجاورة مع بقاء كل منها على حالها دون تغيير، لكن الأمر يفترض وجود تغيير أو ادخال تعديلات على الصور الأصلية عن طريق حذف أجزاء منها، أو عن طريق إضافة عناصر لم تكن موجودة في الصور الأصلية أو عن طريق الجمع بين الأمرين، ويعرف جانب آخر من الفقه المونتاج بأنه عملية تكمن في تعديل تسجيل سواء أكان بصريا أو صوتيا بقصد تغيير التسجيل عن طريق الإضافة أو الحذف أو القطع، هذا التغيير ينتج عنه قطع في استمرارية العرض بصورة طبيعية والتوليف مع تسجيل آخر، حيث يتحقق الضرر من نشر المونتاج بسبب تشويه شخصية الإنسان موضوع الصورة وإدخال التعديلات فيها، ولا يكفي أن يكون هنا سوء النية، فالمشرع الفرنسي لم يجرم مجرد واقعة المونتاج بل جرم عملية نشر المونتاج بدون رضاء المجني عليه، فإذا تم النشر فلا عبرة بالوسيلة، ويرى الفقيه LINDON في مؤلفه الحقوق الشخصية أن النشر غير ضروري وأنه يتم تجريم المونتاج لذاته.[2]

إن المونتاج بالرغم من أنه يمس بمصلحة الأشخاص الذي تم المونتاج في غير صالحهم، إلا أنه من ناحية أخرى يمس بالحق في الإعلام ذاته، لأن الاعلام مطالب بالمصداقية أمام الجمهور ولا يحق له أن يغير المضمون عن طريق الحذف أو الإضافة أو كلاهما معا، ليصل المضمون على غير حقيقته.

5- التحقيق الصحفي: التحقيق الصحفي يعتمد على تواجد الصحفي في مكان الحدث ونقل الحديث وتأثيره بأمانة، وذلك لأهمية الحدث ومدى اشتياق القراء لمعرفة الحقائق كاملة، حيث أن الصحفي يكون ممثلا لهم داخل الحدث، ينقل لهم كل شيء عن الحدث ورأيه الشخصي وتعليقه على الحدث،

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 198.

[2]- خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص ص 198، 199.

ومدى صدق الحديث يكون ظاهرا من خلال كلمات الصحفي حيث أنها تنم على عن النبض الحقيقي لمكان العمل[1]، مثل أحداث التفجيرات والحروب والزلازل والفيضانات والبراكين ومختلف الكوارث الطبيعية، والاحداث الدينية كأجواء رمضان وزيارة الأماكن المقدسة...وغيرها من الأحداث التي تهم العامة وتثير مشاعرهم.

يقوم التحقيق الصحفي على خبر او فكرة أو مشكلة أو قضية يلتقطها الصحفي من المجتمع الذي يعيش فيه، ثم يقوم بجمع مادة الموضوع بما يتضمنه من بيانات أو معلومات أو آراء تتعلق بالموضوع ثم يزاوج بينها لإيجاد الحل المناسب لعلاج المشكلة أو القضية أو الفكرة التي يطرحها التحقيق الصحفي.[2]

من خلال ما تم ذكره نستنتج أن التحقيق الصحفي ليس مجرد نقل للأحداث والأخبار والظواهر، وإنما هو اجتهاد يقوم على الجمع بين الأحداث والآراء والتفسيرات حولها، فهو بالتالي يحظى بحماية قانونية، فليس من حق أي وسيلة إعلامية غير التي قام الصحفي بإجراء التحقيق لصالحها أن تقوم بنشر ذلك التحقيق إلا بعد موافقة الصحفي صاحب التحقيق، وإلا سئلت مدنيا عن هذا التعدي.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية القانونية وتقادمها.

يستند الحق في الإعلام على المعنى الواسع للحرية، فكما رأينا سابقا –ضمن الفصل الأول من الباب الأول– أن الحق في الإعلام هو احدى أعمدة حرية الرأي والتعبير، والحرية في معناها القانوني تتمثل في الاعتراف القانوني بمختلف مصادره للفرد بالقدرة والمكنة على التصرف في النطاق الذي يحدد قانونا بما لا يضر بمصالح الغير، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا.

إن اعتبار الحق في الإعلام من الحقوق التي تحظى حاليا باهتمام دولي ووطني، ولعل الاهتمام الدولي أكبر من الاهتمام الوطني خاصة في الدول النامية التي من مصلحتها تقويض الإعلام لستر عيوب أنظمتها وتلاعبات حكامها والمسؤولين فيها، لكن التزامات الدول على المستوى الدولي تجعلها في الكثير من الأحيان في موقف حرج إزاء المعاملات التعسفية التي يتلقاها الإعلاميين فيها، كأحكام الإعدام التي صدرت إبان الرئيس السيسي في مصر في بداية حكمه على خمسة صحفيين، استندت أحكام الإعدام الصادرة في حقهم على مخالفة أولئك الصحفيين للضابط القانوني المتعلق باحترام

[1]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص 115.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 193.

متطلبات الأمن والنظام العام، ولقد كانت هذه الأحكام محل انتقاد واسع للسلطات المصرية القضائية والحاكمة على حد سواء، على أساس أن العديد اعتبر هذه الأحكام كانت بأمر من السلطة الحاكمة في مصر.

إن التفسير المنطقي من خوف الحكومات الديكتاتورية من ممارسة الحق في الإعلام بحرية دون وضع قيود مقيضة يكمن في كون حرية الإعلام هي حرية شخصية وجماعية، فهي وإن كانت تعني نشر الأخبار والمعلومات، فهي من ناحية أخرى تعني تلقي المعلومات وتداولها، مما يجعل المرسل والمستقبل في حالة اتصال دائم، يجب على السلطات أن تعرف مضمون ذلك الاتصال وأبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية وغيرها، وهذا ما جعل الفقهاء يصطلحون على الإعلام سلطة رابعة.

انطلاقا من المفهوم القانوني للحرية تطرقنا ضمن هذا البحث إلى الحق في الإعلام والحدود والضوابط المقررة عليه في القانون الجزائري والقوانين الوطنية لبعض الدول العربية والغربية والقوانين الدولية العالمية والإقليمية، وكان لابد علينا تباعا أن نتطرق للمسؤوليات المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية المقررة وفق تلك القوانين، وضمن ما درسناها رأينا العديد من الضوابط القانونية التي تقيد الحق في الإعلام، وهذا ما يعتبر في نظرنا تقويض غير مباشر لهذا الحق جعلنا نتساءل عن الحقوق المنبثقة عن الحق في الإعلام وما محلها من الإعراب في مواجهة هذه الضوابط القانونية العديدة والفضفاضة المعاني.

إن موضوع دراستنا ضمن هذا الفرع ينحصر في بحث الأسباب التي تعفي الإعلامي والهيئات الإعلامية من ترتيب المسؤولية عليهم، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جزائية أو إدارية أو تأديبية، أو تعفيهم من المحاسبة والعقاب بسبب تقادم الجريمة والعقاب.

أولا: حالات الإعفاء من المسؤولية القانونية.

إن التشريعات المختلفة وفلسفاتها وإن كانت قد نظمت ممارسة الحق في الإعلام وأقرت ضوابط قانونية عديدة، إلا أن طبيعة القانون وفلسفته تفرض أن يتم حماية الإعلامي والهيئات الإعلامية من تعسف القانون في جعل تلك القيود عديدة وفضفاضة المعاني، فالحق في الإعلام ينبثق عنه العديد من الحقوق التي أقرها القانون للإعلامي و الهيئات الإعلامية، وضمن هذا الجزء سنحاول دراسة الحقوق التي يتمتع بها الإعلامي والهيئات الإعلامية والتي تنبثق عن الحق في الإعلام، مقتصرين على الحقوق التي تعتبر سببا من أسباب اعفاء الإعلامي من المسؤولية القانونية.

إن ما يفسر إقرار القانون للحقوق التي سنتناولها اعتبار الإعلام أداة لكشف الحقائق أمام الرأي العام، ومراقبة المخالفات التي يرتكبها المواطن ذاته والأشخاص العموميون، ونشر الأخبار والأحداث والظواهر ومناقشتها... وغيرها من الوظائف التي ذكرناها ضمن الفصل الأول من الباب الأول والتي تجعل من الإعلام وسيلة لخدمة المصلحة العامة، وضمن الآتي سنتناول الحالات التي تعفي الإعلاميين والهيئات الإعلامية من المسؤولية.

1- الحق في النقد: نصت مختلف التشريعات الوطنية والدولية على حرية الرأي والتعبير، وكان من الحقوق المتفرعة عن حرية الرأي والتعبير الحق في النقد، ولم تقتصر ممارسة هذا الحق على فئة معينة من فئات المجتمع، بل يتمتع بهذا الحق كل فئات وأفراد المجتمع دون تمييز، وكان من بين أهم الفئات التي تمارس الحق في النقد الفئة الإعلامية، على أساس أن هذه الفئة تضطلع بأدوار مهمة ذكرناها سابقا –ضمن الفصل الأول من الباب الأول– ومن بين أهم هذه الأدوار كشف الحقائق وتنوير الرأي العام، وخلال اضطلاع الوسائل الإعلامية بهذا الدور تستخدم العديد من الوسائل والحقوق من بينها الحق في النقد، سنتناول ضمن الآتي تعريف هذا الحق وتبيان شروطه وصوره، وموقف المشرع الجزائري منه.

1.1. تعريف الحق في النقد: يعتبر الحق في النقد من بين الحقوق الأساسية التي يستعين بها الإعلام لكشف الحقائق وتسليط الضوء على الأخطاء والعيوب، ونظرا لأهميته في كونه من جهة وسيلة مهمة في يد الإعلام لأداء وظائفه ومهامه، وفي كونه من جهة أخرى سبب من الأسباب التي يدفع بها الإعلامي والهيئات الإعلامية المسؤولية عنه، سنتناول ضمن الآتي التعريف اللغوي والفقهي والقضائي والتشريعي للحق في النقد.

أ-التعريف اللغوي: يعرف النقد في اللغة العربية بأنه بيان أوجه الحسن وأوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته، ونقد الكلام في اللغة معرفة جيده من سيئه وذكر محاسنه أو عيوبه، سواء كان شعرا أو نثرا.[1]

جاء في القاموس الفرنسي « le grand robert » أن كلمة « critique » مشتقة من الفعل اليوناني القديم « crino » الذي يعني فرز أو فصل انطلاقا من معيار معين، ويعني الحكم على قيمة مبدأ من المبادئ أو عمل عقلي أو فني أو الحكم على شخص ، أما قاموس « la rousse » فإن كلمة « critique » تعني تقدير صحة وحقيقة وقيمة شيء أو نص من الناحية التاريخية، وتعني أيضا

[1]- سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 97.

فن تحليل عمل أدبي أو فني والحكم عليه والتمييز بين عيوبه ومحاسنه، وتعني الحكم على أي عمل مهما كان نوعه، كما تعني هذه الكلمة أيضا الحكم والتعليق على الأعمال من خلال وسائل الإعلام، وأخيرا تعني كلمة « critique » تعني التوبيخ وذكر مساوئ شخص أو شيء.[1]

يلاحظ من خلال التعريفات المذكورة أعلاه في اللغة العربية أن مصطلح النقد جاء في كثير من الأحيان مستندا على تفحص النقود وعرفة الزائفة منها، كما تعني في بعض التعريفات تمييز الكلام ومعرفة جيده من رديئه وعلى هذه التعريفات قيس مصطلح النقد على مختلف الأشخاص واقوالهم وافعالهم وتصرفاتهم وعلى مختلف الأشياء، أما في اللغة الفرنسية فجاءت بمعنى تمييز عمل أو عقلي أو فني أو شيء أو شخص ومعرفة محاسنه وعيوبه وذكرها.

ب- التعريف الفقهي: يوجد العديد من التعريفات للحق في النقد يمكن ذكرها على النحو التالي:

-النقد هو ابداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر أو الفعل، أي لا يمس بشرفه واعتباره.[2]

-النقد هو حكم على أي تصرف أو واقعة أو شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الأساسي من حرية الفكر والرأي ولكل فرد الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل والأمور ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمن آراؤه مساسا بحقوق الآخرين.[3]

-النقد هو ابداء الرأي في أحد التصرفات التي وقعت فعلا، أو هو تعليق على تصرف وقع بالفعل أو الحكم على واقعة ثابتة، أما اختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بشيء يجعلها مشينة لا يعتبر نقدا، والنقد هو جوهر مهنة الصحافة ودورها الأساسي لما لهذه السلطة من رسالة راقية تنبع من كونها الحارس الأمين على حقوق الشعب، ولدورها الكبير في التنمية واحقاق الحق.[4]

-يقصد بحق النقد ابداء الرأي في عمل ما دون المساس بشخص صاحبه أو العمل بغية التشهير بهويته أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز حق النقد باعتباره من الحقوق المكفولة بمقتضى القانون في مجال الصحافة الحدود المسموحة بها قانونا وجب العقاب عليه.[5]

---

[1]- إسماعيل بلحول، الحق في النقد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإعلام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 5.

[2]- سالم رضوان الموسوي، المرجع السابق، ص ص 97، 98.

[3]- سارة بن عيشوشة، المرجع السابق، ص 78.

[4]-حليمة زكاوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص 105.

[5]- يمينة نور الدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 1195.

يظهر من خلال التعريفات الفقهية للحق في النقد أنها ركزت في التعريف الاصطلاحي لهذا الحق على الشروط الواجب توافرها لاعتبار هذا الحق سبب من أسباب الإباحة التي تنفي ليس فقط المسؤولية الجزائية بل مختلف المسؤوليات من مدنية وإدارية وحتى تأديبية في كثير من الأحيان، وعموما يمكن تعريف الحق في النقد في أنه ابداء رأي حول فعل أو أمر أو حادثة ما بتبيان وجه الصواب ووجه الخطأ فيها، دون المساس بحقوق الآخرين المقررة قانونا.

ج-التعريف القضائي: عرفت محكمة النقض المصرية النقد الحق في النقد بأنه: "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال".[1]

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها تناولت الحق في النقد في بعض قراراتها، حيث جاء في أحد قراراتها بأن حرية التعبير عن الرأي لا تقتصر فقط على العبارات العادية غير العدوانية أو المحايدة، ولكنها تمتد لتشمل العبارات التي تؤلم أو تصدم أو تؤرق الدولة أو جانب من المجتمع، وهذا ما يفرضه المجتمع الحر الذي يقوم على التسامح والذي لا يقوم بدونه المجتمع.[2]

نفس المحكمة أكدت في قضية أخرى بأن حدود النقد المقبول أكبر في مواجهة الحكومة بالمقارنة بالأفراد العاديين أو حتى رجال السياسة، حيث يخضع العمل الإيجابي والعمل السلبي لرقابة متعمقة ليس فقط من جانب السلطتين التشريعية والقضائية، بل أيضا من جانب السلطة الرابعة والرأي العام أيضا، وهذا ما يقتضي منها -أي المحاكم- أن تحد من اللجوء إلى المحاكم طالما كانت هناك وسائل للرد على الهجوم والانتقادات غير المبررة من قبل خصومها أو من الإعلام.[3]

أما عن القضاء الجزائري فقد قضت المحكمة العليا بأنه: "...لكن حيث أن الإهانة يجب أن تترجم في أفعال جارحة تجرح شرف واعتبار الموظف أي في تصرفات تؤذي السمع أو البصر ويمكن وصفها بصفة موضوعية، وأن كل انتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء الموظف لوظيفته لا يشكل وحده الإهانة حتى ولو جاء في عبارات حادة ما دامت لا تحمل أي تحقير أو سب، حيث أن الحكم المستأنف

---

[1]- ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 121.

[2]- إسماعيل بلحول، الحق في النقد، المرجع السابق، ص 7.

[3]- إسماعيل بلحول، الحق في النقد، نفس المرجع، ص 7.

بنى إذا الإدانة على مجرد عبارات عامة لا تبرز التعبير عن الذم أو القدح الذي يكون مس بشرف واعتبار الموظف أو الهيئة مما يشكل قصورا في الأسباب وانعدام الأساس القانوني ويستوجب النقض".[1]

د-التعريف التشريعي: لم تنص غالبية الدول على الحق في النقد صراحة حتى القوانين الدولية منها، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأخبار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود،[2] ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.[3]

كما لم نجد نص خاص بالحق في النقد في القوانين الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان...وغيرها من القوانين الدولية العالمية والإقليمية، فهي تنص بصفة عامة على حرية الرأي والتعبير.

أما عن القوانين الوطنية فنجد بعض الدول التي نصت على الحق في النقد صراحة في قوانينها، كالقانون السوري الذي نص دستور 1973 على أن لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون،[4] ونص دستور 2012 على أن حرية الاعتقاد مضمونة وفقا للقانون، لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة، وتكفل الدول حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقا للقانون .[5]

---

[1]- الملف رقم 0703433 قرار بتاريخ 2014/02/24، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2014، الجزائر، ص 411.

[2]- المادة 19 من (إ ع ح أ).

[3]- المادة 19 من (ع د خ ح م س).

[4]- المادة 38 من الدستور السوري الصادر بتاريخ 13 مارس 1973.

[5]- المادتين 42، 43 من الدستور السوري الحالي الصادر بتاريخ 27 فبراير 2012، أعد من قبل لجنة كلفها بشار الأسد وتمت المصادقة عليه بناء على استفتاء تم بتاريخ 26 فبراير 2012، وقد جاء هذا الدستور بمجموعة من الإصلاحات لاحتواء الربيع العربي الذي عرفته سوريا.

نص دستور مصر لسنة 1971 على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني،[1] بينما نص دستور 2014 المعدل سنة 2019 على أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.[2]

نلاحظ من خلال هذه الدساتير أن كل من دولة سوريا ودولة مصر نصت دساتيرها السابقة على الحق في النقد، لكن سرعان ما تراجعت عن النص صراحة على هذا الحق، واكتفت قوانينها بالنص على حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام، ولعل هذا يرجع إلى التطورات التاريخية التي عرفتها، حيث سعت في بداية بناء دولتها المستقلة إلى الإقرار بمختلف الحقوق، لكن سرعان ما تولى الحكم فيها أشخاصا حافظوا على سلطتهم عن طريق فرض الديكتاتورية، تم بناء على هذا التعامل بطرق تعسفية مع الانتقادات الموجهة للسلطة الحاكمة وتقويض كل انتقاد يوجه إليها سواء كان عاما أو من قبل الإعلام.

نصت مختلف دساتير الجزائر على حرية الرأي والتعبير وعلى الحق في الإعلام، لكن بدرجات متفاوتة حول التطرق لمقتضيات هذا الحق وضوابطه والقيود الواردة عليه، فقد نص دستور 1963 على أن تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع، ونص دستور 1976 على أن لا مساس بحرية الرأي، وتعتبر حرية التعبير مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، ونص دستور 1989 على أن حرية الرأي والتعبير مضمونة.[3]

نص دستور 1996 بتعديل 2016 على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلة، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، حيث يعتبر نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية،[4] ونص دستور 2020 على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة، وتتضمن حرية الصحافة العديد من الحقوق من بينها حرية

---

[1]– المادة 47 من الدستور المصري الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1973.

[2]– المادة 65 من الدستور المصري الصادر بتاريخ 18 يناير 2014 المعدل بتاريخ 23 أفريل 2019.

[3]– المادة 19 من دستور 1963، والمادتين 53، 55 من دستور 1976، والمادتين 35، 39 من دستور 1989.

[4]– المادة 50 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

التعبير والحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، ولا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.[1]

يظهر من خلال ما تضمنته مواد دساتير 1963 و1976 و1989 أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحق في النقد، أما دستور 1996 بموجب تعديل 2016 ودستور 2020 بالرغم من عدم نصهما على الحق في النقد إلا أن كل منهما في نظرنا نص ضمنيا على الحق في النقد، كون أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والدستورين قد تضمنا الحق في نشر الآراء التي قد تتمثل في انتقادات موجهة للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في حدود ما نصت عليه القوانين من واجب احترام كرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم...وغيرها من الواجبات المقررة قانونا.

ضمن بحثنا في القوانين الجزائرية المتعلقة بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري تناول الحق في النقد صراحة في قانون الإعلام لسنة 1982،حيث اعتبر أنه لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف، ولا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف،[2]في حين نجد قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر بعد ذلك من قانون الإعلام لسنة 1990، وقانون الإعلام لسنة 2012، وقانون السمعي البصري لسنة 2014 لم يتضمن أي منها صراحة الحق في النقد.

لعل المفارقة العجيبة التي تثير الملاحظة والاستفهام في حذف المشرع الجزائري للحق في النقد في قانون 90-07 وقانون 12-05 أنه في ضل الحزب الواحد يباح قانونا النقد ولا يعد قذفا، في حين يغفل المشرع الجزائري عن النص صراحة على هذا الحق في ضل التعددية الحزبية والإعلامية وهو الأصل.[3]

1-2. شروط الحق في النقد: رأينا ضمن التعريفات الفقهية والقضائية والتشريعية للحق في النقد أن هذه التعريفات اعتمدت لتبيان مفهوم الحق في النقد على ضبط الشروط التي يجب أن تتوافر في النقد لكيلا يتداخل مفهومه مع مفاهيم أفعال تعتبر في نظر القانون مجرمة كالقذف والذم، وضمن الآتي

---

[1]- المادة 54 من دستور 2020.

[2]- المادة 125 من قانون الإعلام لسنة 1982.

[3]- رشيد خضير، مراد وزناجي، الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وضوابط ممارسته في ضوء التشريع الجزائري والتشريعات الدولية، مجلة المعيار، مجلد 24، عدد 52، الجزائر، 2020، ص 355.

سنتناول الشروط الواجب توافرها في الحق في النقد لكي يعتبر هذا الحق كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية عن الإعلامي والهيئات الإعلامية.

أ-يجب أن يستند النقد على واقعة ثابتة وحقيقية: الواقعة الثابتة أو كما يسميها البعض وعاء النقد، يقصد بها وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد ثابتا غير منكور، فإذا لم يكن لتلك الواقعة موضوع الرأي أو النقد كأن تكون قد صدرت على غير أساس فتفقد سند الإعفاء من المسؤولية، فمن يختلق واقعة من خياله لا وجود لها في عالم الحقيقة وينقدها لا يحق له التمسك بالإعفاء من المسؤولية، ويسأل عما يرد في نقده من سب، او قذف أو إهانة، أو تحريض، وكذلك الشأن إذا كانت الواقعة ثابتة بصورة معينة ولكنه عرضها للنقد بصورة مغايرة أو مشوهة بحيث يفسد معناها ومغزاها وجوهرها عندئذ لا تكون الواقعة محل النقد ثابتة بل غير قائمة.[1]

الجدير بالذكر أن الصحفي قد ينتقد شخصا مستندا على وقائع حدثت فعلا، كما قد يبني انتقاده على أخبار غير صحيحة إلا أنه اعتقد بصحتها، والإشكال يقع هنا حول مدى انتفاء المسؤولية في الحالة الثانية، ويمكن القول هنا أنه فيما يتعلق بصحة الواقعة فهي درجات، حيث هناك وقائع ثبت كذبها وعلم المتهم بكذبها فالعقاب فيها واجب، ووقائع ثبت كذبها وثبت اعتقاد المتهم بصحتها، ووقائع لم يثبت كذبها ولا صحتها وثبت اعتقاد المتهم بصحتها، وفي هاتين الحالتين تجوز تبرئة المتهم استثناء وذلك بالاستناد على حسن نية الإعلامي الذي استند في انتقاده على وقائع غير صحيحة.[2]

تجدر إلى أنه لا يمكن الاكتفاء باعتبار الواقعة ثابتة وحقيقية فقط، بل يجب أن يسمح القانون بنشرها، فمثلا حسب ما تعرضنا له ضمن الضوابط القانونية للحق في الإعلام لا يمكن نشر خبر يمس بأمن الدولة، أو يتعلق الخبر بسر اقتصادي أو بسرية البحث والتحقيق القضائي أو بنشر ما دار في الجلسات السرية للقضاء...ففي هذه الحالات لا يمكن نشر ما منع القانون نشره، ويمنع بالتبعية انتقاده طبقا للمبدأ القانوني ما بني على باطل فهو باطل.

ب-أن تكون الواقعة ذات أهمية في نظر للجمهور: على أساس أن الحق في النقد هو من بين الحقوق التي تقتضيها حرية الرأي والتعبير، أقرته القوانين سواء بصفة صريحة أو ضمنية لما له من أهمية في تقويم الاعمال والأفعال ووضعها تحت المجهر أمام الجمهور، كان لا بد على الإعلاميين والهيئات الإعلامية أن يختاروا الموضوعات التي تهم الجمهور ويجعلوها محل انتقادهم، ذلك أن ممارسة الحق في النقد هو تمكينا للجمهور من ممارسة حقهم في الإعلام، فمناقشة قرار حكومي مثلا

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 487.

[2]- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، العراق، 2007، ص 63.

من قبل وسائل الإعلام وتبيان مزاياه وعيوبه يمكن الجمهور من بناء حكم وموقف حول هذا القرار، بالتالي فالنقد لا يقصد منه النقد فقط ،بل له فائدة كبيرة تنصب فئة معينة من فئات المجتمع أو على مختلف أفراد المجتمع.

قضت محكمة مارسيليا بفرنسا في هذا الخصوص أن قيام الصحفي بذكر واقعة زواج محامي شهير من سيدة سبق لها الزواج من أحد عتاة الإجرام الذي لقى حتفه، يعد اعتداء على خصوصيات العائلة وليس من الوقائع التي تهم الجمهور، وقضت بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك.[1]

ت-أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة: لا يجوز وفقا للقانون بمختلف مصادره أن يكون النقد حيلة أو فرصة يتم استغلالها للشتم أو التشهير أو التجريح، فحق النقد لا يجيز استعمال عبارات أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة وبيان التعليق عليها، وضابط ملائمة العبارة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها والواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية، وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير ملائمة العبارة، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بالجزائر أن العبارات التي وردت في الصحافة "أن الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء، وأن قلبه مليء بالكراهية" فيه مساس بالشرف والاعتبار.[2]

ذهب القضاء الفرنسي ومختلف القوانين التشريعية والاجتهادات القضائية على لكل صحفي الحق في النقد بشرط أن يكون تعليقه موضوعيا يدور حول الواقعة المنشورة ومتصلا بها ومتلائما معها غير مستخدم لألفاظ السب أو الإهانة بغرض الإضرار أو التجريح.[3]

ث-واجب توافر حسن النية في النقد: لكي يعتبر النقد سببا لانتفاء المسؤولية يجب أن تتوافر حسن نية الناقد في صحة الواقعة التي يتناولها من جهة، وحسن نيته في تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى من وراء قيامه بانتقاد عمل أو تصرف شخص ما، وبالرغم من أن إثبات النية بصفة عامة أمر صعب، إلا أن القاعدة القانونية في أن حسن النية مفترضة في الأفعال إلا إذا ثبت العكس، هو أمر يستفيد منه الإعلامي، حيث أن عبئ اثبات سوء النية يقع على عاتق هيئة الاتهام، والتي يمكن أن تثبتها من خلال حدة أو عنصرية أو معاني مصطلحات النقد، أو من خلال عداوة بين الإعلامي والشخص المنتقد ، أو من خلال اختيار وصف للوقائع والأفعال لا يتناسب مع الواقعة حيث ينم ذلك الوصف على التضخيم والتهويل ...وغيرها من وسائل الإثبات، وعموما على الإعلامي والهيئات

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 493.

[2]- رشيد خضير، مراد وزناجي، المرجع السابق، ص 360.

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 498.

الإعلامية أن تكون حريصة في اختيار مفرداتها في النقد، وألا تحيد عن حسن النية في تحقيق المصلحة العامة خلال ممارستها للحق في النقد.

3.1-صور الحق في النقد: كما رأينا سابقا فإن العديد من القوانين خاصة العربية لا تنص على الأقل حديثا على الحق في النقد بالتالي لم تضع قيودا خاصة به، في حين نجد بعض الدول التي نصت عليه قد أوردت قيودا خاصة بهذا الحق، وعلى هذا الدرب حدد القانون الفرنسي حالات معينة لا يحق للناقد التعرض لها، وهي الوقائع المرتبطة بالحياة الخاصة للشخص محل النقد، أو إذا تعلق النقد بوقائع قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات، أو إذا تعلق الاسناد بوقائع تعتبر جريمة وصدر بشأنها عفو أو سقطت بالتقادم أو برد الاعتبار وانقضاء حكم الإدانة.[1]

أ-النقد الديني: يعتبر النقد الديني أخطر نقد يمكن أن يمارسه الشخص، كون أنه يمس بجانب له قدسية كبيرة عند الأشخاص، ويعتبر كل شخص نفسه مدافعا عن دينه ومقصرا إذا لم يفعل ذلك، وتتحدد نوعية هذا الدفاع بطبيعة الشخص ومعتقداته وثقافته وأخلاقه ومستواه التعليمي، حيث يكون عند البعض دفاعا لفظيا يتساوى في الوسيلة مع نفس جنس النقد، ويكون عند البعض الآخر إقامة مظاهرات تندد بالنقد الديني الذي جرح مشاعرهم، ويكون عند البعض الآخر ردودا عنيفة تصل لحد الضرب أو التهديد به أو حتى القتل أو التهديد به.

ظهر في مصر مذيع تلفزيوني يدعي أنه باحث إسلامي يدعى اسلام البحيري، وكان في كل حلقة من حلقات برامجه يثير غضب المسلمين أثناء مناقشاته التي يدعي أنها دينية مجددة كما يقول "للتراث الديني"، بعد ذلك ظهر في مناظرات مع علماء الأزهر وغيرهم من علماء الإسلام وحاول أن يكرر ادعاءاته لكنه فشل أمام المتخصصين في هذا المجال، ليحال بعد ذلك إلى القضاء المصري بتهمة ازدراء الإسلام، حيث حكمت المحكمة الابتدائية عليه بخمس سنوات سجن، لتخفف هذه العقوبة محكمة الاستئناف وتؤيدها في ذلك محكمة النقض إلى سنة واحدة، وكان من بين أقواله التي أثارت غضب المسلمين قوله: "للمرة المئة والألف أحرقوا الكتب دي ولو محرقتوهاش فيزيائيا شيلوها من حياتكم واوعوا تقيموا وزن لأي واحد يكلمكم عن الكلام دا على أنه دين...احنا حننقد البخاري ومسلم حديث حديث وبكلامهم"، ويقصد بالكتب هنا كتب صحيح البخاري وصحيح مسلم، كما أنه قال: "أن الله لم يتخيل أن الناس توقف عند زمن معين وتقول لن نفهم أكثر من هذا، حتى ولو هو عالم الغيب، لكن هو كان عايز أكيد غير هذا، فالذي حصل أكيد كان على غير إرادته"، كما قال عن الأحاديث التي وردت في

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 503.

زواج القاصرات في الإسلام أن: "هذا فقه العفن واجماع العفن"، بالإضافة إلى أحاديث وأقوال تنسب إليه لا يستطيع المسلم سماعها.

ب. النقد التاريخي: تعد الحوادث التاريخية والشخصيات التاريخية سلسة تستدل منها الأجيال اللاحقة الأحداث التي عايشتها الأجيال التي سبقتها، فهي محط فضول العديد من الناس، يهتم الإعلام في كثير من الأحيان بالتعرض لهذه الأحداث والشخصيات من خلال كشف بعض الحقائق التي تكون محلا للنقد، ولعل الأمر يختلف من حيث إذا كان الشخص الذي تعرض الإعلام لتاريخه حيا أو ميتا من دولة إلى أخرى.

جرى القضاء الفرنسي على أن الحوادث المتصلة بالتاريخ المعاصر سواء تعلقت بموظفين أو أفراد تصبح بمجرد وقوعها من حق المؤرخ، ولا يعتبر عمله فيها وحكمه عليها قذفا إذا كان من رواها غير مدفوع بدافع ممقوت، ومراعيا في روايتها اللياقة والأمانة وصدق الاعتقاد من حيث الموضوع، على أنه إذا تعرض للحياة الخاصة لرجل ما يزال على قيد الحياة جاز اعتباره قاذفا، والوقائع المتصلة بأشخاص فارقوا الحياة تكون للمؤلف حرية في شأنها لانتهاء حقوق الإنسان بوفاته، إلا أن هذا القذف إذا تعلق بشخص مازال على قيد الحياة، أو تعلق بالورثة فإن من حقهم أن يتضرروا من الإساءة التي حدثت لهم، إذا كان قد ترتب على ذلك اضرار بهم حيث أنه ليس معنى وفاة الشخصية التاريخية أن يتمادى الصحفي في نقده لدرجة نسبه وقائع غير صحيحة لهذه الشخصية، لأن هذا لا يعني تزييف التاريخ.[1]

في الجزائر أحيل النائب البرلماني السابق "نور الدين آيت حمودة" نجل العقيد "عميروش" إلى المحاكمة بعد وصف "الأمير عبد القادر" بالخائن أنه باع الجزائر بموجب توقيعه معاهدة تافنة، واتهم بموجب هذه الأقوال بجريمة إهانة رموز الأمة والثورة، وأودعت هيئة الدفاع عن عائلة "الأمير عبد القادر" شكوى لدى عميد قضاة التحقيق لمحكمة سيدي امحمد أيضا ضد صاحب قناة الحياة "هابت حناشي" عن تهم عديدة.

يتبين لنا من خلال ما ذكر أعلاه أن الحق في النقد عند الدول التي تبيحه يمكن أن يمارس في اطار النقد التاريخي، بشرط أن يلتزم الناقد بشروط النقد المبينة أعلاه، فيما يخص نقد شخص حي، أما نقد شخص ميت فقد حقوقه بسبب الوفاة، فينقسم الأمر إلى ثلاثة أقسام، إذا كان النقد موجه لشخص ميت له ورثة، فللورثة الحق في الادعاء قضائيا، إذا كان النقد ألحق ضررا بهم، وثاني قسم يتعلق بنقد شخص يمثل رمزا من رموز الدولة أو رمزا دينيا فلكل شخص هنا وريثا أو غير وريث الادعاء أمام القضاء ممن يمثل لهم ذلك الشخص رمزا لدينهم أو وطنهم...إلخ، والقسم الثالث يتعلق

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 510.

بنقد شخص ليس له ورثة ولا يمثل رمزا من رموز الدولة أو رمزا دينيا، فللإعلام هنا تبيان الحقائق وكشف الحياة الخاصة وان كانت تمس باعتبار وشرف المتوفمع الالتزام بالواجبات الأخلاقية للإعلام والمحددة وفقا للقوانين والمواثيق الأخلاقية من التزام بالحقيقة واخيار العبارات الملائمة والمناسبة ليتلقاها المستقبل وغيرها من الواجبات القانونية والأخلاقية.

ت- النقد الأدبي والعلمي والفني: إذا كان النقد في الأصل مباحا ممارسته من قبل الإعلام في انتقاد الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مع اختلاف في القوانين الوطنية للدول في ذلك، فإن النقد الأدبي والعلمي والفني هو أكثر منطقية كونه لا يمس باعتبار الأشخاص ولا شرفهم ولا حياتهم الخاصة، فكما أن الإنتاج الفكري والأدبي والفني والثقافي هو امتداد لحرية الرأي والتعبير، فإن الحق في النقد هو امتداد أيضا لنفس الحرية.

يشترط لممارسة النقد الأدبي والعلمي والفني أن يكون النقد منصبا على الإنتاج الأدبي والعلمي والفني، دون أن يمتد هذا النقد إلى شخص واعتبار صاحبه، حيث يعتبر هذا التزام بقالب النقد، ويعتبر أيضا نقدا بنّاءًا وقانونيا وهو الأصل في إباحة النقد، فانتقاد كتاب أو مسرحية، فيلم، مسلسل، مقال، شعر، رسم، اختراع علمي...أو غيرها من المنتوجات الأدبية أو الفنية أو العلمية، يساهم في تحسين نوعية هذه المنتوجات مستقبلا، إذا فالنقد هنا لا يجب أن يخرج عن تحقيق المصلحة العامة في وجود منتوجات أدبية أو علمية أو فنية قيمة وذات جودة عالية.

ث- النقد السياسي: إذا كان الممثلين في الدولة يستندون على فكرة "العقد الاجتماعي"، والذي بموجبه يتنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم ليخضعوا للسلطة، وبالمقابل تضمن هذه لسلطة للأفراد بقية حقوقهم، ومن هنا تتبني شرعية ومشروعية سلطة الدولة على الأفراد، فإن النقد السياسي وفقا لهذه النظرية ومقتضياتها هو أكثر منطقية ومشروعية مقارنة مع مجالات النقد الأخرى، كون أن ممثلي السلطة ليسوا بأشخاص مقدسين كما هو شائع في الدول الدكتاتورية، وإنما هم مجرد أشخاص موظفين لدى الشعب الذي أوكل لهم بعض الصلاحيات المؤقتة.

ينبع النقد السياسي ويستمد مشروعيته من مبدأ الرقابة الشعبية على أعمال السلطة، ولعل أهم الوسائل المتفرعة عن هذا المبدأ والموافق لمبدأ حرية الرأي والتعبير هو الحق في النقد الذي لا يجد بابا أوسع من باب الإعلام، وعلى هذا الأساس يعتبر النقد السياسي الممارس عبر وسائل الإعلام المختلفة عن طريق مثلا مقال صحفي، أو تحليل سياسي يتضمن نقدا لشخصية سياسية أو عملا سياسي يتم إذاعته عبر التلفزيون أو الإذاعة، أو رسما كاريكاتوريا ينتقد قرارا سياسيا أو مسؤولا سياسيا...وغيرها من الأعمال الصحفية، نقدا يستند على أساس منطقي وقانوني.

في تطبيقات القضاء الفرنسي صدر قرار عن النقد خلال فترة الانتخابات عن محكمة استئناف باريس الذي قضى ببراءة صحفي من تهمة القذف على اعتبار ان العبارات التي تحوي قذفا في حق أحد المرشحين لم تنشر بغرض الانتقام او الكراهية وانما بهدف اعلام الناخبين عن ماضي المرشح، وفي مصر صدر قانون رقم 148 لسنة 1935 و في احدى مواده أشار بشكل واضح الى تلك الحالة عندما نص على ما يلي: (كل من نشر او اذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات و كل من اذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل على ستة اشهر و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا).[1]

2- الحق في نشر الأخبار: رأينا ضمن الفصل الأول من الباب الأول أن الوظيفة الإخبارية للإعلام كانت أولى الوظائف التي عني بها الإعلام، وارتبط هذا بالحقبة التي ظهرت فيها الصحافة والتي عرفت تحولات كثيرة في المجال التجاري والصناعي، وكان العامة يهتمون بمعرفة هذا النوع من الأخبار، لهذا نقول أن الحق في نشر الأخبار ظهر وارتبط بظهور الصحافة، وضمن الآتي سنتناول تعريف الحق في نشر الأخبار ثم شروط ممارسة هذا الحق.

2-1: تعريف الحق في نشر الأخبار: يقصد بالحق في نشر الأخبار اعلام المستقبلين للمادة الإعلامية بالأحداث مهما كان نوعها دون أن يتدخل الإعلامي بالتغيير منها أو التعليق عليها، ولقد ارتبط كما رأينا في مختلف القوانين الدولية العالمية والإقليمية والقوانين الوطنية للدول الحق في الإعلام بالحق في نشر الاخبار، حيث يعتبر هذا الأخير حقا من بين الحقوق الكثيرة التي تتفرع عن الحق في الإعلام، وبالرغم من أننا ربطنا الحق في نشر الأخبار على أساس أنه سبب من أسباب انتفاء المسؤولية عن الإعلامي، مما يعني أنه حق من حقوق هذا الأخير الذي يستند عليه في دفع المسؤولية عنه، إلا أنه ليس حق أصيل له فالحق في نشر الأخبار هو حق أصيل للجمهور، الذي يستند عليه الإعلامي والهيئات الإعلامية في أداء مهامهم الإعلامية في نشر الأخبار.

لا شك في أن المعرفة منذ بدأ الحياة على الأرض أداة للقوة ولتحقيق الأهداف وتطوير الحياة، ويمكن القول أنه كلما زادت قدرة الإنسان على الحصول على المعرفة كلما زادت قدرته على تطوير حياته وصياغة قراراته بشكل أفضل، يضاف إلى ذلك أن المواطن لا يمكن أن يسهم في في العملية الديمقراطية في مجتمعه إذا لم يحصل على المعرفة الكافية التي تمكنه من اصدار قرارات صحيحة، ومن ثم فإن حصول المواطن على المعرفة هو حق للمجتمع كله، فلا يمكن للعملية الديمقراطية في

[1]- إسماعيل بلحول، الحق في النقد، المرجع السابق، ص59.

المجتمع أن تنمو وتتطور وتشكل إدارة أفضل لشؤون المجتمع دون توفير السبل للمواطنين للحصول على المعرفة.[1]

نظرا لأهمية الحق في نشر الأخبار نصت مختلف القوانين الدولية عليه أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيه أن لكل إنسان حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل، وفي **استقاء** الأنباء والأفكار **وتلقيها ونقلها** إلى الآخرين بأية وسيلة بصرف النظر عن الحدود الجغرافية.[2]

نصت مختلف القوانين الإعلامية التي عرفتها الجزائر أيضا على الحق في الحصول على المعلومات ونشرها، حيث جاء في قانون الإعلام لسنة 1982 أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي،[3] كما نص قانون الإعلام لسنة 1990 أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للدستور،[4] نص أيضا قانون الإعلام لسنة 2012 على أنه يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله، تبعا لهذا يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام.[5]

نص دستور 2020 أيضا على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة من بين متضمناتها الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.[6] يتضح لنا من خلال المواد المذكورة كلها تطرقت للحق في نشر الأخبار وربط البعض منها هذا الحق بالحق في الحصول على المعلومات، وهذا راجع إلى طبيعة كل منهما، فلا يتصور ممارسة الحق في النشر دون التمتع بالحق في الحصول على المعلومات، وقد

---

[1]– سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 39.

[2]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]– المادة 02 من قانون الإعلام لسنة 1982.

[4]– المادة 02 من قانون الإعلام لسنة 1990.

[5]– المادتين 73، 83 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[6]– المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

قيدت مختلف القوانين هذه الحقوق بقيود مختلفة رأيناها ضمن الفصل الثاني من الباب الأول، حيث لا يمكن مثلا ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ونشرها إذا تعلق الأمر بالتحقيقات القضائية السرية، أو الأسرار الأمنية أو الاقتصادية للدولة، أو نشر متضمنات الجلسات السرية للقضاء، أو نشر يمس بالآداب العامة، أو نشر أخبار تتعلق بالحياة الخاصة بالأفراد.

2-2. شروط الحق في النشر: الحق في النشر كباقي الحقوق ليس مطلقا، لذلك أوجد له القانون بمختلف فروعه بعض الشروط الواجب توافرها لكي يصبح سببا من أسباب اعفاء الإعلامي والمؤسسات الإعلامية من المسؤولية، ويعتبر خرق هذه الشروط سببا لقيام المسؤولية بمفهومها العام، ليس فقط الجزائية وإنما الجزائية والمدنية والتأديبية وحتى الإدارية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية، ويمكن أن نذكر هذه الشروط على النحو التالي:

أ- أن يكون الخبر صحيحا: ربطت مختلف التعريفات الفقهية للإعلام -كما رأينا سابقا في بداية بحثنا- بجانب الصدق والموضوعية، فالإعلام هو تزويد الناس بأكبر قدر من المعلومات الصادقة التي تنساب إلى عقول الناس وترفع من مستواهم، وتنشر تعاونهم من أجل المصلحة العامة، وحينئذ يخاطب العقول لا الغرائز أو هكذا يجب أن يكون،[1] وعلى هذا المنوال نصت مختلف التشريعات الوطنية للدول المتعلقة بالإعلام على هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الإعلامي والهيئات الإعلامية، وسارت على نفس المنهج القوانين الجزائرية المتعلقة بالإعلام، حيث نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام لسنة 2012 على أنه يجب على الصحفي التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ونقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، كما يجب عليه بالمقابل تصحيح كل خبر غير صحيح.[2]

نص المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي على واجب استجابة البرامج الإعلامية المبثوثة لمتطلبات التأكد من صحة المعلومات، ولاسيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها.[3]

الملاحظ من خلال المواد القانونية المتعلقة بالإعلام في نصها على المصداقية أنها نصت في كثير من الأحيان على عنصر الموضوعية، أو ربطت بين الموضوعية والمصداقية في نفس المادة، ولعل

---

[1]- أنظر حسين عبد الجبار، المرجع السابق، ص 10.

[2]- الفقرة 4، 5، 6 من المادة 92 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3]- الفقرة 1 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-222 المتعلق بدفتر الشروط.

الأمر الذي يجب التنويه إليه هنا أن المصداقية تعتبر من مستلزمات الموضوعية، فالموضوعية تستند على أسس عديدة من بينها المصداقية، التجرد، الحياد، الوسطية ...إلخ.

يعرف الفقه الموضوعية من بين تعاريفه للموضوعية على أنها القيمة التحريرية في التعامل مع الخبر والحدث بالوقوف بمسافة واحدة، وعدم التحريف والتشويه، أو التزويق أو الإساءة في استخدام المعلومة بعيدا عن الذهنيات المسبقة للحدث، وكذلك الابتعاد عن التقطيع للصورة المنتقاة من الحدث، والتحريف والتشويه للنص والخبر، والخروج به بعيدا عن سياق الحدث.[1]

لكي تتوافر الموضوعية في الأخبار، لا يكفي أن تكون صادقة وغير مشوهة، وإنما يجب أن تكون كاملة، فإذا نشرت الصحف خبرا تنقصه بعض التفاصيل المهمة، فإن هذا النشر لا يمثل نشرا لخبر صحيح في مجموعه، وإنما يعد خبرا كاذبا بالامتناع أو الترك وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية، فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة، فالمساس مثلا بشرف الشخص واعتباره يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ المعلومات الكاملة عن الوقائع، وفي هذا يقول "آرثر سالزبورجر" مؤسس صحيفة نيويورك تايمز: "إن رأي أي انسان في قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقدم إليه في شأنها، اعط أي انسان معلومة صحيحة، ثم اتركه وشأنه سيضل معرضا للخطأ في رأيه ربما لبعض الوقت، ولكن فرصة الصواب تضل بيده إلى الأبد، احجب المعلومات عن أي انسان أو قدمها إليه مشوهة أو ناقصة أو محشوة بالدعاية والزيف، إذا فقد دمرت جهاز تفكيره".[2]

ب- أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور: يجب أن يكون الخبر المنشور ذا أهمية للجمهور، بحيث يكون نشر الخبر محققا للمصلحة العامة،[3] وأن يكون من مصلحة الجمهور الاطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين، إما للتنبيه من خطر معين أو احاطة الناس علما بما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لاتقاء شره والمحافظة على مصلحة المجتمع وصيانة أمنه.[4]

كما يمكن أن ينشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم من عدمها، ومن ثم يقول الرأي العام كلمته فيها ويضعها أمام المسؤولين عنهم ليتولوا محاسبتهم.[5]

---

[1]- محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 15.

[2]- ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 129.

[3]- نصت المادة 48 في فقرتها 20 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري على أنه: " يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح ب....انتاج وبث بيانات ذات منفعة عامة".

[4]- حليمة زكاوي، أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 103.

[5]- حليمة زكاوي، أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، نفس المرجع والموضع.

ت- ألا يحظر القانون نشرها: إن الأصل في حرية الإعلام السماح بتدفق المعلومات للجمهور، لكن ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع أو الدولة، أو للمصلحة الخاصة للأفراد، قد يحظر القانون نشر بعض الاخبار المتعلقة بمجالات معينة، إذا تم نشرها من قبل الإعلامي والمؤسسات الإعلامية لا يمكنها حينئذ الاستناد على الحق في النشر لنفي المسؤولية بمختلف فروعها عنها سواء كانت مسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية أو حتى إدارية، وطبقا لقوانين الإعلام الجزائرية يحظر نشر الأخبار المتعلقة لاسيما بما يلي:

- أسرار التحقيق القضائي.
- سر اقتصادي استراتيجي.
- أمن الدولة أو السيادة الوطنية.
- سر يخص الدفاع الوطني.
- يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.
- بما يدور في الجلسات السرية للقضاء.
- الحياة الخاصة للأفراد دون إذنهم.
- المناقشات القضائية المتعلقة بحالة الأشخاص أو الإجهاض.

ث- حسن النية: المقصود بحسن النية أن يكون الإعلامي اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور، أو حتى إذا كان ذلك بدافع مصلحة خاصة إذا كان لها ما يبررها، وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تتم صياغة عبارات المقال به، بحيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها، فإذا كانت العبارات شائنة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية،[1] وبالتالي فهي ترتب المسؤولية القانونية على الإعلامي والهيئات الإعلامية.

المعلوم أن حسن النية مفترضة، فلا يجب بالتالي على الإعلامي اثبات حسن نيته، إلا إذا تبين العكس من خلال صياغة الخبر أو العبارات المستعملة في نشره، وعلى الغير المدعي أن يثبت سوء النية من خلال الدلالات المذكورة أو أية وسيلة من وسائل الإثبات.

3- حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية: ترتبط الوظيفة العامة ارتباطا قويا بالمصلحة العامة، فإذا كان الموظف منحرفا أثر ذلك تأثيرا كبيرا على المصلحة العامة للمجتمع كله، وهذا ما دفع

[1]- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 107.

التشريعات المختلفة إلى ضرورة التوفيق بين بعض المصالح المتعارضة وهي: مصلحة الموظف العام، والمصلحة العامة للمجتمع وحق الجمهور في الإعلام وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، حيث يمكن ذلك التحقق من سلامة من يمثلونهم دون خلل أو انحراف وأن يؤدوا أعمال وظيفتهم على أكمل وجه في خدمة الوظيفة.[1]

3-1: تعريف حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية: قبل التعرض لتعريف حق الطعن في أعمال الصفة العمومية علينا أولا التطرق لتعريف الموظف العام لنحصر مجال ممارسة هذا الحق المعترف به في بعض القوانين الوطنية للدول وليس كلها، ويجب التنويه أن الشخاص ذوي الصفة العمومية لا نقصد بهم الموظفين بل كل شخص مكلف بخدمة عامة كالموظفين والنيابيين كأعضاء المجالي النيابية العامة أ المحلية سواء كانوا معينين أو منتخبين.

يعرف الموظف العام وفقا للقانون الإداري كل شخص يشغل منصبا دائما في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، ويعرف وفقا للقانون الجزائري للوظيفة العامة على أنه كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، والترسيم هو الإجراء التي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.[2]

يعرف الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية على أنه ابداء الرأي في أعمال الموظف عن طريق انتقاد أعماله التي يمارسها بموجب أداء وظيفته دون التعرض لحياته الشخصية أو لشخصه، ولقد منح كل من القانون المصري والقانون الفرنسي هذا الحق للإعلام تحقيقا للمصلحة العامة، وعلى خلافهما لم ينص المشرع الجزائري على هذا الحق، بل نص في قانون العقوبات على عقوبات جزائية ضد كل من يهين موظف أو يسيء رئيس جمهورية عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

3-2: شروط الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية: اشترطت القوانين التي أباحت الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية مجموعة من الشروط يمكن أن نذكرها على النحو التالي:

أ- أن يكون الطعن موجها في حق موظف عام أو ممثلا نيابي أو مكلف بخدمة عامة: تشترط القوانين التي تبيح الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية أن يكون موظفا بالمفهوم الإداري

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 437.

[2]- المادة 4 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

للموظف كما بيناه أعلاه، أو أن يكون من ذوي الصفة النيابية، أو مكلفا بخدمة عامة كالجنود في القوات المسلحة، ويرجع إباحة الطعن في أعمال هؤلاء إلى طبيعة الخدمة التي يؤدونها، والتي تخدم المصالح العامة للمجتمع، بالتالي فإن لهذا الأخير الحق في الاطلاع على أعمال كل شخص من ذوي الصفة العمومية، ويكون هذا الاطلاع من خلال الإعلام تجسيدا للديمقراطية في الدولة.

ب- أن يكون الطعن متعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة: تشترط القوانين التي تبيح الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية ألا يتعدى هذا الطعن الأعمال التي يقوم بها الموظف أو الملف بالنيابة العامة أو الخدمة العامة، فلا يجوز بمفهوم المخالفة التعرض للحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص، ذلك أن التعرض لذلك يعتبر خروجا عن الهدف الذي أبيح بسببه الطعن في أعمالهم وهو تحقيق المصلحة العامة.

يجوز على اعتبار أنه لكل قاعدة استثناء التعرض للحياة الخاصة للشخص إذا ارتبط الامر ارتباطا لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة لذي الصفة العمومية وبالقدر الذي يستلزمه هذا الارتباط، بحيث لا يمكن توجيه عبارات القذف المتعلقة بالحياة العامة لذوي الصفة العمومية دون التعرض لبعض جوانب الحياة الخاصة لهم، ففي هذه الحالة يمكن اعفاء الإعلامي من العقاب، كالقول مثلا على قاض أنه على علاقة غير مشروعة مع زوجة أحد الخصوم في الدعوى المطروحة أمامه.[1]

ت- أن تكون الواقعة المسندة إلى الأشخاص ذوي الصفة العمومية صحيحة: يرتبط هذا الشرط ارتباطا وثيقا مع مهمة الإعلامي في تحري الصدق فيما ينشره أو يبثه، وأن يتثبت الدقة والوثوق في المصادر التي يستقي منها معلوماته، فهو في الأصل يلتزم بنشر وبث المعلومات والأخبار الصحيحة، وحماية للمصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة للأشخاص ذوي الصفة العمومية من جهة أخرى، تم التأكيد على وجوب أن تكون الوقائع المسندة للأشخاص العامة المطعون في أعمالها صحيحة، لذلك على الإعلامي والهيئات الإعلامية أن تكون أكثر حرصا على تحري المصداقية عند تناولها الطعن في أعمال الأشخاص ذوي الصفة العمومية، وأن يثبتوا صحة ما تداولوه بمختلف وسائل الإثبات، لكي يتمكنوا من الاستناد على الحق الممنوح لهم في الطعن لنفي المسؤولية عنهم.

ث- أن يكون الطاعن حسن النية: يعتبر شرط حسن النية شرطا جوهريا لإعفاء الإعلامي من المسؤولية بمختلف أنواعها، ويشترط في حسن النية توافر ثلاثة عناصر إذا انتفت أحدها وجب ترتيب المسؤولية في حق الإعلامي ، تتمثل أولى هذه العناصر في اعتقاد الإعلامي في ضميره صحة ما اسند إلى الأشخاص ذوي الصفة العمومية، بالإضافة إلى تقدير الإعلامي للأمور التي نسبها إلى هذا

[1]- حليمة زكاوي، أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 210.

الأخير تقديرا كافيا، كما يجب على الإعلامي أن يكون انتقاده للأشخاص ذوي الصفة العمومية مبني على المصلحة العامة لا مجرد التشهير والتجريح أو لشفاء الضغائن والأحقاد.[1]

ثانيا: تقادم المسؤولية القانونية.

قد يبدو أن التقادم وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون، باعتبار أنه في بعض الحالات يجرد المالك من ملكيته بلا مقابل وبدون رضاه، أو يؤدي إلى سقوط الالتزام عن المدين رغم عدم وفاء الدائن به، ومع هذا فهو نظام لا غنى عنه، إذ يقوم على اعتبارات اجتماعية واقتصادية عادلة، إذ لولاه لعمت الفوضى واضطربت الأعمال في المحاكم وتكدست بها القضايا ويقول العلامة لوران بأنه: "لو سمحت القوانين في بلد ما للأفراد المطالبة بحقوقهم، وكان قد مضى عليها آلاف السنين لعمت الفوضى واضطرب حبل النظام، وتزعزعت المراكز القانونية الامر الذي يجب أن تتنزه عنه المجتمعات".[2]

أصل كلمة التقادم في اللغة العربية من القدم، بمعنى العتق، مصدر القديم، والقدم نقيض الحدوث، ويقال قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى، وشيء قدام كقديم.[3]

بحديثنا عن التقادم لا نبالغ في القول أن الزمن أصبح خاضعا خضوعا تاما للقانون يضبطه كيفما شاء، فالقانون يكيف الزمن، ينكره، يمنعه، يستعجله، يستمهله وينهيه وقد يجعل منه مستمرا أو متقطعا، متزامنا مع واقعة أخرى أو متباعدا عنها، وقد يجعله كذلك قصير المدى أو متوسط أو طويل، متناه أو غير محدد، ويعرف الزمن على أنه: "مقياس المدة المتحصل عليها باختياره كمعلم لحادثة ما، أو بأخذه كوحدة دوام حركة منتظمة وقابلة للملاحظة"، فالزمن قد يقصد به إحدى المعنيين فهو إما الزمن المعاش، وهو بهذا المعنى لا يسترعي اهتمام رجل القانون وإنما يدخل ضمن نطاق الإدراك الشخصي لكل فرد، ومن جهة أخرى يوجد الزمن المنظور إليه نظرة موضوعية باعتباره العامل الذي يحكم حياة الإنسان في المجتمع، وهذا هو الزمن الذي يهم كعنصر خاضع لضبط القانون ومتحكم فيه في نفس الوقت، فالزمن اذا إطار وصيرورة وبناء.[4]

تختلف مدد التقادم باختلاف القوانين، حيث نجد أن مدد التقادم في القانون المدني أطول من القانون الجزائي كأصل عام مع اختلاف في صنف الجريمة من جناية إلى جنح إلى مخالفات، بل ويوجد

---

[1]– انظر خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 457.

[2]– نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 5.

[3]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، د ذ س، ص 465.

[4]– عيسى سرير، أثر مضي المدة على الالتزام، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2014، ص ص 5، 6.

بعض الجرائم التي لا تخضع لنظام التقادم، حيث لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المتعلقة بالجرائم المذكورة.[1]

لا شك في أن دراسة مدة التقادم لها أهمية كبيرة، على أساس أن المسؤولية المترتبة عن مخالفة الإعلامي للضوابط القانونية للإعلام يمكن أن تنقضي إذا انقضت مدة التقادم، ومن خلال الآتي سندرس مدد التقادم التي نص عليها المشرع المتعلقة بالمخالفات التي يرتكبها الإعلامي والهيئات الإعلامية للضوابط القانونية للحق في الإعلام المنصوص عليها في القوانين الدولية والقوانين الجزائرية.

تجدر الإشارة قبل الولوج إلى مدد التقادم في مختلف المسؤوليات المترتبة عن مخالفة الإعلامي والهيئات الإعلامية للضوابط القانونية للحق في الإعلام، أن التقادم كأصل عام من النظام العام ونعني بذلك أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما أن القاضي يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولم نجد استثناء على هذا الأصل إلا في القانون البحري فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بعقد نقل البضائع تحديدا الدعاوى ضد الناقل بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن، وتتقادم هذه الدعوى بمرور سنة واحدة بيد أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف، وتحسب هذه المدة من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع الدعوى.[2]

كما يمكن الاتفاق على مدة التقادم عندما يتعلق الأمر بدعاوى الرجوع وهي الدعاوى التي يرفعها من سدد مبلغ مستحق بموجب عقد نقل البضائع، وتتقادم هذه الدعوى بمرور سنة واحدة ويمكن تمديد هذه المدة إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف، وتحسب هذه المدة من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عليه وجوب دفع المبلغ، على أنه يمكن رفع دعوى الرجوع حتى بعد انقضاء هذه المدة على ألا يتعدى ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون استلم هو نفسه تبليغ الدعوى.[3]

---

[1]– الفقرتين 1، 2 من المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 05–15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

[2]– المادة 801 من الأمر 76/ 80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/ 05 المؤرخ في 25 جوان 1998.

[3]– المادة 801 من القانون البحري الجزائري.

1- تقادم دعاوى المسؤولية الجزائية:

يعرف التقادم في المواد الجزائية وفق المصدر الفقهي بأنه: "وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها"،[1] يتبين لنا من خلال هذا التعريف أنه يتوافق مع التقادم المنصوص عليه في مختلف التشريعات الوطنية الجزائية للدول، فقد نص المشرع الجزائري على نوعين من التقادم، تقادم يتعلق بالدعوى العمومية وتقادم يتعلق بالعقوبة حيث تختلف مدد كل منهما، يستند التقادم الجزائي على العديد من الحجج التي جاء بها علم الإجرام والعقاب، ولعل أبزها:

أ- الردع العام: يرى المؤيدين لنظام التقادم أن مرور فترة زمنية على وقت ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي اجراء بشأنها من قبل السلطات المختصة، يجعل من الجريمة تمحى من ذاكرة العامة أو أوشكت على ذلك، ومن ثم لم يعد محققا لمصلحة المجتمع ملاحقة الجاني بغية اخضاعه للعقاب، وأن مرور الزمن أدى إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة، ولذا فلا يجوز إعادة ذكرى الجريمة في أذهان الرأي العام، بإزاحة الستار عنها ونبشها تجنبا لنبش الماضي واحياء ما اندثر، فمن مصلحة المجتمع عدم اثارة احقاده بنشر ما طوي من صحف بمرور الزمن.[2]

ب- العقاب المعنوي: يقول أصحاب هذه الفكرة أن الجاني يعاني خلال فترة هروبه من شبح الخوف من الملاحقة، كما أنه يعاني من تعذيب الضمير، وكل هذا الألم يعادل أو يفوق آلام العقوبة الهارب منها، فيكون من القسوة تنفيذ العقوبة عليه بعدما عانى من العقوبة المعنوية، وهو ما يتنافى مع المبدأ الجزائي في العقاب المتمثل في عدم ازدواجية العقاب.[3]

ت- الاستقرار القضائي: يرى أصحاب هذه الفكرة أن اعتبارات الاستقرار أو الثبات القانوني داخل المجتمع هي التي تبرر الأخذ بنظام التقادم الجزائي، حتى لا تضل مصالح الأفراد مهددة بالدعوى الجزائية، وهو ما يؤثر بدوره على عدم تأدية الأفراد لدورهم في المجتمع، ومرد ذلك إلى أن مرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي اجراء ضد الجاني، يترتب من جرائه هدم مبدأ البراءة الذي يقضي باعتبار الشخص بريئا حتى تثبت ادانته بحكم بات، وقد تعامل الجاني خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع

---

[1]- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 2013، ص 302.

[2]- عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية، المجلد 30، العدد 3، الجزائر، 2016، ص ص 455، 456.

[3]- نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص ص 302، 303.

وتعاملوا معه على أساس براءته، الامر الذي أدى إلى نشوء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية.[1]

ث- اضمحلال الأدلة: إن مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى اضمحلال وضياع الأدلة، كأن يموت الشهود أو يفقدوا قدرتهم على التذكر، أو يضيع سلاح الجريمة، أو يتلف شريط تسجيل كاميرات المراقبة، أو تتحلل جثة المجني عليه ... أو غيرها من الدلائل، وهو الأمر الذي يصعب اثبات الجريمة ومتابعة الجاني لإدانته وفقا لقواعد عادلة.

بنى الأحناف قديما شرعية القول بالتقادم عندهم على هذه الفكرة، عندما جعلوا تأخر الشهود عن أداء الشهادة زمنا معتبرا دون عذر أو مبرر سببا للشك في الشهود، وبالتالي الشك في دليل الإثبات.[2]

ج-الثقة في الأجهزة القضائية: مؤدى هذه الفكرة أن عجز الأجهزة القضائية عن متابعة الجاني واحالته إلى المحاكمة، وكذا عجزها عن تنفيذ الحكم بعد صدوره، ينبني على عدم فاعلية هذه الأجهزة في مباشرة الدعوى واستفاء الحق في العقاب في زمن معقول، مما يستدعي العمل بمبدأ التقادم حتى لا ينشغل الرأي العام بعجز أجهزته القضائية،[3] مما يدفع الأفراد إلى فقد الثقة في هذه الأجهزة.

استنادا إلى الحجج المبينة أعلاه أقرت مختلف التشريعات الوطنية للدول من بينها الجزائر على مدد تتقادم في الجرائم بصفة عامة، وفي الجرائم المرتكبة من قبل الإعلام بصفة خاصة في القانون العضوي 12-05، حيث نص هذه الأخير على أنه تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، بعد 6 أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها.[4]

نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة القذف والسب تكون أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام، اعتبارا لما تمتاز به هذه الجرائم من خصوصية، ولقد القانون المصري على ألا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وللمجني عليه

---

[1]- عبد الرحمن خلفة، المرجع السابق، ص 456.

[2]- عبد الرحمن خلفة، نفس المرجع، ص 455.

[3]- نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص 303.

[4]- المادة 124 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى كما لو كان محبوسا.[1]

نص التشريع الفرنسي – وكان السباق في ذلك– من خلال قانون 1881/07/29 سيما المادة 65 منه، على أن تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الصحفية يكون بمرور 3 أشهر، وقد ذكرت السيدة "De serre" ممثلة وزارة العدل الفرنسية في عرض الأسباب أمام البرلمان الفرنسي، مدافعة عن سبب التقصير في مدة تقادم الدعاوى الناشئة في جرائم الصحافة أنه من الطبيعي في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر، أن تتقلص مدة التقادم، ذلك لأن تأثير تلك الجريمة ضيق في الوقت ولا يمتد مدة طويلة، وعلى هذا فإنه من المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية، وهي 3 أشهر.[2]

تجدر الإشارة أن القوانين الإعلامية للجزائر قبل 2012 لم تكن تنص على مدة تقادم تخص جرائم الإعلام، بل كانت مدد التقادم تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث كانت تتقادم الدعاوى في الجنايات المرتكبة من قبل الإعلام بمرور 10 سنوات كجناية نشر أخبار كاذبة أو مغرضة ماسة بأمن الدولة وسلامة التراب الوطني، وجناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا، أما الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات.[3]

خلال اطلاعنا على الجرائم التي قد ترتكب من قبل الإعلام، نجد أن الإعلامي قد يرتكب جرائم توصف على أنها جنح، وهنا تكون مدة التقادم المتعلقة بالدعوى العمومية هي ستة (6) أشهر وفق ما ذكر في قانون الإعلام لسنة 2012،[4] أما قانون الإعلام الجديد لسنة 2023 (14-23) فقد ميز بين وسائل الإعلام، ونص على أن تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد 03 أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد 06 ستة أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية،[5] وقد اكتفى كل من القانون 12-05 والقانون 23-14 بتناول مدد التقادم المتعلقة بجنح الصحافة دون تناول الجرائم التي توصف على أنها جناية، وهنا نقول أنه إذا وصفت الجريمة المرتكبة

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 219.

[2]– حفصية بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، الجزائر، 2012، ص ص 86، 87.

[3]– أنظر المواد 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد من 77 إلى 98 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام.

[4] – المادة 124 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[5] – المادة 54 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

من قبل الإعلام بأنها جناية فتخضع مدة التقادم هنا إلى الاحكام العامة وهي مدة عشر سنوات تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة.

يبدو من خلال التقليص من مدد التقادم في جنح الصحافة على خلاف الأحكام العامة لها، أن المشرع الجزائري كغيره سعى إلى حماية الإعلامي من المتابعة الجزائية، ولعل ما سمح بذلك طبيعة جنح الصحافة التي لا يمتد أثرها إلى زمن بعيد كأصل عام إلا في حالات استثنائية تمس خاصة الأفراد وحياتهم الخاصة، وما يدل على ذلك تمييز مدة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجنح الصحافة المرتكبة من قبل الصحافة المكتوبة عن تلك المرتكبة من قبل الصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية، حيث قلص الأولى بموجب قانون الإعلام الجديد لسنة 2023 إلى مدة 03 ثلاثة أشهر، وأبقى على المدد القديمة –06 ستة أشهر– فيما يتعلق بمجال الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري.

2– تقادم دعاوى المسؤولية المدنية: يعرف التقادم في المواد المدنية بأنه وصف يرد على الحق في التعويض المادي، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى المدنية.

فصل التقنين المدني ما بين التقادم المسقط فجعل مكانته من بين أسباب انقضاء الالتزام، وبين التقادم المكسب فجعل مكانته من بين أسباب كسب الحقوق العينية الاصلية، فالتقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية والعينية على سواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون، أما التقادم المكسب –وتقترن به الحيازة دائما– فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون،[1] ولا شك هنا أننا في صدد بحث مدد التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى المدنية الناتجة عن مسؤولية الإعلامي والهيئات الإعلامية المدنية.

تنقسم الدعوى المدنية هنا إلى دعوى ناتجة عن مسؤولية عقدية ودعوى ناتجة عن مسؤولية غير عقدية (مسؤولية تقصيرية)، تقوم المسؤولية العقدية بناء على الإخلال بالتزام تم الاتفاق عليه بموجب عقد صحيح، وأدى هذا الإخلال إلى احداث ضرر للطرف الآخر أو لخلفه بشرط أن يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته قبل انحلال العقد، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم بناء على الاخلال بالتزام قانوني أقره القانون لحماية حقوق الغير، وتعتبر المسؤولية التقصيرية –بناء على أن القانون أوسع نطاقا من العقد– أشمل من المسؤولية العقدية.

تنقسم الدعاوى الناشئة عن المسؤولية التقصيرية بدورها إلى مسؤولية مدنية ناتجة عن ارتكاب جريمة معينة وهي ما اصطلح عليها بالدعوى المدنية التبعية، ودعاوى الناشئة عن ارتكاب خطأ لا

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 8.

يصنف ضمن أصناف الجريمة، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 لسنة 2012 على أنه تتقادم الدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة من قبل الصحافة المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الالكترونية بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها،[1] في حين نص ضمن قانون الإعلام 23-14 لسنة 2023 على مدد تقادم تختلف باختلاف الوسيلة الإعلامية المرتكبة لجنح الصحافة، حيث تحدد مدة التقادم المتعلقة بجنح الصحافة المتركبة من قبل الصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية بستة أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد ثلاثة أشهر بالنسبة للصحافة المكتوبة.[2]

اختلف الفقه حول أثر التقادم في المواد الجزائية على حقوق الغير كضحية، فرأى جانب من الفقه أن سقوط العقوبة الجزائية بالتقادم يؤدي بالضرورة إلى سقوط التعويضات المدنية متى كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، وطرحت أمام نفس الجهة مصدرة حكم الإدانة وهو رأي سليم من الناحية القانونية والمنطقية، في حين يرى البعض الآخر من الفقه أن الالتزامات المدنية تخضع للتقادم المدني حتى وإن كانت للضحية، فتقادم العقوبة لا تأثير له على التعويض،[3] وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حيث على أن العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم.[4]

يبدو أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لم يتطرق إلا لجانب واحد من الجوانب الثلاث للمسؤولية، تحديدا تطرق لمدة التقادم المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن ارتكاب جنحة، وهنا نقول أن باقي جوانب المسؤولية المدنية تخضع للمبادئ العامة للقانون المدني، فإذا قام صحفي مثلا بارتكاب خطأ لا يشكل جريمة وفق ما تضمنته قوانين الإعلام وقانون العقوبات وألحق ضررا بالغير مع إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن مدة التقادم تكون 15 سنة وفق ما نص عليه القانون المدني في كون أن مختلف الالتزامات تتقادم بمضي 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، كما نص في مادة أخرى متعلقة خصوصا بالتعويض على أن سقوط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.[5]

---

[1]- المادة 124 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] - المادة 54 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

[3]- حريزي ربيحة، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، الجزائر، 2017، ص 185.

[4]- المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- المادة 308 من القانون المدني.

نص القانون المدني أيضا على أنه إذا حرر سند بحق من الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء 15 سنة،[1] وتمثل هذه الحالة كما لو تعاقد الصحفي مثلا مع شخص يستضيفه، على أن يشترط الضيف بعض الشروط التي تضمن حقوقه، ثم أخلف هذا الصحفي بالتزاماته المحددة بموجب العقد، فلا تتقادم دعوى المسؤولية المدنية هنا إلا بعد مرور 15 سنة.

3- تقادم دعاوى المسؤولية التأديبية: إن المحدد للمسؤولية التأديبية عكس المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية المذكورتين أعلاه هو قانون يختلف باختلاف الهيئات التي ينتمي إليها الإعلامي، فالمسؤولية الجزائية للإعلامي حدد مدة تقادمها قانون الإعلام إذا ارتبط ذلك بالجنح، أما إذا وصفت الجريمة بأنها جناية فتخضع مدة التقادم للأحكام العامة، وينطبق نفس الأمر على المسؤولية المدنية فإذا ارتبطت هذه المسؤولية بارتكاب جنح الصحافة فتكون مدة تقادمها نفس مدة تقادم الدعوى العمومية في جنح الصحافة، أما إذا ارتبطت المسؤولية المدنية بغير جنح الصحافة فتخض حينئذ للقواعد العامة.

إن اختلاف طبيعة وسائل الإعلام من وسائل عمومية إلى وسائل خاصة مستقلة، يجعل النظام الداخلي لكل هيئة يختلف عن باقي الأنظمة الداخلية للهيئات الإعلامية، ولعل هذا الاختلاف يفسره غياب تدخل المشرع الجزائري في تحديد مدة تقادم توقيع المسؤولية التأديبية، فبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على أن ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ويعد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه في كل من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 (05-12) والقانون العضوي للإعلام لسنة 2023 (14-23)، إلا أن هذا المجلس لم ينشأ ولو أنشأ لكان من الممكن أن يحدد مدة تقادم العقوبات التأديبية التي يأمر بها المجلس نتيجة خرق الإعلاميين لآداب وأخلاق المهنة، ولكانت مدة التقادم المحددة في ميثاق المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة مرجعا للأنظمة الداخلية للهيئات الإعلامية.

كان من بين الأنظمة الداخلية للهيئات الإعلامية التي نصت على مدة تقادم المسؤولية التأديبية للإعلاميين، النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، حيث حدد هذا النظام مدة تقادم الأخطاء التي يمكن أن تنجر عنها عقوبات تأديبية بتسعين (90) يوما من تاريخ إثباتها إذا لم تصدر أي عقوبة خلال هذه المدة، وتتوقف هذه المدة في حالة تعليق علاقة العمل إلى يوم رجوع العامل إلى منصبه.[2]

---

[1]- المادتين 313، 133 من القانون المدني.

[2] - المادة 81 من النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

الواضح من خلال مدة تقادم الأخطاء التي يمكن أن تنجر عنها عقوبات تأديبية أنها جاءت متقاربة مع مدد تقادم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المنجرة عن ارتكاب جنح الصحافة في العديد من التشريعات كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي، بينما كانت مدة تقادم المسؤوليتين المدنية والجزائية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة الإلكترونية والإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ضعف مدد التقادم المذكورة، إلا ما تعلق بالصحافة المكتوبة فهي نفس المدة، لكن يبقى نص المشرع الجزائري على مدة تقادم لا تتجاوز مدة الستة (6) أشهر يعبر عن مسايرته التشريعات الدولية التي تتجه إلى حماية الإعلاميين من كل ما يعرقل أداء مهامهم.

تجدر الإشارة أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2023 نص بصريح العبارة على أنه يتولى تحديد العقوبات التأديبية الناتجة عن مخالفة قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، كما يتولى هذا الأخير تحديد طبيعة هذه العقوبات وكيفيات التظلم فيها، دون أن يكون في ذلك إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية معناها نشوء التزام جديد ناشئ عن اخلال بالتزام سابق، حيث يتمثل هذا الالتزام الجديد في الالتزام بالتعويض لمن أصابه الضرر نتيجة هذا الإخلال، أو في الواقع جزاء الإخلال بالتزام سابق،[2] كما تعرف أيضا على أنها: "التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على اخلاله بالتزام يقع عليه".[3]

أظهرت الأبحاث التاريخية أن المسؤولية المدنية لم تكن معروفة في المجتمعات البدائية،[4] ولعل هذا الأمر يعود إلى أن هذه المرحلة قد ارتبطت بحاجة الانسان إلى أن يأكل ليعيش، وسميت بمرحلة الالتقاط التي اعتبرها المؤرخون الأبرز في تاريخ المجتمعات البدائية، فقد شغلت تسعة أعشار تاريخ البشرية،[5] وهو الأمر الذي جعل الأفراد والجماعات يتبعون نظام الثأر لاسترداد حقوقهم ورد الضرر عنهم.

---

[1]– المادة 36، الفقرتين 1، 2 من القانون العضوي رقم 23–14 المتعلق بالإعلام.

[2]– محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 15.

[3]– عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 229.

[4]– سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2012، ص 05.

[5]– فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010، ص ص 32، 33.

ظهر بديل مهم للأخذ بالثأر وهو نظام الدية كبديل للقصاص، ولم تكن اجبارية، حيث يمكن لأهل المجني عليه أن يرفضونها ويأخذون بثأرهم من الجاني، أدى تطور مجتمع الصيد إلى مجتمع الرعي، بعد ترويضه للحيوانات وتربيته لها، إلى ظهور نظام اقتصادي جديد ظهرت فيه الملكية الفردية، وهنا تحولت الدية الاختيارية إلى دية اجبارية، يرغم أهل القتيل على قبولها، ويمنع عليهم بالأخذ بالثأر.[1]

تغيرت المجتمعات من مجتمعات بدائية إلى مجتمعات يحكمها القانون الذي يضمن للأفراد عدم انتهاك حقوقهم وجبر الضرر الحاصل لهم في حالة انتهاك هذه الحقوق، ويقول ابن خلدون في مقدمته" إن اجتماع الانساني ضروري، فالإنسان مدني بالطبع ولا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية حيث يتعارض مع قرينه لبلوغ غاياته وتأمين غذائه ودفاعه".[2]

ضمن قوانين الحضارات القديمة وجدت المسؤولية المدنية بأقدار مختلفة من حضارة إلى أخرى، ففي الحضارة الرومانية مثلا لم يكن ينظر إلى مسلك الجاني من حيث كونه مخطئا أو غير مخطئ، وقد تواصل التطور في العهد الروماني إلى أن أصبحت المسؤولية تقوم في بعض الحالات على فكرة الخطأ، ولكن دون أن يصل إلى تقرير قاعدة عامة للمسؤولية عن كل خطأ.[3]

صدر قانون نابليون عام 1804 ليحدد المبدأ العام للمسؤولية المدنية كمسؤولية متميزة عن المسؤولية الجزائية، حيث اعتبر ان المسؤولية المدنية تقوم عن كل خطأ ينشأ عنه ضرر، وتقوم المسؤولية المدنية هنا سواء كان هذا الخطأ عمديا أو ناتج عن اهمال وعدم تبصر، حيث يلتزم مرتكب الخطأ بالتعويض،[4]عرفت بعد ذلك بموجب هذه المواد القانونية المنابر القضائية قضايا عديدة جعلت من المسؤولية المدنية محط اهتمام الفقهاء، ليتم بعد ذلك التوسيع من نطاق المسؤولية المدنية لتشمل المسؤولية عن الأفعال الشخصية، المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء.

بناء على ما تقدم أعلاه نقول أن المسؤولية المدنية قسمت إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية غير عقدية (مسؤولية تقصيرية)، تقوم المسؤولية العقدية بناء على الإخلال بالتزام تم الاتفاق عليه بموجب

---

[1]– ساسي سالم لحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط 1، عمان، 2005، ص ص 17، 18.

[2]–ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1982، ص 69.

[3]– سعاد بختاوي، المرجع السابق، ص 06.

[4]– نصت المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه ويستوي أن يكون هذا الخطأ عمديا أو غير عمدي"، كما نصت المادة 1983 من نفس القانون على أنه: "كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضا بإهماله وعدم تبصره".

عقد صحيح، وأدى هذا الإخلال إلى احداث ضرر للطرف الآخر أو لخلفه بشرط أن يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته قبل انحلال العقد، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم بناء على الاخلال بالتزام قانوني أقره القانون لحماية حقوق الغير، وتعتبر المسؤولية التقصيرية –بناء على أن القانون أوسع نطاقا من العقد– أشمل من المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: أركان وشروط المسؤولية المدنية.

تقوم كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على أركان وشروط لا يمكن بدونها قيام المسؤولية بنوعيها، ويعتبر إقرار القانون لتلك الأركان والشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية، ضمانا لحقوق الأشخاص وحمايتهم من ترتيب المسؤولية عليهم نتيجة أفعالهم، ونفس الشيء يقاس على الإعلامي فحيث أن أفعاله لكي ترتب مسؤولية مدنية عليه يجب أن تتوافر على أركان وشروط وإلا اعتبر فعله مباحا.

تختلف المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المدنية التقصيرية كما رأينا أعلاه في مصدر كل منهما، ولعلنا إذا تطرقنا إلى موضوع المسؤولية المدنية للإعلامي والهيئات الإعلامية يتبادر إلى أذهان العديد أن مسؤولية الأشخاص الإعلامية المدنية دائما تستند إلى الإخلال بالتزامات قانونية أي تكون دائما تقصيرية، بينما نجد في بعض الحالات القليلة أنه يمكن أن تستند مسؤولية الأشخاص الإعلامية المدنية على عقد.

أولا: شروط المسؤولية المدنية العقدية.

تشتمل المسؤولية المدنية العقدية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي يتم الاعتداد بالعقد لقيامها، ويمكن ذكر هذه الشروط على النحو التالي:

1– أن يكون العقد صحيحا: تقوم المسؤولية العقدية على شروط أولى هذه الشروط أن يكون العقد المبرم بين الإعلامي والطرف الآخر صحيحا، أي لا يكون باطلا بطلانا مطلقا، فالعقد الباطل بطلان مطلق يكون في حكم العدم.

بالرغم من أن جانبا من الفقه يقول بأنه في حالة تنفيذ العقد الباطل فإنه يكون أمام الطرف المضرور إثر التنفيذ، الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، لأنه حسب هذا الجانب من الفقه فإن نفاذ العقد يعني اعتبار الضرر الناتج عنه عقدي والتعويض عنه يكون على أساس المسؤولية

العقدية،[1] إلا أننا نرى في هذه الحالة أن العقد الباطل هو عقد يكون في حكم العدم، أي لا ينتج أي أثر قانوني وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى العقد في اعتبار المسؤولية عقدية، طبقا للمبدأ القانوني "ما بني على باطل فهو باطل"، لذلك يعتبر الخطأ فيه تقصيريا والضرر الناتج عنه والتعويض يستند كل منهما على المسؤولية التقصيرية، كأن يتفق الإعلامي مع والد قاصر تم الاعتداء عليه وانتهاك شرفه بأن يظهر للمشاهدين وجهه واسمه ويسرد تفاصيل الاعتداء عليه، فهذا العقد يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وإذا حصل هذا فإن التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالطفل يمكن المطالبة به من قبل القاصر بعد بلوغه سن الرشد، ويستند هذا الأخير في مطالبته بالتعويض إلى المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، دون نسيان المسؤولية المترتبة على والد الطفل نتيجة تعريض ابنه لهذا الانتهاك الصارخ لحقوقه، أما إذا كان العقد قابلا للإبطال فينظر هنا إلى إذا تم الابطال أم لا، فغذا لم يتم الابطال فتكون المسؤولية عقدية، أما إذا تم ابطال العقد فتكون المسؤولية عقدية.

2- نشوء ضرر مباشر عن عدم تنفيذ أو الإخلال بالتزام متفق عليه بموجب العقد: يجب أن تستند المسؤولية العقدية أيضا إلى شرط نشوء ضرر مباشر من عدم تنفيذ أو الإخلال بالتزام مترتب عن هذا العقد، كان يتفق مقدم برامج مع ضيفه ألا يظهر وجهه لأسباب تخص الكشف عن حياته الخاصة، ليكتشف الضيف أثناء بث البرامج إذا كان غير مباشرا أنه أخل بهذا الالتزام، فهنا يمكن لهذا الشخص أن يطلب التعويض عن الضرر بسبب اخلاله بالالتزام المتفق عليه.

يجب التنويه هنا أن التعرض للحياة الخاصة للأفراد ممنوع بموجب نصوص عديدة من العديد من القوانين الإعلامية، [2] بالإضافة إلى الدستور -كما أشرنا إليه سابقا- في حين نص المرسوم التنفيذي 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة لخدمات البث التلفزيوني والبث الإذاعي استثناء على القاعدة العامة المذكورة أعلاه، حيث يمكن التعرض للحياة الخاصة للأشخاص إذا تم الحصول على موافقتهم الصريحة،[3] والعادة أن تنصب هذه الموافقة الصريحة للأشخاص في شكل عقد مكتوب يحمي بها الإعلامي والهيئات الإعلامية نفسه من المساءلة القانونية.

---

[1]- سعاد بختاوي، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المادة 93 من قانون الإعلام رقم 12-05، المادة 48 من قانون السمعي البصري رقم 14-04، المادة 35 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

[3]- تنص المادة 28 في فقرتها السادسة من المرسوم التنفيذي 16-222 المتعلق بدفتر الشروط على أنه: " يلتزم مسؤولو خدمات السمعي البصري بما يأتي: ...تجنب إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة دون الحصول على موافقتهم الصريحة وفي إطار احترام كرامتهم".

3- **أن يكون من أصابه الضرر عن عدم تنفيذ أو الاخلال بالتزام محدد في العقد دائنا بالالتزام أو خلفا له:** الأصل في ابرام العقود أن تنصب الفائدة المنجرة من العقد على المتعاقدين ويكون الضرر كذلك، وبالتبعية فإذا ما أخل أحد المتعاقدين بالتزام محدد في العقد ونتج عن ذلك الاخلال ضررا أصاب الطرف الثاني في العقد، فإن أساس قيام المسؤولية المدنية العقدية هنا هو إصابة الطرف الثاني في العقد بالضرر نتيجة التزام محدد بموجبه، وبالمقابل إذا ما أصاب الاخلال بالعقد ضررا لحق طرفا أجنبيا عن العقد لا يمكن هنا الاستناد على المسؤولية المدنية العقدية بل تستند المسؤولية هنا على المسؤولية التقصيرية، فمثلا إذا أخل الصحفي بالالتزام بعدم ذكر اسم الضيف الكامل الذي يتعرض نتيجة اتفاق بينهما، تقوم مسؤولية الصحفي المدنية العقدية، وللضيف مع خلفه طلب التعويض عن الضرر الحاصل هنا.

ثانيا: أركان المسؤولية المدنية.

يشترط لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها عقدية وتقصيرية توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وبالرغم من أن الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الإعلامي والهيئات الإعلامية المدنية تكون تقصيرية في غالب الأحيان إلا في حالات نادرة، يتفق فيها الإعلامي مع شخص آخر على أن يلتزم بالضوابط القانونية للحق في الإعلام كحالة التعرض للحياة الخاصة للأشخاص كاستثناء.

1- الخطأ: سنتناول ضمن هذا الجزء تعريف الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية، ثم نتعرض لعناصر الخطأ.

أ- تعريف الخطأ: لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية، بل تركت الامر للفقه ليتولى ذلك، كون أن فكرة الخطأ تشتمل على أعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني، لذا لا يمكن للتشريع تحديده وحصره في تعريف جامع.

اختلفت التعريفات الفقهية التي حاولت تعريف الخطأ، حيث يرى البعض بأنه الفعل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون، ويرى آخرون بأنه الاخلال بالتزام سابق، ويمكن حصر الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ في أربعة: الامتناع عن العنف، الكف عن الغش، الاحجام عن عمل لم تتهيأ له له الأسباب من قوة ومهارة واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص، ويرى البعض بأن الخطأ اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء، أو هو اخلال بواجب يتبين

لمن أخل به أنه أخل بواجب، أو هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى منه أو بحق مماثل.[1]

يتبين من خلال التعريفات المذكورة أعلاه أن الفقه لم يعط تعريفا جامعا للخطأ فهو إما يحيل في تعريفه إلى التزامات واسعة لا حصر لها لم يحصرها حتى القانون في مواد متفرقة، وإما يستند في تعريف الخطأ إلى تبيان أقسام وأنواع الخطأ، وإما يستند إلى ألفاظ فضفاضة تحتاج إلى تعريف.

نقول بالرغم من عدم إمكانية إعطاء تعريف دقيق للخطأ، أن هذا الأخير يعرف بأنه الاخلال بالتزام عقدي أو قانوني ما يؤدي إلى الاضرار بحق معين، دون أن يكون في وسع المتعدي أن يعارضه بحق أقوى منه أو مماثل له، فالصحفي عندما ينشر موضوعا عاما في الصحيفة فإنه يستند إلى حق دستوري في حرية النشر وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، إلا أن حقه هذا إذا لم يكن أقوى أو مماثلا من حيث القوة للحق الذي اعتدي عليه أو أضر به آنذاك يكون الصحفي قد أخطأ في سلوكه وأصبح مسؤولا مسؤولية مدنية بتوافر الأركان الأخرى للمسؤولية.[2]

يوجد العديد من الأمثلة على الأخطاء التي يرتكبها الإعلامي والتي ترتب المسؤولية المدنية على عاتقه، كالاعتداء على الحق في الصورة من خلال تشويه سمعة الانسان بواسطة نشر صورته، وفي هذا الصدد حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية الصحيفة عن نشرها لصورة لأم وهي تنادي على ابنها، وقد بدت بالصورة بأنها مرهقة، كما صاحب نشر الصورة تعليق للصحفي تحت عنوان "الأمومة السعيدة التي اختارتها بحريتها"، اعتبر القضاء الفرنسي أن التعليق يشوه شخصية الأم ويعطي انطباعا بتعاسة هذه الأم وهو أمر مخالف للحقيقة.[3]

يعتبر الاعتداء على الحق في السمعة أيضا خطأ يرتكبه الإعلامي والهيئات الإعلامية ويرتب بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المسؤولية المدنية، وقد اعتبر القانون أن كل شخص له الحق في السمعة " الشرف والاعتبار"، ومن ثم تمثل وفقا للقانون جرائم الشرف والاعتبار اعتداء على المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في مجتمعه، كجريمة القذف، جريمة السب، جريمة الإهانة، وجريمة التشهير.[4]

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، د د ن، مصر، د ذ س، ص 643.

[2]– سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 106.

[3]– أنظر مها يوسف حصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، الأردن، 2015، ص 182.

[4]– انظر: جمال بوعبدلي، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 141.

ب- عناصر الخطأ: يتكون الخطأ من عنصرين عنصر مادي يتمثل في الانحراف أو التعدي وعنصر معنوي يتمثل في التمييز والادراك.

ب-1: العنصر المادي: لاعتبار الشخص محدث الضرر مخطئا لابد أن يكون قد انحرف في سلوكه، والانحراف في السلوك، هو تعدي يقع من الشخص في تصرفه متجاوزا في ذلك الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه،[1]والسؤال الذي يطرح هنا حول المعيار الذي يتم الاعتماد عليه لتحديد الضابط في الانحراف في السلوك؟

هناك معيارين للإجابة على هذا السؤال أولهما **المعيار الشخصي أو الذاتي**، حيث يرى هذا المعيار ان الشخص لا يعد مخطئا إلا إذا كان قد سلك مسلكا ضارا كان في استطاعته تجنبه، وهذا يعني ضرورة الأخذ في الاعتبار بظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية والعقلية والبدنية ومدى ذكائه وثقافته، وهذا يعني ان أقل انحراف في سلوك الشخص اليقظ سيعد خطأ، اما انحراف الشخص العادي في السلوك فإنه لكي يعد خطأ يجب أن يكون انحرافا واضحا، ويتميز هذا المعيار بأنه واقعي ويعامل كل شخص وفقا لظروفه على أن هذا المعيار لا يتفق مع العدل والمساواة، وهما من اهم الأهداف التي يحرص القانون على تحقيقها،[2]للأسباب التي ذكرت قامت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري الاعتماد على **المعيار الموضوعي** في تحديد انحراف السلوك، حيث يتجرد الشخص من ظروفه الشخصية ليتم قياسه بالشخص العادي الذي لا يعتبر شديد الذكاء، ولا شخصا غبيا محدود النباهة والذكاء.

يطلب من المدين في الأصل أن يبذل عناية الرجل العادي، وهو شخص عرفه القانون الروماني وسماه برب الأسرة العاقل (bon père de famille)، حيث ينظر على المألوف في سلوك هذا الشخص العادي ويقاس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي، فإذا كان هذا لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادي، فهو لم يتعد وانتفى عنه الخطأ، ونقضت المسؤولية عن كاهله، أما إذا كان قد انحرف عن سلوك الشخص العادي، فمهما يكن من أمر فطنته ويقظته فقد تعدى وثبت عليه الخطأ،[3] والملاحظ من خلال هذا المعيار انه أكثر عدلا من المعيار الذي سبقه، فهو معيار يجعل جميع الناس على قدم المساواة، كما أن المضرور يضمن حقه في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به مثله مثل باقي المتضررين من اشخاص أخرى.

---

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 62.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 175، 176.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 645، 646.

تعتبر الإساءة في استعمال الحق في النقد تشكل خطأ، فإذا خرج الناقد عن أحد شروط استعمال الحق في النقد، يكون قد خرج عن السلوك المألوف للناقد العادي وبالتالي يكون قد ارتكب خطأ يوجب المسؤولية المدنية، كاستخدامه لعبارات جارحة وبديئة لنشر المعلومات كاذبة عن شخص معين.[1]

ب-2: العنصر المعنوي: لا يكفي توافر العنصر المادي فقط بل يجب أيضا تحقق العنصر المعنوي المتمثل في الإدراك أو التمييز، او قصد الإضرار بالغير، والواقع أن هذه المسألة أثارت خلافا في الفقه حيث يرى بعضهم الاخذ بمفهوم موضوع الخطأ، بما يعني ان الشخص يكون مسؤولا حتى ولو لم يكن مميزا، وهذا يعني هجر العنصر المعنوي للخطأ، وهو الامر الذي بدأت التشريعات الاخذ به، ومنها القانون المدني الفرنسي منذ عام 1968، أما الاتجاه الآخر فهو يرى ضرورة توافر الإدراك أو التمييز حتى يتحقق الخطأ الموجب للمسؤولية، لقد أخذ القانون المدني المصري بهذا الاتجاه،[2] كما أخذ به المشرع الجزائري في القانون المدني أيضا.[3]

حيث أننا لا يمكن أن نتصور أن يكون الإعلامي فاقدا للتمييز والادراك إلا في حالة طرأت بعد قبول هيئة إعلامية أن يمارس مهامه فيها أ لصالحها، لذا نقول أنه يعتد بالإدراك والتمييز أثناء ارتكاب الخطأ، فإذا ما فقد الإعلامي لإدراكه وتمييزه في فترة ما وكان لا يزال يمارس مهامه الإعلامية لصالح هيئة معينة، وقام أثناء هذه الفترة بارتكاب خطأ يلحق ضررا بالغير، فإنه لا يمكن أن تترتب في حقه المسؤولية المدنية، وتعتبر هذه الحالة نادرة الحصول.

2- الضرر: تختلف المسؤولية المدنية عن باقي المسؤوليات كما سنرى لاحقا، في كونها تشترط لقيامها والمطالبة بالتعويض تحقق ركن الضرر، فلا يكفي قيام الخطأ فقط.

2-1: تعريف الضرر: يعرف الضرر بأنه الاخلال بمصلحة مشروعة للشخص، أو هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو في شخصه، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المعنى فقضت بأن: "حق المضرور في التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب

---

[1]- إسماعيل بلحول، الحق في النقد، المرجع السابق، ص 100.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 177.

[3]- نصت المادة 125 من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التي يستند إليها في تأييد طلب التعويض".[1]

يتبين من خلال التعريف المذكور أن ركن الضرر يشتمل على شروط أولها تحقق الضرر، وثانيها أن يرد الخطأ على مصلحة مشروعة للشخص، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى أنه يشترط أن يكون شخصيا، أي أن يكون المضرور هو من يطالب بالتعويض كأصل عام ترد عليه بعض الاستثناءات، كمطالبة الخلف العام بالتعويض عن الضرر الذي لحق وريثهم ولحقهم بالتبعية نتيجة تعسف الإعلامي في استعمال حقه في النقد وسب شخص ميت،[2] أو مطالبة ولي الأمر عن الضرر الذي لحق ابنه القاصر نتيجة تناول وسائل الإعلام لمادة إعلامية مست بحقوقه كقاصر.

2-2: أنواع الضرر: ينقسم الضرر إلى نوعين ضرر مادي، وضرر معنوي، وإذا كان الأصل في الضرر الغالب هو الضرر المادي، فإن الغالب في الأخطاء المرتكبة من قبل الإعلام هو الضرر المعنوي الذي قد يستتبع معه ضررا ماديا يمس بمال المضرور.

أ- الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، وفي اطار تطرقنا للأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتكبة من قبل الإعلام نتيجة خرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام المحددة قانونا أو المتفق عليها كاستثناء، يمكننا أن نتصور حصول الضرر في غالب الأحيان يلحق بمال المضرور، كنشر مقال يحمل اخبارا مغلوطة عن مدير شركة تحقق أرباحا كبيرة، وهو الامر الذي يجعل الجمهور المستهلك يعزف عن شراء منتوجات شركة ذلك الشخص، وهو الامر الذي يؤثر على ماله، ويمكنه تبعا مطالبة الإعلامي والصحيفة التي نشرت المقال بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك المقال الذي يحمل أخبارا كاذبة.

---

[1]- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 30.

[2]- تجدر الإشارة حول قابلية الحق في السمعة للانتقال للورثة، أن القوانين حولها اختلفت من مؤيد إلى معارض، وعلى خلاف التشريعات الجزائرية والمصرية المتعلقة بالإعلام، فقد نص قانون الصحافة الفرنسي صراحة على السماح للورثة برفع دعوى باسم مورثهم بشرط أن يكون القذف ضد شخص متوفي، وأن يكون هذا القذف متضمنا اعتداء ممكنا على شرف الورثة الأحياء، وهذا من شأنه أن يلج بنا إلى نية القاذف الحقيقية، وقد ذهب المشرع الفرنسي أبعد من ذلك عندما منح الآخرين حق الحفاظ على تراث المتوفي حتى ولو رفض ذلك الورثة، وتمثل ذلك في قضية ألكسندر ديماس ضد زوجة الاديب بازاك، وحكم لصالح الأول واعتبره القضاء واجبا قوميا ليس للأسرة أن تعترض عليه. أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 347.

بالمقابل قد نتصور حالات أخرى ليست بالكثيرة مقارنة بالأضرار الاخرى لوقوع أضرار تلحق بجسم الشخص، كالتحريض على العنف والكراهية الذي تمارسه بعض وسائل الإعلام ضد فئة معينة، وهنا يمكن لهذه الفئة بعد اثباتها للخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أن تطالب الإعلامي والهيئات الإعلامية التي نشرت المادة الإعلامية المتضمنة التحريض على العنف والكراهية ضدها بدفع تعويض لها.

ب- الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص في كرامته أو شخصه أو سمعته أو نفسيته أو حتى عقله، ولقد نص المشرع الجزائري عليه في القانون المدني واعتبر أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.[1]

كثيرا ما تتعرض وسائل الإعلام لسمعة الأشخاص التي تعتبر أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغالي على الإنسان، بحيث أن السمعة الحسنة للرجل والمرأة هي الجوهرة المكونة للروح، والحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، والتي تفضي عليه في نظرهم جانبا من التقدير والاحترام،[2]ويعتبر الاعتداء على الحق في السمعة خطأ يوجب التعويض على أساس أنه فعل يحدث ضررا معنويا بالدرجة الأولى للأشخاص.

3- العلاقة السببية: المثال الشائع لدى الفقه في بيان علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو أن يضع الشخص سما لآخر في طعامه، وقبل أن ينتج السم أثره يتدخل شخص ثالث ويطلق رصاصة قاتلة على الشخص المسموم فيموت على إثر تلك الطلقة، فخطأ الشخص واضع السم موجود والضرر موجود وهو وفاة الشخص المراد قتله بالسم، ولكن رابطة السببية بين الخطأ المتمثل في وضع السم والضرر المتمثل في وفاة الشخص المسموم منعدمة، لأن الوفاة لم تنتج عن استهلاك السم، وانما نتجت عن إطلاق الرصاصة التي أدت إلى الوفاة.[3]

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وجود خطأ ووقوع ضرر، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني بقوله أن كل فعل أيا كان من يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وبمفهوم المخالفة نص أيضا على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث

---

[1]- المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[2]- جمال بوعبدلي، المرجع السابق، ص 138.

[3]- سعاد بختاوي، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

مفاجئ، او قوة قاهرة، أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.[1]

الفرع الثاني: جزاء المسؤولية المدنية.

إن المراد من اثبات قيام المسؤولية المدنية نتيجة ارتكاب خطأ أحدث ضررا، هو الحصول على التعويض، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني، بقوله أن كل فعل أيا كان من يرتكبه بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[2]

يعرف التعويض بأنه الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم المسؤول عن الضرر بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى،[3] كما يعرف بأنه وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه وهو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية.[4]

يتبين لنا من خلال ما ذكر أعلاه أن الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية يتمثل في التعويض الذي لا يكون نقديا في كل الأحوال، وهو ما سنتناوله خلال الآتي.

أولا: التعويض النقدي.

يعتبر التعويض النقدي الأصل في المسؤولية المدنية لأن أغلبية الأضرار سواء كانت مادية أو أدبية يمكن تقويمها بالنقود،[5]ويتوافق هذا مع ما تضمنه القانون المدني الجزائري عندما نص على أنه يقدر التعويض بالنقد، ويجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه...إلخ،[6] كما يعتبر التعويض وسيلة لمحو الضرر أو التخفيف من وطأته، وإن لم يكن محوه ممكنا، فالتعويض غالبا يكون مبلغا من المال يحكم به لصالح المضرور، وللقاضي سلكة واسعة في تقديره، ووفق الآتي سنتناول تقدير التعويض النقدي، ثم الأشخاص المسؤولية عنه.

---

[1]– المادتين 124، 127 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 124 من نفس القانون.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 770.

[4]– سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص 197.

[5]– سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، نفس المرجع، ص 204

[6]– المادة 132 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

1- تقدير التعويض النقدي: يرجع أمر تقدير التعويض النقدي الذي يلزم به الإعلامي والهيئات الإعلامية إلى السلطة التقديرية للقاضي، إذا هو أمر يختلف من قاضي لقاضي وبالتالي من درجة قضاء إلى درجة أعلى منها، ولأنه من جهة مبدأ "التقاضي على درجتين" حق يتمتع به المتقاضي، ومن جهة أخرى مبدأ "تحقيق العدالة" هو مبدأ تلتزم به السلطة القضائية بمختلف درجاتها، عمدت الاجتهادات الفقهية إلى إيجاد معايير على القاضي مراعاتها عند الحكم بالتعويض النقدي خاصة، وأدرج البعض منها ضمن نصوص قانونية في مختلف القوانين الوطنية للدول، والتي يمكننا ذكرها على النحو التالي:

أ- معيار التناسب: إن أولى المعايير التي يعتمدها أي قاضي في قضايا تعويض الضرر هو معيار التناسب بين الضرر والتعويض، ذلك أن التعويض وفق ما ذكرناه أعلاه هو وسيلة لمحو الضرر أو التخفيف من وطأته، فمن البديهي أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر، فلا هو أعلى من الضرر ولا هو أدنى منه لكي يحقق غاية التعويض ألا وهي الجبر.

خلافا لما ذكر أعلاه تتجه بعض المحاكم الأوروبية خاصة البريطانية، بالأخذ عادة من جسامة الخطأ وسيلة لتقدير تعويض أكبر على المسؤول دون الالتفات إلى الضرر، وذلك زجرا له وردعا للغير، وتستخدم هذا خاصة في قضايا التشهير، حيث تحكم بمبالغ مالية كبيرة للمتضرر الأدبي ضد كل من يلجأ إلى الإساءة في استعمال الحق في النشر والحق في النقد،[1] ولقد اعتمد المشرع الجزائري على معيار التناسب بين الضرر والتعويض، وهذا ما نص عليه في القانون المدني الجزائري، حيث نص على أن التعويض يشتمل على ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا بسبب عدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به.[2]

ب- المركز المهني والاجتماعي للمتضرر: تمثل الحالة المهنية للمتضرر إحدى الظروف التي تؤدي إلى اختلاف تقدير التعويض وتعد من الظروف التي تؤثر في تقدير قاضي الموضوع، فلو أن شخصا رمى صاحب مدرسة لتعليم البنات بأن أخلاقه سيئة، أو نشر صورته وهو يدخل أحد الأماكن المشبوهة فانصرفت عنه الفتيات المتدربات، واضطر إلى اغلاق مدرسته وبيع أثاثها بثمن بخس، ففي هذه الحالة فإن طبيعة مهنة صاحب مدرسة تعليم البنات قد تأثرت بالنشر.[3]

---

[1]- اسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

[2]- المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 693.

يتأثر الضرر المتعلق بارتكاب خطأ من قبل الإعلامي أيضا بالمركز الاجتماعي للمضرور بصفة عامة، ويتضح هذا من خلال تعريف السمعة في كونها: "المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته واحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور"، وللحق في السمعة مدلولين "شخصي" و"موضوعي"، فوفقا للمدلول الموضوعي يمكن تعرفها بأنها: "تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل فرد في المجتمع ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، وعلى هذا فإن قيمة السمعة وفقا للمدلول الموضوعي تقدر بمدى احترام الآخرين للشخص"، بينما يعرف الحق في السمعة وفقا للمدلول الشخصي بأنه: "شعور كل شخص بكرامته الشخصية واحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور".[1]

تبعا لما ذكر أعلاه فإن تعرض وسائل الإعلام للحق في السمعة يؤثر على المكانة الاجتماعية للشخص، وهو الأمر الذي يجب أن يراعيه القاضي في تقديره للتعويض النقدي، وهو الامر الذي نص عليه المشرع الجزائري بصفة غير مباشرة عندما نص على أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب وفقا للمادتين 181 (ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب)، والمادة 182 (يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة) مع مراعاة الظروف الملابسة.

يقصد بالظروف الملابسة هنا وفقا للفقه الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وتقدر هذه الظروف على أساس ذاتي لا موضوعي مجرد، حيث ينظر القاضي إلى المضرور نظرة شخصية،[2] ولا شك في أن الظروف الاجتماعية للمضرور تندرج ضمن الظروف الملابسة لوجود علاقة بينها وبين الضرر الذي يصيب الشخص، فالتعرض لسمعة شخص ذو مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع يؤثر عليه أكثر مما يؤثر على الشخص الذي يحظى بمكانة اجتماعية عادية في المجتمع.

ت-انتشار الوسيلة الإعلامية التي نشرت الخطأ: يندرج انتشار الوسيلة الإعلامية أيضا ضمن الظروف الملابسة للضرر، فالأكيد أن نشر خبر يضر بسمعة شخص معين في محطة تلفزيونية معروفة يضر أكثر من نشره في جريدة نسبة مبيعاتها متدنية، فوصول الخبر المذاع عبر وسيلة أكثر انتشارا سيؤثر على اعتبار الشخص وشرفه أكثر من غيرها من الوسائل غير المنتشرة بشكل واسع.

---

[1]- جمال بوعبدلي، المرجع السابق، ص 138.

[2]- رانيا ناصر، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، العدد 3، الجزائر، 2016، ص 138.

أما عن تقدير التعويض بناء على عدد الربح الذي عاد على المسؤول نتيجة خطئه كعدد النسخ المباعة من العدد الذي شمل المقال محل الخطأ، فإن الفقهاء اختلفوا حول مدى جواز الاخذ به كعامل مؤثر، فقد اتجه أصحاب الرأي الأول إلى رفض الأخذ بعامل الربح بتقدير التعويض "فالمضرور يتضرر من الخسارة التي لحقت له، وليس من الكسب الذي عاد على الصحيفة، ويجب ألا يكون التعويض وسيلة لإثراء المضرور، إنما هدفه جبر الضرر فقط، إضافة إلى ان الضرر في الغالب يكون ضررا أدبيا ومن ثم فلا تدخل فيه اعتبارات مادية، في حين اتجه أصحاب الراي الثاني إلى المطالبة بالأخذ بعين الاعتبار عدد النسخ المباعة من العدد محل الخطأ، لتبيان مدى خطورة الاضرار التي قد تنجم عن بحث الوسائل الإعلامية عن الربح دون مراعاة حقوق وحريات الأفراد، كما أن الأخذ بمدى تحقيق الكسب جراء الخطأ يرتبط بالفكرة السابقة حول تناسب مقدار التعويض والضرر.[1]

كما ذكرنا في بداية الحديث عن تقدير التعويض أنه يخضع لسلطة القاضي مع مراعاة ما تم النص عليه في القانون، وما تم تحديده من معايير بموجب الفقه، نجد المشرع الجزائري لم يتناول معيار الربح الذي حققته الوسيلة الإعلامية أثناء نشر مادة إعلامية تتضمن الخطأ موضوع التعويض لا بالرفض ولا بالقبول، مما يجعل القاضي وفقا لسلطته التقديرية يمكنه دون إلزامه بذلك، الاطلاع على معيار الربح، ليس بهدف إثراء المضرور وإنما بهدف معرفة نسبة الضرر الذي ألحقه خطأ الإعلام.

ث- حسن النية: يقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش، كما يقصد بها كذلك ما يجب أن يكون من اخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد، وهذا ما نص عليه القانون المدني حيث أوجب على المتعاقدين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية،[2] وكذلك يسري الأمر على الإعلامي بصفة خاصة سواء في إطار الالتزام بما تم الاتفاق عليه بموجب العقد الذي يبرمه مع شخص معين كضيف في حصة تلفزيونية أو إذاعية مثلا، أو في إطار تنفيذ الضوابط القانونية للحق في الإعلام بالمطلق.

لا يفوتنا أن نذكر أن من بين شروط اعتبار الحق في النقد سببا من أسباب منع المسؤولية عن الإعلامي أن يكون الإعلامي الناقد حسن النية، حيث يشترط في نيته أثناء تناوله نقدا ضد شخص طبيعي أو معنوي أن تتجه نحو تحقيق المصلحة العامة.

قضت محكمة النقض المصرية سنة 1986 في قضية تتلخص وقائعها في أنه عقب حادث اختطاف طائرة مصر للطيران إلى مطار فاليتا بقبرص، حيث نشرت مجلة المصور بتاريخ

---

[1]- سارة بن عيشوشة، المرجع السابق، ص 71.

[2]- رانيا ناصر، المرجع السابق، ص 139.

1985/12/6 نقلا عن قائد الطائرة، قيام أحد المتوفين في الحادث بإجراء عمليات إرهابية، وأنه كان من الإرهابيين المختطفين للطائرة، وأنه هارب من التجنيد وأنه يعمل بدولة عربية منذ 7 سنوات، وأسندت إليه عبارات قذف في السمعة والاعتبار فضلا عن التشكيك في وطنيته مما أثر على عائلته وأجل استلامهم لجثته، بالإضافة إلى الشكوك التي أحاطت بالمتوفي، إلا أن المجلة المذكورة قد بادرت من تلقاء نفسها إلى إيضاح الحقيقة، فنشرت في العدد التالي لها وقوع خطأ من جانبها، وأن ما جاءت به لم تقصد منه إلا تحقيق المصلحة العامة، وأن ما نشرته من تحقيق صحفي استقت وقائعه ومعلوماته عن مصدر مؤكد هو قائد الطائرة المختطفة، وأخذت في الاعتبار حسن نية الصحيفة ومبادرتها بتصحيح النشر من تلقاء نفسها بمجرد علمها بعدم صحة المعلومات.[1]

2- الأشخاص المسؤولة عن التعويض: طبقا للمبادئ العامة للقانون فإن المسؤول عن التعويض هو الشخص الذي يرتكب الخطأ ويحدث على إثره ضررا يلحق الغير، وهذا ما نصت عليه مختلف القوانين الوطنية للدول من بينها الجزائر، حيث نص على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض،[2]إلا أنه وطبقا لطبيعة العمل الإعلامي التي تقتضي في غالب الأحيان أن يمارس الإعلاميين مهامهم في اطار مؤسسة إعلامية، فإن المسؤولية المدنية لا تقتصر على الشخص الذي ارتكب الخطأ فقط، بل تشمل أيضا الأشخاص الأعلى درجة من الإعلامي، وفي هذا الصدد نص قانون الإعلام 23-19 على أنه يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية، كما يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الأنترنت وصاحب العمل، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت.[3]

وهنا نقول أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه اعتبر مدير خدمة السمعي البصري أو عبر الانترنت مع صاحب الخبر مسؤولين فقط على الأخبار التي يتم بثها، مع العلم أن الأعمال التي تثير المسؤولية لا تقتصر فقط على الأخبار _كما رأينا سابقا_ فهي تشمل أيضا المونتاج واللقاءات التلفزيونية مثلا،

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 694، 695.

[2]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[3]- المادة 62 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمادة 35 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وفي هذا الصدد وقفت قناة الحياة بسبب تناول مديرها والنائب البرلماني آيت سعيد حمودة ألفاظا جارحة في حق "الأمير عبد القادر" وخلفه العام.

إن الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري بموجب القوانين الإعلامية لسنة 2012 –المذكور أعلاه– قد تم تداركه بموجب قوانين الإعلام لسنة 2023، خاصة القانون 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وكذا القانون 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث نص في كلاهما على تحميل "صاحب العمل" المسؤولية دون تحديد للعمل الذي يثير المسؤولية، وهذا هو التعميم الذي يشمل مختلف الأعمال التي قد تثير المسؤولية وفق ما ذكرناه، سواء كان هذا العمل حديث صحفي أو كاريكاتور أو مونتاج أو غيرها من الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية.

أبقت القوانين الإعلامية لسنة 2023 على تحميل نفس الأشخاص المسؤوليتين المدنية والجزائية عن مختلف الأعمال الصحفية وكذا المرئية و/أو المسموعة التي يتم نشرها أو بثها عن كل وسيلة إعلامية بحسب اختصاصها ومجالها الإعلامي.[1]

تجدر الإشارة إلى أن قانون 90–07 نص في احدى مواده على أنه يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام أو الطابعون أو الموزعون أو الباثون أو البائعون وملصقو الإعلانات الحائطية.[2]

ثانيا: التعويض العيني.

على أساس أن التعويض كما ذكرنا وسيلة لمحو الضرر او التخفيف من وطأته، فلا يكفي لذلك في معظم الأحيان الحكم بالتعويض النقدي، بل يجب أن يعوض الشخص طبيعيا كان أو معنويا بنفس طريقة ووسيلة ارتكاب الخطأ الذي ألحق الضرر، وعليه نصت مختلف التشريعات الوطنية والدولية كما رأينا على الحق في الرد والحق في التصحيح، واعتباره التزاما يقع على الإعلامي والهيئات الإعلامية في حال أخطئوا في حق شخص ما.

---

[1] – نصت المادة 62 من القانون 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على أنه: "يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية"

نصت المادة 35 من القانون 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه: "يتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الأنترنت وصاحب العمل، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت.

[2] – المادة 42 من القانون 90–07 المتعلق بالإعلام.

1- الحق في الرد والحق في التصحيح: لم تعرف أغلب التشريعات الحق في الرد والحق في التصحيح، حيث تولى الفقه مهمة ذلك.

أ- الحق في الرد: يرى جانب من الفقه على ان الحق في الرد له وجهان الوجه الأول نسبي، وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة ويكون له مصلحة في ذلك، أما الثاني فهو مطلق، وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له،[1] وباختلاف التعريفات الفقهية لم يشترط القانون حدوث الضرر لممارسة الحق في الرد، بل يكفي حدوث نشر غير صحيح حتى ولو لم ترتكب الصحيفة خطأ، فللشخص أن يطالب بحق الرد طالما قد شملته الوسيلة الإعلامية بإحدى موادها المنشورة حتى ولو لم تحتوي على قذف او سب.[2]

ب- الحق في التصحيح: يعرف القانون الفرنسي الحق في التصحيح على أنه الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام وتتعلق بأعمال تتصل بوظيفته وتوردها وسائل الإعلام على نحو خاطئ.[3]

يبدو من خلال التعريفات السابقة أن القانون الفرنسي والفقه فرق بين الحق في الرد والحق في التصحيح، بينما لم يفعل المشرع الجزائري ذلك، حيث قرن هذا الأخير الحق في التصحيح بكل ما ورد في وسائل الإعلام بصورة غير صحيحة، ويتمتع بهذا الحق كل شخص طبيعي أو معنوي، بينما قرن الحق في الرد بكل اتهام كاذب من شأنه المساس بالشرف أو السمعة، ونص في موضع آخر أن الحق في الرد والحق في التصحيح حق يمكن ممارسته من شخص أو هيئة التي ورد الخطأ او الاتهام في حقها أو ممثلهم القانوني أو السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية، وإذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفى أو عاجزا أو لديه مانع قانوني، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.[4]

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 636، 637.

[2]- سارة بن عيشوشة، المرجع السابق، ص 66، نفس الأمر تناوله القانون 12-05 المتعلق بالإعلام حيث نص على انه: "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري ...أن ينشر او يبث تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

[3]- سارة بن عيشوشة، المرجع السابق، ص 67.

[4]- المواد 100، 102، 103 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المواد 37، 38، 39 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

2- الإجراءات المتعلقة بالحق في الرد والحق في التصحيح: نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة تتعلق بممارسة الحق في الرد والحق في التصحيح، تتمثل أولها في طلب حق الرد أو التصحيح يتضمن الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه، يقدم إلى مدير النشر في حالة تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وإلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في حالة تعلق الأمر بالمجال السمعي البصري أو السمعي البصري عبر الأنترنت برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو صحيفة إلكترونية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت، و60 يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.[1]

على أساس أن الحق في الرد والحق في التصحيح هو نوع من أنواع التعويض، فقد قررت التشريعات الإعلامية من بينها الجزائرية على أن ينشر الرد والتصحيح مجانا في نفس المكان أو أوقات النشر أو البث، ويكون هذا في أجل يومين من تاريخ استلام الطلب إذا تعلق الأمر بالنشريات اليومية، وفي العدد الموالي للنشرية من تاريخ استلام الطلب إذا كانت دورية، وفور استلام الطلب بالنسبة للصحف الإلكترونية، وفي أجل 48 ساعة، ابتداء من تاريخ استلام بيان الرد والتصحيح، في الفترة الموالية لنفس البرامج، أو نفس أوقات بث البرامج موضوع الرد والتصحيح، هذا في حالة تعلق الأمر بمجال خدمة السمعي البصري أو خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، على أن يقلص الأجل المخصص لنشر أو بث الرد أو التصحيح خلال فترة الحملات الانتخابية بالنسبة للنشريات الدورية اليومية وكذا خدمات السمعي البصري وخدمات السمعي البصري عبر الأنترنت إلى 24 ساعة، ويكون الرد أو التصحيح ضمن رسالة لا تتجاوز الدقيقتين مع ذكر عنوان البرنامج المتضمن الادعاءات، وتاريخ أو فترة بثه، ويمكن أن ينوب عن من له الحق في الرد أو التصحيح إذا كان متوفي أو عاجز أو منعه عائق مشروع، ممثله القانوني، أو زوجه، أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.[2]

يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، وفي حالة كان مضمونه غير ذلك وتم رفضه أو السكوت عنه

---

[1]- المواد 63، 64 الفقرة 1، 2 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، والمادة 36 الفقرة 1، 37 الفقرتين 1، 2 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- المادة 38 الفقرة 1، 2، 3، 4 من القانون 23-20، نفس القانون، والمادتين 65، 66 من القانون 23-19، القانون السابق.

في الآجال المحددة، يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، ويمكن للمحكمة هنا أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية.[1]

يلاحظ من خلال ما ذكر أعلاه أن قوانين الإعلام الجديدة لسنة 2023، جاءت بنفس الأحكام التي تناولتها قوانين الإعلام لسنة 2012 وما يليها، إلا في ثلاثة نقاط مهمة تتمثل أولها في الجهة التي يرسل إليها طلب الرد أو التصحيح والتي تتمثل فيما يخص المجال السمعي البصري والمجال السمعي البصري عبر الأنترنت في السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تلقي الطلب، وكذا قبوله أو رفضه ، وإعادة صياغته وتوجيهه إلى إلى الهيئة الإعلامية المعنية لبثه، وهذا ما لم يكن معمول به وفق قوانين الإعلام لسنة 2012 وما يليها، حيث كانت ترسل طلبات الرد أو التصحيح إلى الهيئة الإعلامية مباشرة، دون جعل سلطة ضبط السمعي البصري وسيط في ذلك.[2]

إضافة إلى ذلك فقد تقلصت مدة إمكانية اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في حالة رفض طلب الرد أو التصحيح أو السكوت عنه، للتتساوى مع الآجال المحددة للهيئة الإعلامية لنشر الرد أو التصحيح أو بثه، حيث يمكن لطالب الرد أو التصحيح أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي مباشرة بعد ذلك، وهذا على خلاف ما كان معمول به بموجب قوانين الإعلام لسنة 2012 وما يليها.[3]

مس القانون الجديد للإعلام أيضا المدة الممنوحة للقضاء الإستعجالي بالفصل فيها، حيث نص ضمن قانون الإعلام القديم لسنة 2012 على أنه يجب اصدار المحكمة للأمر الاستعجالي في غضون ثلاثة أيام، في حين لم تنص قوانين الإعلام لسنة 2023 على الآجال الممنوحة لجهات القضاء الإستعجالي للفصل في طلب الرد أو التصحيح الموجه لها، وهذا يدل على رغبة المشرع الجزائري في اخضاع الأمر إلى القواعد العامة للإستعجال المذكور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولعلها هي الأنسب في تحديد مدد أقل وتتناسب مع كل حالة استعجال في طلب الرد أو التصحيح، لأن

---

[1]– المواد 41، 42 الفقرتين 1، 2 من القانون العضوي 23–14 المتعلق بالإعلام.

[2] – نصت المادة 100 من القانون 12–05 المتعلق بالإعلام على أنه: "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

[3] – نصت المادة 108 من نفس القانون على أنه: "في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر استعجالي في غضون ثلاثة (3) أيام".

نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه: "يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرون (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري".

الضرر الذي قد تحدثه الهيئة الإعلامية للأشخاص قد يتطلب الرد أو التصحيح الفوري، وهو ما تم مراعاته ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة.[1]

المبحث الثاني: المسؤوليات الجزائية والإدارية والتأديبية للإعلامي والهيئات الإعلامية.

إن ما يميز المسؤولية القانونية هو المصدر الذي تستند عليه في نشوئها، فهي على خلاف المسؤولية الأخلاقية تستند على القانون الذي ولابد لفرض إلزاميته أن يرتب جزاء لمخالفته، فقد يكون الجزاء عقوبة سالبة للحرية أو غرامات مالية أو تعويضات مالية، بينما جزاء المسؤولية الأخلاقية ذاتي واجتماعي وإلهي، كما أن الفرق بين المسؤوليتين القانونية والأخلاقية يظهر من خلال اشتراط وقوع الضرر على الغير لقيام المسؤولية القانونية على عكس الأخلاقية التي تنشأ بمجرد مخالفة القواعد القانونية دون اشتراط وقوع الضرر على الغير.

تستند المسؤولية القانونية على مصادر مختلفة من القانون بالإضافة إلى القانون المدني الذي يرتب المسؤولية المدنية كما رأينا سابقا، هناك قانون العقوبات يرتب المسؤولية الجزائية، وقوانين مهنية متخصصة ترتب المسؤوليتين التأديبية والإدارية، وضمانا لتطبيق الإعلامي والهيئات الإعلامية

---

[1] – تنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم على أنه: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعوى الإستعجالية في أقرب الآجال".

تنص المادة 301 من نفس القانون على أنه: "يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي"

تنص المادة 302 الفقرة 1، 2، 3 من نفس القانون على أنه: "في حالة الاستعجال القصوى، يتم تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

يحدد القاضي تاريخ للجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.

ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل".

للضوابط القانونية للحق في الإعلام، رتبت القوانين الإعلامية وقانون العقوبات المسؤوليات الجزائية والتأديبية والإدارية على كل اعلامي أو هيئة إعلامية تخالف تلك الضوابط.

إقرارا للحق في الإعلام أصبحت تميل مختلف القوانين الدولية إلى الاعتراف بالمسؤولية المدنية مع التقليص من الحالات التي ترتب المسؤولية الجزائية والإدارية، ولازالت تسعى المجموعة الدولية إلى حماية الحق في الإعلام من خلال ترغيب الدول بموجب قوانين تصادق عليها تحمي الإعلامي والهيئات الإعلامية الذي في اطار ممارسة حقوقهم الإعلامية من العقاب الذي يمنعه من مزاولة مهامه بكل حرية، خاصة أن المسؤوليات الجزائية والتأديبية والإدارية قد تصل لحد منعهم من مزاولة مهنة الإعلام، على خلاف المسؤولية المدنية التي ترتب دفع تعويض نقدي أو الالتزام بنشر التصحيح أو الرد، وخلال الآتي سنتناول كل من المسؤوليات الثلاث المذكورة وندرس موقف المشرع الجزائري من كل واحدة منها.

تبعا للموقف الدولي من حماية الحق في الإعلام، تم إدراج العديد من التعديلات للأحكام القانونية المنصوص عليها سابقا في القانون 90- 07، وكان هذا ضمن قانون الإعلام 12-05 وكان أبرزها الغاء العقوبات السالبة للحرية في الجنح التي يرتكبها الإعلامي بصفة ضمنية، ليتم النص عليها بصفة صريحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد انتهجت القوانين الإعلامية لسنة 2023 نفس النهج في الغاء عقوبة الحبس في جنح الصحافة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية.

نقتصر في تعريفنا اللغوي هنا على مصطلح "الجزائية" دون مصطلح "المسؤولية"، على أساس أننا تناولنا التعريف اللغوي للمصطلح الأخير سابقا، يعتبر مصطلح "الجزائية" في اللغة العربية مأخوذ من كلمة جزاء، ويصطلح البعض على المسؤولية هنا مصطلح "الجنائية"، وهو في اللغة العربية مأخوذ من فعل "جنى"، حيث يقال جنى الذنب عليه بجناية بمعنى جره إليه.

إن ما يفسر قيام المسؤولية الجزائية هو ارتكاب فعل يجرمه القانون، ولهذا فإنه وجب علينا تعريف الجريمة بصفة عامة لنمهد للولوج إلى أحكام _"الجريمة الإعلامية" أو ما يصطلح عليها "الجريمة الصحفية"، وكما هو معروف ان غالب التشريعات الوطنية للدول لا تنص على تعريف الجريمة، بل

اكتفت بتصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وخصصت لكل جريمة أركان محددة بنصوص قانونية كما هو الحال في التشريع الجزائري.

خلافا للتشريعات الوطنية للدول فإن الفقه أعطى تعريفات عديدة للجريمة أبرزها يعرف الجريمة على انها: "كل سلوك يمكن اسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي".[1]

إن مختلف التعريفات تركز على النص القانوني الذي يجرم فعل معين أو الامتناع عن فعل معين، حيث يشكل هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل خطر يهدد مصلحة الفرد او المجتمع بصفة عامة، وهذا ما يتوافق مع المبدأ القانوني القائل بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص"، وهو ما يمثل أحد الأركان الأساسية للجريمة المتمثل في الركن الشرعي للجريمة.

يسمى مبدأ الشرعية بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة، وهو عبارة عن تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية، وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية العقابية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي تنفرد لوحدها بإضفاء مثل هذه الصفة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]. كما يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.[3]

لأننا بصدد دراسة المسؤولية الجزائية للإعلامي والهيئات الإعلامية، وجب علينا التطرق لمفهوم الجريمة الإعلامية، ثم نخصص جزء لتناول المسؤولية الجزائية للهيئات الإعلامية، على أساس أن المسؤولية الجزائية في الأصل هي مسؤولية شخصية، أي يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المشكل للجريمة، والاستثناء هو الذي أوردته التشريعات الحديثة بشكل مفصل حول مسؤولية الشخص المعنوي، وعلى هذا سنتناول المسؤولية الجزائية للهيئات الإعلامية، ثم نتطرق للجرائم الإعلامية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 59.

[2]– سعيد بوعلي، دنيار رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 54.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 50.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الإعلامية والأشخاص المسؤولة عنها.

يعتبر الجزاء المترتب عن المسؤولية الجزائية أعظم جزاء يمكن أن يلحق الشخص عند مخالفته لقواعد منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، لهذا فقد درجت القوانين أن تنص على عقوبات جزائية لمخالفة بعض القواعد التي تريد أن تضمن بشكل ملح تطبيقها، وكان هذا الأمر متبع فيما يخص بعض الضوابط القانونية للحق في الإعلام، على أساس أن مخالفة تلك الضوابط له تبعات قد تصل لحد المساس بالأمن والنظام العام.

أمام مخالفة الإعلامي للضوابط القانونية التي ترتب المسؤولية الجزائية يطرح التساؤل حول المسؤولية الجزائية والأشخاص الذين يتحملونها في الجرائم الإعلامية، خاصة إذا تطرقنا مثلا إلى مقال افتتاحي خالف الضوابط القانونية للحق في الإعلام وكانت هذه المخالفة تشكل خرقا للقواعد الجزائية الخاصة بالإعلام، فكما رأينا أن المقال الافتتاحي يكتبه الصحفي باسم الصحيفة وينتهج نفس منهجها فيه حتى أنه لا يذكر اسمه فيها كتعبير عن رأي وسياسة الصحيفة لا الصحفي الذي كتبه، وهو ما يدفعنا إلى بحث المسؤولية الجزائية للهيئات الإعلامية في حالة مخالفة القواعد الجزائية الخاصة بالإعلام سواء المذكورة في قانون العقوبات أو قوانين الإعلام.

أولا: مفهوم الجرائم الإعلامية.

قبل تناول الجرائم الإعلامية وجب علينا التعرف أولا على التعريف الفقهي والقانوني لها، وكذا الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، لمعرفة القواعد والإجراءات التي تطبق بشأنها.

1- تعريف الجريمة الإعلامية: اختلفت تعريفات الجريمة الإعلامية باختلاف المصادر القانونية التي تناولت ذلك، وفق الآتي سنتناول التعريف الفقهي والقانوني لها وفق بعض الدول.

1-1: التعريف الفقهي: اختلفت التعريفات الفقهية بدورها في تعريف الجرائم الإعلامية، حيث عرفها البعض بأنها: جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد، وذهب البعض الآخر إلى القول أن جرائم الصحافة هي جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها.[1]

[1]- يمينة نور الدين، المرجع السابق، ص 1183.

1-2: التعريف القانوني: لم تعرف أغلب التشريعات الوطنية للدول "الجريمة الإعلامية" أو كما يصطلح عليها غالبا "الجريمة الصحفية" بل تناولت الأفعال التي تشكل جريمة صحفية، وضمن الآتي سنتناول التعريف الضمني لهذه الجرائم في كل من القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

أ- القانون الفرنسي: قد نفهم من عبارة "جرائم الصحافة" تلك الجرائم التي ترتكب من قبل الصحافة، لكن هذا الفهم لا يتماشى والمعنى الذي يحدده التشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت منه كتونس والمغرب، فالمشرع الفرنسي قد أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان "الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر"، وأضاف تعديل سنة 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الإذاعة والتلفزيون.[1]

تعرف ضمنيا جرائم الإعلام وفق القانون الفرنسي بأنها الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة وإذاعة وتلفزيون أو أية وسيلة أخرى تصل إلى العموم، بشرط أن تنص عليها قوانين الإعلام أو أي قانون آخر يحيل إليه.

ب- القانون المصري: إن المشرع المصري على خلاف التشريع الفرنسي لم ينص على الجرائم الإعلامية في قانون خاص بالإعلام، حيث جاءت في قانون العقوبات المادة 171 على جملة من وسائل الإعلام وأن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية، وبالتالي فحسب التشريع المصري فإن الجريمة الصحفية هي تلك الجرائم جنايات أو جنح التي ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم او الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى.[2]

ت- القانون الجزائري: على غرار القوانين المذكورة أعلاه والقانون اللبناني والتونسي والمغربي ...وغيرها، لم يعرف القانون الجزائري ضمن مختلف القوانين الإعلامية التي عرفها الجرائم الإعلامية، بل أدرج ضمن قانون الإعلام 23-14 الأفعال التي تشكل جرائم إعلامية، ونص في كل واحدة منها على جزاءات معينة تمثلت أغلبها في غرامات مالية، كما نص في قانون العقوبات أيضا على بعض الجرائم الإعلامية في نصوص متفرقة.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 12.

[2]- نبيل صقر، نفس المرجع، ص 13.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أدرج في قانون الإعلام 12-05 الأفعال التي تشكل جرائم إعلامية ضمن فصل عنونه "بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، وهو الأمر الذي يتناقض مع الترتيب والتصنيف الذي ورد في قانون العقوبات الجزائري والذي ميز بين أصناف الجريمة من جنايات وجنح ومخالفات، وبصدور القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، تم تدارك هذا الأمر ليتم النص على الجرائم الإعلامية ضمن الباب السابع تحت عنوان "الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام".

2- الطبيعة القانونية للجرائم الإعلامية: اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإعلامية، حيث يرى البعض أنها ذات طبيعة خاصة، ويرى البعض الآخر أنها تندرج ضمن جرائم القانون العام، في حين يرى البعض أنها تندرج ضمن الجرائم السياسية.

2-1: الجريمة الإعلامية ذات طبيعة خاصة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجرائم الإعلامية ذات طابع خاص نظرا للخصائص التي تمتاز بها هذه الجرائم، أولها في كونها لا ينطق فيها بعقوبات سالبة للحرية وفقا لقانون الإعلام 23-14 والتعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020، كما أنها تتم عن طريق التعبير عن الرأي ونشر الأخبار والمعلومات، بعكس جرائم القانون العام الذي يتمثل ركنها المادي في أفعال مادية في غالب الأحيان، إضافة إلى هذا فإن مدة تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بها تتقادم بمرور 6 أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية، وتتقادم بمرور ثلاثة 3 أشهر كاملة فيما يتعلق بمجال الصحافة المكتوبة.

اشترط المشرع لقيام الجرائم الإعلامية توافر ركن العلنية الذي يعتبر أهم أركانها ويجعلها أكثر خطورة، وذلك لأن آثاره تمتد إلى عدد كبير من الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن المشرع فيها خرج عن القواعد العامة بشأن تنظيم المسؤولية الجزائية، إذ أنها لا تخضع لمبدأ شخصية الجريمة وهو الأمر الذي خصصنا له جزء منفصل ضمن هذا الفرع حول الأشخاص المسؤولة في الجرائم الإعلامية.[1]

[1]- إبراهيم الخال، بن مالك أحمد، الأحكام الخاصة بالجريمة الصحفية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 29.

استند الفقه المؤيد إلى أن الجرائم الإعلامية هي جرائم ذات طبيعة خاصة أيضا على أساس أن هذه الجرائم تختلف عن الجرائم الأخرى لأن الضرر المترتب عنها هو ضرر أدبي يصعب تحديده على عكس الضرر المادي الملموس.[1]

2-2: الجرائم الإعلامية من جرائم القانون العام: يستند القائلون بأن الجرائم الإعلامية من جرائم القانون العام في كون العديد من التشريعات الوطنية للدول تناولتها ضمن عنوان "الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام" وكان من بين هذه القوانين من أدرجها ضمن قانون العقوبات كالقانون المصري كما رأينا، وهو ما يجعل من هذه الجرائم جرائما تندرج ضمن جرائم القانون العام، كما أن المشرع الجزائري نص ضمن قانون العقوبات على بعض الأفعال المرتكبة من قبل الإعلام.

إن القول حسب الفقهاء الذي مفاده أن الجريمة الإعلامية ذات طبيعة خاصة بما ترتبه من ضرر أدبي يمكن الرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عنه ضرر مادي، فوسيلة العلنية تمثل الركن المادي في الجرائم الإعلامية إضافة إلى أن هناك جرائم في نطاق القانون العام تحدث أثرا معنويا أكبر من الضرر المادي وهي ليست من الجرائم الصحفية، وذلك واضح جدا في أغلب جرائم الخطر.[2]

2-3: الجرائم الإعلامية ذات طبيعة سياسية: اختلف الفقه حول المعيار المحدد للجريمة السياسية، فمنهم من اعتمد على المعيار الشخصي الذي ينظر في الباعث والغاية من ارتكاب الجريمة إذا كان سياسيا فتعتبر الجريمة كذلك، والبعض الآخر اعتمد على المعيار الموضوعي وهو المعيار الذي ينظر في موضوع الجريمة إذا كان يمس بالأمن العام أو سير مؤسسات الدولة أو تمس بالمصلحة السياسية للمواطنين كممارسة الانتخاب... وغيرها، فتعتبر هذه الجرائم سياسية.[3]

ثار الجدال في فرنسا حول ما إذا كانت جرائم الصحافة تعتبر جرائم سياسية أم من جرائم القانون العام؟ ليحسم الجدل على اعتبار الجريمة الصحفية جريمة سياسية تخضع لقواعد خاصة، فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة بشأنها، لكن بشرط أن تكون متصلة بحرية الرأي والفكر، أما إذا كانت تتضمن اعتداء على حقوق الأشخاص ومصالحهم الخاصة فلا يجوز اعتبارها جرائم سياسية.[4]

---

[1]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 38.

[2]- سعد صالح الجبوري، نفس المرجع، ص 38.

[3]- أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ص ص 30، 36.

[4]- الخال إبراهيم، بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 30.

اعتبر المشرع الجزائري الجرائم الإعلامية هي جرائم كمبدأ عام ذات طبيعة خاصة والدليل على هذا أنه نص عليها ضمن قانون الإعلام 23-14، كما أنه ألغى العقوبات السالبة للحرية في الجنح المذكورة فيها، وبالمقابل قلص من مدة تقادم الدعاوى العمومية والدعاوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة من قبل وسائل الإعلام، وكان استثناء على هذا الأصل من خلال النص على بعض الأفعال التي تشكل جرائما إعلامية ضمن مواد قانون العقوبات، وبالمقابل لم يعتبر المشرع الجزائري الجرائم الإعلامية جرائما سياسية.

ثانيا: الأشخاص المسؤولية عن الجرائم الإعلامية.

كما رأينا سابقا ضمن المسؤولية المدنية لا يتحمل المسؤولية فقط الإعلامي الذي خالف الضوابط القانونية للحق في الإعلام، بل يتحملها أيضا أشخاص أخرين، وضمن الآتي سنتناول هؤلاء الأشخاص.

1- الأشخاص الطبيعيين: طبقا لمبدأ شخصية الجريمة فإن المسؤول جزائيا عن الأفعال التي تشكل جريمة هو الشخص الذي يرتكبها، ونظرا لطبيعة الجرائم الإعلامية كما رأينا أعلاه في كونها ذات طابع خاص، فإن الشخص المسؤول لا يكون فقط مرتكبها، وإنما يشمل أيضا بعض الأشخاص المحددين ضمن القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي نص على أن يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية الجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية، كما يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الأنترنت وصاحب العمل المسؤولية الجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الأنترنت.[1]

كما ينص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات ضمن المادة 144 مكرر على أنه يعاقب... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تضمنت المادة 144 مكرر 1 الملغاة بموجب القانون 11-14 المعدل لقانون العقوبات سنة 1011 على مسؤولية النشرية ومسؤولية رئيس التحرير في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر

[1]- المادة 62 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمادة 35 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

والمادة 146 منه، وهذه المادة أثارت اشكالية أنها أقرت مسؤولية مدير النشرية ورئيس التحرير في وقت واحد رغم أنه يمكن أن يكون المسؤول عن النشر في الجريدة هو مديرها، وفي جريدة أخرى هو رئيس تحريرها، وهذا الاختلاف يعود إلى المهام المفروضة للمدير أو رئيس التحرير حيث يمكن أن يختص المدير بمهام إدارية فقط على ان يختص رئيس تحريرها بمضمونها وهنا يسأل مسؤول التحرير وليس المدير، وتظهر مسؤولية المدير أو رئيس التحرير من خلال نص عقد العمل الذي يجمعهما بالنشرية.[1]

2- مسؤولية الشخص المعنوي: اختلف الفقهاء حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولقد تباينت آراء المشرع الجزائري منذ اصدار قانون العقوبات سنة 1966، فقد كان يرفض تماما هذا النوع من المسؤولية على أساس أنه كان لا يعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، ليتم بعد ذلك التدرج في الاعتراف بها.

اعتبر العديد أن العبارات المتضمنة في قانون العقوبات من عقوبات تكميلية يجوز الحكم بها في مواد الجنح والجنايات ضد الشخص المعنوي، كالحل والمنع من ممارسة النشاط واغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، اعتراف ضمني على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا ان الأستاذ رضا فرج اعتبر كل هذه العبارات تدل على تدابير أمنية تطبق في مواجهة الأشخاص الطبيعية، بحيث أن المشرع الجزائري لم يسلم كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[2]

وردت قبل 2004 العديد من النصوص القانونية التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالمادة 61 من الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، والمادة 303 من قانون المالية لسنة 1992 المتعلق بالرسم على رقم الاعمال... وغيرها من المواد،[3] ليتم النص صراحة بموجب القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات ضمن المادة 51 مكرر على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

---

[1]- يمينة نور الدين، المرجع السابق، ص 1192.

[2]- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 89.

[3]- أنظر عبد العزيز فرحاوي، نفس المرجع، ص ص89، 90.

العام عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام 12-05 على مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إثر مخالفته للضوابط القانونية للحق في الإعلام المذكورة ضمن القوانين الدولية والوطنية للدول كالالتزام بالمصداقية وعدم نشر فحوى الجلسات السرية...وغيرها من الضوابط، وإنما نص فقط على مسؤولية الأشخاص الطبيعية من مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة، ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت، وكذا الأشخاص المرتكبين للأخطاء بصفة مباشرة من أصحاب الكتابة أو الرسم أو الخبر.

نص قانون العقوبات من جهة أخرى ضمن تعديل 2006 قبل تعديله سنة 2011 على مسؤولية النشرية بالإضافة إلى مسؤولية رئيس التحرير، وقد ثار الإشكال حول المسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثمن ليس لها كيان قانوني.[1]

نجد من جهة أخرى قانون السمعي البصري 14-04 ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التالية:[2]

1-استغلال خدمة الاتصال السمعي دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها.

2- التنازل عن رخصة استغلال خدمة السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

3- عدم تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير.

4-حيازة نظاما نهائيا فوق التراب الوطني لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة دون الحصول على الترخيص.

5- نشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يتبين لنا من خلال المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري اعترف بصفة ضمنية بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الإعلامية الخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس بالضوابط القانونية للحق

---

[1]- يمينة نور الدين، المرجع السابق، ص 1192.

[2]- المادة 44، والمواد من 107 إلى 111 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

في الإعلام، حيث رتب المسؤولية على المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية والشخص المباشر الذي خرق هذه الضوابط بواسطة كتاباته أو رسومه أو الأخبار التي يبثها، وألزمهم بدفع غرامات معينة، ونص على عقوبات جزائية تكميلية في حق الشخص المعنوي تتمثل في الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام ومصادرة الأموال محل الجريمة.

على خلاف القوانين الإعلامية القديمة، نص القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام على مسؤولية الشخص المعنوي بصريح العبارة ضمن الباب السابع المعنون "بالجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام"، حيث نص على أن الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،[1] وهذا يعني أن المشرع الجزائري يحمل وفقا لهذا القانون أيضا المسؤولية المدنية التبعية المرتبطة بهذا الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى فهذا الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا عن الجرائم المذكورة ضمن هذا الباب دون غيرها من الجرائم المذكورة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجرائم الإعلامية في التشريع الجزائري.

نص التشريع الجزائري ضمن القوانين الإعلامية وكذا قانون العقوبات على الأفعال التي تشكل جرائم إعلامية ترتكب عن طريق الإعلاميين ووسائل الإعلام المختلفة، ولقد ارتأينا تقسيمها إلى جرائم تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد، وجرائم تمس المصلحة العامة، وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ألغى العقوبات السالبة للحرية في الجنح المرتكبة من قبل الإعلاميين ضمنيا لأول مرة بموجب قانون 12-05 المتعلق بالإعلام، ليتم النص على ذلك صراحة بموجب التعديل الدستور لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

أولا: الجرائم الإعلامية الماسة بالمصلحة العامة. جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تمس بالمصلحة العامة، ونص على وجه الخصوص على الأفعال المرتكبة بواسطة الإعلاميين والهيئات

[1] – المادة 53 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

[2] – الفقرة 4 من المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والفقرة 10 من المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الإعلامية والتي تمس بالمصلحة العامة سواء كان ذلك يمس بالأمن العام أو الآداب العامة وغيرها من مقتضيات المصلحة العامة.

1- جرائم التحريض والإشادة: يقصد بالتحريض دفع الغير على ارتكاب الجريمة عن طريق التأثير على نفسيته على نحو من شأنه أن يخلق لديه تصميم على ارتكابها، ولقد عرف المحرض المؤتمر السابع الذي نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أثينا في فترة 26 سبتمبر إلى 22 أكتوبر سنة 1957 بأنه "من يحمل عمدا شخصا على ارتكاب جريمة"،[1] أما الإشادة فيقصد منها تحبيذ فعل من الأفعال يشكل جريمة أي استحسانه وتأييده.[2]

نص قانون الإعلام 90-07 على جريمة التحريض واعتبر أن كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب العمل لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتبت عليها آثار، أما إذا لم تترتب فيعاقب المدير وصاحب العمل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،[3] أما قانون الإعلام 12-05 وكذا قانون الإعلام 23-14 فلم ينص على جريمة التحريض، مما يجعل قانون العقوبات هو القانون الذي نستند عليه في تحديد العقوبات التي يتعرض إليها الإعلامي في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، ومن جرائم التحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات:[4]

-جريمة اضعاف الروح المعنوية للجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني، ويعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

- جريمة تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو بعضهم البعض بهدف القضاء على نظام الحكم أو تغييره، ويعاقب بالإعدام.

- جريمة المساس بسلامة وحدة الوطن، ويعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

---

[1]- محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، مصر، د ذ س، ص 167.

[2]- حليمة زكاوي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- الفقرتين 1، 2 من المادة 87 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام.

[4]- المواد 75، 77، 79، 87 مكرر، 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

– جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية والتخريبية وتشجيعها بأية وسيلة، ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج.

2– جرائم الإهانة والإساءة: نص قانون العقوبات على العديد من جرائم الإهانة سنذكرها على النحو التالي:

2–1: جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية: نص قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يسيء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وتكون العقوبة غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، على أن تضاعف هذه الغرامات في حالة العود.[1]

2–2: جريمة الإساءة إلى الأنبياء أو الأديان: يعاقب كل إعلامي وفقا لقانون العقوبات بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى.[2]

2–3: جريمة الإساءة إلى الهيئات العمومية: يعاقب كل إعلامي يسيء بالإهانة أو السب أو القذف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وتكون العقوبة غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، على أن تضاعف هذه الغرامات في حالة العود.[3]

---

[1]– المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

[2]– المادة 144 مكرر 2 من نفس قانون.

[3]– المادة 146 من نفس القانون.

يمكننا إعطاء أمثلة عن الأقوال التي تشكل جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، ففي فرنسا أدان القضاء صحفيا كتب مقالا تحت عنوان "قضاء الطبقات"، واستعمل في المقال عبارات "محاكاة ساخرة للعدالة " Parodie de» «justice، "حكم بيجو" «jugement peugeot»، إشارة منه إلى التحيز لشركة صناعة السيارات "بيجو"، وأضاف أن هذا الحكم هو استهزاء بالطبقة العاملة وأنه كما في وقت الأسياد والملوك فإن الأحكام تصدر ضد من لهم الشجاعة لمواجهة أرباب العمل والنظام...وختم مقاله "القضاء هو قضاء أرباب العمل".[3]

2-4: جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية: يعاقب كل إعلامي صدر عنه أفعال أو أقوال أو كتابات علنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، وتكون العقوبة غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، على أن تضاعف الغرامة في حالة العود.[1]

2-5: جريمة إهانة قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية: نص قانون الإعلام 12-05 على معاقبة كل شخص يهين بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون العقوبة بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، ونص قانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام على غرامة أعلى من الغرامة المنصوص عليها في القانون القديم للإعلام، حيث يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

3- جرائم النشر: نص قانون الإعلام الجزائري وكذا قانون العقوبات على حضر نشر بعض الأخبار والمعلومات والوقائع التي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة، وذلك حماية لهذه الأخيرة بالدرجة الأولى وحماية للمصلحة الخاصة بالدرجة الثانية.

3-1: جريمة نشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي: نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، ويلزم كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني،[3]يشترط المشرع في هذه الجنحة أن ينصب النشر أو البث على خبر أو وثيقة، كالاستدعاء

---

[1]- المادة 147 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 123 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، والمادة 48 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

[3]- الفقرتين 1، 2 من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

تجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 أدرج استثناء مهما فيما يتعلق بإفشاء أسرار التحقيق لوسائل الإعلام، حيث نص على أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء

للمثول أمام المحكمة، قرار الإحالة، استجواب أو شهادة، تقرير خبرة وغيرها، أي كل وثيقة تخص التحريات الابتدائية والأعمال والإجراءات المتخذة من النيابة العامة أو غرفة الاتهام، فنشر هذه المعلومات من طرف الصحفي يكون من شأنه الحاق الضرر بسير التحقيق والمعلومات التي تم التوصل إليها مما يصعب بعد ذلك على رجال القضاء استكمال إجراءات التحقيق على وجهها الصحيح.[1]

يحكم قضائيا وفقا لقانون الإعلام 23-14 بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى 500.000 دج على كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم،[2] تجدر الإشارة أن الغرامة كانت تقدر من خمسين لألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار جزائري 10.000 دج فيما يتعلق بهذه العقوبة وفقا لقانون الإعلام القديم 12-05.[3]

3-2: **نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية**: الأصل في المرافعات والجلسات العلنية، أما إذا كانت هذه الجلسات تمثل خطرا على النظام العام والآداب العامة، فإن المحكمة تأمر في هذه الحالة بأن تكون الجلسة سرية، وتمثل الجلسة خطرا على النظام العام إذا عنيت بمحاكمة إرهابي أو جماعة ارهابية أو معارضين سياسيين أو متمردين، وتمثل خطرا على الآداب العامة إذا كانت الجرائم المنظور فيها تتعلق بهتك عرض أو زنا أو ارتكاب فعل علني مخل بالحياء أو ارتكاب أفعال الشذوذ الجنسي أو تحرش جنسي، وتكون العقوبة وفقا لقانون الإعلام 23-14 في حالة نشر الإعلامي أو بثه مناقشات الجلسات السرية غرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف 500.000 دج، بعدما كانت وفقا لقانون الإعلام القديم من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج.[4]

المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين،[3] من هنا أصبحت النيابة العامة هي السلطة التي يجوز لها استثناء افشاء أسرار التحقيق مع مراعاة الضمانات المقررة قانونا لصالح المتهمين كاحترام قرينة البراءة للمتهمين.

[1]- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2019، ص 151.

[2]- المادة 46 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

[3] - المادة 119 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] - المادة 46 من القانون العضوي 23-14، القانون السابق، والمادة 120 من القانون العضوي 12-05، القانون السابق.

3-3: نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص أو الاجهاض: تتمثل حالة الأشخاص في صفات خصوصية لصيقة بهم، وتتحدد حالة الشخص بجنسه أي كونه ذكرا أو أنثى، وبجنسيته وهي انتسابه إلى دولة معينة، وبدينه بمعنى انتمائه إلى دين معين، وأخيرا بمركزه في الأسرة كأن يكون عازبا أو متزوجا وكونه ابنا شرعيا أو طبيعيا، أو أخا أو عما، أو مطلقا أو أرملا ...إلخ، وهكذا بخصوص علاقة القرابة التي تربطه بالآخرين كقرابة النسب والمصاهرة والحواشي.[1]

يمنع وفقا لقانون الإعلام الجزائري 12-05 نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بالحالات المذكورة، وكذا المناقشات المتلقة بحالة الإجهاض وتتمثل العقوبة في هذه الحالات بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج،[2] ووفقا لقانون الإعلام الجديد 23-14 لم نجد نص قانوني يتناول جريمة نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص أو الإجهاض، ولعل هذا يندرج ضمن التعرض للحياة الخاصة للأشخاص ويمنع بصفة عامة حتى ولو كانت هذه الحياة محل نظر من قبل الهيئات القضائية، وتكون العقوبة هنا الغرامة المالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.[3]

3-4: بث أو نشر بيانات توضيحية تعيد تمثيل ظروف بعض الجنايات والجنح: نص قانون الإعلام لسنة 2012 -كما رأينا سابقا- نشر أو بث صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف بعض الجنايات والجنح، وتكون العقوبة غرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج بعدما كانت وفقا لقانون الإعلام القديم 12-05 من خمسة وعشرون ألف دينار 25.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.[4]

---

[1]- لحسين بن شيخ آث مولويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 295.

[2]- المادة 121 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] - المادة 46 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

[4]- المادة 47 من القانون 23-14، نفس القانون، والمادة 122 من القانون 12-05، القانون السابق.

اتبع قانون الإعلام لتحديد هذه الجنايات والجنح نظام الإحالة إلى قانون العقوبات، وبعد الاطلاع على قانون العقوبات نجد أن هذه الجنايات والجنح تتمثل في: جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد، قتل الأصول، قتل الأطفال، التسميم، القتل مع استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمالا وحشية، الفعل العلني المخل بالحياء، الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف، الفعل المخل بالحياء ضد قاصر من طرف الأصول، الفعل المخل بالحياء بعنف أو الشروع في ذلك، هتك عرض، الفعل المخل بالحياء أو هتك عرض إذا كان الجاني من (أصول الضحية، ممن لهم سلطة على الضحية، معلميه، ممن يخدمونه بأجر، خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورة، موظفا، من رجال الدين، اذا استعان الجاني بشخص أو أكثر لارتكاب جنايته)، فعل الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه، الزنا، تحريض قصرا لم يكملوا 19 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم.[4]

3-5: التأثير على أحكام القضاة: جرم المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الوطنية للدول الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي ينشرها الإعلام أو يبثها يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، وتتحقق هذه الجريمة طالما كانت هذه الأفعال والأقوال والكتابات العلنية سابقة النشر أو البث على صدور حكم أو قرار نهائي، ويعاقب الصحفي في هذه الحالة بالغرامة المالية من (1.000 دج) إلى (500.000 دج)، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المحددة أعلاه،[1] ويجب التنويه هنا إلى عدم اشتراط وقوع التأثير فعلا بل يكفي صدور هذه الأفعال والأقوال و الكتابات بشكل علني يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة.

ثانيا: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.

اهتمت مختلف التشريعات بحماية المصلحة الخاصة بقدر ما اهتمت بحماية المصلحة العامة، وضمن الآتي سنتناول الأفعال الماسة بالمصلحة الخاصة التي جرمها القانون مهما كان من ارتكبها ولو باسم ممارسة الحق في الإعلام.

1- جريمة القذف: جاء في المذكرة الإيضاحية لنص المادة 307 من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالقذف أن "ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه بطريقة النشر في الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروي، يجعل لها من الخطورة مالا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشارع أو غيرها من المحلات العامة في وقت غضب أو على إثر استقرار، خصوصا إذا كانت الألفاظ التي تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة".[2]

نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات على أنه يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما عن عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورة أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة، وتكون العقوبة المقررة على كل إعلامي قام بمثل هذه الأفعال ضد فرد بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج، أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين

---

[1]- الفقرتين 1، 3، المادة 144 (ق ع ج).

[2]- حليمة زكاوي، المرجع السابق، ص 32.

معين فتكون الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، على أن يضح صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.[1]

إن تعريف المشرع الجزائري لجرائم القذف في كونها تمس بشرف واعتبار الأشخاص يجعلنا نحيل جرائم القذف إلى جريمة المساس بشرف الأشخاص المذكورة في قانون الإعلام الجديد لسنة 2023 (23-14)، حيث نص على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة أو وثيقة تمس بشرف الأشخاص.

2- جريمة السب: السب في اللغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح والدال عليه باستعمال أية وسيلة من وسائل العلانية، وتقوم جريمة السب ولو كانت في غياب المجني عليه طالما ذكر اسمه أو عين تعيينا كافيا،[2] ولقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات على جريمة السب واعتبرها كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة، ويعاقب كل اعلامي بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج سب فردا أو عدة أفراد أو شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، على أن يضح صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[3]

3- جريمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد: يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه: "الحق في الخلوة، ويعرفه westin بأنها: "رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ"، ويصف البعض الحق في الخصوصية بأنه: "حق الشخص في أن لا يكون اجتماعيا فالشخص له الحق في الوحدة، وفي أن يظل محجوبا عن الناس بعيدا عن فضول استطلاعاتهم ونظراتهم"، ولقد أخذ بعض المؤتمرات الدولية بالتعريف المقارب حيث عرف هذا الحق بأنه: "حق الشخص في أن تتركه يعيش وحدة الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من عدم التدخل من جانب الغير".[4]

---

[1] – المادة 296، والمادة 298 بفقرتيها من قانون العقوبات.

[2] – محمد شبري، المسؤولية الجنائية وجنح الصحافة في الجزائر وعلاقتها بحرية التعبير، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 20، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 97.

[3] – المواد 297، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات.

[4] – نعيمة مجادي، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، رسالة دكتوراه تخصص قانون اجرائي، جامعة جيلالي ليباس يسدي بلعباس، 2019، ص 40.

ويعتبر تجريم المساس بالحياة الخاصة للأفراد تجسيدا فعليا للحق في الخصوصية في القانون الجزائري، وعلى هذا النحو نص قانون العقوبات على أن يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير الحصول على إذن صاحبها، على أن يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.

في ظل القانون القديم للإعلام 12-05 كان يمكننا الإعتماد على قانون العقوبات لتحديد العقوبات في جريمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد، كون أن قانون الإعلام قد سكت عن هذه الجريمة وهنا يجب الرجوع إلى القانون العام للجرائم لمعرفة موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة، لكن بصدور قانون الإعلام 23-14 وبتناوله لهذه الجريمة بشكل صريح، فإننا نرجع لهذا القانون بالرغم من وجود الحكم العام ضمن قانون العقوبات على أساس أن الخاص يقيد العام، ويعتبر قانون الإعلام هو القانون الخاص الذي يقيد العام فيما يتعلق بتناول وسائل الإعلام للحياة الخاصة للأشخاص، وفي هذا الصدد يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بالحياة الخاصة.[1]

4- الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح: يعتبر الحق في الرد والحق في التصحيح حقوق قبل أن تكون تعويضات عينية، ولهذا نص عليهما قانون الإعلام 12-05 على أساس أنهما التزامات تلتزم بهما مختلف وسائل الإعلام، واعتبر نفس القانون عدم الالتزام بهما جريمة ينص عليها القانون مع احترام الاستثناءات المنوه عليها سابقا، ويعاقب كل شخص يرفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة عبر وسيلة الإعلام المعنية بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، بعدما كانت الغرامة المالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار 100.000 دج و ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج وفق قانون الإعلام القديم 12-05.[2]

المطلب الثاني: المسؤوليتين التأديبية والإدارية.

تبرز أهمية الضوابط القانونية للحق في الإعلام في مدى ترتيب المسؤوليات القانونية عن مخالفتها وكذا نوع ومضمون كل مسؤولية، وذلك لإجبار الإعلاميين والهيئات الإعلامية الالتزام بتلك الضوابط، فالأكيد أن التزامهم بالضوابط القانونية سيقيهم من المساءلة القانونية باختلاف أنواعها وسيقومون

[1] – المادة 46 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة 49 من القانون العضوي 23-14، نفس القانون، والمادة 125 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

بمهامهم ووظائفهم المترتبة عن ممارسة الحق في الإعلام دون توقف ودون مضايقة ودون تبعات جزائية مهما كان نوعها.

إن طبيعة ممارسة الحق في الإعلام من قبل هيئات ووسائل إعلام وإعلاميين يقدمون خدماتهم ضمنها، تقتضي وجود رقابة داخلية للهيئة الإعلامية تراقب مدى تطبيق الإعلاميين للضوابط القانونية للحق في الإعلام المحددة وفقا للقوانين الدولية والقوانين الداخلية للدول من دستور وقوانين تشريعية وقوانين تنظيمية، ويكون ذلك لكي تحمي الشخص المعنوي المقدم لنشاط إعلامي من أن تترتب في حقه مسؤولية مدنية أو إدارية أو حتى جزائية والأشخاص القائمين على إدارته.

إن قيام المسؤولية بشقيها القانوني والأخلاقي على العمل الصحفي والإعلامي بصفة عامة كانت محاولة جادة من القائمين على الإعلام والمشرعين لضبط الممارسة الصحفية وما ترتب عنها من آثار على المجتمع والأمن والاقتصاد بعد حقبة زمنية كان يعتقد أن أصل الممارسة الحرة لبث الأخبار دون تقييد في ظل نظام ليبيرالي طموح، إذ سعى المشرعون إلى وضع حدود تضمن حق المواطن في المعلومة وحق الصحفي في النشر الحر دون انتهاك لقواعد المجتمع، لكن هذا المسعى خلق إشكالات قانونية أخرى، إذ مالت أنظمة قانونية صوب التضييق وخاصة العربية والسائرة نحو الديمقراطية فيما سعت أخرى إلى ضمان الحد الأقصى من الحرية.[1]

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.

إن قيام المسؤولية المدنية والجزائية لا يغني عن ترتيب المسؤولية التأديبية على الإعلامي، ذلك أن الهيئة الإعلامية التي يؤدي الإعلامي خدمات إعلامية في إطارها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها الإعلامي أمام القانون وحتى أمام الجمهور، لذلك أوجدت المسؤولية التأديبية لمعاقبة كل شخص يخالف الالتزامات القانونية بصفة عامة والضوابط القانونية للحق في الإعلام بصفة خاصة.

إن الإشكالية التي تثار في موضوع المسؤولية التأديبية في المجال الإعلامي في كون أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من المسؤولية التأديبية إلى حد الساعة، بالرغم من أنه نص ضمن القانون 12-05 المتعلق بالإعلام وكذا قانون الإعلام 23-14 على انشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعنى بتوقيع عقوبات على كل من يخرق قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة

[1] – سارة بن عيشوشة، قيام المسؤولية عن الأعمال الصحفية للموازنة بين حرية الصحافة والتزام المهنيين، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 444.

الصحافة،[1] إلا أن عدم انشاء هذا المجلس جعل النظام الداخلي لكل مؤسسة إعلامية هو المصدر الوحيد لهذا النوع من المسؤولية.

نص المشرع الجزائري ضمن المجال الإداري صراحة على المسؤولية التأديبية ضمن قانون الوظيفة العامة 06-03، وعرف الفقه تبعا لهذا النص الصريح العقوبة التأديبية على أنها: "الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية، والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية"، كما عرفها البعض على أنها: "جزاءات يقررها القانون لمعاقبة الموظفين العموميين مرتكبي المخالفات التأديبية ممن تتقرر مسؤوليتهم التأديبية عنها، من شأنها التأثير على الوضع الأدبي أو المالي للموظف أو انهاء علاقته بالسلطة الإدارية".[2]

يعتبر الإعلامي في إطار علاقة العمل عاملا بالمؤسسة الإعلامية التي يقدم خداماته لها، وهذا بطبيعة الحال راجع إلى طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعمل لها، فهي وإن كانت عامة في بعض الأحيان إلى أنها ذات طابع صناعي وتجاري، مما يعني أنه لا يخضع إلى قانون الوظيفة العامة، بالتالي فهو يخضع لأحكام مستنبطة من قانون العمل 90-11 وهو الأمر الذي وجدناه في النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

تبعا لما ذكر أعلاه يمكننا تعريف المسؤولية التأديبية للإعلامي على أنها: "المسؤولية المترتبة عن كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الإعلامي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، سواء كانت هذه الأخطاء بالفعل الإيجابي أو بالامتناع، حيث تعتبر هذه الأفعال أخطاء مهنية توجب العقوبة التأديبية داخل المؤسسة الإعلامية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية عند الاقتضاء".

أولا: أركان ومبادئ المسؤولية التأديبية:

إن طبيعة المسؤولية التأديبية للإعلامي في كونها خاصة نصت عليها الأنظمة الداخلية للمؤسسات الإعلامية، جعلها في بعض الأحكام تختلف عن المسؤولية التأديبية للموظف وفي بعض الأحكام تتشابه معها، وهو الأمر الذي جعلنا نستند على المسؤولية التأديبية للموظف ثم نسقط الأحكام المتشابهة عليها.

[1] – المادة 97 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، والمادة 36 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

[2] – هشام باهي، مروان الدهمة، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص ص 23، 24.

1- أركان المسؤولية التأديبية: تتشابه المسؤولية التأديبية مع المسؤولية المدنية في وجوب توافر ركن الخطأ، لكن تختلف المسؤوليتان في كون لا يتطلب الأمر في المسؤولية التأديبية حدوث الضرر، حيث يمكن للمؤسسة الإعلامية أن تعاقب الإعلامي عن الخطأ التأديبي الذي يرتكبه بمجرد ارتكابه، ويرجع هذا إلى طبيعة المؤسسة في كونها تحتاج إلى تنظيم يردع كل شخص يحاول عرقلة سيرها، إضافة إلى ركن الخطأ يوجد ركن خاص بالمسؤولية التأديبية يتمثل في ارتكاب الخطأ من قبل إعلامي تابع للمؤسسة وفقا لعلاقة عمل قانونية إضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والإعلامي.

1-1: الإعلامي: يخضع الإعلامي في مختلف وسائل الإعلام إلى علاقة العمل وفقا لقانون العمل الجزائري، فهو يرتبط مع المؤسسات الإعلامية بنوعين من العقود عقد غير محدد المدة وهو الأصل في علاقة العمل التي تجمعه بالمؤسسة الإعلامية، وعقد محدد المدة وهو الاستثناء، حيث تلجأ المؤسسات الإعلامية في بعض الأحيان إلى ابرام عقود محددة المدة مع بعض الأشخاص كالمراسلين، وتعتبر هذه العقود بنوعيها هي التي تمنح الشخص صفة الإعلامي، وبالتالي يلتزم وفق هذه العقود بالالتزامات المحددة في القوانين المختلفة من إعلامية وجزائية ومدنية وغيرها، كما يلتزم بما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينه وبين المؤسسة الإعلامية.

1-2: الخطأ: تختلف الأخطاء التي يرتكبها الإعلامي فهناك أخطاء تتعلق بالانضباط المهني من عدم احترام أوقات العمل المحددة، عدم المحافظة على أمن ونظافة المؤسسة الإعلامية، عدم الالتزام بالهندام والسلوك اللائقين، عدم احترام السلم التصاعدي، عدم الالتزام بالتعليمات والأوامر...إلخ، والأكيد أن هذه الأخطاء لا تندرج ضمن موضوع دراستنا، فما يهمنا ضمن هذا الركم هو ارتكاب الأخطاء المتعلقة بخرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام من تقديم أخبار كاذبة، المساس بالأخلاق والآداب العامة ...إلخ.

1-3: العلاقة السببية بين الخطأ والإعلامي: يعتبر ركن علاقة السببية بين الخطأ والإعلامي مهم بقدر الأركان المذكورة أعلاه، ذلك أن هذا الركن يتوافق مع مبادئ المسؤولية ومبادئ العدالة والانصاف، حيث يعاقب الإعلامي على الأخطاء التي يتسبب فيها هو بخطئه ولا يمكن معاقبته خارج هذا الإطار، وهذا ما نجده ضمن المسؤولية التأديبية أيضا بالنسبة للموظف، كما نجد هذا الركن ضمن مبادئ التجريم في القانون الجزائي.

2- مبادئ المسؤولية التأديبية: يختلف الهدف من توقيع المسؤولية التأديبية على الإعلامي عن هدف توقيع المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية عليه، فإذا كان الهدف من هاتين المسؤوليتين حماية حقوق الغير من دولة وأشخاص خاصة، فإن الهدف من المسؤولية التأديبية هو ضمان حسن

سير المؤسسات الإعلامية، من خلال اصلاح وتقويم سلوك الإعلامي ورفع كفاءة أدائه، فالعقوبة التأديبية لا تمس كأصل عام حياة الإعلامي وحريته، وإنما تمس مركزه المهني.

تعتبر العقوبة التأديبية أداة قانونية في يد الهيئة الإعلامية لردع عمالها وزجرهم عن الإخلال بواجباتهم المهنية أو خروجهم على مقتضيات عملهم وينصب هذا في إطار كما ذكرنا ضمان حسن سير الهيئة الإعلامية، وبالرغم من منح القانون للهيئة الإعلامية هذه الوسيلة القانونية لزجر عمالها، إلا أن القانون بمختلف فروعه جاء ببعض المبادئ التي يجب مراعاتها في توقيع العقوبة التأديبية يمكننا ذكرها على النحو التالي:

2-1: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية: يمثل مبدأ الشرعية القائل بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص" أحد أركان الجريمة في المجال الجزائي، حيث لا يمكن معاقبة أي شخص على فعله مادام فعله لا يمثل جريمة، ولقد وجد هذا المبدأ منذ القدم حيث كانت بلاد الرافدين سباقة في تدوين القوانين وكتابتها لجعلها حجة على كل شخص يدعي عدم علمه بها، كما جاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ كما هو مبين في العديد من النصوص القرآنية كقوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"،[1] وسارت على هذا النهج القوانين الدولية من إعلانات ومعاهدات واتفاقيات، حيث نصت على مبدأ الشرعية كضمانة أساسية لحقوق الإنسان في المجتمع.

يتوافق مبدأ العقاب في المجال التأديبي مع مبدأ العقاب في المجال الجزائي في كونهما يجب أن يستندان وفقا للمنطق القانوني على مبدأ الشرعية، فلا يمكننا تصور عقاب شخص تأديبيا على أفعال لا تشكل أخطاء وفقا للقانون، أو معاقبته على أخطاء بعقوبات تأديبية لم ينص عليها القانون، لهذا درجت العديد من المؤسسات الإعلامية إلى إيجاد أنظمة داخلية تنص بشكل صريح على الأفعال التي تشكل أخطاء وعلى العقوبات التي تستوجبها، وهو الأمر الذي وجدناه ضمن إطار النظام الداخلي للعديد من وسائل الإعلام كالمؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة كما سنبينه لاحقا ضمن الجزء الثاني من هذا الفرع.

ينتج عن هذا المبدأ العديد من المبادئ الفرعية أولى هذه المبادئ **مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية،** بمعنى أن العقوبة التأديبية المنصوص عليها لا تسري بأثر رجعي، وهذا يعني أن الآثار التي يحدها القرار التأديبي لا يمس وضعية الإعلامي إلا من تاريخ صدور القرار التأديبي، ولقد نصت مختلف التشريعات الدولية والوطنية للدول على هذا المبدأ المنبثق على مبدأ الشرعية كضمانة أساسية لترتيب

[1] – سورة الإسراء، الآية 15.

المسؤولية الجزائية، وإن كانت القوانين لم تنص صراحة في غالب الأحيان على هذا المبدأ ضمن المسؤولية التأديبية، إلا أنه مبدأ يمكن استنباطه ضمن القواعد العامة للمسؤولية.

ينتج أيضا عن مبدأ الشرعية أيضا استبعاد المصادر القانونية من عرف وشريعة إسلامية من دائرة المصادر القانونية للعقوبة التأديبية، فالعقوبة التأديبية التي توقع على الإعلامي تكون بناء على نص صريح يبتعد عن اختلافات الفقه والشريعة الإسلامية، وقد درجت كما قلنا الهيئات الإعلامية على إيجاد أنظمة داخلية تحدد العقوبات التأديبية للإعلامي.

2-2: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ: ويقصد بهذا المبدأ أن تراعي سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية على الإعلامي درجة تناسب العقوبة مع الخطأ، فلا مكن مثلا أن لهيئة إعلامية أن تسرح إعلامي من عمله لمجرد أنه لم يلتزم حدود اللباقة دون المساس بحقوق الغير أثناء معالجته موضوع معين.

القانون وإن كان منح الهيئة الإعلامية سلطة تأديب الإعلامي لضبط وإصلاح وتقويم سلوكه ولرفع كفاءته وهذا لضمان حسن سير الهيئة، إلا أن القانون بالمقابل منع هذه الهيئة من التعسف في استعمال السلطة من خلال إقرار مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ، وبل وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يمكن اللجوء إلى مفتشية العمل ثم إلى الجهات القضائية في حالة عدم تسوية النزاع لإلغاء القرار التأديبي أو حتى التعويض

ذهبت التشريعات التي نصت على العقوبات التأديبية صراحة كقانون الوظيفة العامة 06-03 إلى ضمان احترام مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والخطأ التأديبي، وكان هذا من خلال النص على درجات معينة من الخطأ يقابلها درجات موازية من العقاب التأديبي، وهو نفس الأمر الذي ذهبت إليه الأنظمة الداخلية للهيئات الإعلامية، كالنظام الداخلي للمؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، حيث حددت هذه الأنظمة الداخلية أربع درجات من الخطأ يقابلها أربع درجات من العقوبات التأديبية، وإن كانت حددت العديد من الأخطاء ضمن الدرجة الواحدة وبالمقابل حددت العديد من العقوبات ضمن الدرجة الواحدة، وهو مجال السلطة التقديرية للمجلس التأديبي، إلا أن الفارق في درجة العقوبة لا يعد بالأمر الكبير، ومنه نقول أن الأنظمة الداخلية للهيئات الإعلامية حاولت إقرار مبدأ التناسب بين العقوبات التأديبية والخطأ من خلال تحديد درجة الخطأ وأوجبت توقيع العقوبات من نفس الدرجة.

3-2: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية: يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التي تطبق في مختلف المجالات بما فيها التوظيف والعقوبات التأديبية، ولقد نص على هذا المبدأ مختلف مصادر

القانون الدولية والوطنية بما فيها الدساتير، ولقد نصت دساتير الجزائر المتعاقبة على هذا المبدأ، حيث نص التعديل الدستوري 2020 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".[1]

أخذت الجزائري ضمن القوانين المتعلقة بالعمل والوظيفة العامة بمبدأ المساواة، حيث نص قانون الوظيفة العامة على أنه: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"،[2] وبالمقابل نص قانون العمل على أنه: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها".[3]

يتضح من خلال مختلف القوانين من بينها الدستور الجزائري وقانون العمل الذي يخضع له الإعلامي، أنه يجب مراعاة مبدأ المساواة في مختلف الأفعال التي تمس مصالح الإعلامي من بينها العقوبات التأديبية، فلا يمكن توقيع عقوبة تأديبية على إعلامي دون غيره على أساس التفرقة القائمة على اعتبارات الدين أو الجنس او المعتقدات أو الرأي أو حتى رتبته في السلم الوظيفي، فارتكاب الخطأ المحدد وفقا للنظام الداخلي للهيئة الإعلامية يستوجب توقيع العقوبة التأديبية على مرتكب الخطأ دون النظر إلى اعتبارات أخرى.

يعتبر مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية أحد مقتضيات مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون، فمتى كانت الأخطاء المرتكبة والظروف التي تمت فيها والآثار المترتبة عنها واحدة وتشكل بذلك أساسا لقيام دعوى تأديبية فلا بد من التطبيق الموحد للقانون بغض النظر عن الأطراف التي يوقع عليها العقاب.[4]

ثانيا: أنواع العقوبات التأديبية:

إن مبدأ تناسب الخطأ مع العقوبة التأديبية يفرض وجود عقوبات مختلفة، وهذا ما ذهبت إليه مختلف القوانين التي نصت على العقوبات التأديبية كالوظيفة العامة والقوانين المتعلقة بالمهن كمهنة المحاماة، التوثيق، المحضر القضائي...إلخ، وبالنسبة للمجال الإعلامي فقد نصت الأنظمة الداخلية للمؤسسات

---

[1] – المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – المادة 27 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

[3] – المادة 17 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[4] – هشام باهي، مروان الدهمة، المرجع السابق، ص 33.

الإعلامية على عقوبات متعددة ومتفاوتة في درجة تأثيرها على الإعلامي، وضمن الآتي سنتناول درجات هذه العقوبات وفق النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للتلفزيون والنظام الداخلي للمؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة.

1- العقوبات المخففة: نصت الأنظمة الداخلية لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة على مجموعة من العقوبات التي تندرج ضمن الدرجتين الأولى والثانية سنتطرق لها ضمن الآتي موضحين الأخطاء التي توازي كل درجة.

1-1: العقوبات من الدرجة الأولى: تتمثل العقوبات من الدرجة الأولى في:[1]

أ- الإنذار الشفهي.

ب- الإنذار الكتابي.

ت- التوبيخ.

ث- التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى 3 أيام مخصومة من الأجر.

ج- تجميد الترقية لمدة سنة.

يستند المجلس التأديبي أو ما اصطلح عليه ضمن النظام الداخلي لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة بلجنة الانضباط عند إصداره للعقوبات من الدرجة الأولى على درجة الخطأ، فلا يمكنه اصدار عقوبة من درجة مغايرة في حالة ما إذا ارتكب الإعلامي خطأ من الدرجة الأولى، ولقد صنفت الأنظمة الداخلية لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة الأخطاء من الدرجة الأولى لتشمل مختلف الخروقات منها ما تعلق بالضوابط القانونية للحق في الإعلام ومنها ما تعلق بواجبات الإعلامي تجاه المؤسسة التي يعمل بها كاحترام ساعات العمل وعدم التغيب وغيرها، وخلال بحثنا ضمن هذه الأنظمة الداخلية وجدنا بأن الأخطاء من الدرجة الأولى والتي تتعلق بالضوابط القانونية للحق في الإعلام تتمثل في خطأين وهما:[2]

أ- التعامل غير المحترم مع الجمهور.

ب- جمع الأموال والتبرعات دون رخصة قانونية.

---

[1] - المادة 91 من النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

[2] - المادة 95 من نفس المرجع.

1-2: العقوبات من الدرجة الثانية: تتمثل العقوبات من الدرجة الثانية حسب النظام الداخلي لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة فيما يلي:[1]

أ- التوقيف عن العمل من (04) أيام إلى (08) أيام مخصومة من الأجر.

ب- تجميد الترقية لمدة سنة.

صنف النظام الداخلي لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة الأخطاء من الدرجة الثانية والتي تستوجب العقوبات التأديبية من نفس الدرجة وفق ما ذكر أعلاه، ولقد تضمنت هذه الأخطاء أخطاء تتعلق بسير المؤسسة والانضباط فيها كإغفال تسليم التعليمات، رفض مراعاة قواعد الامن والوقاية الصحية، عدم احترام التعليمات السلمية، أو سوء تطبيقها أو عدم تطبيقها...إلخ.

تضمنت المادة المتعلقة بالأخطاء من الدرجة الثانية أيضا أخطاء تتعلق بالضوابط القانونية للحق في الإعلام وهي:[2]

أ- تكرار الخطأ من الدرجة الأولى خلال الثلاثة أشهر اللاحقة.

ب- القذف أو الشتم علنيا لعمال المؤسسة.

ت- زرع الشكوك أو الغموض.

ث- إعطاء أخبار خاطئة أو مبتورة بطريقة تغير موضوعها.

يلاحظ من خلال الأخطاء المذكورة أعلاه أنه عامة حيث يمكن أن يرتكبها الإعلامي وهو بصدد ممارسة مهامه أمام الجمهور، وهنا هو موضوع بحثنا، فهذه الأخطاء حينئذ تعتبر خرقا للضوابط القانونية للحق في الإعلام، أما إذا ارتكبها الإعلامي داخل المؤسسة الإعلامي دون أن يظهر هذا للجمهور فهنا يعتبر خطأ خارج عن إطار الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

2- العقوبات المشددة: نصت الأنظمة الداخلية لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة على مجموعة من العقوبات التي تندرج ضمن الدرجتين الثالثة والرابعة سنتطرق لها ضمن الآتي موضحين الأخطاء التي توازي كل درجة.

---

[1] - المادة 91 من النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

[2] - المادة 96 من نفس المرجع.

2-1: العقوبات من الدرجة الثالثة: مثل باقي الدرجات المذكور أعلاه نص النظام الداخلي لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة على عقوبات من الدرجة الثالثة يتم توقيعها على الإعلامي في حالة ارتكابه للأخطاء من نفس الدرجة، تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:[1]

أ- التوقيف عن العمل من 15 يوم إلى شهر، مع خصمها من الاجر.

ب- تحويل العامل من منصبه.

ت- التنزيل في الرتبة درجة واحدة.

توقع هذه العقوبات على ارتكاب أخطاء منها ما يتعلق بحسن سير المؤسسة وأداء الإعلامي لمهامه كعامل كتعمد الإضرار بنوعية الإنتاج أو بنتائج المؤسسة أو بسمعتها، تعمد الإضرار بالسلامة المادية لممتلكات المؤسسة، تعدد الأنشطة المأجورة حتى في حالة تعليق علاقة العمل...إلخ، وإضافة على هذه الأخطاء يوجد أخطاء يمكن ربطها بالضوابط القانونية للحق في الإعلام وهي:[2]

أ- تكرار خطأ من أخطاء الدرجة الثانية خلال الثلاثة أشهر اللاحقة.

ب- المساس بالأخلاق والآداب العامة.

ت- تعليق أو توزيع أو نشر معلومات دون ترخيص.

2-2: العقوبات من الدرجة الرابعة: نص النظام الداخلي لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة على عقوبة واحدة من الدرجة الرابعة توقع على الإعلامي في حالة ارتكابه لخطأ من نفس الدرجة، تتمثل هذه العقوبة في التسريح بدون تعويض ولا اشعار مسبق.[3]

تضم الأخطاء من الدرجة الرابعة أخطاء تتعلق بحسن سير المؤسسة الإعلامية وواجبات الإعلامي وباقي زملائه العمال تجاهها كالتسبب عمدا في حدوث أضرار مادية للبنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل، تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل أو الوصول إلى أماكن العمل في حالة سكر، اهمال المنصب لمدة تفوق (05) أيام متتالية دون عذر مقبول قانونا...إلخ، بالإضافة إلى هذه الأخطاء يوجد أخطاء ترتبط بخرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام والتي تتمثل في:[4]

أ- العودة إلى ارتكاب خطأ من الدرجة الثالثة خلال الثلاثة أشهر اللاحقة.

---

[1] - المادة 91 من النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

[2] - المادة 97 من نفس المرجع.

[3] - المادة 91 من نفس المرجع.

[4] - المادة 98 من نفس المرجع.

ب- إفشاء معلومات مهنية تتعلق بوثائق داخلية للمؤسسة إلا إذا أذنت بها صراحة السلطة السلمية أو أجازها القانون.

ت- استعمال العنف أو التهديد بالعنف في المؤسسة أو أماكن العمل.

ث- الحكم على العامل بعقوبة سالبة للحرية.

ج- الاستغلال أو الاتلاف أو التزوير العمدي للمعلومات أو الوثائق.

ح- ممارسة النشاط السياسي داخل المؤسسة.

تجدر الإشارة أن علاقة العمل التي تجمع الإعلامي بالمؤسسة تخضع لنوعين من العقود، عقود غير محددة المدة وهو الأصل، وعقود محدد المدة وهو الاستثناء كتعاقد المؤسسة الإعلامية مع المراسلين بعقود محددة المدة تكون في العادة سنة يتم تجديدها وفقا لتوافر معايير معينة كالانضباط والمردودية، وفي الحالة الأولى التي تكون العقود فيها غير محددة المدة فإنه يمكن توقيع مختلف العقوبات المذكورة أعلاه بمختلف الدرجات، أما إذا كانت العقود محددة المدة فإن بعض العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه لا يمكن تطبيقها كتجميد الترقية، والتوقيف عن العمل لمدة محددة، تحويل العامل من منصبه، التنزيل في الرتبة درجة واحدة وكذا التسريح من العمل بدون تعويض ولا اشعار مسبق، مما يعني أن العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على إعلامي التي أبرمت معه المؤسسة الإعلامية عقدا محدد المدة تتمثل في:

أ- الإنذار الشفهي.

ب- الإنذار الكتابي.

ت- التوبيخ.

ث- فسخ عقد العمل.

تضاف إلى هذه العقوبات صلاحية عدم تجديد عقد العمل لنفس المدة نظرا لعدم وفاء الإعلامي المتعاقد بالتزاماته التي عادة ما تدون في العقد لضمان التزامه بها، وعليه نقول أن الإعلامي مهما كانت نوعية ارتباطه بالمؤسسة الإعلامي عليه الالتزام بالضوابط القانونية للحق في الإعلام لتفادي توقيع العقوبات التأديبية التي تؤثر على مساره المهني، بل وحتى يمكن متابعته جزائيا ومدنيا إضافة إلى المتابعة التأديبية.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية:

إن اعتبار مختلف وسائل الإعلام من صحافة وتلفزيون وإذاعة وسائل يمارس من خلالها الحق في الإعلام، لا يمكن أن يتواجد في نظر القانون إلا في إطار الشخص المعنوي، فمنح الشخصية المعنوية

للهيئات الإعلامية وفقا للقانون المدني يترتب عنه العديد من الآثار التي تحمي هذا الشخص المعنوي وتمكنه من أداء مهامه دون عراقيل، كتمتعه بالأهلية القانونية وذمة مالية مستقلة وحق التقاضي والموطن ووجود نائب ينوب عنه، وإذا كان ينظر إلى هذه الآثار كحقوق يتمتع بها الشخص المعنوي، فإنها تعتبر أيضا كآثار تضفي تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية القانونية، فالذمة المالية المستقلة تعني قابليته لتحمل الأعباء المالية الملقاة على عاتقه، وحق التقاضي يعني أيضا أن يتم الادعاء على هذا الشخص...إلخ.

يقوم الشخص المعنوي باعتباره يتمتع بالشخصية المعنوية بممارسة حقوقه عن طريق ممثليه والعاملين به، وينطبق نفس الأمر على المؤسسات الإعلامية حيث يمارس ممثلوها والإعلاميين بها مختلف الوظائف والمهام الإعلامية من تقديم الأخبار والمعلومات ومناقشة المواضيع التي تهم العامة وغيرها من المهام والوظائف، ولقد اتجهت العديد من القوانين الدولية والوطنية لتحديد ضوابط قانونية لممارسة هذه المهام والوظائف، ويترتب عن خرق هذه الضوابط بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية المسؤولية الإدارية التي يتحملها هذا الشخص المعنوي دونا عن الأشخاص العاملين به على خلاف المسؤوليات الأخرى التي يتحملها بالأساس الإعلاميين والمسؤولين في المؤسسات الإعلامية.

تعرف المسؤولية الإدارية للهيئات الإعلامية على أنها: "جزاءات يقررها القانون لمعاقبة الشخص المعنوي المستغل لخدمة إعلامية مرتكب المخالفات الإدارية، من شأنها التأثير على الوضع الأدبي أو المالي لهذا الشخص المعنوي وقد تصل لحد منعه من مزاولة النشاط الإعلامي"، كما يمكن تعريفها بأنها: "الإجراءات الذي تتخذها سلطات ضبط المجال الإعلامي ضد الشخص المعنوي المستغل لخدمة إعلامية".

نص القانون 12-05 المتعلق بالإعلام على المسؤولية الإدارية ضمن الباب الثالث المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما نص القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على العقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري، والأمر المتشابه في كلا القانونين هو أن كلا من السلطتين تراقب حالات الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون، لكن الاختلاف يكمل في الصلاحيات التي منحها القانون لكلا السلطتين، حيث يقتصر الأمر على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتوجيه الملاحظات والتوصيات إلى جهاز الصحافة المخالف للالتزامات القانونية، بينما تختص سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات أوسع وهو الأمر الذي سنتطرق إليه ضمن الجزء الثاني من هذا الفرع.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء بحكم مهم يتعلق بعدم إمكانية توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي، استتبع معه الزامية تغيير الأحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي توقعها سلطات الضبط سواء المتعلقة بمجال الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكتورنية وكذا مجال السمعي البصري التقليدي والإلكتروني، وهو الأمر الذي لمسناه في القانون 23-19 المتعلق بالصحافة الإلكترونية، والقانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث سحبت صلاحية سحب الرخصة من السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري لتمنح هذه الصلاحية للجهات القضائية المختصة.

أولا: أركان المسؤولية الإدارية.

تتشابه المسؤولية إدارية مع المسؤولية المدنية والتأديبية في وجوب توافر ركن الخطأ دون أن يتطلب الأمر حدوث الضرر، حيث يمكن للمؤسسة الإعلامية أن تعاقب الإعلامي عن الخطأ التأديبي الذي يرتكبه بمجرد ارتكابه، ويرجع هذا إلى طبيعة المؤسسة في كونها تحتاج إلى تنظيم يردع كل شخص يحاول عرقلة سيرها، إضافة إلى ركن الخطأ يوجد ركن خاص بالمسؤولية التأديبية يتمثل في ارتكاب الخطأ من قبل إعلامي تابع للمؤسسة وفقا لعلاقة عمل قانونية إضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والإعلامي.

1- الخطأ: كان القانون 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري أكثر تفصيلا ووضوحا في مجال المسؤولية الإدارية، حيث نص على مجموعة من العقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري في حالة ارتكب شخص معنوي مستغل لمجال السمعي البصري لخطأ إداري، فهو بتعدد العقوبات التأديبية ذكر العديد من الأخطاء التي يرتكبها الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة السمعي البصري التي تستوجب تلك العقوبات.

يلاحظ من خلال القانون 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري وكذا القانون 23-19 أن كلاهما وسع من مجال الأخطاء التي تستوجب العقوبات الإدارية عندما ذكر أنه في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة إعلامية للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية يمكن أن توقع عليه العقوبات الإدارية من قبل سلطة الضبط المختصة (السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية)، ومن جهة ذكر القانون على وجه التحديد بعض الأخطاء منها ما تعلق ب شروط إدارية ومنها ما تعلق بالضوابط القانونية للحق في الإعلام كالإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والوحدة الترابية، وكذا الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والدين الإسلامي.

2- شخص معنوي مستغل لخدمة إعلامية: إن العقوبات الإدارية من تعليق للرخصة وسحبها وغيرها من العقوبات الإدارية التي تصدرها سلطات ضبط المجال الإعلامي تصدر في حق الشخص المعنوي المستغل لرخصة إعلامية، أما المسؤوليات الأخرى من جزائية ومدنية وتأديبية فهي في الغالب تصدر في حق شخص طبيعي سواء كان في حق مدير الجهاز الإعلامي أو الإعلامي الذي يقدم خدماته للجهاز الإعلامي.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والجهاز الإعلامي: يشترط لتوقيع العقوبات الإدارية على الشخص المعنوي مستغل لخدمة إعلامية أن يكون الخطأ صادر عن هذا الشخص المعنوي، ويعتبر مبدئيا البرامج والأخبار التي يقدمها الجهاز الإعلامي من مسؤوليته، حيث أن الشخص المسؤول إداريا عن أي خطأ يصدر هو الشخص المعنوي الذي سمح ببث أو إصدار أو إذاعة مادة إعلامية مخالفة للقوانين الإعلامية، وقد نجد استثناء جهاز إعلامي يصدر تنويها في بداية برنامج تلفزيوني مثلا عن أن الآراء التي تصدر في ذلك البرنامج لا تعبر عن آراء القناة التلفزيونية، وهنا نقول أن الجهاز الإعلامي يمكنه إخلاء مسؤوليته المدنية والجزائية ليحملها للبرنامج أو الإعلامي الذي صدرت عنه مباشرة، أما المسؤولية الإدارية فيتحملها هذه الشخص المعنوي الذي بث أو أصدر أو أذاع المادة الإعلامية المخالفة للقوانين، وإن كانت العقوبات الإدارية لا تتخذ أقصاها في بداية الأمر نظرا للتنويه المشار إليه.

ثانيا: أنواع العقوبات الإدارية.

تعددت العقوبات الإدارية التي نص عليها القانون 14-04 المتعلق بالمجال السمعي البصري لتشمل العقوبات المخففة كالإعذار وتعليق البرامج والعقوبات المشددة كسحب الرخصة وتعليقها، وضمن الآتي سنتطرق لمختلف هذه العقوبات وغيرها من التي نص عليها القانون 14-04 المتعلق بالمجال السمعي البصري، كما ستناول موقف المشرع الجزائري من هذه العقوبات وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أثر على سحب صلاحية توقيع بعض العقوبات من يد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وكذا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

1- العقوبات المخففة: تمتاز العقوبات المخففة بتأثيرها البسيط على وجود الشخص المعنوي وممارسته للإعلام، فهي عقوبات تدفع الشخص المعنوي إلى الالتزام بالشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا احترام بنود الاتفاقية المبرمة مع السلطة المختصة، وسنذكر العقوبات المخففة على النحو التالي:

1-1: الإعذار: يعتبر الإعذار إجراء وقائي من اتخاذ سلطات الضبط لإجراءات أكثر تأثيرا على مزاولة النشاط الإعلامي، تتخذه سلطات الضبط في حالات محددة، ففيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري منح القانون لها صلاحية اتخاذ هذا الإجراء في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك لحمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.[1]

إن صلاحية توجيه الإعذار الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري يمكن أن تبادر بها هذه الأخيرة بنفسها أو بعد اشعار من طرف الأحزاب السياسية و/ أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/ أو الجمعيات و/أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، وفي كل الحالات تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتبليغ الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية ونشره بكل الوسائل الملائمة.[2]

منح القانون 12-05 المتعلق بالإعلام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية توجيه الإعذار في حالات لا تتعلق بالضوابط القانونية للحق في الإعلام، وإنما تتعلق بعدم نشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها لحصيلة الحسابات مصدق عليها من السنة الفارطة، وفي هذه الحالة توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للنشرية المعنية إعذارا لنشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوم من توجيه الإعذار.[3]

إن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام من بينها الضوابط القانونية للحق في الإعلام، لا تجعل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا هيئة لتوجيه ملاحظتها وتوصياتها إلى الجهاز الذي خالف تلك القواعد، وهو الأمر الذي يجعلنا نلاحظ الفرق بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفق قوانين الإعلام القديمة لسنة 2012 وما ارتبط بها.

على خلاف قانون الإعلام 12-05، منح القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية صلاحية توجيه الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض الإمتثال في أجل تحدده السلطة، في حالات اخلال النشريات الدورية والصحف الإلكترونية بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون المذكور وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،[4] وبهذا ساوى المشرع الجزائري بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة

---

[1] – المادة 74 الفقرة 1 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 98 الفقرة 1 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2] – المادة 74 الفقرة 2، والمادة 75 من القانون 23-20، القانون السابق.

[3] – المادة 30 الفقرتين 1، 2 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] – المادة 68 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في صلاحية توجيه الإعذار إلى وسيلة الإعلام المعنية وفق نفس الخطأ المرتكب.

إن صلاحية توجيه الإعذار الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية يمكن أن تبادر بها هذه الأخيرة بنفسها أو بعد اشعار من طرف الأحزاب السياسية و/ أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للصحافة المكتوبة و/ أو الصحافة الإلكترونية و/ أو الجمعيات و/أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، وفي كل الحالات تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتبليغ الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية ونشره بكل الوسائل الملائمة.[1]

1-2: العقوبات المالية: توقع العقوبة المالية كإجراء ثاني بعد الإعذار في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تسلط سلطة الضبط على وسيلة الإعلام عقوبة مالية بموجب مقرر تتراوح مابين مليون دينار 1.000.000 دج وعشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، وتحدد آجال دفعها، ونلاحظ الفرق هنا بين القانون الساري المفعول 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري القديم، أن مبلغ العقوبة الإدارية المالية الذي تقرره سلطة ضبط السمعي البصري يتراوح بين إثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة إثني عشر (12) شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2.000.000 دج.[2]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يمنح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية صلاحية توقيع العقوبات الإدارية المالية، على عكس السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، ففي حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعذار تتخذ إجراءات أخرى غير العقوبات الإدارية المالية، وهو ما سنوضحه ضمن ما سيلي ذكره.

1-3: تعليق البرنامج أو البرامج: يعتبر عدم امتثال خدمة الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المذكورة أعلاه سببا لأمر سلطة ضبط السمعي البصري بقرار معلل بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج محل المخالفة، كما

[1] – المادة 68 الفقرة 2، والمادة 71 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[2] – المادة 76 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والمادة 100 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

يمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، تجدر الإشارة أنه لا يمكن أن تتعدى مدة تعليق البرنامج أو البرامج ثلاثون 30 يوما.[1]

2- العقوبات المشددة: إن عدم الامتثال لمقتضيات الإعذار الصادر عن سلطتي الضبط، حتى بعد العقوبات المالية والتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه في المجال السمعي البصري، يدفع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة والتي من شأنها التأثير على وجود الهيئة الإعلامية.

2-1: تعليق الطبع أو النشر: في حالة عدم امتثال الهيئة الإعلامية المعنية لمقتضيات الإعذار في الآجال المحددة، يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إما تعليق طبع النشرية الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما.[2]

2-2: المساهمة في التوقيف المؤقت أو النهائي للخدمة الإعلامية: إن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص كما ذكرنا أنه لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي، وتبعا لهذا الحكم الدستوري نصت القوانين المتعلقة بالإعلام خاصة القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وكذا القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على صلاحية سلطات الضبط اللجوء إلى القضاء لاستصدار قرار قضائي بالتوقيف المؤقت أو النهائي للهيئة الإعلامية المعنية.

نص القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري على أنه يتم سحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري في الحالات التالية:[3]

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمئة.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

---

[1] – المادة 77 الفقرتين 1، 2، 3 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – المادة 68 الفقرة 3 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[3] – المادتين 102، 104 من القانون 14-04 المتعلق بالإعلام.

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تسوية قضائية.

يسحب الاعتماد في مجال الصحافة المكتوبة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الحالتين الآتيتين:[1]

– التنازل بأي شكل من الأشكال عن الاعتماد.
– عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه.

كما نص القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه يتم تعليق الرخصة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري بعد اشعار السلطة المانحة للرخصة دون اعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالتين الآتيتين:[2]

– عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
– عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

يتضح من خلال ما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري من خلال قوانين الإعلام الملغاة لسنة 2012 وما يتعلق بها قرر تعليق الرخصة لأسباب تتعلق بخرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام، بينما لم يقرر عقوبة سحب الرخصة في حالة خرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام فقط، وإنما جعل الأسباب متعددة تشمل بشكل غير مباشر في حالة واحدة خرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام وهي الحالة التي يتم فيها الحكم نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف، أما الحالات الأخرى فتشمل الإجراءات والشروط الإجرائية للممارسة النشاط الإعلامي، كما أن المشرع الجزائري منح لوزارة الاتصال صلاحية سحب الرخصة ولا يكون لسلطة ضبط السمعي البصري إلا صلاحية إعداد تقرير معلل توجهه للوزارة للاستناد عليه في سحب الرخصة، وهذا في حقيقة الأمر يتوافق مع مبدأ توازي الأشكال، فالسلطة التي لها صلاحية منح الرخصة هي من لها صلاحية سحبها.

على خلاف ما تم النص عليه ضمن قوانين الإعلام لسنة 2012 وما ارتبط بها، نص القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على أنه في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعذار في الآجال المحددة، يمكن للسلطة إما تعليق طبع النشرية الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما، وإما اللجوء إلى الجهة المختصة للتوقيف المؤقت للنشاط، ويكون ذلك بقرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة، ويتبين هنا أن لسلطة الضبط السلطة

[1] – المادتين 16، 18 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.
[2] – المادة 103 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

التقديرية إما في تعليق طبع النشرية الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية، وإما في اللجوء إلى القضاء للتوقيف المؤقت للنشاط، والأكيد هنا أن التوقيف سيفوق مدة ثلاثون يوما.[1]

نص القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أيضا على حالات التوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، والتي تلجأ فيها أيضا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى الجهات القضائية المختصة لاستصدار قرار معجل النفاذ، وقد ذكر أسباب ذلك في حالات متعددة من بينها حالات خرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام.[2]

نص القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه تخطر السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري السلطة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه اعذار، لاسيما في الحالات التالية:

- الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة.
- التنازل عن رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالإتصال.
- الإفلاس أو التسوية القضائية.
- عند امتلاك الشخص الطبيعي أو المعنوي أسهما أو حصصا في أكثر من خدمة إتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.
- ممارسة الإبتزاز بأي شكل من الأشكال.
- القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة.

الملاحظ من خلال ما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري نص ضمن قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تلجأ إلى السلطة القضائية المختصة لاستصدار قرار التوقيف النهائي أو المؤقت، بينما في المجال السمعي البصري نص القانون

---

[1] - المادة 68 الفقرة 3 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[2] – نصت المادة 69 من القانون 23-19، نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 68 من هذا القانون، يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، بقرار معجل النفاذ، لاسيما في الحالات الآتية:

- التنازل عن وصل إيداع التصريح.
- الإخلال بصفة مستمرة ومؤكدة بالشروط والإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.
- الإمتلاك والمراقبة والمساهمة في أكثر من نشرية للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور وصحيفة إلكترونية للإعلام العام.
- الإفلاس أو التسوية القضائية.

20-23 على أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري تخطر السلطة القضائية لسحب الرخصة دون توجيه الإعذار في حالات معينة -المذكورة أعلاه- وهنا نتساءل عن مقصود المشرع الجزائري من ذلك هل كان يقصد منح السلطة التقديرية للجهات القضائية المختصة في حالة اخطارها من قبل السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري، بينما لم يمنحها ذلك في حالة لجوء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إليها لاستصدار قرار الوقف المؤقت أو النهائي للهيئة الإعلامية المعنية، وإذا كان هذا صحيح فما محل التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدم إمكانية توقيف نشاط القنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإلكترونية إلا بموجب قرار قضائي من الإعراب، حيث تعتبر هنا صلاحية الجهات القضائية في النشاط الإعلامي السمعي البصري في التوقيف كاشفة لا منشئة.

أخيرا نقول في مجال العقوبات الإدارية أن المشرع الجزائري عندما جعل سلطات الضبط هيئات مساهمة في توقيف نشاط الهيئات الإعلامية ومنح صلاحية ذلك إلى الجهات القضائية أراد من وراء ذلك حماية الهيئة الإعلامية من تعسف هذه السلطات، خاصة وأنها هيئات مستقلة نسبيا وفق ما ستناوله، ولعل هذه الحماية تنصب في إطار حماية الحق في الإعلام من تدخل السلطة التنفيذية بصفة مباشرة من خلال الوزارة المكلفة بالإتصال، وكذا تدخلها بصفة غير مباشرة من خلال سلطات الضبط المستقلة نسبيا.

الفصل الثاني: الهيئات المعنية بتنظيم ومراقبة الإعلام.

إن تغيرات المفاهيم والممارسات الفردية والمجتمعية يعتمد على مبادئ الأفراد وأخلاقياته وبشكل أساسي على إعلام بما يوفره من الكم الهائل من المعلومات والبيانات والأخبار والتقارير والآراء المختلفة إما عن طريق المقالات أو المقابلات الصحفية أو التلفزيونية أو الإعلانات...إلخ، إذ لا يستطيع أي فرد تكوين موقف أو رأي أو فكرة معينة إلا من خلال المعلومات والبيانات التي يتم توفيرها له، مما يؤكد قدرة الإعلام على تغيير المفاهيم وبناء الآراء وتأثيرها بشكل مباشر لدى الأفراد والمجتمع...مما جعل المجتمعات والأمم لا يمكنها الاستغناء عن الإعلام الذي يقدم خدمة جليلة وكبيرة لتسيير شؤونهم الخاصة والعامة وفي توثيق مناحي حياتهم وتاريخهم...على ضوء الاتصالات المباشرة من خلال تبادل المعلومات أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة التي تساهم في تدفق المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية...مما يؤثر تأثيرا مباشرا على الأفراد الذين يكونون المجتمع.[1]

أمام هذه الأهمية التي يحظى بها الإعلام بوسائله المختلفة، ولكيلا يصبح الإعلام متعسفا في استعمال الحق الإعلام شرعت القوانين الدولية والوطنية كما رأينا العديد من الضوابط القانونية للحق

[1] – حسيب حمد خير الله، الإعلام والسلطة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 43.

في الإعلام، وكان ولابد من إيجاد آليات قانونية تعنى بمراقبة مدى تطبيق وسائل الإعلام والإعلاميين لتلك الضوابط القانونية.

إن الفارق في الرقابة على وسائل الإعلام في الدول المختلفة تظهر من خلال الصلاحيات الممنوحة للهيئات الرقابية، ولا نقصد بالهيئات الرقابية الإدارية فقط، فالرقابة بمختلف أنواعها رقابة قبلية ورقابة بعدية، تفرض تدخل الهيئات المعنية بالمراقبة أساسا، كما تفرض تدخل الهيئات المهنية التي تعنى بالمراقبة من جهة وبالدفاع عن الإعلاميين والهيئات الإعلامية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تدخل السلطة القضائية في إقرار الرقابة البعدية وتوقيع المسؤولية المدنية والجزائية وحتى الإدارية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 كما سنرى لاحقا.

تعرف الرقابة بصفة عامة بأنها عمليات الإشراف والمتابعة على الأعمال المنجزة وقياسها وفقا لما هو مسطر، وإعادة توجيه وتصحيح الانحرافات والأخطاء ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها لمنع حدوثها مرة أخرى.

وتعرف الرقابة على وسائل الإعمال بأنها قيام الجهات المخولة لها قانونا بمتابعة وسائل الإعلام والمواد الإعلامية التي تصدر عنها ومدى توافقها مع الضوابط القانونية للحق في الإعلام المحددة وفقا للقانون بمختلف مصادره.

يكون في العادة للجهة المخول لها قانونا المراقبة صلاحية توقيع الجزاء القانوني في حالة المخالفة، وبما أن شركات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون تتسم بخاصيتين رئيسيتين هما استقلالها من الناحية المالية والإدارية في موجهة الدولة، وسعيها لتحقيق أعلى معدل من الأرباح، فلابد من اخضاعها لرقابة الدولة للتأكد من قيامها بالتزاماتها، وعدم خروجها من الإطار الذي رسمه القانون لها، باعتبارها تؤدي خدمة عامة للمجتمع، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[1]

تنقسم الرقابة على الهيئات الإعلامية والإعلاميين إلى رقابة إدارية تمارسها السلطات المتخصصة في الرقابة على وسائل الإعلام والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام سابقا، وسلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للقوانين السارية المفعول، ورقابة مهنية يمارسها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفيين، ورقابة قضائية تمارسها الهيئات القضائية الإدارية والعادية، والتي تعنى بإصدار أحكام وقرارات وأوامر في حق الهيئات الإعلامية والإعلاميين بصفة فردية.

[1] – إسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

وفقا للهيئات التي تعنى بالمراقبة نقول أن المراقبة تنقسم إلى رقابة وقائية أو قبلية غايتها التحكم والتفرد بفضاء التعبير وحوامله، ورقابة زجرية أو بعدية حيث تتدخل في هذا الفضاء بحثا وتنقيبا عن مكوناته الضارة، ورقابة ذاتية وهي نتاج للرقابتين السابقتين لا تصدر عن هيئة منظمة أو مؤسسة خارجية وإنما تستند إلى مبادئ ذاتية يعمل الإعلامي ضمن حدودها،[1] بالإضافة إلى هذه الأنواع من الرقابة يوجد رقابة مختلفة وهي الرقابة الجماهيرية أو الشعبية، وهي في نظرنا أجدر أنواع الرقابة لتقويم الممارسات الإعلامية، كون أن الإعلام غايته الجماهير ولا يمكن أن يقدر مادة إعلامية يرفضها هذا الأخير.

المبحث الأول: الهيئات الإدارية.

اختلفت ممارسة الرقابة من عصر إلى أخر ومن قرن إلى آخر، فقد مارست الرقابة الأشخاص الدينية وكذا الحكام والأباطرة منذ القديم، وتكاد كل العصور لا تخلوا من الرقابة باختلاف مصدرها، ولقد مورست الرقابة الحكومية على حرية الفكر والتعبير في مراحل زمنية مختلفة.

خلال عام 1640 جرى تغيير جوهري بالنسبة لحرية الفكر فقد ألغى البرلمان البريطاني محكمة "ستار تشامير" واستمرت هذه الفترة ثلاث سنوات حينما أعاد البرلمان اجراء الترخيص وقد أدى هذا القرار إلى بروز موقف "جون ملتون" في مؤلفه المعروف "أريويا جكيتا" فقد أوضح في مؤلفه أبرز السخافات والاجراءات الشاذة وألوان التعسف التي تمارسها الرقابة ضد الإنتاج الفكري، وخلال عام 1695 رفضت الحكومة البريطانية تجديد قرار التراخيص واختفت الرقابة الحكومة بصفة مؤقتة عن المسرح الإنجليزي وبذلك يكون الإنجليز هم أول الشعوب التي حققت هذا الإنجاز ونالوا حريتهم إلا أن الدول الأخرى لم تنعم بهذه الحرية.[2]

أوجدت مختلف تشريعات العالم هيئات إدارية تعنى أساسا بتنظيم وممارسة الرقابة على وسائل الإعلام، وارتبطت سمعة هذه الهيئات التي تنظم قطاع الإعلام في بعض البلدان بالرقابة وتحديد الحريات، في الوقت الذي ارتبطت فيه نفس هذه الهيئات في البلدان الغربية بالحرية والمسؤولية والحصن الذي يدافع عن الصالح العام،[3] فالرقابة أساسا تمثل وجهان لعملة واحدة وجه مراقبة مدى تطبيق وسائل

---

[1] – بسام عبد الرحمن مشاقبة، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

[2] – بسام عبد الرحمن مشاقبة، نفس المرجع، ص 43.

[3] – ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير مقاربة بين التجربة الفرنسية والجزائرية، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 55.

الإعلام للضوابط القانونية للحق في الإعلام، ووجه تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأشخاص من خلال ذلك.

تعتبر الرقابة أساسا مهمة تتولى القيام بها الإدارة، ونظرا إلى أن الإعلام يمثل السلطة الرابعة في الدولة بما تحمله هذه الكلمة من معاني حصلت عليها من الحق الذي تقوم عليه وسائل الإعلام أساسا وهو الحق في الإعلام، فقد منحت الهيئة الإدارية التي تعنى بمراقبة الإعلام بعض الامتيازات التي تجعلها مستقلة، وخلال هذا المبحث سنتعرض إلى كل من سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ونحاول مقارنتهما بالهيئة التي كانت تتولى ضبط الإعلام وفقا للقوانين الجزائرية السابقة.

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

تعود البدايات الأولى لفكرة الضبط في المجال السمعي البصري في العالم إلى الولايات المتحدة الامريكية وذلك في ثلاثينيات القرن الماضي مع لجنة الفيديرالية للاتصال fcc، وكانت بريطانيا السباقة لنقل هذه التجربة، ثم تبعتها فرنسا التي قامت بإنشاء مثل هذا النوع من الهيئات، وذلك في الثمانينيات حيث كانت البداية الحقيقية سنة 1982 بإصدار الرئيس الفرنسي "فرانسوان ميتران" قانون ينظم الإعلام.[1]

انتشرت سلطات الضبط المختلفة ومن بينها سلطات ضبط الإعلام في مختلف دول العالم الغربية والعربية، لضبط الممارسات الحرة الممنوحة بموجب القوانين، وقد استندت هيئات الضبط في مجال الإعلام إلى القواعد التي عرفها القانون الإداري.

بالرغم من أن القانون الإداري بمفهومه الحالي حديث النشأة، إلا أن الضبط الإداري ظاهرة قديمة جدا التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على اقليمها وتتحكم في سلوكيات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال وإجراءات وسائل الضبط لفرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار فالضبط الإداري على هذا مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها، وجدير بالملاحظة أن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة

[1] – عبد الله بن مصطفى، الرقابة الإدارية على الإعلام، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، 2020، ص 151.

نظامها السياسي وتركيبة أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو إلى المحافظة على نظامها العام لبعث عرى الاستقرار فيها.[1]

يمكن اعطاء تعريفات متنوعة للضبط الإداري من زوايا متعددة، غير أن الفقه ركز كثيرا على معيارين للتعريف بالضبط هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على انه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.[2]

على هذا النحو عرفت مختلف دول العالم هيئات تعنى بضبط المجال الإعلامي لإحداث التوازن بين ممارسة الحق في الإعلام وحقوق الغير العامة والخاصة، وكان من بين هذه الدول الجزائر، وخلال الآتي سنتعرف سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

الفرع الأول: الإطار التاريخي والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

يعتبر دستور 1989 النقطة التي أحدثت فارقا في مختلف القوانين الجزائرية، ويرجع هذا التغيير إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث أحدث هذا الدستور انفتاحا نسبيا لم تكن تعرفه في المجال السياسي والمجال الإعلامي، إلا أن الانفتاح الإعلامي شمل فقط الصحافة المكتوبة دون المجال السمعي البصري.

إن الأحداث التي عرفها العالم خاصة العربي جعل مختلف حكومات الدول العربية تفكر بجدية في القيام بإصلاحات جذرية في مجالات عديدة، وكان من بين هذه المجالات في الجزائر مجال الإعلام، ولم تكن أحداث الربيع العربي السبب الوحيد الذي جعل الجزائر تفكر في فتح مجال السمعي البصري، بل كان لأحداث النزاع الإعلامي بينها وبين مصر بسبب المباريات بين منتخبيهما عام 2009 تأثير على إعادة التفكير في فتح المجال السمعي البصري للخواص، كون أن العلاقات الدبلوماسية بين البلدين تمنع الرد غير اللائق على وسائل الإعلام السمعية البصرية المصرية التي أساءت للجزائر وشعبها وحتى شهدائها تحت راية حرية التعبير وتحت راية الدفاع عن النفس، بعدما كانت الصحف

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 368.

[2] – عمار بوضياف، نفس المرجع والموضع.

الخاصة هي التي واجهت الاساءات الإعلامية المصرية الصادرة عن مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة.

نص قانون الإعلام الجديد سنة 2012 الذي حرر مجال السمعي البصري على سلطة ضبط السمعي البصري، لكن هذا القانون أحال أمر تحديد مهام وصلاحيات وتشكيل وسير هذه الهيئة إلى القانون المتعلق بهذا المجال والذي صدر لاحقا سنة 2014 بموجب القانون 14-04، وفي سنة 2023 تم إلغاء القوانين الإعلامية لسنة 2012 وما ارتبط بها بموجب القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، وكذا القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وكذا القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

أولا: الإطار التاريخي لسلطة ضبط السمعي البصري.

مرت الجزائر بأحداث كثيرة أثرت على القوانين وتوجهات مضامينها وخلال الآتي سنتطرق للقوانين البارزة في المجال الإعلامي خاصة المجال السمعي البصري، وبالرغم من صدور القانون العضوي للإعلام سنة 2023 ألغى قانون الإعلام لسنة 2012، إلا أننا ارتأينا تناول كلا القانونين ضمن الإطار التنظيمي لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري، كون أنهما يتفقان في الشكل لسلطة ضبط المجال السمعي البصري ويختلفان في بعض الأحكام، كما أننا اعتمدنا على المنهج المقارن ضمن هذا البحث بالتالي سندرج ضمن الجزء الإطار التاريخي لسلطة ضبط السمعي البصري قبل سنة 2012.

1- الرقابة على المجال السمعي البصري قبل دستور 1989: تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا سنة 1944، وصدر مرسوم سنة 1945 يتعلق بحق احتكار الدولة الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (LA RTF)، وفي سنة 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[1]

غداة الاستقلال كرست اتفاقية إيفيان الثانية لسنة 1962 تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية، ونصت على تأجيل البث في موضوع هذه المؤسسة إلى وقت لاحق، وأمام هذا الوضع الذي يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة الوطنية، تدخل الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962،[2] وبهذا أحكمت الدولة الجزائرية سلطتها على وسائل الإعلام في الجزائر.

[1] - MARLENE COULOMN CULY, Les information télévisées, édition PUF, paris, 1995, p 14.

[2] – حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 3.

كمرحلة أولى تم وضع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تحت سلطة وزارة الإعلام، وتم اصدار أول أمر إعلامي إذاعي في أوت 1967 خاص بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية (RTA)، حيث اعتبرها هذا الأمر مؤسسة عمومية تابعة للدولة تتمتع بصلاحية النشر الراديوغرافي والمتلفز.[1]

أصبحت بهذا مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الأنباء، ويرمز إلى الإذاعة والتلفزيون الجزائرية بالأحرف التالية: أ ت ج ويحدد مقرها بالعاصمة الجزائرية، وتقم هذه المؤسسة بالخدمة العامة المتعلقة بالنشر الإذاعي والتلفزيوني ولها الامتياز في قيامها بهذه الخدمة في جميع التراب الوطني وتؤهل هي وحدها بما يلي:[2]

1- استغلال شبكة التجهيزات الخاصة بالإذاعة والتلفزيون وتنظيمها وصيانتها وتعديلها عند الاقتضاء.

2- وضع برامجها ونشرها وتسويقها والاشتراك في وضعها ونشرها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.

3- ابرام جميع الاتفاقيات مع الإدارات المعنية قصد القيام بنشر البرامج الإذاعية والمتلفزة في التراب الوطني.

4- ابرام كل عقد يتعلق بإشهار إذاعي أو متلفز.

5-المشاركة في جميع الإدارات أو المنظمات المهنية أو الوطنية والدولية في تجسيد مقاييس أجهزة الإذاعة والتلفزيون وفي التوزيع بين الأقطار لترددات الإذاعة.

6- القيام بوسائلها الخاصة بتوزيع البرامج على العموم، ولهذا الغرض تستعين عند الحاجة بكل إدارة أو هيئة أخرى.

يرأس المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأنباء، ويساعد المدير العام ومدير الإذاعة لكل الأقسام 1، 2، 3 ومدير من التلفزيون ومدير المصالح التقنية، ويتكون مجلس الإدارة الخاص بالإذاعة والتلفزيون من رئيس يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء يتكون من: ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء، ممثل عن وزير الداخلية، ممثل عن وزير المالية والتخطيط، ممثل عن وزير التربية الوطنية، ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة، مدير الغدارة العامة بوزارة الأنباء، مدير الأنباء بوزارة الانباء، مدير الثقافة الشعبية والتسليات بوزارة الانباء، مدير وكالة الأنباء الجزائرية، ممثل عن موظفي الإذاعة والتلفزيون

[1] – حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 3.

[2] – المادتين 1، 2 من الامر رقم 67-234 المؤرخ في 09 نوفمبر 1967 المتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون.

الجزائرية، وشخصية يختارها وزير الأنباء نظرا لاختصاصها وللفائدة التي يمكن أن تؤديها للبرامج المذاعة من الإذاعة والتلفزيون، حيث يعين ممثلو مختلف الوزارات بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات.[1]

يتبين لنا من خلال المذكور أعلاه أن الأحكام التي جاء بها الأمر 67-234 من طبيعة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في كونها مؤسسة عمومية، وتعيين مديرها وكذا تشكيل مجلس الإدارة الخاص بالإذاعة والتلفزيون، أن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام والتي كان البعض محدد منها بموجب دستور 1963، والقانون الأساسي للصحفيين لسنة 1968 والقوانين والدساتير التي جاءت بعدها لم يكن ليقع إلا في حالات نادرة جدا.

نص في هذا الخصوص الأمر 67-234 على أنه يمارس المدير العام لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون السلطة السلمية على جميع الموظفين، حيث يقوم بتعيين وانهاء مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته في نطاق القانون الأساسي أو العقود المبرمة معهم، وكذا توزيع الأعمال والمهام ويسهر على حسن سير مختلف مديريات المؤسسة، وبالمقابل يعتبر مسؤول امام وزير الانباء عن الأخطاء التي يرتكبها، كما يجوز لوزارة الأنباء أن تكلف بعثة للتحقيق حول حسن تسيير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية وحسن تطبيق التوجيهات الصادرة لها.[2]

صدر سنة 1982 أول قانون للإعلام، حيث عبر هذا القانون كما رأينا سابقا على اهتمام الدولة بوسائل الإعلام، ورغم نص هذا القانون على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي، إلا أن هذا القانون لم يدفع الدولة لتحرير المجال السمعي البصري، بل اكتفت بإصدار سنة 1986 المرسوم رقم 86-146 والمرسوم التنفيذي رقم 86-147 المؤرخين في 1 جويلية 1986 اللذان فصلا التلفزيون عن الإذاعة، وتفرعت المؤسسة الإعلامية الخاصة بالإعلام السمعي البصري إلى أربع مؤسسات إعلامية عمومية وهي:

1- المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري.
2- المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية.
3- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري.
4- المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني.

[1] – المادتين 6، 12 من الأمر 67-234 الخاص بتنظيم المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون.
[2] – المادتين 4، 5، 13 من الأمر 67-234، نفس القانون.

إن النظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر آنذاك لم يكن ليسمح بتحرير المجال السمعي البصري، وعلى هذا فكانت مختلف المؤسسات الإعلامية المذكورة أعلاه تخضع لرقابة وزارة الإعلام، وكان المدير العام لكل مؤسسة هو الذي يتولى التحسين المستمر لنوعية البرامج المقدمة من طرف المؤسسة التي يديرها ويسهر على احترام المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.

نص المرسوم رقم 86-146 والمرسوم التنفيذي رقم 86-147 على انشاء جهاز استشاري في كل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري والمؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية يساعد المدير العام في كل مؤسسة في أدارتهما وتنظيمهما، ويتكون هذا الجهاز من وزير الإعلام أو ممثله رئيسا، ممثل رئاسة الجمهورية، ممثل حزب جبهة التحرير الوطني، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير المالية، ممثل وزير البريد والمواصلات، ممثل وزير التخطيط، ممثل وزير الثقافة والسياحة، ممثل وزير الصحة العمومية، ممثل وزير الحماية الاجتماعية، ممثل وزير الشبيبة والرياضة، ممثل وزير الشؤون الدينية، ممثل وزير التعليم العالي، ممثل وزير التربية الوطنية، ممثل وزير التكوين المهني والعمل، ممثل وزير الري والبيئة والغابات، المديرين المعنيين في وزارة الإعلام، ممثلين للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديري أجهزة الإعلام، ممثل عمال المؤسسة، المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية.[1]

نص كل من المرسومين المذكورين أعلاه على أن المجلس الاستشاري يتولى من بين مهامه دراسة الخطوط العريضة لبرامج عمل المؤسسة السنوي، ونتساءل هنا عن نوعية وطبيعة حرية الإعلام التي كانت تمارس بموجب وسائل الإعلام السمعية والبصرية، فالهيمنة الحكومية على وسائل السمعية البصرية لم تكن لتسمح بتجاوزات من قبل الإعلاميين ولو حتى تحت راية حرية الرأي والتعبير.

2- الرقابة على المجال السمعي البصري بعد دستور 1989: جاء الدستور الجزائري لسنة 1989 ليقر بالتعددية، ولم تشمل التعددية في المجال الإعلامي المجال السمعي البصري، حيث بقيت الوسائل الإعلامية السمعية البصرية محتكرة من قبل الدولة، إلا انه وتعبيرا على التغير الجذري في مجالات عديدة الذي أحدثه دستور 1989 تم اصدار المرسوم 90-218 يتضمن انشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، يتولى هذا المجلس من بين مهامه المحددة بموجب المرسوم المذكور اعداد الخطوط العامة لنشاطات الابداع في ميدان الفنون السمعية والبصرية والخطوط العامة لتطوير

[1] – المادة 15 من المرسوم رقم 86-146 المتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، والمادة 15 من المرسوم رقم 86-147 المتضمن انشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية.

هياكل كل وسائل الصناعة السمعية والبصرية ووسائلها، كما يقترح في ميدان المعايير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطات الإنتاج والبث التلفزيوني والتوزيع والاستغلال السمعي البصري.[1]

صدر سنة 1991 مرسومين تنفيذيين المرسوم التنفيذي 91-100 الذي حول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، والمرسوم التنفيذي 91-102 الذي حول المؤسسة الوطنية للإذاعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة ذات طابع صناعي وتجاري، وبهاذين المرسومين تحولت كل من المؤسستين العموميتين الخاصتين بالإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال في التسيير، وتوسع مجال المعاملة في كل مؤسسة مع الخواص، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى القانون العام في علاقتها مع الدولة وإلى القانون الخاص في علاقتها مع الخواص.

يتولى إدارة كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة أعلاه مدير عام يسهر على تحسين نوعية البرامج الإذاعية والتلفزية في كل منهما، وكذا احترام المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة، كما يطبق متطلبات دفاتر الشروط، ويمثل المؤسسة التي يتولى إدارتها في جميع أعمال الحياة المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة، ويسهر على احترام التنظيم المعمول به.

كما يشرف على كل مؤسسة مجلس الإدارة التي يتكون كل منهما من 13 عضو متمثلين في المدير العام رئيسا، ممثل السلطة الوصية، ممثل لوزير الاقتصاد، ممثل للمجلس الوطني للتخطيط، ممثل لوكالة الانباء الجزائرية، ممثل لجميع الوحدات الجهوية، ممثل منتخب للصحافيين المحترفين، ممثل منخب لفئات المستخدمين الآخرين، بالإضافة إلى ممثل للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي، و3 مديرين للقنوات 1، 2، 3، وممثل منخب للإبداع الإذاعي ضمن أعضاء مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، وكذا ممثل المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، ممثل وكالة الانباء الجزائرية، ممثل لمجموع الوحدات الجهوية التابعة للمؤسسة، ممثل منخب من المستخدمين التقنيين والفنيين في الابداع السمعي البصري بالمؤسسة ضمن أعضاء مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية للتلفزيون.[2]

---

[1] – المادة 2 من المرسوم 90-218 المؤرخ في 21 يوليو 1990 المتضمن انشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه.

[2] – المادة 15 من المرسوم 91-100 المتعلق بتحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون، والمادة 16 من المرسوم 91-102 المتعلق بتحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة.

لم تشهد ساحة الإعلام السمعي البصري أي تغيرات فيما يخص مجال السمعي البصري قبل سنة 2012، حيث بقيت وسائل الإعلام السمعية البصرية تخضع لرقابة وزارة الإعلام، ويعتبر مدير المؤسسة العمومية للتلفزيون مسؤولا مباشرا عن الوسائل الإعلامية التلفزية، وبالمقابل يعتبر مدير المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة مسؤولا مباشرا عن المحطات الإذاعية، باعتبار أن مختلف هذه الوسائل كانت تابعة للدولة ولا مجال للخواص لفتح قنوات تلفزيونية أو إذاعية.

بعد الثورات الشبابية المتعددة على الساحة العربية بدءا من تونس ومرورا بمصر وليبيا والبحرين واليمن وسوريا حتى العراق...كان للإعلام دورا كبيرا فيها خاصة وسائل الإعلام الالكترونية، حيث لعبت دورا بارزا في التواصل وامتداد الثورات من مدينة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى، ولقد شوشت السلطة على تلك الثورات حيث أسمت الثوار بالإرهابيين والخونة والمرتزقة والعملاء، ومنعت وسائل الإعلام من نقل الأحداث والأخبار، مما يدل على أن الإعلام أصبح لغة عصرية وحضارية ذات التأثير الأكبر لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها.[1]

تبعا لهذا أصدرت الدولة الجزائرية القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي فتح المجال لامتلاك قنوات تلفزيونية أو إذاعية من قبل الخواص، واعتبر هذا القانون نقلة نوعية في المجال الإعلامي بالجزائر، جاء هذا القانون بالعديد من التعديلات الجذرية التي سايرت القوانين الدولية وتوجهاتها في التوسيع من مجال ممارسة الحق في الإعلام، وتبعا لهذا القانون أنشأت سلطة ضبط السمعي البصري تتولى مهام تنظيم ومراقبة مجال السمعي البصري، وبعد ذلك تم اصدار قانون الإعلام 23-14 والذي ألغى قانون الإعلام 12-05، وتم اصدار بعد ذلك القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي الغى بدوره القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وجاء ضمن أحكام هذا الأخير العديد من النصوص التي تنظم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وهو الامر الذي سنفصل فيه ضمن الجزء الثاني من هذا الفرع والفرع الذي يليه.

ثانيا: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

ترتب على ازدياد تدخل الدولة وتطور وظيفتها في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإعلامية وتحول وظيفتها من الدولة الحارسة أو المتدخلة إلى الدولة الضابطة مما أدى إلى انشاء أجهزة إدارية للتكفل بتسيير تلك المجالات وضبطها وفق الأساليب وطرق تتميز

[1] – حسيب حمد خير الله، المرجع السابق، ص 43، 44.

عن الكيفيات المعروفة في الإدارة العامة التقليدية وهو ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة وظهرت في مثل هذه الأجهزة منذ التسعينات القرن الماضي تحت تسمية سلطة الضبط أو مجلس أعلى.[1]

أنشأت العديد من سلطات الضبط في الجزائر في التسعينيات كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والماء، سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية، مجلس النقد والقرض...وغيرها من الهيئات المستقلة التي تتمتع بصلاحيات الضبط من جهة وتعتبر هيئات إدارية استشارية.

أنشأ في المجال الإعلامي المجلس الأعلى للإعلام ونظرا للظروف السياسية التي تعرضت لها الجزائر تم إلغاء جميع الاحكام من القانون 90-07 المتعلقة بهذه الهيئة سنة 1993، لتعرف الجزائر بعد سنوات طويلة اصدار قانون الإعلام لسنة 2012 والذي أشار إلى انشاء سلطة ضبط السمعي البصري، ليتم صدور القانون 14-04 الذي جاء ليحدد مهام وصلاحيات ومختلف الأحكام المتعلقة بهذه الهيئة، وبعد ذلك تم اصدار القانون العضوي للإعلام 23-14 سنة 2023 ألغى قانون الإعلام لسنة 2012، وتم اصدار أيضا القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ألغى بدوره القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

1- التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري: تعرف السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري بأنها سلطة إدارية مستقلة تعمل في إطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية هو الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، يمنحها القانون سطلة التصرف واتخاذ القرارات فهي لا تخضع لقواعد الوظيفة العامة من تدرج رئاسي وتوجيه واشراف ورقابة رئاسية أو وصائية من السلطة الإدارية المركزية.[2]

1-1: عناصر سلطة الضبط: نص القانون 12-05 على سلطة ضبط السمعي البصري واعتبرها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضمن قانون الإعلام الجديد 23-14 نص على تسمية جديدة لسلطة ضبط السمعي البصري حيث أطلق عليها تسمية "السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري"، ونص على أنها سلطة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية

[1] – نصر الدين لاغة، النظام القانوني للنشاط السمعي البصري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الإعلام، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016، ص 47.

[2] – عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 20.

المعنوية والاستقلال المالي والإداري،[1] وعلى هذا التعريف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري نقول أن هذه السلطة تتمتع بثلاثة عناصر:

أ: عنصر السلطة: تعتبر السلطة أحد الأركان لتكوين دولة ما وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في أية دولة تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان (السلطة التشريعية) والقضاء (السلطة القضائية)، إلا أن المتفق عليه أن المشرع لم ينشئ سلطة رابعة بجانب السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإن أطلق المشرع وصف السلطة على هيئة فإنه يبتغي من وراء ذلك تبيان الطبيعة الخاصة لها وبالتالي إخراجها من الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقا من أن الهيئات الإدارية المستقلة ليست مجرد أداة تنفيذية في يد الحكومة،[2] وكذلك هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فهي سلطة مستقلة تتمتع بحرية اتخاذ القرارات المخولة لها قانونا دون تدخل من السلطة التنفيذية.

تعرف السلطة بأنها المكنة أو القدرة التي تمنح للإدارة العامة باستعمال قواعد قانونية استثنائية، من خلالها تستطيع القيام بنشاطات معينة ضمن قاعدة الأمر والنهي ولو اقتضى الامر منها استعمال الوسائل الردعية لتحقيق هدفها، إذ لا تعتبر مجرد هيئة استشارية بل تتمتع بسلطة اتخاذ القرار الذي كان أصلا من اختصاص السلطة التنفيذية.[3]

ب- عنصر الإدارة: تعرف الإدارة بأنها الجهاز التنفيذي المكلف بتطبيق قوانين الدولة وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين وذلك في إطار القوانين المرسومة والأهداف التي وضعتها القيادة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[4]

يتوافق مفهوم الإدارة بصفة عامة مع سبب نشوء سلطة ضبط السمعي البصري ووظائفها ومهامها، حيث يتجلى نشاط الإدارة في صورتين صورة الضبط الإداري وصورة المرفق العام، وهو الأمر المناط بهذه السلطة في كونها سلطة تعنى بضبط النشاط الإعلامي في المجال السمعي البصري.

اعترف المجلس الدستوري في الجزائر بوجود السلطات الإدارية المستقلة أثناء تكييفه للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنها سلطة إدارية مستقلة سنة 1984، ثم اللجنة الوطنية للإعلام

---

[1] – المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، والمادة 14 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

[2] – مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010، ص ص 23، 24.

[3] – نصر الدين لاغة، المرجع السابق، ص 54.

[4] – نصر الدين لاغة، نفس المرجع والموضع.

والحريات "CNIL" سنة 1986، ثم مجلس المنافسة سنة 1987، والمجلس الأعلى للسمعي البصري سنة 1989، وسلطة ضبط الاتصالات سنة 1993 حيث أكد المجلس الدستوري على عدم وجود عائق دستوري أمام انشاء هذه الهيئات.[1]

ت- عنصر الشخصية القانونية: نص القانون المدني على الأشخاص الاعتبارية وهي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات والوقف، ولم ينص القانون المذكور على الأشخاص الاعتبارية على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وذلك بقوله في نهاية المادة "وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، ولعل العبرة في منح الشخصية القانونية لشخص معنوي معين تكمن في الآثار التي يرتبها القانون على منح هذا الاعتراف، حيث يكتسب الشخص بموجب الاعتراف القانوني بالشخصية القانونية ذمة مالية مستقلة، أهلية في الحدود التي يقررها القانون أو يحددها عقد انشائها، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، نائب يعبر عن إرادتها وحق التقاضي.[2]

وفقا لما تضمنه قانون الإعلام 23-14 في كون سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مختلف آثار الشخصية المعنوية المحددة وفقا للقواعد العامة تسري على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من استقلال مالي وتمتعها بحق التقاضي أي أن تكون مدعية او مدعى عليها، وتمتعها بأهلية قانونية تمكنها من اكتساب حقوق وتحمل واجبات ومباشرة التصرفات القانونية التي تسمح لها بتنظيم وضبط المجال السمعي البصري، وكذا وجود نائب ينوب عنها وموطن تمارس فيه مهامها ويحدد في إجراءات التقاضي.

ثارت نقاشات منذ أن فرضت فكرة تكريس الضبط المستقل في المجال السمعي البصري في دول الغرب عموما وفرنسا خصوصا، حول المبادئ أو المعايير التي يتم على أساسها تنظيم الهيئة المكلفة بالضبط وهيكلتها، فخصوصية خلق مثل هكذا هيئة تتركز حول تبني آليات تضمن وضع أعضائها في منأى عن جميع أنواع الضغوط لضمان استقلاليتها في التدخل، ويتم ذلك بواسطة وضع قواعد للنظام الأساسي تتعلق بتشكيلة الهيئة، نظام العهدة، إمكانية عزل الأعضاء وقواعد تضمن الاستقلالية في التسيير المالي والإداري ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية ووضع نظامها الداخلي.[3]

---

[1] – مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص 40.

[2] – المادتين 49، 50 من القانون المدني الجزائري.

[3] – إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2016، ص ص 57، 58.

إن الحديث عن استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية ونص القانون 23-14 صراحة على استقلاليتها، يكون ببحث الأحكام المتعلقة بتنظيم وتشكيل ومهام هذه السلطة وهو الأمر الذي سنفصل فيه لاحقا.

1-2: تأثير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري على الحق في الإعلام:
يعتبر منح السلطة الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري تعبيرا عن وجود هيئة تابعة للدولة وإن كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية تخضع مجال السمعي البصري لسلطتها.

يعتبر إلى هذا الحد الأمر مقبولا من ناحية أنه لا وجود للدولة بدون سلطة سياسية تحكمها، لكن ما يثير التأثير السلبي على الحق في الإعلام هو أمرين يتمثل أولهما في الضوابط القانونية للحق في الإعلام وفقا لقوانين الإعلام والقوانين الأخرى، ويتمثل السبب الثاني في التأثير السلبي على الحق في الإعلام من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات ضمن إطار عملها في تنظيم وضبط وممارسة الرقابة على وسائل الإعلام السمعية البصرية.

2- تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري: نص المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري على مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم وتشكيل سلطة ضبط السمعي البصري، كما نص القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ضمن الفصل الثاني للباب الرابع على ذلك.

2-1: أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري: يعتبر تشكيل أي هيئة مستقلة معيار لتحديد استقلاليتها كفاءتها في أداء مهامها، وطبقا للقانون 14-04 المتعلق بالمجال السمعي البصري فإنه يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يكون عددهم 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:[1]

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الامة.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

على خلاف القانون المذكور أعلاه، نص القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على تشكيل السلطة من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس

[1] - المادتين 57، 59، 60 فقرة 1 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتم اختيارهم من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والإقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم واسهاماتهم في تطوير السمعي البصري.[1]

يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهات المختصة، ولا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أن يمتلك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة.[2]

يلزم القانون أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لقانون العقوبات الذي يمنع مختلف الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك، ويعاقب كل عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري أفشى سرا مهنيا وفقا للمذكور أعلاه بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ولا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.[3]

كما يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة السنتين المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي قد تطرح أثناء ممارستهم مهامهم.[4]

تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي، ويمنع على كل عضو من أعضاء هذه الهيئة أن يمارس نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين 2 المواليتين لنهاية عهدته في السلطة.[5]

---

[1] – المادة 43، الفقرتين 1، 2 من القانون 23-20 المتعلق بالنساط السمعي البصري.

[2] – المواد 62، 63، 64 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والمادة 45 الفقرة 2، والمادة 46 من القانون 23-20، القانون السابق.

[3] – المادة 66 من القانون 14-04، القانون السابق، والمادة 50 من القانون 23-20، القانون السابق، والمادة 301 من (ق ع ج).

[4] – المادة 71 من القانون 14-04، القانون السابق، المادة 47 الفقرة 1 من القانون 23-20، القانون السابق

[5] – المادة 45 الفقرة 1، والمادة 47 الفقرة 2 من القانون 23-20، القانون السابق.

تتوافق هذه الاحكام المتعلقة بحالات التنافي مع أحكام الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، حيث نص على معاقبة كل شخص امتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو مارس نشاطا خلال السنتين الموليتين لنهاية مهامه يتعلق بالمجال الذي كان يتولى تنظيمه أو ممارسة الرقابة عليه بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

يلاحظ من خلال ما ذكر أعلاه أن القانون 23-20 بالرغم من نصه على اخيار أعضاء الهيئة من ضمن من يتمتعون بكفاءة وخبرة واهتمام بالنشاط السمعي البصري، إلا أنه بالمقابل لم ينص على اختيار أي عضو عن طريق الانتخاب، بل اقتصر على الأشخاص المعينون من قبل رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يجعل سلطة ضبط السمعي البصري تابعة بصفة ضمنية للسلطة التنفيذية، كون أن التعيين يؤثر من الناحية النفسية للعضو على قراراته حيث يضل تابعا نفسيا لمن عينه، وهو الأمر الذي يجعل وسائل الإعلام السمعية البصرية خاصة حريصة في تعاملها مع المواد الإعلامية التي تتعلق بالدولة بسلطاتها المختلفة حتى ولو كانت وسائل إعلامية خاصة، كما أنه نص ضمن هذا القانون على أن يتم تعيين كل أعضاء السلطة من قبل رئيس الجمهورية على خلاف ما كان معمول به بموجب القانون 14-04، حيث كان يتم اختيار نصف عدد الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس من قبل رئيس الجمهورية، ويتم اختيار النص الآخر بالتساوي من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهذا يعني هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

يلاحظ من جانب آخر أن المشرع الجزائري من خلال القانون 14-04 مكن سلطة ضبط السمعي البصري من الاستقلالية عندما حدد مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد، الأمر الذي يمكن من التداول على ممارسة العضوية في هذه السلطة، ويدفع الأعضاء إلى أداء مهاهم خلال فترة عهدتهم دون انتظار تمديد العهدة، وهو الأمر الذي تراجع عنه بموجب القانون 23-20 عندما حدد مدة العهدة بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وما ما سيؤثر مبدأ على التداول على ممارسة العضوية في السلطة، كما أن المشرع نص ضمن القانونين المذكورين -القديم والجديد للنشاط السمعي البصري- على حالات التنافي المطلق وأضاف إليها مدة سنتين يمنع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط يتعلق بالسمعي البصري، وهذا يدل على

[1] - أنظر المواد 2، 3، 6 من الأمر 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق 1 مارس عام 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلالية الأعضاء عن أي تأثير خارجي يمكن أن يؤثر على أداء الأعضاء للمهام المنوطة بهم.

2-2: تنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري: نص المشرع الجزائري ضمن القانون 14-04 على أن تضم سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية ومصالح تقنية توضع تحت سلطة رئيسها ويتم تسييرها من قبل الأمين العام، يحدد تنظيمها وسيرها بموجب الأحكام الداخلية للهيئة، يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ولا يحق له التصويت، كما يمكن لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمحه تفويض بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.[1]

تكون وفقا لقانون السمعي البصري القديم 14-04 مداولات سلطة ضبط السمعي البصري باللغة الوطنية الرسمية، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل من أعضائها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بموافقة أغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

يلاحظ من خلال جزئية ترجيح صوت رئيس سلطة ضبط السمعي البصري هيمنة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة الرقابية، فالرئيس الذي يختار من بين المعينون من طرف رئيس الجمهورية يكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأعضاء، وبالرغم من نص القانون 14-04 على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وأكدها بمواد أخرى، إلا أنه بالإضافة إلى النظر إلى السلطة التي تعين أعضاءها، نجد أن جزئية ترجيح صوت الرئيس المعين من طرف السلطة التنفيذية يؤكد على تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية.

يمكن تبرير وتفسير هذه التبعية آنذاك بحكم ملكية الدولة للسمعي البصري مثلما صرح وزير الاتصال "عبد القادر مساهل" في رده على نواب مجلس الأمة، وهذا نقلا عن جريدة الشعب الصادرة في 27-01-2014، حيث برر عملية تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وعدم انتخاب المهنيين فيها، بملكية الدولة للسمعي البصري، وبالتالي فهي تختلف اختلافا جذريا عما يحدث في الصحافة المكتوبة التي تعود ملكية العديد منها للخواص.[3]

---

[1] – المواد 79، 80 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، المواد 56، 57، 58، 59 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – المواد 81، 82، 83 من القانون 14-04، القانون السابق.

[3] – بن مصطفى عبد الله، المرجع السابق، ص 197.

ما يؤكد أيضا على تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية هو نص المشرع الجزائري ضمن القانون 14-04 على أنه في حالة حدوث مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية، على أن يتم تعيين رئيس جديد للسلطة المذكورة في أجل أقصاه 6 أشهر من قبل رئيس الجمهورية، وزيادة على هذه الإجراءات الماسة باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري تلتزم أيضا هذه الأخيرة من جهة بإرسال تقرير خاص بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان سنويا، ومن جهة أخرى تلتزم بإرسال تقرير عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين، وكذلك تبليغ الوزير المكلف بالاتصال عن كل معلومة يطلبها.[1]

إن مختلف الأحكام المذكورة والتي تتعلق بمداولات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري لم يتم ذكرها بموجب القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، واكتفى بالنص على انه يتم تداول مجلس السلطة واتخاذ القرارات وإصدار الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه، وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة، حيث تتكفل الهيئة التنفيذية للسلطة المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة، وتكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.[2]

إن عدم النص على الأحكام القديمة للمداولات يبدو أنه ينم على تأكيد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، كون أن كل أعضائها بموجب التعديل الجديد يختارون من قبل الرئيس، ومادام تحقق ذلك فإنه لاداعي للنص على أحكام تدعم تحكم السلطة التنفيذية على سلطة الضبط من خلال ترجيح صوت الرئيس الذي كان سابقا يجب أن يختار من قبل رئيس الجمهورية.

من جهة أخرى أبقى القانون الجديد للنشاط السمعي البصري على واجب رفع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري تقريرا اسنويا عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، وينشر التقرير السنوي أمام الرأي العام خلال الثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمه، وهذا بدوره أيضا يؤكد على عدم استقلالية السلطة عن السلطة التنفيذية وحتى عن السلطة التشريعية، وإلا فإن

[1] – المواد 85، 86، 87 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2] – المادتين 54، 55 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

التقرير كان يجب أن ينشر أمام الرأي العام مباشرة دون الحاجة إلى رفعها أولا أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية.[1]

الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

يعتبر القانون العضوي 12-05 الصادر في جانفي 2012 أول قانون ينظم المجال الإعلامي بعد إعلان حالة الطوارئ والعمل بمقتضيات القوانين الأمنية الصادرة في فترة العشرية السوداء، وبذلك يكون هذا القانون محاولة من المشرع الجزائري للحاق بالركب الإعلامي المشاهد خارج نطاق الدولة الواحدة.

في ظل الفراغ القانوني الذي كان يعرفه المجال الإعلامي جاء القانون 12-05 ليسد الفراغ ولينص على سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية نسبيا تعنى بممارسة مهام وصلاحيات مهمة في المجال الإعلامي، وذلك لضبط المجال السمعي البصري لتهيئته للولوج في ساعة إعلامية لها تأثير إيجابي على مختلف فئات المجتمع، وعلى نفس النهج جاء القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لينص على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري تتولى مهمة تنظيم ومراقبة المجال السمعي البصري.

يتمثل الهدف الأساسي من انشاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في ضبط نشاط السمعي البصري وتحقيق توازن السوق بين الخواص والعموميين، لهذا فقد مكنها المشرع الجزائري بجملة من الصلاحيات والسلطات من التنظيم والتأديب والعقاب كاختصاص أصيل، كما مكنها من الاستشارة والتحكيم وصلاحيات أخرى كاختصاص تكميلي.[2]

أولا: مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

تتمثل الوظيفة الإدارية وهي الوظيفة الأصلية لسلطة ضبط السمعي البصري في القيام بالمهام المنوطة بها وفقا للقانون 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري، وتتمثل هذه المهام وفقا للقانون المذكور في الآتي:[3]

---

[1] – المادة 60 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – فاطمة الزهراء تيشوش، سعادة فاطمة الزهراء، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتعددية، مجلة الدراسات، الأغواط، العدد 44، 2016، ص 278.

[3] – المادة 40 من القانون 23-20، القانون السابق.

– السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في القانون 23-14 المتعلق بالإعلام والتشريع والتنظيم الساري المفعول.

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

– السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية.

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية.

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

– السهر على احترام كرامة الإنسان.

– السهر على حماية الطفل والمراهق.

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

يلاحظ من خلال المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أنها جاءت لتشمل العديد من المجالات وهو الذي يحسن من أداء الوسائل الإعلامية السمعية البصرية، فالقانون يركز من خلال هذه المهام من جهة على حماية الحق في الإعلام، ومن جهة أخرى يركز على بعض الضوابط القانونية للحق في الإعلام من احترام الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الطفل والمراهق، كما يركز على تثمين تثقيف الجمهور في بعض نواحي الحياة كحماية البيئة والمحافظة على صحة السكان، ويراعي في ممارسة الحق في الإعلام الفئات التي يصعب عليها ممارسة هذا الحق كالفئات التي تعاني من العاهات السمعية أو البصرية، وننوه هنا أن المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري هي نفسها المنوطة بسلطة ضبط السمعي البصري وفقا للقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يمكننا القول أن المهام التي يمكن اسنادها للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري كثيرة لا يمكن حصرها وهو ما سيتضح من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة، لكن المشرع الجزائري ارتأى من خلال هذه المهام أن يركز على بعض المواضيع التي تحظى باهتمام دولي عل الصعيدين العالمي والإقليمي، مما يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري هدف من خلال هذا إلى ترقية وسائل الإعلام ويجعلها تواكب الركب الإعلامي للدول المتطورة التي تركز على مثل هذه المواضيع تعبيرا منها على رقيها ودرجة أهميتها.

ثانيا: الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

منح للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري العديد من الصلاحيات لأداء مهامها، وقد قسم المشرع الجزائري على هذه الصلاحيات إلى صلاحيات تتعلق بمجال الضبط وأخرى بمجال المراقبة بالإضافة إلى مجال الدراسات والاستشارات ومجال تسوية المنازعات.

1- صلاحيات الضبط: منح القانون 14-04 العديد من صلاحيات الضبط تتمثل أولى هذه الصلاحيات في تقديم الرخصة لإنشاء خدمات السمعي البصري، وكذلك منح الاعتماد كنوع من أنواع الرقابة القبلية على المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى، بينما قلص القانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من صلاحيات الضبط للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

1-1: الرخصة: لقد تخلت دول الديمقراطيات على نظام الترخيص في اصدار الصحف منذ سنوات طويلة، فتركته المملكة المتحدة البريطانية منذ أواخر القرن السابع عشر، وألغته فرنسا منذ ما يقارب من قرن ونصف من الزمان، وتأخذ كافة الدول الديمقراطية بنظام الاخطار الذي يكفي فيه ابلاغ الإدارة المختصة بالعزم على اصدار الصحف المقصودة، مع ذكر البيانات الخاصة بها دون انتظار أي رد ودون أن تملك الإدارة أي موافقة أو رفض.[1]

سحب القانون 20-23 صلاحية منح المبدئي للرخصة من يد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، فبعدما كانت تتولى سلطة ضبط السمعي البصري مهمة دراسة طلبات انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبث فيها، أصبح لسلطة الضبط الحديثة فقط مهمة ابداء الرأي التقني حول طلبات انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وبالرغم من هذا سنقوم بدراسة أحكام الرخصة

[1] – ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2006.

وفقا للقانون القديم والقانون الجديد للنشاط السمعي البصري، كون أن سلطة الضبط وفقا للقانون الجديد للمجال السمعي البصري 23-20 لها مساهمة ولو كانت ضئيلة في مجال انشاء خدمة سمعية بصرية.

أ- **تعريف الرخصة:** تعرف الرخصة بأنها: "السماح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية"، ويجد الترخيص تبريره ومن ثم ضرورته في القول المأثور "الوقاية خير من العلاج"، وذلك لتمكين الجهات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارسته.[1]

إن الأمر المهم في الرخصة أنها لا تنشئ التراخيص حقوقا جديدة بل تقتصر عادة على تطبيق حقوق موجودة سابقا، وقد علقت ممارستها بحظر يتمثل في نظام الترخيص، ومن ثم يمكن اعتبار الترخيص بمثابة الغاء للحظر العام،[2] وهو الأمر الذي ينطبق على الرخصة في المجال الإعلامي، فالرخصة لا تنشئ الحق في الإعلام، الذي يعتبر حق معترف به بموجب القوانين الدولية التي تصادق عليها الدولة وكذا دساتيرها وقوانينها التشريعية والتنظيمية، بل تسمح الرخصة بممارسة هذا الحق.

تعتبر الرخصة وفقا للقانون 14-04 على أنها العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعية،[3] والحقيقة أن الأغلبية الساحقة للتراخيص تنتمي إلى الضبط، وهذا يعني أن الآلية القانونية لذلك هي القرار الإداري، ومع ذلك فهذا لا يحول أو يمنع من وجود تراخيص محمولة على الأداة العقدية.[4]

لعل إعطاء الطابع العقدي للتراخيص في المجال السمعي البصري وفقا لقانون 14-04 يرجع إلى سببين يتمثل أولهما في طبيعة السلطة المانحة للترخيص أي سلطة ضبط السمعي البصري في كونها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية التي كثيرا ما تلجأ إلى إصدار القرارات الإدارية، ويتمثل السبب الثاني في رغبة المشرع الجزائري في حماية الحق في الإعلام وضمان ممارسته مقارنة بطبيعة العقد مع طبيعة القرار، وليس مقارنة بالأنظمة المتبعة في المجال الإعلامي في الدول الديمقراطية مع الأنظمة المتبعة في نفس المجال في الدول الديكتاتورية، فالعقد يعطي صلاحيات أضيق من القرار الإداري في مجال ضبط.

---

[1] – عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 120.

[2] – برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، د د ن، سوريا، 2016، ص 11.

[3] – المادة 20 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[4] – برهان زريق، المرجع السابق، ص 96.

نص القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالإتصال بموجب قرار، الآلية التي تنشأ بموجبه خدمة البث التلفزي أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيون أو واب إذاعة، ومن خلال هذا نلاحظ الفرق بين القانون القديم والقانون الجديد للنشاط السمعي البصري في تبيان الطابع العقدي الذي ينشأ بموجبه خدمة الاتصال السمعي البصري، ولعل هذا يرجع إلى الهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية الممثلة في الوزارة المكلفة بالإتصال، والتي أصبحت بموجب هذا القانون هي من لها وحدها صلاحية منح الرخصة، وليس للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري إلا صلاحية إبداء الرأي التقني حول طلبات انشاء خدمات الإتصال السمعي البصري في مجال منح الرخصة،[1] وما يؤكد هذا أن القانون 23-20 جعل ابرام العقد بين المستفيد من خدمة اتصال سمعي بصري وبين سلطة الضبط المعنية من آثار منح الرخصة، حيث نص على أنه يترتب على منح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري ابرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.[2]

ب- إجراءات طلب ومنح الرخصة: من خلال الإطلاع على قانون الاعلام 23-14 وقانون السمعي البصري 23-20 وجدنا أنها لم تنص على إجراءات منح الرخصة، والأكيد أن هذا يندرج ضمن القواعد التطبيقية، ولقد نص قانون تنظيم المجال السمعي البصري لسنة 2023 ضمن الأحكام الانتقالية على أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون، [3] وعلى هذا الأساس ستناول مختلف إجراءات الحصول على الرخصة وفقا للقوانين التي تناولتها.

يتم تنفيذ اجراء منح الرخصة بواسطة اعلان فتح الترشح المحدد بموجب قرار من وزير الاتصال، حيث يقوم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بنشر وبث الإعلان عن الترشح لمدة 30 يوم في وسائل الإعلام الوطنية وعلى مواقع سلطة ضبط السمعي البصري في غضون 8 أيام من تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال.[4]

---

[1] – المادتين 13، 41 الفقرة 1 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – المادة 18 من القانون 23-20، القانون السابق.

[3] – المادة 86 من القانون 23-20، القانون السابق.

[4] – المادة 22 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، والمادتين 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 11 أوت سنة 2006، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي على الخصوص شروط قبول الترشيحات، الاجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين، مبلغ القبول المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع وتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

ب-1: شروط قبول الترشيحات: لكي يقبل الترشح يجب على طالب الرخصة أن يسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري مرفقة بنسخة عن دفتر الشروط العامة والتي تطرقنا له سابقا، ليتم ارسالها بعد جمعها في ظرف مقفل محكم الإغلاق لا يحمل سوى عبارة "سلطة ضبط السمعي البصري، ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخص بها" إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين في أجل 60 يوم من تاريخ أول نشر أو بث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية، يمكن أن تمدد هذه المدة مرة واحدة بثلاثين يوم على الأكثر.[1]

تعلن سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها تطبيقا للمعايير المحددة قانونا، في غضون 15 يوم التي تلي انقضاء الآجال إيداع ملفات المترشحين، وتدون الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري يحدد على الخصوص سير إجراءات الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات.[2]

ب-2: الاستماع العلني للمترشحين: تطبق مصالح سلطة ضبط السمعي البصري الإجراء المطبق على الاستماع العلني في غضون 45 يوم على الأكثر من تاريخ انتهاء أجل اعلان قائمة الترشيحات المقبولة، ويتعين على كل مترشح مقبول أثناء اجراء الاستماع العلني تقديم مشروعه والاجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.[3]

ب-3: إجراءات القبول أو الرفض: تبث سلطة ضبط السمعي البصري بعد الاستماع العلني في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيسها، ويرسل بعد ذلك كل من محضر قبول الترشيحات ومحضر البث بعد الاستماع العلني للمترشح إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير، ليتم يعد ذلك تبليغ المستفيد من الرخصة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري في أجل 8 أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة.

---

[1] – المواد من 6 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 16-220، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

[2] – المادتين 14، 15 من المرسوم 16-220، نفس القانون.

[3] – المادتين 16، 17 من المرسوم 16-220، نفس القانون.

يتعين على المستفيد من رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري القيام بالآتي:[1]

–الشروع في دفع المقابل الثابت الذي يدفع مرة واحدة عند تسليم رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في أجل 8 أيام من تاريخ امضاء المرسوم المتضمن الرخصة (مائة مليون دينار 100.000.000 دج بالنسبة لرخصة انشاء خدمة بث تلفزيون، ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دج بالنسبة لرخصة انشاء خدمة بث إذاعي).

– الشروع في دفع المقابل المتغير السنوي الذي يدفع ابتداء من السنة الثانية من ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية (اثنين ونصف بالمئة 2.5 % من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال السنة المنصرمة لخدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المصادق عليه من قبل محافظ الحسابات).

– ابرام الاتفاقية المتعلقة بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، والاتفاقية المتعلقة بشروط استعمال الرخص مع سلطة ضبط السمعي البصري، ويكون ابرام هتين الاتفاقيتين في غضون شهرين من تاريخ نشر المرسوم المتضمن رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي في الجريدة الرسمية.

– امتلاك نظامه النهائي لبث البرامج على التراب الوطني، والشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد تسحب منه الرخصة تلقائيا.

بعدما كان لسلطة ضبط السمعي البصري أن ترفض منح الرخصة بقرار معلل يتم تبليغه إلى المترشحين، مع إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة بموجب القانون الملغى، أصبح الوزير المكلف بالإتصال هو من يمنح بموجب قرار، رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الأنترنت عامة و/أو موضوعاتية في أجل أقصاه أربعة 4 أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة، بعد ابداء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري رأيها التقني حول طلبات انشاء الخدمة المعنية.[2]

[1] – المواد 4، 5، 6، 7، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16–221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016 المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والمادة 27 من المرسوم التنفيذي 16–220 المذكور أعلاه، والمادتين 37، 40 من القانون 14–04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2] – المادتين 17، 41 الفقرة 1 من القانون 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

تحدد مدة الرخصة المسلمة وفقا للقانون الملغى 14-04 بإثني عشر 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني وست 6 سنوات لخدمة بث إذاعي، ويمكن تجديد هذه الرخص خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري، بينما تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث تلفزي وخدمة واب تلفزيوني بعشر 10 سنوات قابلة للتجديد، ومدة رخصة استغلال خدمة بث إذاعي وخدمة واب إذاعة بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد، وتجدد الرخصة من طرف الوزير المكلف بالإتصال وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون وحسب نفس الشروط المتعلقة بمنح الرخصة، حيث يودع طلب تجديد الرخصة قبل سنة واحدة 1 من نهاية صلاحيتها بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون، وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة.[1]

1-2: صلاحيات الضبط الأخرى: منح للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وفقا للقانون 23-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالإضافة إلى ابداء الرأي التقني في موضوع الرخصة القيام بالآتي:[2]

- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بالإضافة إلى ابداء الرأي التقني حول طلبات انشاء خدمات الإتصال السمعي البصري:[3]

---

[1] – المادة 27 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 20 الفقرة 1، 2، 3، 4 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – المادة 41 من القانون 23-20، نفس القانون.

[3] – المادة 41 من القانون 23-20، نفس القانون.

– اعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالإلتزامات المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها.

– تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال سمعي البصري بإظهار المنتوج أو بث برامج الاقتناء عبر التلفزيون، وخدمات السمعي البصري حسب الطلب.

– تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

2– صلاحيات المراقبة: تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في المجال الرقابي ما يلي:[1]

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

– تتأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين.

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل والومضات الإشهارية.

– تسهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية لأحكام دفتر الشروط المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري.

– تسهر على تحديد الحد الأدنى لأسعار الرسائل والومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وشفافية الممارسات التجارية.

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة.

– تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها ومقراراتها.

---

[1] – المادة 41 من القانون 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تتضمن تقريبا المادة 55 من القانون 14–04 نفس الأحكام.

تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال تمويل الإستثمارات وتسيير خدمات الإتصال السمعي البصري.

3- صلاحيات تسوية النزاعات: تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات وفقا لنفس المادة المذكورة أعلاه من القانون 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري ما يلي:

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع الغير.
- النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الإدعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

4- في المجال الدراسات والاستشارات: تتمتع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة أعلاه وفقا لنص المادة 41 من القانون 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري، بالصلاحيات التي تم النص عليها في المادة 55 من قانون السمعي البصري القديم وهي كالتالي:

- اعداد دراسات حول الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات او الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقا للتنظيم المعمول به.
- تبدي آراء او تقدم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها التقني بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

5- في المجال العقابي: تختص السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة أعلاه بصلاحية إصدار العقوبات الإدارية المحددة سابقا كالإعذار وتوقيع

العقوبات المالية وغيرها من العقوبات الإدارية، غير أنها فقدت صلاحية سحب الرخصة لتمنح للجهات القضائية المختصة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 كما بيناه سابقا.

تندرج السلطة القمعية المعترف بها للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ضمن مجال الجزاء الإداري الذي يعتبر مظهر من مظاهر إزالة التجريم التي تعرف على أنها إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات عامة إدارية بصفة عامة، وتعد السلطة القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة رفضا لتدخل القاضي في مجال القطاع محل الضبط، والذي يرجع أساسا إلى عدم تخصص القاضي بكل ما يتعلق بالسلطات العقابية للسلطات الإدارية المستقلة خاصة في المجال الاقتصادي.[1]

يتبين لنا من خلال الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أنها مرتبطة في كثير من الإجراءات مع السلطة التنفيذية، فالإعلان عن الترشح للحصول على رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري يتم بعد تحديد الوزير المكلف بالاتصال عن فتح الترشح بعد تبليغ رئيس سلطة الضبط البصري، كما أن الوزارة المكلفة بالإتصال هي من أصبح لها صلاحية منح الرخصة بالإضافة إلى أن الإعلان عن الترشح لمنح الرخصة يكون من قبل وزارة الاتصال، وهو الأمر الذي يحد من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

تعتبر كل هذه الصلاحيات الممنوحة لوزارة الاتصال في مجال منح الرخصة مشاركة بذلك السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في مجال ابداء الرأي التقني، صلاحيات تحد من استقلالية سلطة ضبط السمعي في مجال تنظيم وضبط النشاط السمعي البصري.

المطلب الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

تعتبر الصحافة أقدم وسيلة إعلامية عرفتها المجتمعات، نظرا لطبيعة وسيلة ممارستها، بل ولازال يطلق على الإعلام بصفة عامة مصطلح الصحافة من قبل العديد حتى في التشريعات كالتشريع الجزائري من خلال دستور 2020، بالرغم من أن الإعلام أشمل من مصطلح الصحافة.

عانت الصحافة العربية المكتوبة منذ نشأتها في القرن التاسع عشر من القوانين العثمانية الجائرة التي ضيقت الخناق على الصحافيين لقمع حريتهم ومنعهم من نشر ما يثير الرأي العام المحلي أو الدولي ضدهم، وبعد انهيار الإمبراطورية العثمانية عام 1918، وبداية عهد الانتداب الفرنسي والبريطاني، عانت أيضا الصحافة العربية من القيود القانونية القاسية والتعسفية التي فرضتها عليها سلطة الانتداب، وكانت السلطات الحاكمة في ذلك الوقت تتخوف من تأثير الصحافة على الشعب

[1] – عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص ص 234، 235.

ودفعه للثورة ضد الحكم الاستبدادي ولذلك كانت تعمد إلى اصدار قرارات بتعطيل الصحف أحيانا، وملاحقة الصحافيين واعتقالهم أحيانا أخرى بسبب كشفهم لمساوئ سياسة الحكم.[1]

بعد استقلال الدول العربية اتجهت هذه الأخيرة إلى اصدار قوانين متعلقة بالإعلام، لكن حداثة ممارستها لسيادتها حال دون اصدار قوانين تجسد مبدأ حرية الإعلام دون التضييق على هذه الحرية، كون أن مختلف الدول العربية كانت لا تزال تتخبط في مشاكل داخلية، يمكن للصحافة أن تأجج من تلك المشاكل، لهذا لجأت الدول العربية إلى التضييق على حرية الصحافة من خلال فرض قيود واسعة على انشاء الصحف وعلى مزاولتها لمهامها.

عرفت العديد من دول العالم سلطات مستقلة تعنى بضبط مجالات معينة، وكان من بينها سلطات ضبط تعنى بتنظيم وضبط الصحافة المكتوبة، وقد استندت هذه السلطات إلى القواعد التي عرفها القانون الإداري خاصة في مجال الضبط الإداري كإحدى وسائل الإدارة في ممارسة مهامها، وعلى أساس

نصت العديد من دول العالم على حرية الصحافة وبالمقابل نصت على سلطات تعنى بمراقبة وضبط هذا المجال، وكان من بينها الجزائر وذلك لإحداث التوازن بين ممارسة الحق في الإعلام وبين ممارسة الغير لحقوقهم وحرياتهم العامة والخاصة.

الفرع الأول: الإطار التاريخي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

ظلت الجزائر تتخبط في النظام الاشتراكي محاولة قبض زمام الأمور على مختلف المجالات من بينها المجال الإعلامي، إلا أن التحولات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي وتوجه مختلف الدول إلى أنسنة القانون من خلال إقرار العديد من الحقوق والحريات الإنسانية، جعل الجزائر تدخل ضمن الركب الدولي، ولم يكن ذلك ممكنا إلا من خلال إلغاء النظام الاشتراكي وإقرار النظام الرأسمالي من خلال دستور 1989.

أمام التغيير الجذري الذي عرفته الجزائر بموجب دستور 1989، تخلت الدولة الجزائرية على الهيمنة الكلية على وسائل الإعلام المختلفة، فبعدما كان لا يسمح للخواص بامتلاك أي وسيلة إعلامية، إلا إذا تعلق الأمر بالنشريات المتعلقة بالأطفال والثقافة، تم تحرير الصحافة المكتوبة دون وسائل الإعلام السمعية البصرية إلى حين 2012 كما رأينا سابقا، ليصبح الحق في الإعلام محصورا في الصحافة

[1] – سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 5.

المكتوبة يمكن ممارسته من قبل أي شخص يريد ذلك مع توافر الشروط القانونية لذلك كما سنرى لاحقا.

أصدرت الجزائر بعد دستور 1989 قانون الإعلام 90-07 سنة 1990، تم تجسيد من خلاله حرية ممارسة الصحافة المكتوبة من قبل الخواص، لتعرف بعد ذلك الجزائر تحولات سياسية أثرت على هذه الحرية الممنوحة للخواص، وظل الحال على هذا النحو إلى حين صدور القانون 12-05 الذي ألغى القانون 90-07، ونص على تحرير الإعلام السمعي البصري بالإضافة إلى التأكيد على تحرير الصحافة المكتوبة كما كان معمول به منذ صدور قانون 90-07، ليتم بعد ذلك اصدار قانون جديد يخص تنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية سنة 2023 بموجب القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ، بعدما كان القانون 12-05 المتعلق بالإعلام هو القانون المعني بتنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

أولا: الرقابة على مجال الصحافة المكتوبة قبل دستور 1989: إن بداية الصحافة في الجزائر لم يكن بالأمر الهين، حيث بقيت البلاد بدون صحافة وطنية خلال شهري جويلية وأوت 1962 أي مدة شهرين كاملين، وأول جريدة يومية وطنية صدرت كانت بتاريخ 19 سبتمبر 1962 وسميت بجريدة " الشعب"، وكانت تصدر باللغة الفرنسية واللغة العربية.[1]

إن بقاء فرنسا كمستدمر في الجزائر لأكثر من قرن، خلف بعد خروجها فراغا قانونيا ومؤسساتي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ووجدت الحكومة آنذاك نفسها عاجزة عن ملئ هذا الفراغ في غضون وقت قصير، وهو الأمر الذي جعلها تبقي على القوانين الفرنسية والمؤسسات التي أنشأتها فرنسا إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، لهذا أصدرت بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القانون رقم 62-157 الذي نص على سريان العمل بالنصوص الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الداخلية الخارجية المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري وكل الأحكام والنصوص التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية.

يعتبر هذا القانون مقيدا للصحافة المكتوبة، فبالرغم من أن المشرع الجزائري آنذاك سمح بتطبيق القوانين الفرنسية بما فيها الإعلامية، إلا أنه منع بصفة ضمنية على الصحافة المكتوبة نشر أي كتابات أو رسوم تمس بالسيادة الوطنية أو تقوم على الفكر الاستعماري والتمييز العنصري أو تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية.

[1] – عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 47.

صدر بتاريخ 10 جويلية سنة 1962 قرار من طرف رئيس الحكومة المؤقتة يقضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يمنع بيع وطبع وتوزيع الصحف الواردة أسماؤها فيما بعد على مستوى كل القطر الجزائري صحيفة L'aurore، صحيفة Le parisien libéré، صحيفة Aux écoutes، صحيفة Rivarol، صحيفة Aspect de la france، صحيفة La nation Française، صحيفة Juvénal، صحيفة Nouveaux jours، صحيفة Carrefour"، كان السبب من حظر هذه الصحف أنها كانت تحمل مواقف عدائية شكلت حواجز أمام حل المشكلة الجزائرية بالطرق السلمية في التقارب بين الشعبين الفرنسي والجزائري، بالإضافة إلى مواقفها العدائية تجاه ترقية استقلال الجزائر، بالإضافة إلى الخطر الذي قد تحدثه هذه الصحف من خلال منشوراتها على النظام العام.[1]

كان يصدر ما بين 1962، 1963 في الجزائر صحف يديرها ويمولها فرنسيون وأجنبيون بصفة عامة وصلت إلى حد 11 صحيفة منها 6 يومية يبلغ عدد سحبها الإجمالي حوالي 300.000 نسخة كلها باللغة الفرنسية، الأمر الذي جعل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يجتمع ويقرر في سبتمبر سنة 1963 تأميم هذه الصحف باستثناء "ALGER REPUBLIAIN" التي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية، فتوقفت هذه الصحف وعوضت بصحف أخرى تحمل أسماء جديدة مثل "النصر" و "الجمهورية" يسيروها جزائريون تحت وصاية السلطات الجزائرية، فلم تبقى حينئذ صحيفة غير جزائرية من بين الصحف اليومية والأسبوعية التي تهتم بالأخبار العامة.[2]

استمرت جريدة "الشعب" وهي أول جريدة في الجزائر بعد الاستقلال في الصدور حتى شهر مارس 1963 إلى أن عوضت بجريدة "Le peuple" بالفرنسية واستمرت بالصدور بهذا الاسم حتى جوان 1965، وجاء قرار إصدارها من قبل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد بمدينة تلمسان، وقد كلف بعض المناضلين بهذه المهمة ومن بينهم "صالح لونشي"، حيث أصبح مسؤولا عن الجريدة، كما تقرر اصلاح مطبعة يومية "ليكودالجي" التي توقفت عن النشاط قبل الاستقلال الوطني، وفي هذه الأثناء كانت السلطة الجزائرية تريد اصدار يومية وطنية أخرى باللغة العربية، لكن واجهتها صعوبات كبيرة خاصة نقص الوسائل المادية والبشرية.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المشكلة الكبرى قائمة في حقل اليوميات، إذ أن الجزائر لم تكن لها تجربة مع الصحف اليومية قبل الاستقلال، وكانت الجريدة الوحيدة التي كانت تصدرها جبهة التحرير الوطني هي

[1] – ابتسام صولي، المرجع السابق، ص ص28، 29.

[2] – زهير احددان، المرجع السابق، ص 96.

[3] – عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

جريدة "المجاهد" الأسبوعية باللغة العربية والفرنسية حيث كانت تصدر بتونس قبل سنة 1962، وبعد الاستقلال أصبحت تصدر أسبوعيا بالجزائر، إلى حين صدور جريدة الشعب بتاريخ 19 سبتمبر عام 1962 وهي ليست أول جريدة تنشأ بالجزائر بعد الاستقلال فقط بل أول جريدة يومية بالجزائر.[1]

صدرت بعد جريدة "الشعب" عدة صحف يومية وهي:[2]

– يومية "Elmoudjahid" صادرة باللغة الفرنسية، تأسست أثناء الثورة التحريرية وعاودت الظهور في جويلية 1965.

– يومية "الجمهورية" تصدر بوهران خلفا للجريدة الفرنسية "Oran Républicain" بدأت الصدور باللغة الفرنسية إلى سنة 1976 حيث تم تعريبها.

– يومية "Le Dépêche De Constantine" تم تأميمها في 17 سبتمبر 1963، كانت تصدر باللغة الفرنسية ثم تحولت إلى اللغة العربية سنة 1972 كنتيجة للتأميم.

– يومية "الجزائر الجمهورية" "Alger Républicain" التي تمثل التيار الشيوعي تصدر بالفرنسي، بدأت الصدور منذ 17 جويلية 1962 وتوقفت بإرادة مسيرها بعد 19 جوان 1965.

– أول يومية مسائية "Alger ce soir" ناطقة بالفرنسية، تأسست في أفريل 1964 وتوقفت بعد أحداث 19 جوان 1965.

إلى جانب هذه اليوميات، كانت تصدر 6 أسبوعيات منها " المجاهد الأسبوعي" باللغتين العربية والفرنسية، بالإضافة إلى ثلاث مجلات عمومية منها "الجيش" بالفرنسية في جانفي 1963 ثم بالعربية أيضا في مارس 1964، ومجلة "الثورة الإفريقية" بالفرنسية تحت اشراف المحامي الفرنسي "فرجيس" ثم الجزائري "محمد حربي"، وكان هدفها الدعاية للإيديولوجية وانجازات الاشتراكية الجزائرية، ثم تحولت لاحقا في أكتوبر 1965 إلى "اللسان المركزي" لجبهة التحرير الوطني.[3]

إن الملاحظ من خلال ما تم ذكره أعلاه أن الجزائر في المجال الإعلامي وجدت نفسها أمام بابين، الباب الأول هو القوانين المتعلقة بالإعلام الفرنسية التي مدد العمل بها إلا النصوص التي تتناقض مع السيادة الوطنية، والتي كانت تضمن حرية الصحافة وحرية الملكية الخاصة لها وفقا للنظام الليبيرالي الذي كانت تنتهجه فرنسا والذي كان ساري المفعول في القوانين الإعلام في الجزائر إبان الاحتلال، أما الباب الثاني فهو النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال والذي نص عليه دستور 1963، والذي لم يكن ليسمح للخواص بامتلاك الصحف والجرائد.

---

[1] – زهير احددان، المرجع السابق، ص 97.

[2] – عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 48.

[3] – عبد الله بن مصطفى، نفس المرجع، ص 48.

تجسد هذا التناقض من خلال دستور 1963، حيث نص على أن تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور، كما تضمن الجمهورية الجزائرية حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية،[1] وبالمقابل نص نفس الدستور من جهة أخرى على عدم جواز استعمال الحقوق والحريات من بينها حرية الصحافة في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامع الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.[2]

إن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية سمح للعديد من الأشخاص امتلاك الصحف والجرائد، وكان هذا تجسيدا لمبدأ حرية الصحافة، حيث نجد أن الصحف قسمت حسب ملكيتها إلى ثلاثة أنواع:

- صحف مملوكة من قبل الدولة.
- صحف مملوكة من قبل الخواص.
- صحف مملوكة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني.

إن النظام الاشتراكي الذي أزمعت الدولة على انتهاجه لم يكن ليسمح للخواص بامتلاك الصحف والجرائد، الامر الذي جعل الحكومة تفكر في الطريق الأنجح لتصفية فرأت أنه ينبغي قبل القيام بإلغاء ما هو موجود من الصحف الخاصة، انشاء صحف جديدة وتقويتها حتى تستطيع أن تعوض ما سوف يلغى فيما بعد.[3]

في 13 جويلية سنة 1963 أعربت السلطة السياسية في الجزائر نظرتها حول الإعلام بصفة عامة، حيث حدد مسؤول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني، أهداف إيجاد تنظيم خاص بالصحفيين في التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم مناضلين أيضا في المواقع التي يوجدون فيها، وهذا التصريح يعتبر الوحيد في هذه الفترة الذي عبرت من خلاله السلطات عن نياتها ونظرتها إلى الصحفي كمناضل وكموظف في نفس الوقت، وهذه النظرة التي لا تختلف كثيرا عن التي كانت قبيل أو أثناء "حرب التحرير" مادامت وظيفة الإعلام قد تمت ممارستها من قبل المناضلين سواء قبل الثورة أو خلالها.[4]

---

[1] – المادتين 19، 21 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

[2] – المادة 22 من نفس الدستور.

[3] – زهير احددان، المرجع السابق، ص 96.

[4] – رمضان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، العدد 17، 1998، ص 138.

لا شك في أن هذا التصريح يضيق من حرية الصحافة ويضع حدود وضوابط لا حصر لها بموجب القوانين بمختلف مصادره، وهو الأمر الذي وضحناه سابقا، وهذا ما جعل الدولة آنذاك لا تقرر الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة الحرة، بل جعلها لا تسمح للخواص بامتلاك الصحف بطريقة غير مباشرة من خلال تصريحاتها التي كانت تنم على التضييق على الصحافة المكتوبة، وتسخر الصحفيين في مختلف وسائل الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة لخدمة توجهاتها وأيديولوجياتها ومصالحها، وذلك لكيلا تعرقل وسائل الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة رغبة السلطة السياسية بناء دولة جديدة بعد الخراب الذي خلفته فرنسا بعد خروجها.

كانت الممارسة الإعلامية خلال الاستدمار الفرنسي مسيرة من قبل مناضلي الثورة كوسيلة للمكافحة الجزائرية، وبالرغم من قيادتهم للصحافة المكتوبة إلا انه كان ينقصهم التكوين المهني للصحفيين، ومن أجل ذلك اهتمت الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال بالتأهيل والتدريب الأكاديمي للصحفيين والإعلاميين الجزائريين، وقد اتخذ هذا التكوين شكلين:[1]

1- الدورات التدريبية المتخصصة: وتتم من طرف وزارة الإعلام وكان ذلك خلال سنة 1964، وقد استفاد من هذه الدورات 27 صحفيا شكلوا بعد ذلك النواة الأولى للصحفيين المحترفين، كما قامت الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب بتنظيم عدة ندوات وملتقيات ومحاضرات بغرض تحسين المستوى المهني للصحفيين.

2- التأهيل الأكاديمي: ظهرت المدرسة العليا للصحافة بمقتضى المرسوم 64-356 الصادر في 21 ديسمبر 1964، واهتمت بالتكوين الأكاديمي للصحفيين.

3- تأسيس الإتحاد الوطني للصحفيين الجزائريين: انعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد الوطني للصحفيين الجزائريين في 13 جويلية الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين، بالإضافة إلى التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بأنهم ليسوا مجرد موظفين بل مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون بها.

تولى "هواري بومدين" الحكم في الجزائر بعد انقلابه على "أحمد بن بلة" في 19 جوان 1965، وشهدت مرحلة تولي "هواري بومدين" الحكم تطورات كبيرة في مجال الإعلام، حيث أصبح المطبوع وطنيا وجزائريا موجها من طرف الحزب والحكومة وأضحى وسيلة وأداة تستعملها السلطة لخدمة سياساتها وتعزيز نفوذها من خلال نشر وبث الأفكار والقيم والاعتقادات الاشتراكية، وأهم ما حدث في

[1] – فلة بن دالي، المرجع السابق، ص 37.

هذه المرحلة هو استكمال سلسلة التأميمات التي بدأها "أحمد بن بلة" في ميدان الصحافة المكتوبة، حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة، حيث توقفت الصحف الخاصة بشكل نهائي، فتوقفت جريدة "Alger Républicain" وجريدة " Le peuple" اللتان كانتا تصدران باللغة الفرنسية، وتم تعويضهما بجريدة "المجاهد"، كما تم تعريب جريدة "النصر" التي كانت تصدر في قسنطينة وجريدة "الجمهورية" التي كانت تصدر في وهران.[1]

لم تختلف نظرة "هوري بومدين" حول الإعلام عموما والصحافة خصوصا عن نظرة السلطة السياسية قبله، حيث أكد في أول تصريح له بتاريخ 20 أكتوبر 1965 أمام مسؤولي الصحافة الوطنية على أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة، وهو الأمر الذي كرره في 30 مارس 1968 يوم تدشينه لدار الإذاعة بمدينة قسنطينة، حيث أشار إلى أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة الثورة والوحدة الوطنية.[2]

تفعيلا لرغبة السلطة السياسية إبان الرئيس "هواري بومدين" تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 65-203 بتاريخ 11 أوت 1965 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام، وكانت السلطة في هذه المرحلة تسعى إلى جعل وسائل الإعلام وسائل توظفها للتوجه السياسي والإيديولوجي، فتم تأميم شركة "هاشيت" الفرنسية للطباعة والنشر والتوزيع، وذلك بعد نشوب نزاع بين العمال وأرباب العمل وحسم الخلاف من قبل القضاء لصالح العمال، مما جعل الدولة تقوم بإنشاء هيئة نشرية وطنية قوية تتكفل بنشر الثقافة الوطنية المطبوعة في أوساط الشعب الجزائري دون منافس آخر، فنشأت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع "SNED" بموجب الأمر رقم 28-66 المؤرخ في 27 جانفي 1966، تتولى هذه الشركة الطباعة والتوزيع والاستيراد والتصدير لجميع الدوريات والكتب والمنشورات.[3]

استتبع انشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع "SNED" منحها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف وهذا القرار اتخذ بتاريخ 19 أوت 1966، وبهذا الاحتكار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنها على توزيع الصحف دون طبعها، بمعنى أن الملكية الخاصة غير ممنوعة بصفة قانونية ولكن الممنوع هو توزيع الصحف على طريقة غير طريقة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع "SNED"، وهذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو إجازة من طرف الحكومة.[4]

---

[1] – ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 31، 32.

[2] – رمضان بوجمعة، المرجع السابق، ص 139.

[3] – ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 31.

[4] – زهير احددان، المرجع السابق، ص 97، 98.

يتبين من خلال الإجراءات المذكورة أعلاه التي اتخذتها الحكومة الجزائرية، أنها رغبت منذ بداية الاستقلال في جعل الصحافة المكتوبة في يدها وتحت سيطرتها، ولم يكن ذلك ممكنا إلا بعد القضاء على الصحف الفرنسية في الجزائر كليا، ثم انتهاج التدرج في تأميم الصحف الخاصة ومنع نشوء صحف خاصة بطريقة غير مباشرة، بالإضافة إلى انشاء صحف تابعة للدول لتعويض النقص الذي قد يترتب على القيام عن المنع الصريح لامتلاك الصحف من قبل الخواص، ولم تكتف بذلك بل جعلت من الصحفي موظف ومناضل يستند في أداء مهامه إلى حرية التعبير التي لا يمكن أن تتجاوز القيم والمبادئ الاشتراكية للدولة ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

يرجع السبب في اهمال السلطة الاعتناء بالصحافة المكتوبة وتفضيل تجميدها من حيث تعدد الصحف ومن حيث نوعية الرسائل الإعلامية، بالإضافة إلى الأسباب السياسية كما أسلفنا الذكر إلى سبب تفشي ظاهرة الأمية في هذه الفترة، فكثفت السلطة جهودها في تعزيز الإذاعة والتلفزيون باعتبار أنهما وسيلتين جماهريتين ليس من الضروري معرفة الكتابة والقراءة لفهم مضمونهما، وهذا ما جعل الصحافة لا تعرف ازدهارا في هذه الفترة، وهو ما انعكس على الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين ولاسيما بعد إلغاء المديرية العامة للصحافة المكتوبة وإلحاق الإشراف على الصحف اليومية بوزارة الإعلام، وكان ذلك سنة 1966 وتأكد هذا الإشراف في نوفمبر 1967.[1]

صدر قانون الصحفي المحترف بعد ذلك سنة 1968 ليكون أول قانون في المنظومة الإعلامية يتطرق لحقوق الصحفيين وواجباتهم، وبالرغم من أهميته في سد الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه المنظومة القانونية آنذاك، إلا أنه انتقد لعدة أسباب تطرقنا لها سابقا، وأبرز انتقاد يوجه لهذه القانون هو أنه نص على واجب الصحفي ممارسة وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي، فهو حد من الحرية التي يقوم بموجبها الصحفي بمهامه –حرية الصحافة–، وبهذا القانون تأكدت خطابات السلطة السياسية سابقا وتجسدت في شكل قوانين لا يمكن مخالفتها ولو رفع الأمر أمام القضاء.

بعد صدور هذا القانون واحكام السيطرة على المجال الإعلامي من قبل السلطة السياسية، تخطت الخطابات الحد الذي نصت عليه القوانين، ليتعدى الأمر إلى تحميل الصحفي مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها، وهو ما أبرزه الرئيس "هواري بومدين" في خطاب له يوم 19 جوان 1970، حيث قال على الخصوص: "إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره، حتى يؤدي مهمته...ويجب على الصحفي أن يحسم: هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ إنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا وملتزما، لأنه الناطق الرسمي، والمدافع عن صوت الثورة".[2]

[1] – فلة بن دالي، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

[2] – رمضان بوجمعة، المرجع السابق، ص 139.

تم إلغاء سنة 1971 القرار رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الرامي إلى تمديد العمل به إلى غاية اشعار آخر وذلك بمقتضى الأمر رقم 73-29، حيث عرض رئيس مجلس الثورة الأسباب التي دفعت الحكومة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء وذلك بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع في 27 ديسمبر 1973 حيث قال: " إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية، وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه من الذين كانوا يمارسون وسائل القمع ضدنا، وأن نرجع إلى هذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية، من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك".[1]

صدر سنة 1976 الدستور الذي تلى دستور 1963 لينص على حرية التعبير التي لا يمكن أن تمارس لضرب أسس الثورة الاشتراكية،[2] وبهذا سار دستور 1976 على نفس منهج القوانين والتصريحات الرسمية المذكورة أعلاه.

توفي الرئيس "هواري بومدين" بتاريخ 27 ديسمبر 1978، وانعقد بعد وفاته المؤتمر الوطني لجبهة التحرير الوطني أعلن بموجبه حل مجلس الثورة في 31 جانفي 1979 وترشح "الشادلي بن جديد" الذي كان وزيرا للدفاع الوطني كمترشح وحيد، ليتم انتخابه في فيفري 1979 كرئيس للدولة الجزائرية.

باشر الرئيس الجديد عدة إصلاحات مست شتى القطاعات ومنها قطاع الإعلام، ويعتبر المؤتمر المنعقد ما بين 21 و27 جانفي 1979 منعرجا هاما في ميدان الإعلام، حيث وافق المؤتمر الأول على لائحة خاصة بالإعلام بعدما تأكدت أهميته الكبرى في التنمية، وأسند للإعلام مهمة شرح الاختيارات الأساسية للحزب، وأن حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزبا طلائعيا جماهيريا ينبغي أن يستولي على مهمة توجيه وتسيير الإعلام، فقد أسندت

المناصب المهمة في المؤسسات الإعلامية إلى إطارات الحزب، كما أكدت على أن الصحفي عليه ممارسة مهمة في إطار المسؤولية، كما أوصت اللائحة بضرورة إصدار قانون الإعلام.[3]

---

[1] – ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 32.

[2] – نصت المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أنه: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور"

نصت المادة 73 من نفس الدستور على أنه: "يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب أو التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية".

[3] – عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

صدر بالفعل قانون الإعلام بتاريخ 6 فيفري 1982، يعتبر هذا القانون أول قانون اعلامي بالجزائر، ورغم نص المادة 02 منه التي تعتبر الحق في الاعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي، الا أنه كان محتكرا، من قبل الدولة سواء الاعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة التي كانت عمومية فقط ولا مجال للصحافة الخاصة، فقد كان يسمح للخواص بامتلاك نشريات متخصصة تتعلق بالثقافة والاقتصاد والاطفال دون الحق في انشاء نشريات اخبارية عامة.[1]

أدت العديد من الأسباب أبزها انخفاض أسعار النفط، إلى اندلاع احتجاجات شبابية ضد الرئيس الجزائري "الشادلي بن جديد" بسبب سياسية التقشف التي انتهجتها سياسة هذا الأخير، تسببت هذه الاحتجاجات إلى اضطرابات كبيرة في المدن الكبرى كوهران وعنابة، الأمر الذي جعل "بن جديد" يدعوا إلى الانتقال للديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد الممثل فقط في حزب جبهة التحرير الوطني.

ثانيا: الرقابة على مجال الصحافة المكتوبة بعد دستور 1989: كان دستور 1989 نقطة تحول في تاريخ الجزائر حيث ألغي النظام الاشتراكي وأقر بالتعددية الحربية، وكان هذا بسبب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بحقوق الانسان، وقد نص دستور 1989 على حرية الراي والتعبير، على عدم جواز حجز اي مطبوع أو تسجيل أو اية وسيلة من وسائل التبليغ والاعلامي الا بمقتضى أمر قضائي، [2] وهو الأمر الذي مهد لممارسة الديمقراطية إلى حد ما، فالإقرار بالديمقراطية وفقا لدستور 1989 لم يكن ممكنا إلا بفتح المجال أمام التعددية الحزبية والتعددية الإعلامية، ليعبر كل حزب وكل وسيلة إعلامية عن رأيهم إلى حد معين دون حجر هذا الحق كليا، والسماح لحزب معين أو لوسيلة إعلامية في الأصل مملوكة للدولة بممارسة هذا الحق دون الغير.

تبلورت الديمقراطية التي نص عليها دستور 1989 في المرسوم التنفيذي الذي أصدره رئيس الحكومة السابق "مولود حميروش" سنة 1990 التي سمحت بظهور العديد من الصحف الخاصة وتأسيس جرائد خاصة بالأحزاب السياسية، حيث سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين حتى ولو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها، وعقب هذه الدعوة الموجهة للصحفيين بإنشاء صحفهم المستقلة صدر قانون الإعلام

---

[1]– ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 268.

[2] – المواد 35، 36، 39 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

الثاني في تاريخ الجزائر المؤرخ في 3 أبريل 1990، فبدأت التعددية الإعلامية تتجسد بشكل واضح في الساحة الإعلامية.[1]

تضمن المنشور الحكومي رقم 90/ 05 المؤرخ في 20 أبريل 1990 إنشاء لجنة للمتابعة تسهر على السير الحسن لأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية من خلال تقديم الدعم المالي والقانوني لبروز عناوين مستقلة ولتسهيل تفاوض هذه الصحف مع البنوك لتقدم لها قروض مالية بالإضافة إلى تزويدها بالمقرات لممارسة العمل الإعلامي، فبرزت العديد من العناوين سواء الحزبية أو المستقلة، وأنشأت صحف تابعة للقطاع الخاص يسيرها صحفيين، حيث استفادت من التسهيلات التي منحها أيضا صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية المحدث بموجب المنشور الصادر عن رئيس الحكومة "مولود حمروش" في 19 مارس 1990.[2]

ساهمت هذه القوانين في فتح مجال ممارسة حرية الصحافة المكتوبة أمام الخواص، بعدما كان الأمر يقتصر على الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني فقط دون الخواص، كنوع من أنواع الهيمنة السياسية على الإعلام آنذاك.

كانت الصحافة المملوكة للدولة تمثل الجرائد والنشريات والأسبوعيات التي كانت من قبل، حيث نجد 5 يوميات و4 أسبوعيات وشهرية واحدة باللغة العربية، ويوميتان وأسبوعيتان بالفرنسية، وهذه الجرائد هي: الشعب، المساء، الجمهورية، السلام، النصر، المنتخب، العقيدة، أضواء، النهار باللغة العربية Alger actualité باللغة الفرنسية، أما القطاع الخاص فقد استغل هذا الانفتاح الإعلامي ليبادر في انشاء عدة عناوين، حيث بلغ عدد الصحف المستقلة حتى نهاية سنة 1990 إلى 26 يومية و63 أسبوعية وأكثر من 90 ما بين دورية ونصف شهرية باللغتين الفرنسية والعربية، ليتكون المشهد الإعلامي في مراحله الأولى من 160 عنوان، في حين لم يكن يتكون عدد العناوين في جوان 1988 من سوى 49 عنوان فقط من يوميات وأسبوعيات ودوريات.[3]

يعتبر قانون الاعلام لسنة 1990 نقلة نوعية للمنظومة الاعلامية في الجزائر حيث تحررت الصحافة المكتوبة من الملكية العامة للدولة في كل الأحوال، كما تحرر الإعلام من القيود التي فرضتها الدولة في وجوب تبعية الصحفيين، للدولة في أداء مهامهم، ويظهر هذا التحرر من خلال القاء صفتي

[1] – ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 35.

[2] – ابتسام صولي، نفس المرجع، ص 37.

[3] – عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 66.

الموظف والمناضل عن الصحفي، كما تم التأكيد من خلال هذا القانون على حق الصحفي في رفض أي تعليمة تصدر من الغير باستثناء مسؤولي التحرير.

نص قانون الإعلام لسنة 1990 على انشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام القانون المذكور، كما نص هذا القانون على المهام والصلاحيات التالية:[1]

– يبين بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات والآراء.
– يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
– يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
– يسهر على اتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها يروجها لاسيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية.
– يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.
– يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
– يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية واصدارها وانتاجها وبرمجتها ونشرها.
– يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.
– يمارس صلاحية المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطنين في الإعلام وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.
– يحدد قواعد الإعلانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل.
– يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته.
– يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وتوزيعه.

[1] – المادة 59 من القانون 90–07 المتعلق بالإعلام.

– يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية للإعلام أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد إحترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون.

كما يقوم المجلس الأعلى للإعلام بتسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية، وابداء رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحافيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية إذا وقع اخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون كما يحدد شروط التكفل بها وآجالها، كما يرفع المجلس الأعلى سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة يبين فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون واحترام دفاتر الشروط وينشر هذا التقرير ويجوز للمجلس بالإضافة إلى ذلك أن يصدر نشرة دورية.[1]

منح القانون 90–07 للمجلس الأعلى للإعلام صلاحية مقاضاة الهيئة المعنية إذا لم تراعي أحكام هذا القانون،[2] على أساس أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي يجعلها تختلف عن سلطات ضبط السمعي البصري وضبط الصحافة المكتوبة في كون هاتين السلطتين يمكنها اصدار عقوبات إدارية في حق كل من يخالف قواعد القانون 12–05 المتعلق بالإعلام والقانون 14–04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

الأمر الذي يحسب للمجلس الأعلى للإعلام أنه يمكنه أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل ضمن اخصاصه.[3]

بالرغم من الإيجابيات التي جاء بها قانون الإعلام لسنة 1990 من فتح مجال الصحافة المكتوبة أمام الخواص وانشاء هيئة إدارية مستقلة تعنى بالرقابة على المجال الإعلامي خاصة الصحافة المكتوبة التي تحررت من الملكية العامة فقط، إلا أن الأوضاع التي عاشتها الجزائر من حرب أهلية منذ يناير سنة 1992 بعد إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية لعام 1991 في الجزائر التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ أدت إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد.

[1] – المواد 61، 62، 63 من القانون 90–07 المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة 66 من القانون 90–07، نفس القانون.

[3] – المادتين 64، 65 من القانون 90–07، نفس القانون.

لم يدم العمل بقانون الإعلام لسنة 1990 طويلا وذلك بإعلان حالة الطوارئ في الجزائر يوم 1992/02/09، ثم في يوم 1994/06/07 جاء قرار الإعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر في الجزائر.[1]

تأثر قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ ففي سنة 1992 أقدم رئيس الحكومة آنذاك "بلعيد عبد السلام" على حل المجلس الاعلى للإعلام، ليفتح بذلك الباب الواسع أمام مضايقات واسعة على الصحافة، ولم يحدث إجراء الحل أي رد فعل من قبل الأسرة الإعلامية بالرغم من أن المجلس في واقع الممارسة لم يقم بالدور المنوط به حسب شهادة العديد من الصحفيين.[2]

أثر من جانب آخر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية على مستقبل العديد من الصحفيين، فبموجب هذا القرار قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية، وفي رسالته التي رافقت هذا القرار المشترك خاطب وزير الداخلية الصحفيين قائلا: "...في الوقت الذي تتكاثف فيه كل جهود الأمة نحو استئصال الإرهاب والتحريض، أعرف أني أستطيع الاعتماد على مشاركتكم الإيجابية في مكافحة الإرهاب والتحريض"، هذا القرار كان متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الاخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام الوطنية وبعض تقنيات توجيه الرأي العام.[3]

تسببت حالة الطوارئ التي أعلنت نتيجة الاوضاع السياسية أيضا إلى سلسلة من اعتقالات الصحفيين وكذا اتخاذ اجراءات التعليق والغلق والمتابعات القضائية، ويمكننا ذكر بعض الحالات على النحو التالي:[4]

– في 22 جانفي 1992 تم ايقاف 08 صحافيين من اليومية الناطقة باللغة العربية "الخبر" من بينهم مدير النشر ورئيس التحرير، وكان هذا بسبب خبر أعتبر أنه يمثل نداء للجيش لحثه على العصيان.

– في 08 أوت 1992 علقت اليوميتين الناطقتين بالفرنسية " La Nation, Le Matin"، فالأولى اتهمت بنشر معلومات تمس بالمصالح العليا للبلاد، والثانية كانت تهمتها نشر معلومات لا أساس لها من الصحة وتساهم في بث الفوضى داخل البلاد.

---

[1]– محمد قيراط، المرجع السابق، ص 23.

[2] – رمضان بوجمعة، المرجع السابق، ص ص 145، 146.

[3] – رمضان بوجمعة، نفس المرجع، ص 146.

[4] – نور الهدى عبادة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982– 2012) بين الثابت والمتغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة أحمد دراية ادرار، 2018، ص 161.

– في 01 أكتوبر 1992 تم تعليق يومية " Libérée " لمدة 15 يوم، والتهمة كانت نشر معلومات سرية لا يجوز الإفصاح عنها.

وجه وزير الاتصال "بن عمر زرهوني" أثناء فترة إعلان حالة الطوارئ رسالة شديدة اللهجة في 03 نوفمبر عام 1994 حذر فيها رجال الإعلام من تأييد الخطاب الديني المتطرف،[1] ولكن الأوضاع التي عاشتها الجزائر لم تمنع التزام الصحفيين بما قاله وزير الاعلام من الموت نتيجة تعبيرهم عن رأيهم أو حتى أدائهم لمهامهم.

قال الصحفي "الطاهر جاووت" الذي أغتيل بتاريخ 26 ماي 1993 في هذا النحو "إن تتكلم تمت، وإن تصمت تمت، فتكلم ومت"[2]، وفعلا تم اغتيال العديد من الصحفيين ويمكننا ذكر بعض حالات الاغتيال على النحو التالي:[3]

– في 11 سبتمبر 1993 اغتيل "سعيد بختاوي" البالغ من العمر 32 سنة بعد أن تم اختطافه من مقر سكناه الكائن بالأربعاء، وقد كان "سعيد بختاوي" متعاون في الجريدة النصف شهرية "المنبر"، التابعة للجمعية الشعبية للوحدة والعمل، وبعد مغادرته لهذه الجريدة كان يكتب في يومية "السلام" وأسبوعية "الأيام".

– في 19 مارس 1994 أطلقت على الصحفي "يحيى زروق" رصاصات في الرأس، وقد اشتغل "يحيى زروق" في جرائد عمومية كجريدة "المجاهد" كما اشتغل في وكالة الأنباء الجزائرية.

– في 20 جويلية 1994 اغتيل الصحفي "محمد لمين لقوي" بعد احساسه بالخطر واخطاره المسؤولين بذلك، ووسط صمتهم تنقل إلى العاصمة للتنديد بوضعيته مما جعله يحال من منصبه وغداة رجوعه إلى بوسعادة اغتيل بالسلاح الأبيض.

صدر سنة 1996 التعديل الدستوري الذي بالرغم من نصه على حرية الرأي والتعبير، وعلى عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي،[4] إلا أن الأوضاع التي كانت تعيشها الجزائر خلال العشرية السوداء كما أصطلح عليها حالت دون عدم المساس بحرية الصحافة المكتوبة.

---

[1] – نور الهدى عبادة، المرجع السابق، ص 161.

[2] – عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 94.

[3] – أنظر محمد شبري، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992– 2004، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2006، ص ص 100، 103.

[4] – المادة 38 من دستور 1996.

رفض الرئيس الجزائري آنذاك "يمين زروال" في خطاب صحفي له التمييز بين الصحافة العامة والصحافة الخاصة، مشيرا إلى أنه يعتقد أنه توجد صحافة وطنية، حيث قال: "أنا بالنسبة لي لا توجد صحافة عامة وصحافة خاصة بل توجد صحافة وطنية، وإن لهذه الصحافة الوطنية كما قلت الحرية الكاملة في تنوير الشعب الجزائري بالحقائق التي تجري في الميدان ولديها كذلك واجب يتمثل في مراعاة المصلحة الوطنية خلال كتاباتها".[1]

عرض مشروع قانون الإعلام سنة 1998 على البرلمان تضمن مادة تتعلق بتحرير مختلف وسائل الإعلام، وأجل البث فيه بسبب الأوضاع السياسية آنذاك، وفي سنة 1999 نظمت انتخابات مسبقة فاز فيها "عبد العزيز بوتفليقة"، ونتيجة لأولوية الإصلاحات الأمنية التي قامت بها السلطة السياسية جمد البث في مشروع قانون الإعلام لسنة 1996، وفي سنة 2001 عدل قانون العقوبات ليتضمن مواد متعلقة بجرائم السب والإساءة والقذف ضد المؤسسات والهيئات النظامية، وقد اعتبر الصحافيون هذا التعديل يشدد الخناق على حرية الصحافة نظرا للعقوبات المالية الباهظة المفروضة على الصحفي والمؤسسة الصحفية.[2]

رفعت حالة الطوارئ في الجزائر رسميا في 24 فبراير 2011،[3] وهي الفترة التي جمد فيها العمل بقانون الإعلام 90-07 الذي أنشأ بموجبه المجلس الأعلى للإعلام، لتقوم السلطة التشريعية بعد أحداث الربيع العربي بإصدار القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام، والذي نص بدوره على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط الإعلام السمعي البصري كما رأينا سابقا، وفي عام 2023 تم إلغاء القانون العضوي للإعلام بموجب القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، وتم لأول مرة في الجزائر إصدار قانون خاص بمجال الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تحت رقم 23-19 ، تم ادراج فيه مختلف الأحكام المتعلقة بالمجال المذكور على غرار تنظيم المجال السمعي البصري الذي عرفته الجزائر منذ سنة 2012.

[1] – رمضان بوجمعة، المرجع السابق، ص 148.

[2] – ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 37.

[3] – الأمر 11-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والوظيفي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

إن تحرير الصحافة المكتوبة لم يكن وليد عن اصدار قانون 12-05 كما كان الشأن بالنسبة للمجال السمعي البصري، بل حررت الصحافة المكتوبة نتيجة دستور 1989 الذي أقر بالتعددية بمختلف أنواعها وأكد على مبدأ الديمقراطية، ونتيجة للظروف التي عاشتها الجزائر والتي بيناها أعلاه، تم تضييق الخناق على الصحافة المكتوبة العامة والخاصة على حد سواء، ليتم بعدها ارجاع تحريرها نتيجة رفع حالة الطوارئ بموجب القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، وبالمقابل أنشأت سلطة إدارية مستقلة تتولى مهام مراقبة وتنظيم مجال الصحافة المكتوبة، ولم تكتف السلطة التشريعية بالجزائر بهذا الحد بل أصدرت قانون جديد سنة 2023 ألغى المنظومة الإعلامية القديمة ليصدر لحد الساعة القوانين الأساسية المشكلة للمنظومة الإعلامية ولازالت العديد من القواعد التنظيمية المتعلقة بالقوانين الجديدة لم تصدر لغاية هذه اللحظة.

أولا: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية:

على خلاف المجال السمعي البصري، لم يصدر قانون خاص بمجال الصحافة المكتوبة بل اكتفى المشرع الجزائري بتخصيص باب في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام بصفة عامة، وهو الامر الذي جعلنا نقول أنه لم يهتم بمجال الصحافة المكتوبة بالقدر الذي اهتم فيه بمجال الإعلام السمعي البصري، وما يؤكد هذا عدم انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في فترة سريان القوانين الإعلامية الملغاة لسنة 2012 وما ارتبط بها من قوانين، وعلى عكس هذه الأخير اتبع قانون الإعلام لسنة 2023 (23-14) بقانون خاص بتنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على غرار المجال السمعي البصري.

1- التعريف بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: تعرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بأنها سلطة إدارية مستقلة تعمل في إطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية وهو نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، يمنحها القانون سلطة التصرف واتخاذ القرارات فهي لا تخضع لقواعد الوظيفة العامة من تدرج رئاسي وتوجيه واشراف ورقابة رئاسية أو وصائية من السلطة الإدارية المركزية.

1-1: عناصر سلطة الضبط: نص القانون 12-05 على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة واعتبرها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما نص القانون 23-14 على

سلطة الضبط وأسماها بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية لتشمل التسمية اختصاصات السلطة المتنوية في ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، حيث كان بموجب القانون 12-05 يمنح لسلطة الضبط صلاحية ضبط المجالين الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ويكون بهذا أولى اهتمامه بمجال الصحافة الإلكترونية من جهة كونها أصبحت هي الشائعة أكثر من الصحافة المكتوبة، ومن جهة أصبحت التسمية تطابق مجالات اختصاص سلطة الضبط،[1] وفقا لهذا التعريف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يمكننا القول بأنها تتمتع بثلاثة عناصر:

أ- عنصر السلطة: مثلما ذكرنا فيما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري فإن السلطة هي ركن من أركان الدولة، فلا يمكن للدولة أن تفرض قوانينها من غير استعمال سلطتها، وقد تمثلت وسائل فرض السلطة السياسية من خلال السلطات الإدارية المستقلة للضبط، وفي مجال الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية من خلال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وفقا لما نص عليه القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

ب- عنصر الإدارة: يتوافق مفهوم الإدارة مع سبب نشوء سلطات الضبط بصفة عامة وسلطة ضبط المجال الإعلامي بما فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصفة خاصة ووظائفها ومهامها، حيث يتجلى نشاط الإدارة في صورتين صورة الضبط الإداري وصورة المرفق العام، وهو الامر المناط بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في كونها سلطة تعنى بضبط النشاط الإعلامي في المجال السمعي البصري.

ج- عنصر الشخصية المعنوية: نص القانون المدني على الأشخاص الاعتبارية وهي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات والوقف، ولم ينص القانون المذكور على الأشخاص الاعتبارية على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وذلك بقوله في نهاية المادة "وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، ولعل العبرة في منح الشخصية القانونية لشخص معنوي معين تكمن في الآثار التي يرتبها القانون على منح هذا الاعتراف، حيث يكتسب الشخص بموجب الاعتراف القانوني بالشخصية القانونية ذمة مالية مستقلة، أهلية في الحدود التي يقررها القانون أو يحددها عقد انشائها، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، نائب يعبر عن إرادتها وحق التقاضي.[2]

---

[1] - المادة 40 الفقرة 1 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، المادة 13، الفقرة 1 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

[2] - المادتين 49، 50 من (ق م ج).

وفقا لما تضمنه قانون الإعلام 12-05 في كون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وأيضا نص المادة 13 من القانون العضوي للإعلام 23-14 الساري المفعول في اعتبار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،[1] فإن مختلف آثار الشخصية المعنوية المحددة وفقا للقواعد العامة تسري على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإللكترونية من استقلال مالي وتمتعها بحق التقاضي أي أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وتمتعها بأهلية قانونية تمكنها من اكتساب حقوق وتحمل واجبات ومباشرة التصرفات القانونية التي تسمح لها بتنظيم وضبط المجال السمعي البصري، وكذا وجود نائب ينوب عنها وموطن تمارس فيه مهامها ويحدد في إجراءات التقاضي.

إن التحقق من استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية ونص القانون 23-14 صراحة على استقلاليتها، يكون ببحث الأحكام المتعلقة بتنظيم وتشكيل ومهام هذه السلطة وهو الأمر الذي سنفصل فيه لاحقا.

2-1: تأثير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على الحق في الإعلام:

يعتبر منح السلطة الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تعبيرا عن وجود هيئة تابعة للدولة وإن كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية تخضع مجال الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية لسلطتها، يعتبر إلى هذا الحد الأمر مقبولا من ناحية أنه لا وجود للدولة بدون سلطة سياسية تحكمها، لكن ما يثير التأثير السلبي على الحق في الإعلام هو أمرين يتمثل أولهما في بعض الضوابط القانونية للحق في الإعلام وفقا لقوانين الإعلام والقوانين الأخرى، ويتمثل السبب الثاني في التأثير السلبي على الحق في الإعلام بموجب الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات ضمن إطار عملها في تنظيم وضبط وممارسة الرقابة على مجال الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

2- تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: نص المشرع الجزائري ضمن الباب الرابع من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، على مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم وتشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

2-1: أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: يتميز كل من النموذجين الأمريكي والفرنسي بأصالتهما في مجال الطابع التعددي والجماعي، حيث يكرسان مبدأ التشكيلة الجماعية بالنسبة لأغلب السلطات الإدارية المستقلة، وهو نفس الوضع الذي تبناه المشرع

[1] – المادة 40 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، المادة 13 الفقرة 1 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

الجزائري باستثناء هيئة وسيط الجمهورية التي تتميز بالطابع الفردي،[1] ولقد نص القانون 12-05 المتعلق بالإعلام على أن تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر عضو (14) يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:[2]

- ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الامة.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

حدد القانون المذكور أعلاه مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

على خلاف القانون القديم المذكور، نص القانون الجديد 23-19 المتعلق بالصحافة الإلكترونية والصحافة المكتوبة على تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من تسعة 9 أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيارهم من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والإقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم واسهاماتهم في تطوير الصحافة.[3]

يلزم القانون أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم، وذلك طبقا لقانون العقوبات الذي يمنع مختلف الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك، ويعاقب كل عضو من أعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة أفشى سرا مهنيا وفقا للمذكور أعلاه بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[4]

---

[1] – منال تيميزار، سلطة الضبط في مجال الإعلام الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2013، ص 12.

[2] – المادة 50 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] – المادة 43 من القانون 23-19 من الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[4] – المادة 47 من القانون 12-05، القانون السابق، والمادة 301 من (ق ع ج)، والمادة 50 من القانون 23-19، القانون السابق.

تتنافى العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية ماعدا المهام المؤقتة في التعليم والبحث العلمي، ويلتزم أعضاء السلطة بتقديم تصريح بممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به.[1]

يمنع على أي عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط في الإعلام خلال السنتين الموليتين لنيابة عهدته في السلطة، نلاحظ أن أحكام هذه المادة تتوافق هذه الاحكام المتعلقة بحالات التنافي مع أحكام الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف من بينها المناصب في سلطات الضبط سلطات، حيث نص على معاقبة كل شخص امتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو مارس نشاطا خلال السنتين الموليتين لنهاية مهامه يتعلق بالمجال الذي كان يتولى تنظيمه أو ممارسة الرقابة عليه بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

يلاحظ من خلال ما ذكر أعلاه أن القانون 12-05 بالرغم من نصه على اختيار سبعة أعضاء يختارون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة، وهو عكس ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الذي لا يوجد من بين أعضائها أي عضو منتخب بل اقتصر على الأشخاص المعينون فقط، إلا أنه بالمقابل نص على أن ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يكون من بينهم الرئيس، وهو الأمر الذي يجعل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تابعة بصفة ضمنية للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كون أن التعيين يؤثر من الناحية النفسية للعضو على قراراته حيث يضل تابعا نفسيا لمن عينه، وهو الأمر الذي يجعل وسائل الإعلام المكتوبة حريصة في تعاملها مع المواد الإعلامية التي تتعلق بالدولة بسلطاتها المختلفة حتى ولو كانت وسائل إعلامية خاصة.

إن الميزة النسبية التي كان يتمتع بها أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في كون نصف أعضائها تقريبا منتخبون وفقا للقانون القديم للإعلام 12-05 -بالرغم من عدم انشائها طيلة مدة سريان القانون المذكور- تم التخلي عنها بموجب القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة، لتصبح سلطة

---

[1] – المادتين 45 الفقرة 1، 2، القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[2] – المادة 47 القفرة 2 من القانون 23-19، نفس القانون، أنظر المواد 2، 3، 6 من الأمر 07-01، المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق 1 مارس عام 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تتشكل من أعضاء كلهم معينون حصرا من قبل رئيس الجمهورية على غرار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وهو الأمر الذي يؤكد هيمنتها على المجال الإعلامي وعلى تأثيرها على ممارسة الحق في الإعلام بحرية.

يعتبر تدخل السلطة التنفيذية مألوف في الدول العربية، فهي تسند أمر ضبط ممارسة حرية الصحافة إما لأجهزة السلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص وزارة الإعلام وهذا ما يمثل قمة التشدد في الرقابة على الممارسة الإعلامية، وإما لأجهزة إعلامية ولكن تحت رحمة السلطة التنفيذية وهو المعمول به وفقا لقانون الإعلام الجزائري.[1]

يلاحظ من جانب آخر أن المشرع الجزائري مكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام القديم 12-05 من الاستقلالية عندما حدد مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد، الأمر الذي يمكن من التداول على ممارسة العضوية في هذه السلطة، ويدفع الأعضاء إلى أداء مهامهم خلال فترة عهدتهم دون انتظار تمديد العهدة، وهو الأمر الذي تراجع عنه بموجب القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية عندما حدد مدة عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالرغم من ذلك نقول أن المشرع نص على حالات التنافي المطلق وأضاف إليها مدة سنتين يمنع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط يتعلق بالسمعي البصري، وهذا يدل على حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلالية الأعضاء من جانب آخر عن أي تأثير خارجي يمكن أن يؤثر على أداء الأعضاء للمهام المنوطة بهم.

2-2: تنظيم وسير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: نص القانون القديم للإعلام 12-05 على أن تكون مداولات وقرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باللغة الوطنية الرسمية، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور 10 أعضاء على الأقل من أعضائها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بموافقة أغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،[2] لكن بموجب القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، لم ينص على كيفية المداولات، ولعل الأمر لا يحتاج إلى ذلك مادام كل أعضاء السلطة معينون من قبل رئيس الجمهورية والرئيس التي يتولى العديد من المهام المؤثرة على عمل السلطة من بينهم.

---

[1] – عبد الرحمن بن جيلالي، مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 393.

[2] – الفقرتين 1، 2 من المادة 54 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

يلاحظ من خلال جزئية ترجيح صوت رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للقانون القديم للإعلام 12-05 هيمنة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة الرقابية، فالرئيس الذي يختار من بين المعينون من طرف رئيس الجمهورية يكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأعضاء، وبالرغم من نص القانون 12-05 على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وأكدها بمواد أخرى، وبالرغم أيضا من أن المشرع الجزائري راع جزئية وجود أعضاء منتخبين من الذين لديهم خبرة في المهنة، إلا أنه بالنظر إلى جزئية ترجيح صوت الرئيس المعين من طرف السلطة التنفيذية، نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضل تعاني مثلها مثل معظم سلطات الضبط إن لم نقل كلها من عدم الاستقلالية الحقيقية عن السلطة التنفيذية، وبموجب القانون الجديد للإعلام أصبحت سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية والصحافة المكتوبة تعاني أكثر مما كانت عليه قبل من عدم الإستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية.

ما يؤكد أيضا على تبعية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للسلطة التنفيذية، هو نص المشرع الجزائري ضمن القانون 23-19 على التزام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية رفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالإتصال تبين فيه نشاطها، وينشر هذا التقرير للرأي العام خلال الثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمه.[1]

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من من هيئة مداولة تدعى المجلس ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة، ويتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويبدي الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وينشرها في النشرة الرسمية للسلطة، وتعد قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.[2]

يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة، ويعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتنهى مهامه وفقا لنفس الأشكال، يمكن لرئيس السلطة أن الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية، ويشارك الأمين العام في مداولات السلطة، ويعد محضرا بشأنها ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.[3]

---

[1] – المادة 60 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[2] – المادة 53، 54 الفقرة 1، 2 من القانون 23-19، نفس القانون.

[3] – المواد 56، 58، 59 من القانون 23-19، نفس القانون.

تجدر الإشارة أنه في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لواجب الامتناع عن امتلاك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال الإعلام أو تقاضي اتعابا أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة، أو في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يترتب على ذلك فقده لصفة عضو في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة من شخص آخر بالطريقة التي يعين بها، ويختار هذا الشخص وفقا لمعايير اختيار أعضاء السلطة وفق ما ذكر أعلاه.[1]

نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضم هياكل توضع تحت سلطة رئيسها،[2] ولم ينص بعدها في قانون خاص بالصحافة المكتوبة مثلما فعل في مجال السمعي البصري على طبيعة هذه الهياكل وتشكيلها وعملها، وهو الامر الذي يشكل فراغ قانوني في مجال الصحافة المكتوبة.

ثانيا: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

بالرغم من تحرير الصحافة المكتوبة منذ سنة 1990 من هيمنة الدولة عليها، إلا أن هذا التحرير لم يدم طويلا نتيجة الظروف التي عاشتها الجزائر إبان العشرية السوداء الأمر الذي جعل إعلان حالة الطوارئ سببا من أسباب تضييق الخناق على المجال الإعلامي بصفة عامة ومجال الصحافة المكتوبة بصفة خاصة.

إن آثار إعلان حالة الطوارئ لم تشمل وسائل الإعلام السمعية البصرية فقط، بل شملت أيضا وسائل الإعلام المكتوبة التي تم تحريرها من هيمنة الدولة، وهو الأمر الذي ضيق الخناق على هذه الوسائل، حيث توسع مجال الضوابط القانونية إلى حد المساس بالحق في الإعلام، وكان هذا كله للحفاظ على الأمن العام الجزائري.

عرفت العديد من الدول العربية ما اصطلح عليه "الربيع العربي"، كمطالبات شعبية لتحسين مختلف الأوضاع من سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها، الأمر الذي جعل مختلف الدول العربية بما فيها التي لم تشهد بعد أراضيها هذا التوجه الشعبي الإسراع في اصدار قوانين إصلاحية تراعي احترام مختلف الحقوق والحريات، وكان من بين هذه القوانين القانون 12-05 المتعلق بالإعلام بعد الغاء حالة الطوارئ، ولقد أكد هذا القانون على حرية الصحافة المكتوبة وفقا لما كان معمول به بموجب

[1] – المادتين 48، 49 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة الإلكترونية والصحافة المكتوبة.

[2] – الفقرة 1 من المادة 48 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

القانون 90-07 سابقا قبل اعلان حالة الطوارئ، ونص من جهة أخرى على انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تعنى بأداء عدة وظائف في مجال ضبط ومراقبة الصحافة المكتوبة وكذا الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني، وبالرغم من أهمية القانون 12-05 الذي نص على انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا أنه لم يثمر عن انشاء فعلي للسلطة، وتجسيدا لرغبة السلطة التنفيذية في تحسين الأوضاع في مختلف المجالات تم اصدار قوانين إعلامية سنة 2023 أكدت على انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وتم النص بموجب هذه القوانين على استقلاليتها وعلى ايكال بعض المهام والصلاحيات لها سنذكرها ضمن التالي.

1: مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: تتمثل الوظيفة الإدارية وهي الوظيفة الأصلية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القيام بالمهام المنوطة بها وفقا للقانون 23-19 المتعلق بالإعلام، وتتمثل هذه المهام وفقا للقانون المذكور في الآتي:[1]

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع أشكالها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

من خلال ملاحظة القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري جعل صلاحيات الضبط والصلاحيات الاستشارية ضمن مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ونحن سنحاول استخراج مهام سلطة الضبط من خلال صلاحيات الضبط التي ذكرها، كون أن المهام تختلف عن الصلاحيات في كون المهام عامة تشمل إطار معين

[1] – المادة 40 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

وترتبط في غالب الأحيان بالضوابط القانونية للحق في الإعلام، بينما الصلاحيات تعبر عن الفعل المادي لممارسة المهام العامة، وبالتالي تتمثل المهام في التالي:

– السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تشجيع التعددية الإعلامية.

2– صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: منح قانون 12–05 المتعلق بالإعلام العديد من الصلاحيات لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكان من بين هذه الصلاحيات صلاحيات ضبط، صلاحيات استشارية، صلاحيات رقابية وصلاحيات عقابية، بينما نص القانون 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على بعض الصلاحيات وأحدث تداخل بين المهام وباقي الصلاحيات.

2–1: صلاحيات المراقبة والضبط: تتعدد صلاحيات الضبط الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفق القانون العضوي 12–05، على عكس صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وفق للقانون رقم 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ويمكننا ذكرها على النحو التالي مبينين الفرق بين القانونين في منح الصلاحيات للسلطة الموكلة لها مهمة الضبط:

أ–الاعتماد: نص القانون 12–05 على بعض الأحكام المتعلقة بالاعتماد، ولعل الاختلاف بين مجال الصحافة المكتوبة ومجال السمعي البصري يتمثل في كون هذا الأخير صدر فيه العديد من القوانين من قانون خاص بالمجال السمعي البصري ومراسيم تنفيذية عديدة وهي لحد الساعة لازالت سارية المفعول على خلاف القوانين الإعلامية 12–05 المتعلق بالإعلام والقانون 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهو ما جعل أحكام صلاحيات الضبط من بينها الترخيص أكثر تفصيلا مقارنة بالاعتماد في مجال الصحافة المكتوبة، لكن القوانين الإعلامية لسنة 2023 حسمت هذا الإختلاف بجعل كل صلاحيات الضبط المتعلقة بالسماح للمجالين السمعي البصري والصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالعمل في يد الوزارة المكلفة بالإتصال، وبالرغم من ذلك سنتناول الأحكام التي كانت سارية المفعول بموجب قوانين الإعلام لسنة 2012 وما ارتبط بها، لنحاول تبيان تأثير التعديل على ممارسة الحق في الإعلام.

أ-1: تعريف الاعتماد: يعرف الاعتماد بأنه:" الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، وعليه فإن النفاذ إلى المهنة في مجال الإعلام وممارسة إصدار النشريات الدورية يخضع لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك من خلال صيغة الاعتماد".[1]

إن الأمر المهم في الاعتماد أنه لا ينشئ حقوقا جديدة بل يقتصر عادة على تطبيق حقوق موجودة سابقا، وقد علقت ممارستها بحظر يتمثل في نظام الاعتماد، ومن ثم يمكن اعتبار الترخيص بمثابة الغاء للحظر العام، وهو الأمر الذي ينطبق على الاعتماد في مجال الصحافة المكتوبة، فالاعتماد لا ينشئ الحق في الإعلام، الذي يعتبر حق معترف به بموجب القوانين الدولية التي تصادق عليها الدولة وكذا دساتيرها وقوانينها التشريعية والتنظيمية، بل يسمح الاعتماد بممارسة هذا الحق.

أ-2: إجراءات طلب ومنح الاعتماد: تخضع مختلف النشريات الدورية وفقا لقانون الإعلام القديم 12-05 لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي، ويسلم له فورا وصلا بذلك، ويتضمن التصريح وجوبا المعلومات التالية:[2]

1- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
2- موضوع النشرية ومكان صدورها واللغة أو اللغات التي تصدر بها.
3- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.
4- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.
5- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
6- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة بعنوان النشرية.
7- المقاس والسعر.

بعد إيداع التصريح المكتوب وتسليم الوصل تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام القديم 12-05 الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، حيث يعتبر هذا الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور، ويكون الاعتماد متضمنا المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية وفق ما تضمنه التصريح المقدم لسلطة ضبط الصحافة

[1] - منال تيميزاز، المرجع السابق، ص 59.
[2] - المادتين 11، 12 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

المكتوبة، وفي حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا قبل انتهاء الآجال المحددة أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

وفقا للقانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية فإنه يخضع اصدار كل نشرية دورية لتصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالإتصال مقابل وصل إيداع يسلم فورا، حيث يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور، ويجب أن يتضمن التصريح العناصر التالية:[2]

- عنوان النشرية ودورية صدورها.
- موضوع النشرية ومكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة.
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
- المقاس والسعر.

يشترط في مدير النشرية الدورية وفقا للقانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالإنتساب في صندوق الضمان الاجتماعي، وأن يكون جزائري الجنسية فقط، وأن يتمتع بحقوقه المدنية، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد، أو لإرتكابه أفعالا مخلة بالشرف.[3]

وفقا لما ذكر أعلاه نلاحظ أن إيداع التصريح كان على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للقانون القديم للإعلام لسنة 2012، كما أن هذه السلطة لها صلاحية قبول طلب الإعتماد أو رفضه، بينما أصبح التصريح يودع لدى الوزارة المكلفة بالإتصال وفقا للقانون الجديد لسنة 2023، ويعتبر

[1] – المواد 13، 14، 15 من القانون 12-05، المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة 6، الفقرة 1، 2، المادة 7 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[3] – المادة 9 من القانون 23-19، نفس القانون.

منح وصل إيداع التصريح بمثابة موافقة على النشر، وليس لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلا أن تسلم نسخة من التصريح ووصل الإيداع والوثائق المرفقة به دون أدنى صلاحية في قبول أو رفض أو حتى ابداء رأي في قبول التصريح، ويبدو هنا أن المشرع الجزائري لم يعط أهمية كبيرة للصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مقارنة بالمجال السمعي البصري، حيث يمنح لوزارة الإتصال في مجال منح الرخصة مدة أربعة أشهر في ذلك أي مدة لدراسة الملف، بينما في مجال الصحافة بنوعيها يعتبر منح وصل إيداع التصريح قبول أي لا يخضع التصريح لدراسة مثلما يخضع لها نظام الرخصة في المجال السمعي البصري.

أ-3: الأحكام المتعلقة بسريان الاعتماد: إن منح الاعتماد لا يعني أن يتم التصرف بعد ذلك بدون رقابة وبدون آثار قانونية، وهذا ما جاء به القانون المتعلق بالإعلام لسنة 2012 (05-12) وكذا القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، حيث تضمن كل منهما العديد من الاحكام المتعلقة بسريان الاعتماد.

يتم منح الاعتماد لنشرية دورية باسم مالك النشرية وهذا ما يتضح من خلال المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح، كما يتضح من خلال المعلومات التي يجب أن يتضمنها الاعتماد الممنوح من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة -وفقا لما بيناه أعلاه- وعلى أساس هذه الأحكام نص القانون 12-05 على أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الاشكال تحت طائلة سحب الاعتماد والعقوبات القضائية، ففي حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق إجراءات طلب الاعتماد المذكورة أعلاه،[1] ويعتبر هذا موافقا لطبيعة الاعتماد في كونه يمنح لشخص باسمه فإذا تغير هذا الشخص يجب أن يتم طلب منح من جديد باسم الشخص الجديد المالك للنشرية.

كذلك نص القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أنه لايجوز إعارة الإسم الإعلامي إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر بإكتتاب أسهم أو إقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلامية تحت طائلة العقوبات الجزائية (مليون دينار جزائري 1.000.000 دج إلى مليوني دينار جزائري 2.000.000 دج)، ويعاقب في هذه الحالة من يعير الإسم ومن يستعير بالغرامة المحددة بالإضافة إلى التوقيف النهائي لنشاط الإعلامي وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

يترتب على عدم صدور النشرية الدورية وفقا للقانون 12-05 المتعلق بالإعلام في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليم الاعتماد أثر سحب الاعتماد، حيث يجب طلب الاعتماد من جديد، كما يترتب على

[1] - المواد 15، 15، 17 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

توقف نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد إجراءات تقديم التصريح وفق الشروط القانونية المذكورة أعلاه، كما يجب تبليغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بأي تغيير مهما يكن نوعه يدخل في العناصر المكونة للتصريح ويكون ذلك في أجل الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.[1]

وعلى خلاف الأحكام المنصوص عليها في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام تم تقليص المدد المذكورة بموجب القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، حيث يجب أن تصدر النشرية وفقا للقانون الجديد في مدة أقصاها ستة 6 أشهر، ابتداء من تاريخ التصريح بها، وفي حالة عدم الصدور غير المبرر خلال هذه الآجال، يعتبر هذا التصريح ملغى، كما يجب أن تصدر النشرية بإنتظام، وفي حالة توقف النشرية الدورية عن الصدور غير المبرر لمدة ستين (60) يوما بالنسبة للنشريات الدورية اليومية والأسبوعية، وتسعين (90) يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات المحددة ضمن العقوبات التأديبية المذكورة ألا وهي الإعذار وفي حالة عدم الإمتثال تقوم بالتعليق لمدة أقصاها 30 يوما أو اللجوء إلى القضاء للتوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل النفاذ.[2]

ب- الترخيص: يقصد بالترخيص بمعناه الواسع "الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص اعتياديا القيام به بمفرده، إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية أو صلاحياته"، ويعرف الترخيص بالمفهوم الضيق على أنه: "عمل قانوني تقوم به الإدارة، تأذن بموجبه لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط ما، أو ممارسة حرية معينة"، كما يمكن تعريفه على أنه: "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة متقنة ومفصلة".[3]

حدد المشرع حالة وحيدة وفقا لقانون الإعلام القديم 12-05 يتم فيها منح الترخيص من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي حالة استيراد النشريات الدورية الأجنبية، دون أن يحدد شروط وكيفيات تسليم الرخصة تاركا هذا الأمر للتنظيم،[4] ويتعبر هذا الترخيص موازيا للاعتماد الذي يمنح للنشريات الدورية، حيث يتم من خلال كل من الاعتماد والترخيص القيام بالرقابة القبلية على صدور النشريات

[1] – المادتين 18، 19 من القانون 12-05، المتعلق بالإعلام.

[2] – المواد 15، 16، 68 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[3] – منال تيميزاز، المرجع السابق، ص 67.

[4] – المادة 37 من القانون 12-05، القانون السابق.

الدورية في الجزائر سواء أكانت وطنية أم دولية، وهذا وإن دل فإنما ينم عن رغبة المشرع الجزائري في ضمان احترام مختلف الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

نص أيضا القانون 23-19 على نظام الترخيص في مجال الصحافة المكتوبة في حالة محددة يمكننا ذكرها على النحو التالي:[1]

- استيراد النشريات الدورية الأجنبية، حيث يمنح الترخيص المسبق في هذه الحالة من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالإتصال.

- يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط.

- يخضع اصدار و/أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني، من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

ت- الموافقة: يمكن تعريف الموافقة بأنها: "القرار الذي يمكن صاحبه من ممارسة نشاط معين تفرض عليه الدولة رقابة تتعلق بمداه ونوعه وكميته"،[2] ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في حالة ما إذا كانت النشريات الدورية الموجهة للنشر دوليا أو وطنيا، أو النشريات المتخصصة ترغب في أن تصدر باللغات الأجنبية،[3] حيث يتم استصدر الموافقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

إن ما يعاب على المشرع الجزائري هنا هو عدم نصه على كيفيات وشروط الطلب الموجه إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما لم يحدد كيفيات منح الطلب والشروط الواجب توافرها لذلك، ولا طرق الطعن في عدم الموافقة على منح الطلب والجهة المختصة بالنظر في ذلك.

تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المجال الرقابي وفق ما نص عليه القانون 12-05 المتعلق بالإعلام صلاحية توجيه الملاحظات والتوصيات إلى جهاز الإعلام المعني، ويكون ذلك في حالة الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.[4]

تبدو صلاحيات توجيه الملاحظات والتوصيات ضعيفة في الوهلة الأولى، لكن بعد أن نتعرف على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها صلاحيات عقابية، يمكننا القول أن صلاحيات المراقبة الممنوحة

---

[1] – المواد 25، 26، 27 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[2] – منال تيميزاز، المرجع السابق، ص 68.

[3] – المادة 20 الفقرة 2 من القانون 12-05، المتعلق بالإعلام.

[4] – الفقرة 1 من المادة 42 من القانون 12-05، نفس القانون.

لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها أثر على تحسين أداء وسائل الإعلام لمهامها بسلاسة دون خرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام المنصوص عليها في القوانين الدولية والوطنية.

نص المشرع الجزائري كنوع من أنواع ضمان شفافية أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وضمان التزام وسائل الإعلام المكتوبة بالضوابط القانونية للحق في الإعلام، على وجوب نشر ملاحظاتها وتوصياتها من طرف جهاز الإعلام المعني.[1]

نص المشرع الجزائري ضمن القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على بعض الصلاحيات التي تندرج ضمن صلاحيات المراقبة والضبط يمكننا ذكرها على النحو التالي:

- السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني.
- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية.
- السهر على اثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية.
- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع أشكالها.
- السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار.
- تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية.
- وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لاتزاماتها.

2-2: الصلاحيات الاستشارية: تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للقانون القديم 12-05 بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة أعلاه بالصلاحيات الاستشارية، حيث يمكنها تقديم الرأي في مجال اختصاصها بموجب إخطار موجه إليها من قبل كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة،[2] وإذا كان تقديم الاستشارات ذو أهمية بصفة عامة للهيئة التي تطلبها، فإنه ذو أهمية أكبر عندما يكون جهاز الصحافة الذي عليه الالتزام بالضوابط القانونية للحق في الإعلام هو من يطلبه ويستفيد منه، فهذا كله ينصب في إطار احترام وسائل الإعلام المكتوبة للضوابط القانونية.

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 42 من القانون 12-05، المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة 44 من القانون 12-05، نفس القانون.

تتمثل السلطات الاستشارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في التوصيات والآراء التي تعد سابقة لوضع قاعدة قانونية صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، حيث تلجأ هذه السلطات (التشريعية او التنفيذية) إلى استشارة الهيئات المتخصصة، فقد تكون هذه الاستشارة بنص القانون أو تلقائية من خلال ما تصدره من تقارير سنوية تقترح من خلالها التعديلات التشريعية والتنظيمية الممكنة.[1]

على غرار صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للقانون القديم للإعلام منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بعض الصلاحيات الإستشارية كإبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام، وكذا ابداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول قضية معرومضة أمامها، كما يمكن اخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدولية أو وسيلة الإعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها، بالإضافة إلى ذلك ومسايرة للتعاون الدولي في مجالات عديدة منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية صلاحية إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

2-3: في المجال العقابي: تختص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة أعلاه بصلاحية إصدار العقوبات الإدارية المحددة سابقا كالإعذار وتعليق نشر الصحيفة الإلكترونية أو طبع النشرية الدورية لمدة أقصاها 30 ثلاثون يوما، أو اللجوء إلى الجهة القضائية للتوقيف المؤقت أو النهائي لنشاط النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية مثل سلطة ضبط السمعي البصري.

تندرج السلطة القمعية المعترف بها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفق القانون القديم للإعلام 12-05 ضمن مجال الجزاء الإداري الذي يعتبر مظهر من مظاهر إزالة التجريم التي تعرف على أنها إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات عامة إدارية بصفة عامة، وتعد السلطة القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة رفضا لتدخل القاضي في مجال القطاع محل الضبط، والذي يرجع أساسا إلى عدم تخصص القاضي بكل ما يتعلق بالسلطات العقابية للسلطات الإدارية المستقلة خاصة في المجال الاقتصادي،[3] إلا أن التعديل الجديد للدستور لسنة 2020 والذي غير من مسار العقوبات الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وجعل أخطر هذه العقوبات

---

[1] – لخضر بن عطية، فاطمة الزهراء تيشوش، محدودية سلطات الضبط في مجال الصحافة المكتوبة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2020، ص ص 166، 167.

[2] – المادة 42 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

[3] – أنظر عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص ص 234، 235.

في يد القضاء لا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ولعل هذا الأمر سيخدم حماية الحق في الإعلام نسبيا أحسن مما لو كانت صلاحية التوقيف النهائي خاصة في يد سلطة الضبط، كون أن هذه الأخيرة وفقا لقانون الإعلام الجديد لا تتمتع بالإستقلالية خاصة بسبب أن كل أعضائها معينون من قبل رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة الذاتية والهيئات القضائية.

إن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام كما رأينا يمكن أن تقوم بها الأجهزة الإعلامية ممثلة في الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري أو الشخص المعنوي المستغل لخدمة الصحافة المكتوبة أو الشخص المعنوي المستغل لخدمة إعلامية إلكترونية، وبالمقابل يمكن أن يقوم بها الإعلامي كشخص طبيعي، ويعتبر هذا التعدد في الأشخاص المسؤولة سببا لتعدد المسؤوليات المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

إن تعدد المسؤوليات المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام يترتب عنه بالضرورة تعدد الهيئات التي تعنى بتوقيع كل مسؤولية على حدى، فالمسؤولية الإدارية تعنى بها كما رأينا هيئات الضبط متمثلة في التشريع الجزائري في السلطة الوطنية لضبط لسمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، أما المسؤوليتين المدنية والجزائية فتعنى بها الهيئات القضائية باختلاف أنواعها وأقسامها وغرفها، بينما تعنى بتوقيع المسؤولية التأديبية الهيئات الإعلامية ذاتها التي يتبع لها الإعلامي الذي ارتكب الخطأ الإعلامي.

إن تعدد المسؤوليات القانونية من مسؤولية إدارية ومسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية ومسؤولية تأديبية، وبالمقابل تعدد الهيئات الرقابية من هيئات إدارية وهيئات قضائية وهيئات الرقابة الذاتية لهو خير دليل على مدى اهتمام المشرع الجزائري بمدى تطبيق الإعلامي والهيئات الإعلامية بمختلف أنواعها للضوابط القانونية للحق في الإعلام، كون أن الحق في الإعلام بالرغم من أهميته ودرجة اهتمام القوانين الدولية به، إلا أنه حق كباقي الحقوق له حدود يجب مراعاتها، لهذا اتجهت القوانين الدولية لإيجاد منظومة قانونية تعالج مختلف جوانب الحق في الإعلام من ضوابط قانونية وتحديد للمسؤوليات القانونية المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية وتحديد الهيئات التي تعنى بمراقبة الأجهزة الإعلامية، وضمن هذا المبحث سنحاول التعرف على الهيئات القضائية والهيئات التي تنتمي إلى الأجهزة الإعلامية والتي تعنى بمراقبة مدى تطبيق الأجهزة الإعلامية للضوابط القانونية للحق في الإعلام.

المطلب الأول: هيئات الرقابة الذاتية.

تنشأ الأجهزة الإعلامية بعد الحصول على الاعتماد والترخيص واستيفاء باقي الإجراءات القانونية على حسب المجال الإعلامي الذي تريد ممارسته، وذلك لتمارس المهام والوظائف المنوطة بها، وتسعى بكل الوسائل والطرق لتحمي نفسها من التبعات القانونية التي تلحقها عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام، لهذا أوجدت مختلف الهيئات الإعلامية آليات قانونية لتمارس الرقابة الذاتية على نفسها.

إن مختلف الهيئات الإعلامية من هيئات عامة وهيئات خاصة تعنى بتوقيع العقوبات التأديبية، لهذا أوجدت مجالس ضبط وتأديب تتولى توقيع تلك العقوبات وفقا لإجراءات قانونية تحدد ضمن النظام الداخلي لكل مؤسسة إعلامية، وضمن هذا المطلب سنتطرق لمفهوم هيئات الرقابة الذاتية وكذا الإجراءات القانونية التي تتخذها لتوقيع العقوبات التأديبية، ثم نتناول دور مفتشية العمل في إجراء الصلح بين الإعلامي والمؤسسة الإعلامية التابع لها وتأثير هذا التدخل على الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

الفرع الأول: ماهية هيئات الرقابة الذاتية.

تستمد هيئات الرقابة الذاتية وجودها ومهامها من الأنظمة الداخلية للمؤسسات الإعلامية، حيث تحدد هذه الأنظمة الأخطاء التأديبية والعقوبات الموازية لها –كما رأينا ضمن المسؤولية التأديبية–، وبالمقابل يحدد المجلس الذي يعنى بدراسة الأخطاء التي يرتكبها الإعلاميين وتوقيع العقوبات التأديبية التي تستوجب في حالة ارتكاب تلك الأخطاء وفقا لإجراءات قانونية محددة وذلك طبقا لمبدأ شرعية العقوبات التأديبية الذي تحترمه مختلف الأنظمة لداخلية للمؤسسات مثلما هو معمول به في المجال الجزائي، ذلك أن آثار المسؤولية التأديبية تشمل وضعية العامل المهنية والمالية وقد تصل لدرجة قطع علاقة العمل معه وفقا لإجراءات التسريح.

إن اختلاف الأجهزة الإعلامية من أجهزة خاصة وأجهزة عامة وأجهزة تمارس المجال السمعي البصري وأجهزة تمارس مجال الصحافة المكتوبة وأجهزة تمارس مجال الإعلام الإلكتروني بمختلف أنواعه السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة، يستتبع معه اختلاف الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات فلكل جهاز إعلامي نظامه الداخلي، واختلاف العقوبات التأديبية ولعل الأمر سيختلف في حالة انشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والذي يتولى وفقا لقانون الإعلام 23–14 مهمة اعداد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه، والذي يترتب على مخالفته توقيع عقوبات تأديبية

يحددها و يأمر بها المجلس، لكن الأمر الذي يؤخذ على المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة في كيفية اختيار الأعضاء حيث يتكون من اثني عشر عضوا (12)، ستة يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي، وستة ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة، بالإضافة إلى ذلك نص القانون على أن يستفيد هذا المجلس من دعم حكومي لتمويله، وفي انتظار تحديد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم، وانشائه واعداده لميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والمصادقة عليه، نقول أن هذا المجلس كسلطات الضبط المذكورة لا يتمتع بالإستقلالية التامة لممارسة مهامه بحرية ولتوقيع العقوبات التأديبية بنزاهة، وهذا ما يمكن أن يؤثر على حرية ممارسة الإعلام.[1]

وسنقتصر في بحثنا ضمن هيئات الرقابة الذاتية على مجال السمعي البصري التابع للقطاع العام نظرا لأنه أكثر تنظيما وتحديدا لمجال الرقابة الذاتية ونقصد بذلك النظام الداخلي لكل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

أولا: مفهوم هيئات الرقابة الذاتية:

استند وجود هيئات الرقابة الذاتية إلى وجود الرقابة منذ القدم، فقد عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة قبل الحديثة فهي موجودة بدرجات متفاوتة منذ أن وجدت السلطة سواء أكانت دينية أم سياسية أم أخلاقية فقد استبعد أفلاطون الشعراء من جمهوريته ودعا إلى مراتبة رواة الأساطير، وكما نجدها في محارق الكتب التي فتئت تشعل منذ القرن الثالث قبل الميلاد، حيث أمر الإمبراطور الصيني "كي شي هيوانغ دي" بحرق كل ما كتب قبل بداية عهده، ولم تكن آخر فنون الرقابة دعوات شيوخ التطرف إلى حرق الكتب فعليا أم معنويا، حيث لا تتوافق مع محدودية عقولهم، كما نجدها أخيرا في عمليات التشطيب والقص التي يقوم بها الكاتب من تلقاء نفسه توخيا للسلامة أو عن قناعة مغلوطة.[2]

تنوعت الهيئات الرقابية بتنوع الرقابة الممارسة من رقابة إدارية ورقابة قضائية ورقابة ذاتية...وغيرها، وتبعا لهذا وجدت هيئات الرقابة الذاتية التي تتبع كل جهاز إعلامي يجب عليه قانونا الالتزام بما نصت عليه القوانين من نصوص تشريعية وتنظيمية وغيرها.

1- تعريف هيئات الرقابة الذاتية: تعرف هيئات الرقابة الذاتية بأنها: "الهيئات التي يمنحها القانون صلاحية توقيع العقوبات التأديبية على الإعلاميين في حالة ارتكاب خطأ تأديبي"، كما يمكن

---

[1] – المادة 34 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

[2] – بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق، ص 45.

تعريف هذه الهيئات بأنها: "الهيئات التي تساعد الجهاز الإعلامي على ضبط أعمال وتصرفات الإعلاميين أثناء تأدية عملهم أو بمناسبته"، كما يمكن تعريفها بأنها: "الهيئات التي تنشأ بموجب الأنظمة الداخلية للمؤسسات الإعلامية حيث تعمل على ممارسة الرقابة الذاتية للمؤسسة الإعلامية وفق للأحكام التي جاءت بها الأنظمة الداخلية".

تعتبر الرقابة الذاتية أخطر أنواع الرقابة، إذ تحول منحى تدخل الرقابة من شكله السلبي الموجه ضد حرية التعبير إلى شكل إيجابي متسق مع هذه الحرية ومصدر هذا المظهر المتوافق مع الحرية، فالرقابة في هذه الحالة لا تصدر عن هيئة منظمة أو مؤسسة خارجية،[1] وإنما تصدر عن الجهاز الإعلامي الذي يلزمه القانون التزامات معينة من بينها الضوابط القانونية للحق في الإعلام، وعليه فهو يراقب نفسه بنفسه عن طريق إعطاء صلاحية اطلاع رئيس التحرير مثلا على كل ما ينشر كنوع من أنواع الرقابة القبلية، أو عن طريق توقيع العقوبات التأديبية على الإعلاميين في حالة مخالفتهم للالتزامات الواجبة عليهم بموجب مختلف القوانين كنوع من أنواع الرقابة البعدية.

إن توقيع العقوبات التأديبية كنوع من أنواع الرقابة الذاتية البعدية لا يساهم في ضبط تصرفات الإعلاميين داخل المؤسسة الإعلامية وتحسين أدائها فقط، بل تلجأ إليه هذه الأخيرة في كثير من الأحيان لإخلاء مسؤوليتها تجاه الجمهور في كثير من الأحيان، حيث أن توقيع العقوبات التأديبية على الإعلاميين الذين يخالفون الضوابط القانونية للحق في الإعلام لهو خير دليل على رفض المؤسسة الإعلامية لتصرف الإعلامي.

2- أنواع هيئات الرقابة الذاتية: تختلف هيئات الرقابة الذاتية باختلاف المؤسسات الإعلامية التي تنتمي إليها من مؤسسات إعلامية عامة ومؤسسات إعلامية خاصة.

2-1: هيئات الرقابة الذاتية التابعة للمؤسسات الإعلامية العمومية: إن الأمر الذي جعلنا نفرق بين هيئات الرقابة الذاتية هو من جهة طبيعة الأنظمة الداخلية في المؤسسات الإعلامية، حيث نجدها أكثر صرامة في الأجهزة الإعلامية التابعة للدولة، ومن جهة أخرى درجة الالتزام الكبيرة بالضوابط القانونية للحق في الإعلام في المؤسسات الإعلامية العمومية، خاصة إذا تطرقنا إلى الضوابط القانونية المتعلقة بالدولة من واجب احترام الدستور وقوانين الجمهورية، السيادة الوطنية، الوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد...إلخ.

[1] – بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق، ص 47.

ويعتبر هذا الالتزام الكبير بالضوابط القانونية للحق في الإعلام خاصة ما تعلق منها بالدولة هو انعكاس لصرامة هيئات الرقابة الذاتية ممثلة في مجالس التأديب والانضباط في توقيع العقوبات التأديبية على الإعلاميين، فلا نجد الإعلامي التي يعمل في المؤسسات العمومية ينتقد في إطار حرية التعبير الدولة أو مؤسساتها أو قوانينها.

وصل الحد أثناء الربيع العربي بالإعلامي الذي يعمل في المؤسسات الإعلامية العمومية إلى تزييف الأخبار ونقلها على نحو يوحي بأن انتفاض الشعوب العربية ضد حكومتها ما هو إلا مطالبة بتغيير نواحي معينة كتخفيض أسعار المواد الغذائية دون التطرق لمطالبهم الحقيقة في استقالة رؤسائهم وحكوماتهم، وقد تعرض الإعلاميين الذين يعملون في المؤسسات الإعلامية لضغط كبير جعل بعضهم يتعرض لعقوبات تأديبية مجحفة نتيجة التعبير عن رأيهم حتى ولو كان خارج إطار المؤسسة التي يعملون بها كمواقع التواصل الاجتماعي، وجعل البعض الآخر يستقيل من تلك المؤسسات التي منعته من التعبير عن رأيه.

2-2: هيئات الرقابة الذاتية التابعة للمؤسسات الإعلامية الخاصة: تعد المؤسسات الإعلامية الخاصة أقل صرامة من ناحية خرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام وهذا راجع إلى طبيعة الملكية فيها، حيث يتجه الإعلام في المؤسسات الإعلامية الخاصة إلى تجسيد حرية الرأي والتعبير أكثر من المؤسسات الإعلامية العامة وهو الأمر الذي يجعل النظام الداخلي للمؤسسات الإعلامية الخاصة أكثر مرونة من النظام الداخلي في المؤسسات الإعلامية من حيث تطبيق العقوبات التأديبية على الإعلاميين، فنجد أن الإعلاميين في المؤسسات الإعلامية الخاصة لها القدرة على انتقاد الدولة وقوانينها وحكومتها وقرارات المسؤولين فيها دون أن يتعرضوا إلى العقوبات التأديبية على عكس الإعلاميين في المؤسسات الإعلامية العامة.

إن الملكية الخاصة في المؤسسات الإعلامية لا تعني تجسيد الحرية التامة لحرية الرأي والتعبير، بل تتجه في كثير من الأحيان إلى تجسيد الحرية في انتقاد الدولة عكس المؤسسات الإعلامية الخاصة، لكن تبقى دائما وسائل تعبر وتتوافق مع سياسية ومصالح وآراء مالكي هذه المؤسسات.

هذا ما يثبته جنوح كبريات الصحف الغربية الخاضعة للاحتكار من قبل بعض الرأسماليين عن الموضوعية، خاصة في حالة الطوارئ التي تتطلب من أصحاب الاحتكارات استخدام الإعلام لتوجيه الرأي العام وفق مصالحهم التجارية، وبخاصة أثرت التحولات التي شهدتها أنماط الملكية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي، حيث أثر التحول الذي عرفته

أنماط ملكية الصحف في الولايات المتحدة الأمريكية من نمط الملكية الفردية والعائلية وشركات المساهمة عن سيطرة الاحتكارات الكبرى قد أثر سلبا على السياسة التحريرية لهذه الصحف.[1]

ثانيا: تنظيم هيئات الرقابة الذاتية:

إن مختلف الأنظمة الداخلية للمؤسسات الإعلامية تناولت تنظيم وعمل هيئات الرقابة الذاتية، وسنتناول على وجه الخصوص ضمن الآتي تنظيم هيئات الرقابة الذاتية ضمن النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة والذي يشبه إلى حد التطابق النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للتلفزيون.

1- المدير: يمثل المدير قمة هرم الرقابة الذاتية داخل المؤسسة الإعلامية، فهو وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة من يقوم بتعيين لجنة الانضباط بناء على مقرر،[2]وهو يكون بهذا المسؤول الأول عن مراقبة الأخطاء التي ترتكب من قبل الإعلاميين والمتعلقة خاصة بالضوابط القانونية للحق في الإعلام.

2- لجنة الانضباط: تتألف لجنة الانضباط المنشأة بموجب مقرر من مدير المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة من:[3]

- ثلاثة (3) أعضاء دائمون يمثلون الإدارة.
- ثلاثة (3) أعضاء إضافيون يمثلون الإدارة.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمون يمثلون العمال.
- ثلاثة (3) أعضاء إضافيون يمثلون العمال.

الفرع الثاني: عمل هيئات الرقابة الذاتية وعلاقتها بمفتشية العمل.

تتولى لجنة الانضباط العديد من المهام التي تنصب في إطار دراسة ملف العامل الذي يفترض أنه قام بخطأ تأديبي لتتمكن في الأخير من اصدار قرارها، ولقد ربط النظام الداخلي المدير بالعديد من الإجراءات المهمة التي تقوم بها لجنة الانضباط، لهذا نقول أن المدير يشكل عضوا مهما من أعضاء

---

[1] – خليل سعيدي، مرزوق بن مهدي، تأثير ملكية المؤسسات الصحفية في الجزائر على قيم ومعايير الممارسة الإعلامية دراسة حالة صوت الأحرار والخبر والشعب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 260.

[2] – المادة 72 الفقرة 1 من النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

[3] – المادة 72 الفقرة 2، 3، 4، 5، نفس المرجع.

هيئة الرقابة الذاتية، ومن جهة أخرى منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لمفتشية العمل التي لها علاقة بالعقوبات التأديبية وهو ما سنراه ضمن التالي.

أولا: عمل هيئات الرقابة الذاتية:

تبين لنا من خلال قراءة وتفحص مواد النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة أن هناك إجراءات تسبق اصدار العقوبات التأديبية وهناك إجراءات تتعلق بإصدار العقوبات التأديبية وأخرى يمكن اتخاذها بعد اصدار العقوبة التأديبية.

1- الإجراءات السابقة لإصدار العقوبات التأديبية: يقدم تقرير كتابي عن أي خرق لقواعد الانضباط أو أي خطأ من العامل خلال 48 ساعة التي تلي معاينة الخطأ وعلى العامل أن يجيب خلال 48 ساعة على طلب التوضيحات الذي يقدم له في صورة محضر مخالفة من طرف مسؤوله المباشر، ثم تحقق المصلحة المسؤولة مباشرة على العامل في القضية خلال 48 ساعة من إجابة العامل، ولا يحول ذلك عند اللزوم دون اتخاذ الإجراءات التحفظية العاجلة التي قد تكون تعليق العامل عن العمل، ويتوصل التحقيق في القضية إلى أحد الأمور الثلاثة:[1]

- إغلاق الملف.
- عقوبة من الدرجة الأولى يصدرها المدير المسؤول.
- إخطار لجنة الانضباط.

تخطر لجنة الانضباط من قبل المدير العام أو ممثله المؤهل ويكون الاخطار كتابيا ومرفقا بملف العامل الذي يجب أن يحتوي على:[2]

- تقرير مفصل مع شهادات الشهود والأدلة إن وجدت.
- نسخة من الاشعار بالإجراءات التحفظية التي يمكن أن تكون المؤسسة قد اتخذتها احتياطيا.

بالتوازي مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة على أنه يجب أن يبلغ استدعاء لجنة التأديب للعامل المعني كتابيا مع توقيع التسلم، أو

[1] – المادتين 76، 77 من النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

[2] – المادتين 78، 82 من نفس المرجع.

وصل بالاستلام، على أن يتضمن التبليغ الأخطاء التي اقترفها العامل، وتاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة التأديب وكذا وجوب حضوره لسماعه أمام لجنة التأديب.[1]

2- إجراءات اصدار العقوبات التأديبية: منح النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة للمدير صلاحية دراسة الأخطاء من الدرجة الأولى وصلاحية اصدار العقوبات المناسبة لها، أما الأخطاء من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة فتصدر لجنة الانضباط رأيها بالعقوبة التي تراها مناسبة، حيث يمكن للمدير العام أن يزكي قرار اللجنة كما يمكنه أن يعيده إلى قراءة ثانية ويتخذ القرار الملائم لنوعية الخطأ.[2]

قبل أن تصدر لجنة الانضباط العقوبات التأديبية في حق عامل من عمال المؤسسة يجب عليها الاستماع إليه للدفاع عن نفسه، ويمكن في حالة الأخطاء من الدرجة الثالثة والرابعة أن يختار أي عامل من عمال المؤسسة لمساعدته، ثم تجرى مداولات بعد سماع العامل وخروجه وجوبا من الاجتماع هو ومن يساعده، لتتخذ اللجنة مقترحاتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس معتمدة في ذلك على ملف التحقيق في القضية والملف الإداري للمعني وكذلك تصريحات العامل، لتثبت في الأخير العقوبة التأديبية مع مسبباتها في محضر الاجتماع الذي يوقعه رئيس اللجنة واحد ممثلي العمال الذي يرفع إلى المدير العام للمؤسسة الذي يحق له تقدير العقوبة ثم اصدار القرار النهائي بالعقوبة عن طريقه مباشرة أو عن طريق ممثله المفوض قانونا، أما إذا كانت الأخطاء المرتكبة تنجر عنها متابعات جزائية فلا يمكن الفصل فيها تأديبيا إلا بعد تكييفها من طرف المحكمة المختصة.[3]

3- الإجراءات اللاحقة لإصدار العقوبات التأديبية: بالتوازي مع القوانين المشابهة كقانون الوظيفة العامة منح النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة للعامل الذي صدرت ضده العقوبة التأديبية أن يقدم طعنا في القرار إلى المدير العام في أجل لا يتجاوز 15 يوم ابتداء من تبليغ المعني بقرار العقوبة، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح الطعن غير مقبول، وفي حالة تقديم الطعن خلال الأجل القانوني يكون للمدير العام مهلة ثلاثين يوما للبث في التظلم دون أن يؤدي هذا إلى تعليق تطبيق العقوبة، ليقوم في الأخير إما بإقرار العقوبة أو تعديلها أو إلغائها.[4]

---

[1] – المادتين 83، 84 من النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

[2] – المادتين 70، 75 من نفس المرجع.

[3] – المواد من 85 إلى 90، والمادة 105 من نفس المرجع..

[4] – المادة 100، 103 من نفس المرجع.

منح النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة أيضا للعامل الذي تعرض لعقوبة من الدرجة الأولى أن يقدم إلى المدير العام للمؤسسة التماسا بإلغاء العقوبة من الملف الإداري، وذلك بعد مضي سنة واحدة من تاريخ صدور العقوبة، شريطة ألا يكون المعني قد ارتكب خطأ مهنيا آخر خلال نفس المدة، حيث يمكن للمدير العام أن يصدر عفوا عن العامل محل العقوبة، إذا برر ذلك سلوكه ومردوديته خلال السنة الموالية لتطبيق العقوبة.[1]

إن العقوبات التأديبية والتي تطرقنا إليها سابقا الصادرة ضد العامل في المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة لا تحل محل المتابعات المدنية والجزائية التي يمكن أن تطالب بها المؤسسة ضد العمال الذين صدرت منهم الأخطاء.[2]

ثانيا: علاقة مفتشية العمل بالعقوبات التأديبية:

كانت أوروبا مهد نشأة هيئة العمل في القرن التاسع عشر الذي شهد ميلاد التنظيم القانوني لعلاقات العمل، وكانت بريطانيا أول دولة أقامت نظام لتفتيش العمل، حيث أصدرت سنة 1833 أول قانون للتفتيش منحت بمقتضاه سلطات واسعة لعدد من المفتشين، ثم أخذت بهذا النظام كثير من الدول الأوروبية وفي عام 1890، عقد ببرلين مؤتمرا اشتركت فيه خمسة عشر دولة أوروبية يهدف إلى وضع مستويات دولية للعمل، وكان من بين توصياته أن يشرف على التشريعات العمالية في كل دولة جهاز يضم عددا كافيا من المختصين تعينهم الحكومة وتتوافر فيهم الخبرة بالنسبة للعمال وأصحاب العمل".[3]

جاءت الاتفاقية الدولية رقم 18 لسنة 1947 المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة لتتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بتفتيش العمل وتسعى إلى ادراج تلك الأحكام ضمن القوانين الوطنية للدول عن طريق مصادقة الدول على هذه الاتفاقية، وفعلا صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقية من بينها الجزائر سنة 1962، واستندت على أحكامها لتكون وسيطا بين العامل ورب العمل في المنازعات الفردية التي قد يكون موضوعها العقوبات التأديبية.[4]

---

[1] – المادتين 101، 102 من النظام الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

[2] – المادة 104 من نفس المرجع.

[3] – وردية فتحي، ضوابط عقد العمل لأسباب اقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 213.

[4] – نصت المادة 03 من الاتفاقية رقم 81 المتعلقة بتفتيش العمل في المجال الصناعي والتجاري على أنه: " وظائف نظام تفتيش العمل هي:

إن من بين اختصاصات مفتشية العمل القيام بالمصالحة بين العامل ورب العمل، ولقد مر نظام المصالحة في الجزائر ومختلف دول العالم بالعديد من المراحل، وهذا راجع إلى النظام الاقتصادي الذي عرفته الدول وغيرته بتغير الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية في العالم، وخلال الآتي سنتناول نظام المصالحة ثم نتطرق لإجراءات تدخل مفتشية العمل لإجراء المصالحة.

1- نظام المصالحة: إن قيام المنازعة بين العامل ورب العمل أمر حتمي، ولكي تتفادى الدول وصول هذا النزاع لاعتبارات عديدة، أوجدت العديد من القوانين الوطنية للدول هيئة تعنى بإجراء المصالحة في حالة وجود نزاع بين العامل ورب العمل، وهذا ما سارت عليه الجزائر.

1-1: تعريف نظام المصالحة: إن إقرار نظام المصالحة يرجع لوجود نزاع فردي بين الهيئة المستخدمة والعامل، ويعرف النزاع الفردي وفقا للقانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل بأنه: "كل خلاف في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة".[1]

من خلال نص المادة نستنتج أن النزاع الفردي في العمل له ثلاثة خصائص أساسية وهي:

أ- يكون النزاع الفردي بين طرفين وهما الأجير من جهة والهيئة المستخدمة من جهة أخرى.
ب- يقوم النزاع الفردي بمناسبة تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين.
ج- يجب أن تستنفذ جميع وسائل حل النزاع داخل الهيئة المستخدمة.

يعتبر النزاع الذي يمكن أن يقوم بين الإعلامي والهيئة الإعلامية التي يقدم خدماته لصالحها نزاع يندرج ضمن نزاعات العمل الفردية، والتي قد يكون موضوعها خرق النظام الداخلي فينتج نزاع يتعلق بعدم التزام الإعلامي بهذا النظام، خاصة إذا كان هناك تعسف في استعمال السلطة من قبل الهيئة

أ- تأمين انفاذ الاحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بهذا العمل مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والسلامة والصحة والرعاية واستخدام الأطفال والأحداث وغير ذلك من الأمور بقدر ما تكون هذه الاحكام منوطة بمفتشي العمل.

ب- تقديم المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن أكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فعالية.

ج- تعريف السلطة المختصة بجوانب النقص أو التعسف التي لا تغطي الأحكام القانونية القائمة بشكل محدد".

[1] - المادة 02 من القانون رقم 90-04، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 نوفمبر 1990.

المستخدمة والمبالغة في اصدار عقوبات تأديبية تفوق جسامة الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يكون موضوع النزاع إلزام الإعلامي بقيود تتنافى مع ما نصت عليه القوانين التشريعية والتنظيمية.

من خلال تعريف النزاع والتعرض لخصائصه يمكننا تعريف نظام المصالحة بأنه: "اجراء يسند بموجب القانون إلى طرف ثالث يحاول اجراء المصالحة وتسوية الخلاف إلى حد يمنع من اللجوء إلى الجهات القضائية لتسوية النزاع"، ولقد نصت عليه العديد من القوانين الوطنية للدول من بينها الجزائر لأسباب عديدة من بينها تخفيف الضغط على الجهات القضائية وربح الوقت والمال الذي قد يخسره المتقاضيان أمام الجهات القضائية، إضافة إلى الحفاظ على العلاقة الودية بين العامل ورب العمل.

2-1: الطبيعة القانونية لمحضر الصلح ومحضر عدم الصلح: إن عرض النزاع أمام مفتشية العمل قد يفضي إلى أمرين تحرير محضر الصلح أو تحرير محضر بعدم الصلح، ويعتبر محضر الصلح عقد يبرم بين العامل ورب العمل يتفق فيه الطرفان على أمور معينة لإنهاء النزاع بينهما، فلا يمكن لكلاهما الامتناع عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الصلح، ولقد أعطى المشرع الجزائري لمحضر الصلح حجية الإثبات، حيث لا يجوز الطعن في هذه الحجية إلا بالتزوير.[1]

ألزم القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الأطراف تنفيذ اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددونها، وإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ الاتفاق، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة المذكورة يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به، غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15) يوما.[2]

يعتبر محضر عدم الصلح بالمقابل سندا يتم الاستناد عليه لقبول الدعوى شكلا أمام القسم الاجتماعي وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل وحدد هذا الأخير مدة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر الصلح لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى،[3]

---

[1] – نصت المادة 32 من القانون 90-04، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل: "يعتبر محضر المصالحة حجة اثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير.

لا يجوز أن يتضمن محضر المصالحة شروطا تتنافى مع النصوص السارية المفعول".

[2] – المادتين 33، 34 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

[3] – المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بما يعني بمفهوم المخالفة وجوب اللجوء إلى مفتشية العمل لإجراء الصلح قبل اللجوء إلى القضاء، وقد نص القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل أيضا أنه يتم اللجوء إلى المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية في حالة عدم المصالحة، حيث ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم الصلح الصادر عن مكتب المصالحة.[1]

تجدر الإشارة أن اجراء المصالحة أمام مكاتب المصالحة يكون اختياريا عندما يقدم المدعى عليه خارج التراب الوطني، أو حالة الإفلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل، أما في باقي الحالات فهو اجباريا.[2]

2- إجراءات تدخل مفتشية العمل لإجراء المصالحة: وفقا للمناهج التي اعتمدناها في بحثنا ارتأينا وجوب التطرق لإجراءات المصالحة قبل سنة 1990 وبعدها، كنوع من المقارنة بين النظام القانوني للمصالحة وفقا للقوانين السابقة والقانون المعمول به.

2-1: إجراءات المصالحة قبل 1990: يعتبر قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات رقم 71-74 المؤرخ في 16 ابريل 1971 فاتحة قوانين العمل في الجزائر، والذي عمل على تحديد مفهوم العامل وتكريس مبدأ المساواة بين العمال في الحقوق والالتزامات وتكريس نظام مشاركة العمال في تسيير المؤسسة الاقتصادية، كما صدرت مجموعة من النصوص القانونية ومن بينها تحديد اختصاصات مفتشية العمل من خلال الأمر 75-33 المؤرخ في 29 ابريل 1975 والذي جاء تخصيص تسمية مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية بموجب صدوره، حيث أكد هذا الأمر على مبدأ أحادية مفتشية العمل مع تحديد مجال اختصاصها وصلاحياتها المختلفة في القطاعين الخاص والعام، ومنه اعتبرت مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية الهيئة الوحيدة المكلفة بمراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال من طرف كل مستخدم الذي يشغل عاملا أو ممتهنا من كلا الجنسين في النشاطات الزراعية وغير الزراعية".[3]

كانت تسند مهمة المصالحة بموجب الأمر 75-33 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل إلى مفتش العمل، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء المصالحة ويحرر بعد المفاوضات بين العامل ورب العمل محضر

---

[1] – المادتين 36، 37 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

[2] – المادة 19 الفقرة 2 من نفس القانون.

[3] – غريب منية، مفتشية العمل وأهميتها في مجال علاقات العمل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 180.

المصالحة أو عدم المصالحة يتم التوقيع عليه من قبل الطرفين المتنازعين ومفتش العمل ويودع لدى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية.[1]

يعتبر وفقا للأمر 75-32 المتعلق بالعدالة في العمل محضر عدم المصالحة هو السند الذي تقبل بموجبه الدعوى أمام الجهات القضائية، حيث تحقق هذا الأخيرة قبل قبول الدعوى شكلا من أن النزاع قد عرض أمام مفتشية العمل ولم تتوصل هذه الأخيرة إلى حل النزاع بطريقة ودية،[2] وهو الأمر الذي سارت عليه القوانين التي جاءت بعد ذلك والتي لازال العمل بها إلى حد الساعة كما وضحناه أعلاه.

كان يلاحظ في هذه الفترة قبل قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل أن مفتش العمل وهو يقوم بعملية المصالحة بين الطرفين يتوصل في غالب الأحيان إلى تحرير محاضر الصلح أكثر من محاضر عدم الصلح تتمثل الأسباب المؤدية إلى ذلك في:[3]

1- معرفة مفتشي العمل بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.
2- تقديم الحلول القانونية للنزاع القائم بين الطرفين.
3- قدرة الإقناع التي يتمتع بها مفتش العمل استنادا إلى القانون.
4- هيبة وسمعة وسلطة مفتش العمل وما مدى تأثير منصبه على الهيئة المستخدمة.
5- اعتبار مفتش العمل موظف عام يمثل السلطة الإدارية المتمثلة في مفتشية العمل.

2-2: إجراءات المصالحة بعد 1990: ابتداء من سنة 1990 عرف عالم الشغل تغييرا جذريا، وذلك كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 قصد إحلال اقتصاد السوق، ولقد سمح صدور التشريعات الاجتماعية سنة 1990 بإدخال المزيد من المرونة في العلاقات الاجتماعية والمهنية، وذلك من خلال إعطاء مكانة أوسع للقانون الاتفاقي والسماح للشركاء الاجتماعيين بالتكفل بجانب مهم من القانون الاجتماعي، ووعيا بالتوجه نحو اقتصاد السوق وقصد استكمال هذا المسار اصبح من الضروري إعادة النظر في مفتشية العمل من خلال مراجعة تنظيم وعمل ومهام هذه المؤسسة وسن الأحكام القانونية اللازمة.[4]

---

[1] – المادتين 3 الفقرة 4، والمادة 14 من الأمر 75-33 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 ماي 1975.

[2] – المادة 1 الفقرة 2 من الأمر 75-32 المتعلق بالعدالة في العمل المؤرخ في 19 ماي 1975.

[3] – جمال عباسة، النظام القانوني للمصالحة أمام مفتشية العمل ومدى فعاليتها في تسوية النزاعات الفردية، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الموجه ومرحلة اقتصاد السوق، مجلة القانون، العدد 2، 2010، ص 149.

[4] – رابح حنيش، مفتشية العمل في الجزائر التطور والآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012.

صدر سنة 1990 عدة قوانين مهمة نظمت المجال الاجتماعي، وكان من بين هذه القوانين التي تتعلق بموضوعنا القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل، وكذا القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، حيث نزع هذا الأخير من مفتشية العمل مهمة المصالحة وأصبح دورها يقتصر على الاتصال والوساطة بين طرفي النزاع ومكتب المصالحة.

سعى المشرع الجزائري من خلال تعديل المنظومة القانونية للمصالحة إلى أن يكون الطرف الثالث الذي يقوم بالمصالحة طرفا له دراية بالعمل وظروفه وكأنه شخصا غير أجنبيا عن المجال المتنازع فيه، ويتضح هذا من خلال التطرق إلى تشكيلة مكتب المصالحة، حيث يتكون هذا الأخير من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين، يرأس المكتب بالتداول ولفترة (6) أشهر عضو من العمال وعضو من المستخدمين.[1]

يتم اخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصيا وفي هذه الحالة الأخيرة يتم تحرير محضر بتصريحات المدعي من قبل مفتش العمل، ليقوم هذا الأخير خلال ثلاثة أيام من تبليغه بتقديم الاخطار إلى مكتب المصالحة واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع في أجل ثمانية (8) ثمانية على الأقل من تاريخ الاستدعاء إلى اليوم المحدد لحضور المجتمع، وعند عدم حضور المدعى عليه أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء، يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستدعاء.[2]

يعد مكتب المصالحة محضرا بعدم المصالحة في حالتين تتمثل الأولى في عدم اتفاق الطرفين وتتمثل الحالة الثانية في حالة غياب المدعى عليه أو ممثله المؤهل عن اجتماعين متتاليين للمصالحة، وبالمقابل يعد مكتب المصالحة محضرا بالصلح في حالة اتفاق الأطراف على حل النزاع أو حل جزء منه ويشار إلى ذلك في المحضر.[3]

نجد أنه من الناحية العملية أن مكتب المصالحة الذي أنشأ بغرض تسوية النزاعات الفردية في العمل بين المستخدم والعامل لم يرقى إلى المستوى المطلوب، نظرا لأن مكتب المصالحة أصبح لا يحرر إلا محاضر عدم الصلح، وأن المستخدم أو الهيئة المستخدمة في غالب الأحيان لا يحضر إلى جلسات

[1] – المادة 06 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

[2] – المادة من 26 إلى 29 من نفس القانون.

[3] – المادتين 30، 31 من نفس القانون.

الصلح، مما يستدعي بهذا المكتب إلى تحرير محضر عدم الصلح وتسليمه للعامل لكي يتجه إلى الجهة القضائية الاجتماعية المختصة، ويمكن ارجاع عدم فعالية مكتب المصالحة إلى الأسباب التالية:[1]

1- عدم دراية أعضاء مكتب المصالحة أي ممثلي العمال وممثلي المستخدمين بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

2- انعدام المستوى الثقافي لأعضاء مكتب المصالحة وخاصة في جانب ممثلي العمال، ذلك أن القانون لم يشترط أي مستوى معين للترشح من أجل انتخاب عضو مكتب المصالحة.

المطلب الثاني: الهيئات القضائية.

إن الدولة بقيامها تستند على ثلاث سلطات تستقل كل منها عن الأخرى، تقوم السلطة التشريعية فيها ممثلة في البرلمان بغرفتيه بإصدار القوانين، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، أما السلطة القضائية فتضطلع بالفصل في النزاعات التي تعرض أمامها، حيث أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه استنادا إلى القانون بمختلف مصادره، فالقضاء يتولى مهمة حماية حقوق وحريات المواطنين.

إن قيام النزاع في الأصل يتمحور حول مدى تطبيق الأشخاص من طبيعية ومعنوية عامة خاصة للقوانين بمختلف مصادرها وأقسامها وفروعها، وعليه تعتبر السلطة القضائية هيئة رقابية تمارس الرقابة البعدية على جميع الأشخاص بما فيهم الهيئات المعنوية والأشخاص الطبيعية، وعليه نقول أن السلطة تمارس نفس الرقابة على الهيئات الإعلامية والإعلاميين حول مدى تطبيقهم للضوابط القانونية للحق في الإعلام.

من خلال التطرق لمختلف المسؤوليات التي يتحملها الإعلاميين والهيئات الإعلامية من مدنية وجزائية وإدارية وتأديبية، نقول أن الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية قد تكون زجرية من خلال توقيع العقوبات الجزائية، وقد تكون جبرية من خلال جبر الضرر الذي يتسبب فيه الإعلامي والهيئات الإعلامية من خلال التعويض بمختلف أنواعه سواء نقدي أو مادي أو معنوي، كما قد تكون من خلال ابطال القرارات الصادرة عن الهيئات الإعلامية كالعقوبات التأديبية أو القرارات الصادرة عن هيئات الرقابة الإدارية المعنية بمراقبة الإعلام والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة،

[1] – جمال عباسة، المرجع السابق، ص 151.

بالإضافة إلى أن القانون منح للسلطة القضائية اتخاذ بعض القرارات ضد الهيئات الإعلامية كقرار توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإلكترونية.[1]

إن ما يميز الرقابة القضائية عن الرقابة الإدارية والذاتية في كونها تمارس من قبل سلطة ضمن لها الدستور الاستقلالية عن باقي سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية، فقد نص الدستور أن القضاء سلطة مستقلة، والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون، إضافة إلى هذا فإن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي نفسه.[2]

الفرع الأول: القضاء الجزائي والقضاء الإداري.

إن ما يجمع بين القضاء الجزائي والقضاء الإداري هو درجة الخطورة التي تحيط بالإعلامي والهيئات الإعلامية على إثرهما، فالقضاء الجزائي مثلا قد يحكم بعقوبات ضد الإعلاميين الذين يخرقون الضوابط القانونية للحق في الإعلام تصل لحد وصفها بعقوبات جنائية، كما أن القضاء الإداري قد ينظر في عقوبات إدارية أصدرتها سلطات الضبط تصل لعقوبات مالية تصل لحد 2.000.000 دج، أو تصل لحد تعليق الرخصة لمدة شهر...إلخ.

يمكننا القول من خلال التطرق للقضاء الإداري والقضاء الجزائي أنهما أخطر أنواع القضاء على الإعلاميين والهيئات الإعلامية، ولعل أغلب التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والحق في حرية الرأي والتعبير خصوصا تقيم الدولة ومدى احترامها لحرية الرأي والتعبير من خلال معاملة الهيئات القضائية الجزائية والإدارية للإعلاميين والهيئات الإعلامية في حالة ارتكابهم لخرق للضوابط القانونية للحق في الإعلام.

أولا: القضاء الجزائي.

يختص القضاء الجزائي أساسا بالنظر في الدعاوى التي يكون موضوعها ارتكاب جريمة وفق ما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولقد نص قانون العقوبات على العديد من الجرائم العامة والجرائم الخاصة بالإعلام، كما نص القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على العديد من الأفعال التي توصف على أنها جرائم يرتكبها الإعلام في إطار خرق الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

---

[1] – المادة 54 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – المادتين 163، 174 من التعديل الدستوري لنفس السنة.

1- الهيئة القضائية المختصة بالنظر في جنح الصحافة: يختص بالنظر في جنح الصحافة قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحاكم الابتدائية، وغرفة الجنح على مستوى المجالس القضائية كثاني درجة من درجات التقاضي، لكن الأمر المهم الذي يجعل جنح الصحافة تختلف عن باقي الجنح هو عدم إمكانية حكم هذه الهيئات على الإعلامي بعقوبة الحبس وهذا ما جاء به القانون 12-05 المتعلق بالإعلام عندما نص في جنح الصحافة على الغرامات فقط، ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 وينص صراحة على عدم اخضاع جنح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وقد سار التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس المنهج، وهو ما أكدته قوانين الإعلام لسنة 2023 خاصة القانون 23-14 الذي حدد الغرامات المالية لجنح الصحافة.[1]

إن تقارير الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كثيرا ما تركز على حرية الرأي والتعبير وتخصص في ذلك تعامل الدول خاصة مع الإعلاميين، حيث تصنف الدول في المراتب الأخيرة إذا تبين لها اجحاف القوانين والهيئات القضائية في حق الإعلاميين خاصة إذا تم حبسهم بسبب مواقفهم وآرائهم، وتعتبر الإعلاميين الذين تعرضوا لذلك سجناء رأي، وتقوم في إطار عملها بالإعلان عن حالات سجناء الرأي أو غيرهم ممن فرضت قيود على أهليتهم وتقدم احتجاجها إلى المنظمات الدولية والحكومات كلما بدا أن أحد الأفراد من سجناء الرأي أو تم فرض قيود على أهليته.[2]

---

[1] – المادة 50، الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 54، الفقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المواد من 44 إلى 52 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

[2] – القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الصادر في ماي 1961 والذي عدل عدة مرات وكان آخر تعديل له بتاريخ 4 أوت 2019.

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة لطرف معين ولا مؤيدة له فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية، ولقد تم الاتفاق على إعطاء هذه الحركة العالمية تسمية منظمة العفو الدولية سنة 1961، حيث تباشر مهامها من خلال هياكل وأجهزة حددها قانونها الأساسي الصادر في ماي 1961. نقلا عن جودي زينب، المرجع السابق، 140.

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى المقال الصحفي الذي كتبه المحامي البريطاني "بيتر بينسون" في جريدة "الأوبزيرفز" لكونه المحامي الخاص لإثنين من الطلبة البرتغاليين الذين تم ايداعهم في السجن لمدة 7 سنوات، واحتجاجه لدى السلطات البرتغالية وعد جدوى ذلك، مما دفعه إلى اللجوء إلى الصحافة العالمية قصد حشد الرأي العام، وقد حث في مقاله الناس في كل مكان على ان يسعوا بطريقة سلمية مجردة من أي تمييز لأجل الإفراج عن سجناء الرأي، ولم يمضي شهر على صدور هذا المقال المتضمن لهذا النداء حتى تقدم اكثر من ألف شخص من شتى أنحاء العالم معربين عن استعدادهم معربين عن استعدادهم لتقديم المساعدة العملية، وهكذا تمخضت عن محاولة دعائية منفردة حركة عالمية ما فتئت تزداد نموا واسعا ورسوخا، وهو ما دفعه إلى انشاء تنظيم تحول فيما بعد إلى منظمة العفو الدولية، وقد بلغ عدد أعضائها سنة 1991 مليونا ومئة ألف (1.100.000) من 150 دولة ويتبع المنظمة أكثر من 600

2- الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الإعلام: إن الجرائم التي ترتكب من قبل الإعلام قد توصف بأنها جنايات وفق قانون العقوبات على أنها جرائم عامة ترتكب من قبل العامة بما فيهم الإعلام وهو ما رأيناه سابقا كجريمة اضعاف الروح المعنوية للجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني التي تصل العقوبة فيها إلى السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وجريمة تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو بعضهم البعض بهدف القضاء على نظام الحكم أو تغييره وتصل العقوبة هنا إلى الإعدام، وجريمة المساس بسلامة وحدة الوطن وتكون العقوبة هنا الحبس من سنة إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية والتخريبية وتشجيعها بأية وسيلة وتصل العقوبة هنا إلى السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج،[1] تختص بالنظر في الجنايات المذكورة والتي يمكن للإعلام أن يرتكبها محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

إن طبيعة الحكم القضائي في كونه يحتمل الخطأ، جعل من مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ راسخا في القوانين الدولية والوطنية على حد سواء، وإذا كان هذا المبدأ مهما فإنه سيكون على درجة كبيرة من الأهمية عندما يتعلق الأمر بالأحكام التي قد تتضمن عقوبة الإعدام، لذلك يجب على الدول أن تحترم هذا المبدأ في المواد الجنائية وتفعله، وهذا ما تم تداركه حديثا في الجزائر سنة 2017 بموجب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نص التعديل على استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية عملا "بمبدأ التقاضي على درجتين"، تداركا للخطأ الذي كان المعمول به والذي تمثل في جعل محكمة الجنايات هي أول وآخر درجة من درجات التقاضي في المواد التي تتولى النظر فيها، فلا تعتبر المحكمة العليا إلا هيئة قضائية تختص بالنظر في مدى تطبيق القانون فحسب، ولقد كان هذا التعديل لازما نظرا للعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مرتكب الجريمة التي توصف على أنها جناية، وهو ما سيؤثر بشكل إيجابي على الإعلامي إذا تمت محاكمته أمام محكمة الجنايات، حيث يمكنه استئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تم أيضا تعديل قانون العقوبات سنة 2021 ومس هذا التعديل العقوبات في مواد الجنايات لتكون العقوبات الأصلية فيها بالإضافة إلى عقوبة الإعلام وعقوبة السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس

مجموعة محلية في أكثر من 70 دولة، تقع أمانة هذه المنظمة في لندن، وقد بلغت ميزانية المنظمة سنة 1991 حوالي (1.008.682 جنيه إسترليني) علما بأنها لا تقبل أي مساعدات حكومية، وقد حصلت سنة 1977 على جائزة نوبل للسلام. نقلا عن: عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدرالدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012، ص ص 193، 194.

[1] – المواد 75، 77، 79، 87 مكرر، 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

(5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة بدلا من عشرين (20) سنة كأقصى حد في عقوبة السجن المؤقت،[1] وهو التعديل الذي سيفضي إلى تعديل العقوبات في جرائم عديدة قد تشمل جرائم التحريض المذكورة أعلاه.

ثانيا: القضاء الإداري.

انتهج المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية صراحة بموجب دستور 1996، بعدما ألغى الموروث عن النظام الفرنسي بعد الاستقلال سنة 1965، وكانت الأسباب في تبني هذا النظام متعددة تتمثل أهمها في التغييرات التي أحدثها دستور 1989 على العديد من المجال منها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي...إلخ، حيث لم يصبح لدى المواطن أي عائق لرفع الدعوى ضد الإدارة للمطالبة بحقوقه.

كما أن كثرة القضايا التي عرضت على الجهات القضائية العادية من بينها الإدارية ولد لدى هذه الجهات ولدى القضاة ضغط كبير، مما جعل الدولة تسرع في استحداث هيئات مختصة تنظر في القضايا الإدارية تكون منفصلة بالأساس عن الهيئات القضائية العادية، ولم يكن هدف الدولة من ذلك فقط تخفيف الضغط على الهيئات القضائية العادية، بل لتفعيل أيضا تخصص القضاة في القضايا التي تطرح أمامهم للفصل فيها بشكل سليم يحترم مختلف المبادئ القانونية بما فيها مبدأ المشروعية.

1- طبيعة القضايا التي تكون فيها سلطات ضبط الإعلام طرفا: نص القانون الجزائري على أن القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها تكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية، والأكيد ان سلطات ضبط المجال الإعلامي هي سلطات عمومية ذات طابع إداري بالرغم من الخصوصية التي تتمتع بها هذه الهيئات.

اعتبر قانون الإعلام كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي،[2] وبالتالي فإن هاتين السلطتين بالرغم من تمتعهما بالاستقلالية، إلا أنهما سلطتان تقومان بمهمة إدارية ألا وهي ضبط المجال الإعلامي، ويتضح هذا من خلال اختصاصاتهما في اصدار العقوبات الإدارية كقرار التعليق الجزئي أو الكلي للبرامج أو تعليق الرخصة...إلخ.

---

[1] – المادة 02 من القانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 99، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الأولى 1443 الموافق 29 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم قانون العقوبات.

[2] – المادتين 13، 14 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

يتضح من خلال ما ذكر أعلاه أن القضايا التي تكون فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري طرفا تكون قضايا ذات طابع إداري، ولقد نص قانون السمعي البصري 14-04 على أن القرارات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،[1] وهذا يعني أن الهيئات الإعلامية من خلال ممثلها القانوني يمكنها رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية الإدارية إذا ما أصدرت سلطة ضبط السمعي البصري مثلا[2] قرار إداريا ضدها وفق ما نص عليه القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري كقرار تعليق الرخصة لمدة معينة.

إن اعتبار الهيئات القضائية الإدارية مختصة بالنظر في العقوبات الإدارية يرجع إلى طبيعة السلطة التي أصدرت هذه العقوبات في كونها سلطة ضبط بالرغم من استقلالها إلا أن عملها ذات طابع إداري، ولا يمكننا ارجاع اختصاص الهيئات القضائية الإدارية إلى الطرف الآخر في النزاع ألا وهو الهيئة الإعلامية، ذلك أن الهيئات الإعلامية قد تكون خاصة كما قد تكون عامة، وحتى العمومية منها صنفها القانون الجزائري في أن طبيعة عملها اقتصادي وليس تجاري، وهو ما ينطبق على المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة كما رأينا سابقا في كونهما لا تخضعان لقانون الوظيفة العامة، بل تخضعان للنظام الداخلي المستوحى من قانون العمل وتخضع لبعض أحكام قانون العمل.

2- الهيئة القضائية المختصة بالنظر في العقوبات الإدارية: نظم المشرع الجزائري الجهات القضائية الإدارية إلى محكمة إدارية ومحكمة إدارية استئنافية ومجلس الدولة، وجعل لكل جهة قضائية اختصاصات معينة، ولقد نص ضمن القانون 98-01 على وجه التحديد على اختصاصات مجلس الدولة وكان من بين اختصاصاتها الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[3]

طبقا للقانون المذكور أعلاه يعبر مجلس الدولة الجهة القضائية التي تنظر في القضايا التي تكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري طرفا فيها كأول وآخر درجة، وهذا راجع إلى طبيعة سلطات ضبط المجال الإعلامي في كونها مركزية، مما يعني أن الهيئات الإعلامية

---

[1] – المادة 105، الفقرة 2 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2] – نشير إلى أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالرغم استحداثها منذ 2012 بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، إلا أنها لم يتم انشائها لحد الساعة.

[3]– المادة 9 الفقرة 1 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة 01 جوان 1998.

إذا تعرضت لعقوبة إدارية كتعليق برنامج أو البرامج أو عقوبات مالية يمكنها ان ترفع الدعوى القضائية ضدها أمام مجلس الدولة مباشرة دون اللجوء إلى المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفرع الثاني: القضاء المدني والاستعجالي والاجتماعي.

إن ما يجمع بين القضاء المدني والقضاء الاستعجالي والقضاء الاجتماعي في كونهم أقل خطورة من القضاء الجزائي والإداري، فهذه المجالات القضائية تنصب على المسؤوليتين المدنية والتأديبية، مما يعني أن هذه المجالات أقل تأثيرا على الإعلاميين والهيئات الإعلاميين.

أولا: القضاء المدني والقضاء الاستعجالي.

يتميز كل من القضاء المدني والقضاء الاستعجالي بمحاولتهما حماية حقوق الغير من خلال جبر القضاء المدني للضرر وحماية حقوق الغير بصفة مستعجلة عن طريق القضاء المستعجل.

1- القضاء المدني: يختص القضاء المدني بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية التي يتحملها الإعلامي والهيئات الإعلامية نتيجة ارتكابهم لخطأ سبب ضررا للغير، ويعتبر القضاء المدني هو الهيئة الأصلية للنظر في الدعاوى المدنية، إلا أن الاستثناء الوارد على هذا المبدأ هو اختصاص الهيئات القضائية الجزائية في الدعاوى المدنية التي ترتبط بارتكاب جريمة معينة، فالدعوى المدنية في الأصل ترتبط بارتكاب خطأ لا يندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين أخرى كقانون الإعلام 12-05 الذي ذكر العديد من الجرائم المرتكبة من قبل الإعلام، كما ترتبط الدعاوى المدنية بالجرائم وما تحدثها من أضرار ضد الغير.

يعتبر القسم المدني على مستوى المحاكم الابتدائية الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية المترتبة على خطأ ارتكبه إعلامي أو هيئة إعلامية لمطالبة الغير المتضرر بالتعويضات عن تلك الأخطاء، وتقابلها الغرف المدنية على مستوى المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، ثم الغرفة المدنية على مستوى المحكمة العليا كجهة تقويمية للنظر في مدى تطبيق الجهتين السابقتين للقانون.

بموجب الأحكام القانونية المذكورة أعلاه يمكن لكل شخص تضرر من خرق الإعلامي أو الهيئات الإعلامية للضوابط القانونية للحق في الإعلام، اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات التي تسبب بها خرق مختلف الضوابط القانونية للحق في الإعلام والتي ذكرت في قوانين الإعلام أو القوانين التي ذكرناها من الدستور الجزائري والقوانين الدولية التي صادقت عليها الجزائر وقانون العقوبات وكذا قانون الانتخابات...من القوانين التي تناولت الضوابط القانونية للحق في الإعلام.

2- القضاء الاستعجالي: القضاء الاستعجالي هو قضاء يمتاز بالسرعة وبساطة الإجراءات على خلاف قضاء الموضوع الذي يتسم بقواعد معقدة وطول إجراءات، فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم بصفتها جهات قضائية فاصلة في الموضوع تخضع لإجراءات صارمة ومعقدة، لهذا أنشأ المشرع الجزائري جهات قضائية استعجالية تختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر استعجالية تخضع لإجراءات بسيطة ومستعجلة، ويهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية.[1]

إن الحقوق التي يمكن حمايتها بشكل مستعجل متعددة بتعدد الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الغير، لكن المشرع الجزائري ذكر على وجه التحديد حالة من حالات الاستعجال وتبقى الحالات الأخرى مفتوحة لكل شخص تضرر يمكنه حماية حقه عن طريق رفع دعوى في الموضوع ورفع دعوى بصفة استعجالية لتوقيف برنامج بصفة مؤقتة كونه مثلا تعرض لأمور يشكل نشرها خطرا على طفل مخطوف ... والحالات المشابهة لا حصر لها.

تتمثل حالة الاستعجال التي ذكرها المشرع الجزائري على وجه الخصوص في حالة رفض طلب الرد أو التصحيح أو السكوت عن الطلب الذي يقدمه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة في أجل ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.[2]

يمكن في هذه الحالة ضمن احترام الآجال المذكورة أعلاه للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم رفض طلب رده أو تصحيحه أو السكوت عنه في ظرف (2) يومين التي تلي استلامه إذا تعلق الأمر بخدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت أو النشريات الدورية اليومية، وفي العدد الموالي ابتداء من تاريخ استلام الطلب فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، وفور استلام الطلب بالنسبة للصحف الإلكترونية، اللجوء إلى القسم الاستعجالي على مستوى المحكمة الابتدائية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر إجباريا بنشر الرد، يمكن تقليص أجل الرد من (2) يومين

[1] – زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 697.

[2] – المادتين 103 الفقرة 2، والمادتين 108، 109 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المادة 64 الفقرة 2 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمادة 37 الفقرة 2 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المترشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.[1]

وفقا للقانون القديم للإعلام كان أجل فصل الجهات القضائية الإستعجالية محدد بمدة ثلاثة أيام، وهو ما لم نجده ضمن قوانين الإعلام الجديدة لسنة 2023، ولعل هذا يرجع إلى أن أحكام الاستعجال ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي في الأصل تختلف من حالة إلى أخرى، وقد تقلص إلى مدة اقصر من 3 أيام، بل وقد تكون آنية في حين توفر حالة الاستعجال حتى ولو كان ذلك في العطل وخارج أوقات العمل، ونقول هنا أن المشرع الجزائري ضمن قوانين الإعلام أصاب في عدم تحديد مدة وجوب الفصل في الدعوى الاستعجالية مراعيا بذلك أن الحالات تختلف، والأكيد أن هذا سيصب في حماية مصالح الغير من التعسف في استعمال الحق في الإعلام عن طريق ممارسة الحق في الإعلام الموازي من خلال الحق في الرد والتصحيح.

ثانيا: القضاء الاجتماعي.

إن من بين المسؤوليات المهمة التي يتحملها الإعلامي نتيجة خرقه للضوابط القانونية للحق في الإعلام المسؤولية التأديبية، ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية مطالبة الإعلامي بحقه في معاقبته تأديبيا بصفة عادلة ضمن النظام الداخلي لكل هيئة إعلامية، إضافة إلى القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، كما تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام العامة المتعلقة بذلك.

1- الإجراءات القانونية التي يجب على الإعلامي احترامها قبل رفع الدعوى الاجتماعية: إن أولى الإجراءات التي يجب على الإعلامي احترامها قبل رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، هي اجراء التظلم أمام الهيئة التي أصدرت العقوبة التأديبية، وفي حالة عدم استجابة هذه الهيئات لطلبات الإعلامي، يمكن لهذا الأخير أن يلجأ لمفتشية العمل بإخطارها عن طريق عريضة مكتوبة أو الحضور شخصيا ليحاول اجراء المصالحة بينه وبين الهيئة المستخدمة، وفي هذه عليه أن يحضر هو والمدعى عليه في التاريخ الذي يحدده مكتب المصالحة، ليقوم بالتفاوض مع الهيئة المستخدمة للتوصل إلى حل للمشكل الذي يعترض الإعلامي نتيجة اصدار العقوبة التأديبية ضده.

[1] – المادة 65، 66 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترنية، المادة 38 الفقرة 1، 2 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. كانت أجال رفع الدعوى الاستعجالية وفقا لقوانين الإعلام القديمة تصل لحد 8 أيام.

إن اللجوء إلى مكتب المصالحة قد يفضي على أمرين يتمثل الأول في الوصول إلى اتفاق بينه وبين الهيئة المستخدمة، وفي هذه الحالة ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددونها، فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاتفاق، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة أعلاه، يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعرضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التنظيم والتشريع المعمول به، غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15) يوما، ويكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.[1]

يمكن رغم اللجوء إلى مفتشية العمل ومكتب المصالحة أن لا يتم الاتفاق بين الهيئة الإعلامية المستخدمة وبين الإعلامي الذي صدر ضده قرار تأديبي نتيجة خرقه للضوابط القانونية للحق في الإعلام، وفي هذه الحالة يمكن للإعلامي أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية بموجب عريضة مرفقة بمحضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة، حيث تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى، وعلى المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الآجال، وفي حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية التي تقدر ب 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.[2]

2- الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى الاجتماعية: نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي بصفة عامة، ونص القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل على بعض الاختصاصات التي تؤول إلى القسم المذكور وكان من بين اختصاصاته الغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي، ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعى عليه.[3]

يمكن لكل إعلامي تعرض لعقوبة تأديبية بعد الطعن أمام الهيئة المستخدمة التي أصدرت هذه العقوبات، ضده وبعد محاولة اجراء الصلح أمام لجنة المصالحة وفشله في ذلك، أن يقوم برفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة الابتدائية، ويمكنه بعد ذلك استئناف الحكم أمام

[1] – المادتين 33، 34 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

[2] – المواد من 36 إلى 39 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

[3] – المادة 21 الفقرة 1، والمادة 24 من القانون 90-04، نفس المرجع.

الغرفة الاجتماعية على مستوى المجلس القضائي كدرجة ثانية من درجات التقاضي إذا لم يعجبه الحكم، لتبقى المحكمة العليا جهة تقويمية لعمل الهيئات القضائية المذكورة ومراقبة مدى تطبيقها للقانون.

الخاتمـــــة:

إن طبيعة الفرد في كونه لا يمكنه العيش لوحده فرضت أن يكون الإعلام ضرورة حتمية لتواصل الفرد مع مجتمعه بل وحتى لتواصـــل الفرد مع العالم الخارجي، لهذا أوجدت المجتمعات العديد من وسائل الإعلام تطورت بتطورها عبر الزمن، لتشمل في العصر الحديث الصحافة المكتوبة ثم الإذاعة ثم التلفزيون ثم الإعلام الإلكتروني بمختلف أنواعه المكتوب والمرئي المسموع، واختلف على إثر تنوع الوسائل الإعلامية تعامل الحكومات مع هذه الوسائل ومع الحق الذي تقوم على إثره هذه الوسائل.

إن توسيع المجال الإعلامي من خلال وسائل إعلامية متعددة فرض وجود قوانين تنظم ممارسة الحق في الإعلام من خلال هذه الوسائل، ولم يقتصر الأمر على القوانين الوطنية للدول بل اهتمت أكثر القوانين الدولية بذلك، كون أن الحق في الإعلام هو حق إنســـاني تســـعى المجموعة الدولية لحمايته بالإضافة إلى الحقوق الإنسانية الأخرى.

بذلت خاصـــة بعد الحرب العالمية الثانية العديد من الجهود الدولية للاهتمام بمختلف الحقوق الإنسانية، وكان من بينها حرية الرأي والتعبير على أساس أن هذه الحرية التي تتفرع عنها العديد من الحقوق من بينها الحق في الإعلام تمثل القاعدة الأساسية لتجسيد الديمقراطية في الدول، فلا يمكننا تصـــور وجود دولة ديمقراطية تقمع حرية الرأي والتعبير بالعموم والحق في الإعلام على وجه الخصـوص، لهذا درجت بعض المنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية غير الحكومية إلى تسخير جهودها في مراقبة مدى احترام الدول الحق في الإعلام منذ سنة 1961، وكان ذلك من خلال اجراء تحقيقات في كل دولة ونشر التقارير المتحصل عليها لوضع الدول التي تقمع الحق في الإعلام في موقف حرج أمام الرأي العالمي.

تعتبر أكثر منظمة اهتمت بحقوق الإنســـان عموما والحق في الإعلام خصـــوصـــا هيئة الأمم المتحدة، حيث سارعت بعد الحرب العالمية الثانية إلى اصدار العديد من القوانين الدولية العامة والتي تضمنت الحق في الإعلام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ساهمت في اصدار قوانين دولية خاصة منها ما تعلق بالإعلام كإعلان المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية الصحفية لسنة 1983 وإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصـــري والتحريض على الحرب، ومنها ما تعلق بمواضـــيع أخرى ارتبطت بشـــكل ما بالحق في الإعلام كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973، والاعلان بشأن القضاء على جميع

أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية...إلخ.

على غرار جهود أشـــخاص القانون الدولي في إيجاد قوانين دولية عالمية تعنى بالحق في الإعلام بصـفة خاصـة أو عامة، اتجهت أيضـا المجموعات الدولية الإقليمية إلى إيجاد قوانين دولية إقليمية تعنى بحقوق الإنسان عامة من بينها الحق في الإعلام، كما أوجدت قوانين دولية خاصة تعنى على وجه التحديد بالحق في الإعلام، وهو ما وجدناه في مختلف التكتلات الإقليمية من أمريكية وأوروبية وافريقية وعربية وإسلامية، كإعلان ميونيخ الحق والميثاق العربي لحقوق الإنسان...إلخ.

اتجهت الدول باختلافها إلى تضمين دساتيرها نصوصا قانونية تتضمن الحق في الإعلام، كما أوجدت منظومة قانونية تعنى بالحق في الإعلام والأحكام الواردة عليه، وقد اختلفت هذه الدول في موقفها القانوني من الضـــوابط القانونية الواردة على هذه الحق، ويرجع هذه إلى طبيعة هذه الدول ومدى تجسيدها للديمقراطية.

سعت الجزائر منذ استقلالها إلى ترميم ما دمره الاستدمار الفرنسي واللحاق بالركب الدولي الذي يسعى إلى إقرار وحماية حقوق الإنسان من خلال اصدار العديد من القوانين التي تناولت الحق في الاعلام بصـفة مباشـرة أو غير مباشـرة، إلا أن التوجه الاشـتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر قبل 1989 أثر على الحق في الإعلام وعلى الضوابط القانونية الواردة عليه، حيث كان يعتبر الإعلامي مجرد موظف ومناضـــل لا يمكنه أداء مهامه ووظائفه الإعلامية إلا في اطار توجه الدولة ونظامها وتوجه حزبها الواحد آنذاك، ولقد كان دســتور 1989 نقطة التحول التي أثرت بشـــكل إيجابي على المنظومة القانونية للإعلام، فقد تم تحرير الإعلام في مجاله المكتوب فقط دون المجال الســـمعي البصري من هيمنة الدولة عليه، ولعل الذي أعاق تحرير هذا الأخير هو الحقبة التاريخية التي شهدتها الجزائر إبان العشرية السوداء.

أثرت العشرية السوداء على المكاسب التي شملت المجال الإعلامي، حيث تم تجميدها بموجب إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92-44، واستمر أثرها إلى حين اندلاع "ثورات الربيع العربي" والتي دفعت الجزائر إلى رفع حالة الطوارئ وإصدار قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ثم اصدار القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، وتم على إثرهما تم تحرير المجال السمعي البصري من هيمنة الدولة عليه كما تم النص على انشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصـحفية وسـلطات ضـبط المجال الإعلامي المتمثلة في سـلطة ضـبط الصـحافة المكتوبة وسـلطة ضـبط السـمعي البصـري، وأتبعهما المشـرع الجزائري بالعديد من

القوانين التشـــريعية والتنظيمية المكملة لهما، ليتم بعد ذلك في ســـنة 2023 اصـــدار قوانين إعلامية جديدة تلغي القوانين القديمة محاولة من خلالها اجراء تعديلات لا تحمي الحق في الإعلام فقط بين تحاول احداث التوازن وفق سياستها بين حماية الحق في الإعلام وحماية مصالح الدولة.

إن دراســة موضــوع الحق في الإعلام ودراســة الضــوابط القانونية الواردة عليه في القوانين الدولية العالمية والإقليمية وكذا القوانين الوطنية للدول من بينها الجزائر، أفضــى بنا التوصــل إلى العديد من النتائج المهمة يمكننا ذكرها على النحو التالي:

1- نصـــت القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنســـان على الحق في الإعلام لكنها في بعض الأحيان لم تنص على الضـــوابط القانونية الواردة عليه كالإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنســـان، وفي أحيان أخرى نصـــت على القليل منها على ســـبيل المثال وأحالت اختصاص ذلك إلى القوانين الوطنية للدول كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يفتح المجال على الدول في تقييد الحق في الإعلام على نحو يعرقل أداء الإعلام لمهامه ووظائفه في كشـف الحقائق ومكافحة الفسـاد وغيرها من الوظائف، خاصـة وأن الدول من مصـلحتها ألا يكشف الإعلام فسادها وعثراتها أمام الرأي العام الوطني وحتى الدولي.

2- إن القوانين التي نصـــت على الضـــوابط القانونية للحق في الإعلام وإن منعت الدول بطريقة غير مباشرة من أن تتضمن قوانينها ضوابط غير التي ذكرت فيها، إلا أنها نصت على ضوابط عامة يختلف تفســـيرها من دولة إلى أخرى كضـــابط حماية النظام العام والصـــحة العامة والأخلاق لعامة...إلخ، خاصـــة وأنها اعتبرت أن مخالفة هذه الضـــوابط قد تشـــكل جرائم يعاقب عليها القانون، ومن منطلق المنطق أن القانون بالتأكيد سيختلف في وصف هذه الجرائم وفي تحديد العقوبات اللازمة لها.

نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام لسنة 2023 أيضا على الضوابط العامة للحق في الإعلام كواجب احترام النظام العام والأمن والدفاع الوطني وكرامة الإنســـان والحريات الفردية والجماعية ...إلخ، ولم يعد تكرار هذه الضـــوابط كأصـــل عام ضـــمن قوانين الإعلام الفرعية –القانون 23-19 المتعلق بالصـــحافة المكتوبة والصـــحافة الإلكترونية، والقانون 23-20 المتعلق بالنشـــاط السمعي البصري– كما لم ينص على ضوابط جديدة غير تلك التي ذكرت في التعديل الدستوري لسنة 2020 وقوانين الإعلام لسنة 2012 وما ارتبط بها.

3- تختلف الدول باختلاف مدى تجســـيدها للديمقراطية في وضـــع الضـــوابط القانونية للحق في الإعلام، حيث نجد أن الدول الديمقراطية في نصـــها على هذه الضـــوابط تحترم حرية الرأي والتعبير، فيمكن للإعلامي أن يعبر عن رأيه بكل حرية وأن ينقل آراء الآخرين دون أن يســـتتبع هذا متابعات

قضـــائية ضـــد الإعلامي والهيئات الإعلامية التي تنقل ذلك، فمثلا يمكن للإعلامي في دول عديدة كفرنســا والولايات المتحدة الأمريكية أن ينتقد الرئيس أو الحكومة بحرية تامة، بينما نجد ذلك في دول العالم الثالث أمرا محظورا كالسعودية وإيران والمغرب...إلخ.

4- اختلف رأي المشــرع الجزائري في تحديد موقفه من الحق في النقد، ولقد تناول الحق في النقد صــراحة في قانون الإعلام لســنة 1982، حيث اعتبر أنه لا يشــكل النقد البناء الرامي إلى تحســين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف، ولا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف، في حين نجد قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر بعد ذلك من قانون الإعلام لسنة 1990، وقانون الإعلام لسنة 2012، وقانون السمعي البصري لسنة 2014 وقوانين الإعلام لســنة 2023 باختلافها، لم يتضــمن أي منها صــراحة الحق في النقد، ونتعجب هنا أنه في ضـــل الحزب الواحد أباح القانون النقد ولا يعد قذفا، في حين يغفل المشـــرع الجزائري عن النص صراحة على هذا الحق في ضل التعددية الحزبية والإعلامية وهو الأصل، ولكننا نقول أنه بالرغم من عدم نص القانون الإعلامي الساري المفعول على الحق في النقد، إلا أنه حقا مباحا كون أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم ينص القانون على المنع، وقد تجســد هذا في قرارات الجهات القضـــائية، حيث لا يعتبر النقد مجرما ما لم يتضــمن عبارات جارحة وماســة بشــرف واعتبار الشــخص المنتقد كأصل عام.

بالمقابل اعتبر الطعن في أعمال ذوي الصــفة العمومية حقا لكل شــخص في القانون المصــري والقانون الفرنسي تحقيقا للمصلحة العامة، وعلى خلافهما لم ينص المشرع الجزائري على هذا الحق، بل نص في قانون العقوبات على عقوبات جزائية ضـــد كل من يهين موظف أو يســـيء لرئيس جمهورية عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

5- تختلف المصـــادر التي تتناول الضـــوابط القانونية للحق في الإعلام ففي القانون الدولي نجد ضـــوابطا تحدد بموجب قوانين خاصـــة بالإعلام كإعلان ميونيخ وميثاق شـــرف الفيديرالية الدولية للصحفيين...وغيرها، كما قد نجد الضوابط القانونية للحق في الإعلام في نصوص غير إعلامية من بينها القوانين الدولية العامة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية، أو في نصـــوص خاصــة كالاتفاقية الدولية للقضــاء على جميع أشــكال التمييز العنصــري والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل والقوانين المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول...وغيرها.

تختلف أيضـــا المصـــادر في القوانين الوطنية للدول، ففي الجزائر مثلا تناول الضـــوابط القانونية للحق في الإعلام والمســـؤوليات المترتبة عن مخالفتها العديد من القوانين وكان من بينها الدســـتور، القوانين الإعلامية، قانون العقوبات، قانون الانتخابات، القانون المدني، الأنظمة الداخلية للهيئات الإعلامية...إلخ.

6- بالرغم من نص القانون الدولي على الضـــوابط القانونية للحق في الإعلام، إلا أن الإشـــكالية التي تواجه العديد من شـعوب العالم هي تطرق وسـائل الإعلام الدولية لأمور تشـكل خرقا للضـوابط القانونية في دولها، فنجد مثلا وسـائل الإعلام الخاصـة بالأطفال تبث موادا إعلامية تتضـمن الشـذوذ الجنســي على أنه أمر عادي، بل ونجد حتى وســائل إعلام عربية تتضــمن برامجها هذا الأمر كقناة mbc 3، بالرغم من أن العديد من دول العالم حتى الأجنبية منها تجرم الشذوذ الجنسي.

بالرغم من وجود قوانين دولية تحظر التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول، وقوانين دولية تحظر التمييز العنصـــري القائم على أســـاس الدين أو اللون أو الجنس أو أي شـــكل من أشـــكال التمييز العنصـري، وقوانين دولية تحظر أي دعاية للحرب، إلا أننا نجد العديد من وسـائل الإعلام تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتقوم ببث مواد دعائية للحرب وتشن حملات عنصرية واسعة على فئة معينة كالمسلمين مثلا دون وجود أي هيئة رقابة دولية تراقب مدى تطبيق وسائل الإعلام لمضامين القوانين الدولية.

7- إن تغير المقاييس الدولية جعل من عنصـر السـيادة عنصـرا مرنا لا يعتمد على عنصـر القوة فحسب، فقد أصبحت رفعة الدولة ومكانتها المرموقة في الأوساط الدولية تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسـان، وهو ما جعل الدول تغير قوانينها الداخلية بما يتوافق مع ضـمان أكبر لحرية الرأي والتعبير وممارســـة الحق في الإعلام، وكان من بين هذه الدول الجزائر، فقد قامت بالعديد من الإصـــلاحات كان أولها تحرير الصحافة المكتوبة سنة 1990، تحرير المجال السمعي البصري سنة 2012، إلغاء عقوبة الحبس في جنح الصـحافة ضـمنيا بموجب القانون 12-05 المتعلق بالإعلام وإلغائها بصـفة صـريحة بموجب التعديل الدسـتوري لسـنة 2016، تحديد مدة تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الإعلام بمختلف مجالاته بسـتة (6) أشـهر باسـتثناء الصـحافة المكتوبة بمدة ثلاثة (3) أشـــهر، بعدما كانت هذه المدد تخضـــع للقواعد العامة للتقادم في القوانين المدنية والجزائية، منع توقيف نشاط وسائل الإعلام بمختلف أنواعها إلا بمقتضى قرار قضائي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، انشاء سلطات ضبط "مستقلة" تعنى بممارسة الرقابة على وسائل الإعلام بدلا من السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة المكلفة بالاتصال...إلخ.

8- إن المكاسب التي حققتها المنظومة القانونية الإعلامية لسنة 2023، والتي تنصب في إطار حماية وتفعيل ممارسة الحق في الإعلام شابها العديد من النواقص، فمثلا اعتبرت قوانين الإعلام السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية سلطتين مستقلتين، وهذا ضمانا لأن تكون وسائل الإعلام تحت رقابة وسائل مستقلة عن السلطة التنفيذية، إلا أن الأحكام المتعلقة بالسلطتين تدل في مواطن عديدة كتعيين كل أعضائها من قبل رئيس الجمهورية والذي يكون من بينهم الرئيس، ووجوب رفع تقارير نشاطها إلى رئيس الجمهورية، واستحواذ وزارة الاتصال على صلاحية منح الرخص والاعتمادات...إلخ، كل هذه الإجراءات تدل على أن سلطات ضبط المجال الإعلامي هي سلطات غير مستقلة.

نص المشرع الجزائري ضمن قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تلجأ إلى السلطة القضائية المختصة لاستصدار قرار التوقيف النهائي أو المؤقت، بينما في المجال السمعي البصري نص القانون 23-20 على أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري تخطر السلطة القضائية لسحب الرخصة دون توجيه الإعذار في حالات معينة -المذكورة أعلاه- وهنا نتساءل عن مقصود المشرع الجزائري من ذلك هل كان يقصد منح السلطة التقديرية للجهات القضائية المختصة في حالة اخطارها من قبل السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري، بينما لم يمنحها ذلك في حالة لجوء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إليها لاستصدار قرار الوقف المؤقت أو النهائي للهيئة الإعلامية المعنية، وإذا كان هذا صحيح فما محل التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدم إمكانية توقيف نشاط القنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإلكترونية إلا بموجب قرار قضائي من الإعراب، حيث تعتبر هنا صلاحية الجهات القضائية في النشاط الإعلامي السمعي البصري في التوقيف كاشفة لا منشئة.

9- مكن المشرع الجزائري سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام القديم 12-05 من الاستقلالية عندما حدد مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد، الأمر الذي يمكن من التداول على ممارسة العضوية في هذه السلطة، ويدفع الأعضاء إلى أداء مهامهم خلال فترة عهدتهم دون انتظار تمديد العهدة، وهو الأمر الذي تراجع عنه بموجب القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية عندما حدد مدة عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

10- إن اختلاف الأجهزة الإعلامية من أجهزة خاصة وأجهزة عامة وأجهزة تمارس المجال السمعي البصري وأجهزة تمارس مجال الصحافة المكتوبة وأجهزة تمارس مجال الإعلام الإلكتروني بمختلف أنواعه السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة، يستتبع معه اختلاف الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات

فلكل جهاز إعلامي نظامه الداخلي، واختلاف العقوبات التأديبية ولعل الأمر سيختلف في حالة انشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والذي يتولى وفقا لقانون الإعلام 23-14 مهمة اعداد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه، والذي يترتب على مخالفته توقيع عقوبات تأديبية يحددها و يأمر بها المجلس، لكن الأمر الذي يؤخذ على المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة في كيفية اختيار الأعضاء حيث يتكون من اثني عشر عضوا (12)، ستة يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي، وستة ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة، بالإضافة إلى ذلك نص القانون على أن يستفيد هذا المجلس من دعم حكومي لتمويله، وفي انتظار تحديد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم، وانشائه واعداده لميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والمصادقة عليه، نقول أن هذا المجلس كسلطات الضبط المذكورة لا يتمتع بالإستقلالية التامة لممارسة مهامه بحرية ولتوقيع العقوبات التأديبية بنزاهة، وهذا ما يمكن أن يؤثر على حرية ممارسة الإعلام.

11- سـمحت قوانين الإعلام القديمة لسـنة 2012 وما ارتبط بها لكل من الشـخص الطبيعي والمعنوي بممارسـة نشـاط الإعلام الإلكتروني السـمعي البصـري، بينما لم تسـمح القوانين الإعلامية الجديدة للأشـخاص الطبيعية بممارسـة النشـاط الإلكتروني السـمعي البصـري إلا في إطار الشـخص المعنوي مع التشـديد على الجنسـية الجزائرية وعلى عدم ازدواج الجنسـية لمالكيها، وعلى خضـوع الشـخص المعنوي للقوانين الجزائرية، وعلى امتناع الهيئة الإعلامية الحصـول على أي دعم مالي أجنبي، وما يفسـر التشـديد في موضـوع الجنسـية ومنع الحصـول على الدعم المالي الأجنبي حماية الدولة لمصـالحها الأمنية، إيمانا منها بمدى تأثير السلطة الرابعة حتى على الاستقرار الأمني للدول، ولعل هذا هو الصائب في وقتنا الذي يعرف تزعزع في أمن واستقرار الدول.

12- إن نص الدول على حرية الرأي والتعبير عموما والحق في الإعلام خصـوصـا لا يعني بالضـرورة احترامها لهذه الحقوق، لأن دول العالم الثالث كثيرا ما تضـيق الخناق على الحق في الإعلام من خلال طرق غير مباشـرة كمنع المعلنين مثلا من التعاقد مع أجهزة إعلامية معينة لتوصلها إلى الإفلاس، أو أن تمتنع عن مطالبتها بمستحقاتها تجاهها لفترة طويلة ثم تطالبها بها بعد أن أصـبح المبلغ يفوق قدرتها المالية لتلجأ في الأخير إلى الإفلاس...وهذا كله ينصـب في الطرق غير المباشرة لتضييق الخناق عليها كونها مست مواضيعها مصلحة الدولة، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حماية سـمعتها أمام الرأي العام الوطني الدولي، ولقد كان لتعديل المنظومة القانونية بموجب

قوانين الإعلام لسنة 2023 –في انتظار اصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بها– أثر أيضا على تضييق الخناق على وسائل الإعلام من خلال نقاط عديدة

13– اكتفت قوانين الإعلام الجديدة والملغاة على حد سواء بتناول مدد التقادم المتعلقة بجنح الصحافة دون تناول الجرائم التي توصف على أنها جناية، وهنا نقول أنه إذا وصفت الجريمة المرتكبة من قبل الإعلام بأنها جناية فتخضع مدة التقادم هنا إلى الاحكام العامة وهي مدة عشر سنوات تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة.

14– إن المبالغ الضخمة التي تتطلبها القوانين الإعلامية لإنشاء أجهزة إعلامية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة انشاء خدمة بث تلفزي وثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة انشاء خدمة بث إذاعي، جعلت وسائل الإعلام وسائل يسيطر عليها رجال الاعمال وهو ما أدى إلى انتشارها بكثرة مفتقدة إلى الاحترافية والمحتوى الإعلامي المفيد.

15– بالرغم من نص المشرع في العديد من الدول خاصة دول العالم الثالث على إلغاء عقوبة الحبس في جنح الصحافة إلا أن إعلاميين كثر يدخلون السجون بسبب تكييف أفعالهم على أنها جنايات، بل تصل العقوبات في كثير من الأفعال إلى عقوبات قاسية كعقوبة السجن لمدد طويلة وحتى عقوبة الإعدام، وقد كثر هذه الأمر خاصة في الدول التي شهدت موجات "الربيع العربي".

16– رفعت قوانين الإعلام الجديدة لسنة 2023 من مبالغ الغرامات المالية في العديد من الجنح التي قد ترتكب من قبل الإعلامي، ولم تكتف بذلك بل قامت أيضا بالنص على تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية بالإضافة إلى مدير الهيئة الإعلامية وكذا صاحب العمل، وهو الأمر الذي سكت عنه المشرع الجزائري سابقا، وهذا يعني تحميل الهيئة الإعلامية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية الأصلية والمسؤولية الإدارية، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية التبعية.

17– نص المشرع على حالات التنافي المطلق وأضاف إليها مدة سنتين يمنع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط يتعلق بالسمعي البصري، وهذا يدل على حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلالية الأعضاء من جانب آخر عن أي تأثير خارجي يمكن أن يؤثر على أداء الأعضاء للمهام المنوطة بهم.

18– بالرغم من الاختلاف الكبير بين قوانين الإعلام لسنة 2012 وما ارتبط بها، وقوانين الإعلام لسنة 2023، والذي أثر على ممارسة الحق في الإعلام ليس من حيث فرض ضوابط قانونية جديدة، وإنما من خلال وضع أحكام جديدة تتعلق بآثار مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام خاصة المسؤولية الجزائية والمسؤولية الإدارية والتأديبية، وكذا سلطتي ضبط المجال الإعلامي، إلا أننا نجد أحكام أخرى تم النص عليها وتنصب في إطار حماية ممارسة الحق في الإعلام، كتعديل تحميل

"صـاحب العمل" المسـؤولية بدلا من "صـاحب الخبر"، حيث يعتبر هذا التعميم الذي يشـمل مختلف الأعمال التي قد تثير المسـؤولية، سـواء كان هذا العمل حديث صـحفي أو كاريكاتور أو مونتاج أو غيرها من الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية.

تتولى السـلطة الوطنية المسـتقلة لضـبط السـمعي البصـري مهمة تلقي الطلب، وكذا قبوله أو رفضـه، وإعادة صـياغته وتوجيهه إلى إلى الهيئة الإعلامية المعنية لبثه، وهذا ما لم يكن معمول به وفق قوانين الإعلام لسـنة 2012 وما يليها، حيث كانت ترسـل طلبات الرد أو التصـحيح إلى الهيئة الإعلامية مباشرة، دون جعل سلطة ضبط السمعي البصري وسيط في ذلك، وهذا ما يمكن أن يشكل حماية أكبر للمتضرر من تعسف الهيئة الإعلامية في رفض طلب الرد أو التصحيح في كونه يخلق تشكيكا في صحة ودقة معلوماتها المقدمة للجمهور.

مس القانون الجديد للإعلام أيضـا المدة الممنوحة للقضـاء الإسـتعجالي بالفصـل فيها، حيث نص ضـمن قانون الإعلام القديم لسـنة 2012 على أنه يجب اصـدار المحكمة للأمر الاسـتعجالي في غضـون ثلاثة أيام، في حين لم تنص قوانين الإعلام لسـنة 2023 على الآجال الممنوحة لجهات القضـاء الإسـتعجالي للفصـل في طلب الرد أو التصـحيح الموجه لها، وهذا يدل على رغبة المشـرع الجزائري في اخضـاع الأمر إلى القواعد العامة للإسـتعجال المذكور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولعلها هي الأنسـب في تحديد مدد أقل وتتناسـب مع كل حالة اسـتعجال في طلب الرد أو التصـحيح، لأن الضـرر الذي قد تحدثه الهيئة الإعلامية للأشـخاص قد يتطلب الرد أو التصـحيح الفوري، وهو ما تم مراعاته ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة.

عندما جعل المشـرع الجزائري في مجال العقوبات الإدارية، سـلطات الضـبط هيئات مسـاهمة في توقيف نشاط الهيئات الإعلامية ومنح صلاحية ذلك إلى الجهات القضائية، أراد من وراء ذلك حماية الهيئة الإعلامية من تعسـف هذه السـلطات، خاصـة وأنها هيئات مسـتقلة نسـبيا، ولعل هذه الحماية تنصب في إطار حماية الحق في الإعلام من تدخل السلطة التنفيذية بصفة مباشرة من خلال الوزارة المكلفة بالإتصـال، وكذا تدخلها بصفة غير مباشرة من خلال سلطات الضبط المستقلة نسبيا، والذي جعلنا نقول ذلك عدم استقلال سلطات الضبط، لأن الأصل أن السلطة القمعية المعترف بها لسلطات ضـبط المجال الإعلامي تندرج ضـمن مجال الجزاء الإداري الذي يعتبر مظهر من مظاهر إزالة التجريم ورفضا لتدخل القاضي في مجال القطاع محل الضبط، والذي يرجع أساسا إلى عدم تخصص القاضي بكل ما يتعلق بالسلطات العقابية للسلطات الإدارية المستقلة خاصة في المجال الاقتصادي، إلا أن التعديل الجديد للدسـتور لسـنة 2020 والذي غير من مسـار العقوبات الإدارية لسـلطة ضـبط الصـحافة المكتوبة والصـحافة الإلكترونية، وجعل أخطر هذه العقوبات في يد القضـاء لا سـلطات

ضبط المجال الإعلامي، ولعل هذا الأمر سيخدم حماية الحق في الإعلام نسبيا أحسن مما لو كانت صـلاحية التوقيف النهائي خاصـة في يد سـلطة الضـبط، كون أن هذه الأخيرة وفقا لقانون الإعلام الجديد لا تتمتع بالإستقلالية خاصة بسبب أن كل أعضائها معينون من قبل رئيس الجمهورية.

إن موضـوع الضـوابط القانونية للحق في الإعلام هو موضـوع شـائك بما تفرضـه طبيعة الدول واختلافها واختلاف قوانينها ومعتقداتها ودياناتها وثقافتها وعاداتها، لكن يبقى الحق في الإعلام هو المعيار الأسـاسـي لتقييم مدى عدالة الضـوابط القانونية الواردة عليه، وانطلاقا من الاسـتنتاجات المذكورة أعلاه تخرج بالتوصيات الآتية:

1- توفير حماية أكبر للإعلاميين والهيئات الإعلامية من خلال خاصـة ضـبط معاني وتفسـيرات الضـوابط القانونية للحق في الإعلام، لأن ذلك سـيعرضـهم إلى المسـؤولية المدنية أو الجزائية أو التأديبية أو الإدارية، بل وسيجعل الإعلامي دائما في حالة خوف من التطرق لبعض المواضيع بحرية مما سيؤثر على الحق في الإعلام.

2- ضـرورة أن تنص القوانين الدولية على ضـوابط محددة دون ترك المجال أمام الدول في تأويل تلك الضوابط أو التوسيع منها إلى حد يضيق من ممارسة الحق في الإعلام.

3- ضـرورة أن تكون الضـوابط القانونية لازمة وضـرورية لحماية الغير سـواء كان هذا الغير شـخص معنوي عام أو خاص أو شـخص طبيعي بالقدر الذي يحمي هؤلاء الأشـخاص من تعسـف الإعلام من استعمال الحق في الإعلام.

4- ضـرورة انشـاء هيئات رقابية دولية تعنى بمراقبة مدى تطبيق وسـائل الإعلام للقوانين الدولية خاصـة المتعلقة منها بحماية الأطفال من وسـائل الإعلام التي قد تعرض حياتهم أو أخلاقهم أو معتقداتهم للخطر، وحماية الأقليات من التمييز والاضطهاد.

5- ضـرورة أن تفعل اسـتقلالية سـلطات الضـبط الجزائرية عن طريق مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بها، كأن يتم النص على أن يتم اختيار أعضـائها عن طريق الانتخاب من بين الصـحفيين الذين لهم خبرة في المجال الإعلامي دون أن يكون للسلطة التنفيذية أو التشريعية دخل في ذلك، وأن تنفصـل هذه السـلطات تماما عن السـلطة التنفيذية من خلال منحها وحدها صـلاحية منح التراخيص ونشر تقاريرها مباشرة امام العامة دون أن يتم رفعها إلى رئيس الجمهورية.

6- ضـرورة ضـمان اسـتقلالية المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصـحفي من خلال جعل كل أعضائها منتخبون دون أن يكون للسلطة التنفيذية دخل في تعيينهم أو حتى تعيين بعضهم.

7- ضـرورة أن يتم النص صـراحة في مختلف القوانين الوطنية للدول بما فيها الجزائر على الحق في النقد والحق في الطعن في أعمال ذوي الصـفة العمومية، ذلك أن الإعلام يقوم أسـاسـا على الحق في نشر المعلومات والحق في النقد بناء عليها، ولعل هذا هو التجسيد الفعلي والأولي للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام ويكون بذلك تجســـيدا للديمقراطية في الدول، على أن يتم الالتزام بشروط النقد.

8- ضرورة التسريع في انشاء كل من المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بسيرها.

9- إن حماية الإعلاميين من خلال إلغاء عقوبة الحبس في جنح الصـــحافة يقتضـــي معه على الأقل التقليص من العقوبات المترتبة على ارتكاب جريمة من قبل الإعلاميين أثناء أو بمناســـبة أداء مهامهم، خاصـــة أثناء تزعزع الأوضـــاع السـياسـية في البلاد والتي قد ترتب ارتكاب جرائم تنجر عنها عقوبة مشددة الإعدام.

10- ضـــــرورة التقليص من مبالغ الغرامات المالية التي قد يدفعها الإعلامي وكذا الهيئات الإعلامية نتيجة لخرقهم الضـــوابط القانونية للحق في الإعلام، حماية لضـــمان ممارســـة الحق في الإعلام.

11- ضرورة النص على عدم إمكانية تجديد مدة عهدة أعضـاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

12- ضـرورة السماح على الأقل للجزائري مزدوج الجنسية بإمتلاك جهاز إعلامي جزائري يمارس نشاطه على تراب الوطن.

13- توحيد مدد تقادم المســـؤوليات التي قد يتحملها الإعلامي والهيئات الإعلامية، ذلك أن مدد التقادم التي تطرق لها قانون الإعلام والتي حددها بسـتة (6) أشـهر في مختلف المجالات الإعلامية باســـتثناء الصـــحافة المكتوبة التي حددها بمدة ثلاثة (3) أشـــهر تشـــمل فقط المســـؤولية المدنية والمســـؤولية الجزائية المتعلقتان بجنح الصـــحافة، وهذا لحماية الإعلامي والهيئات الإعلامية من المتابعات عن أفعال مرتكبة منذ زمن وتمكينهم من أداء مهامهم دون عراقيل قانونية.

14- التقليص من مبالغ المقابل المالي لممارسة نشاط إعلامي، وهذا لتفادي تحكم رجال الأعمال في الســـاحة الفنية، مما يؤدي إلى افتقاد الاحترافية في ممارســـة الإعلام وتفادي الوقوع في خروقات قانونية للضوابط القانونية للحق في الإعلام.

15- ضـــرورة وضـــع دليل قانوني للإعلاميين تُجمع فيه مختلف الضـــوابط القانونية للحق في الإعلام الدولية منها والوطنية، وضرورة عقد ملتقيات وندوات ومحاضرات تتناول تلك الضوابط، هذا أن جهل الإعلاميين الضـوابط القانونية الواردة على الحق في الإعلام قد يعرضـه للمسـاءلة القانونية بمختلف أنواعها، كما قد يؤدي إلى احجام الإعلامي عن ممارســـة مهامه كل حرية خوفا من تلك المساءلات.

16- ضرورة منح صلاحيات أوسع لسلطات الضبط كمنح التراخيص وتوقيف النشاط الإعلامي بدلا من الســـلطة التنفيذية وهذا بعد ضـــمان اســـتقلاليتها من خلال تعديل القوانين التي تســـلبها الاستقلالية الفعلية.

17- أخيرا وليس آخرا نقول أن موضـــوع الموازنة بين الحق في الإعلام وبين الحقوق الأخرى للدول والمجتمعات والأشـخاص المعنوية من شـركات وجمعيات وغيرها وأشـخاص طبيعية من خلال إيجاد ضـوابط قانونية للحق في الإعلام اختلفت حوله الدول، ففرنسـا مثلا بتشـجيعها لإهانة نبي فئة يفوق عدد سكانها حول العالم ستة مليارات نسمة تحت راية حرية الرأي والتعبير أفضـى إلى ارتكاب أعمال عنف في فرنسا وأفضـى إلى سخط المسلمين حول العالم، والأكيد أن استفزاز الغير تحت راية حرية الرأي والتعبير ليس من أهداف وغايات الإعلام، كما أن استخدام الإعلام لشن حملات عنصرية ضد المسلمين أفضـى إلى عيش المسلمين معاناة في الدول الغربية حتى ولو كانوا سائحين، إضافة إلى أن اسـتخدام الإعلام للدعائية في حرب أمريكا ضـد العراق أودى إلى قتل العديد من الأبرياء من أطفال ونساء ومدنيين.

لهذا فإن الدول التي فســحت المجال أمام الإعلام للتعبير عن الآراء دون فرض ضـــوابط قانونية عليه، قد تكون ارتكبت جرائم أكبر فظاعة من الدول التي ضـــيقت الخناق على ممارســـة الحق في الإعلام، لهذا يضـــل موضـــوع الموازنة بين الحق في الإعلام والحقوق الأخرى لمختلف الأشـــخاص العامة والخاصة موضوعا شائكا ولو اتفقت كل دول العالم على الضوابط القانونية لهذا الحق.

تم بحمد الله ونعمته.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ب- المعاجم.

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 1، ج 2، دار صادر، بيروت، د ذ س.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، د ذ س.
3. الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، مجلد 8، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ذ س.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، مطابع دار المعارف، مصر، 1982.
5. محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد 4، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1979.
6. محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، د ن، 2003.

ثانيا: المراجع.

1-المؤلفات باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

1. ابراهيم أبو عرقوب، الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، دار محمد لاوي، الأردن، 1993.
2. ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. احمد سليم سعيد، الحريات العامة وحقوق الانسان دراسة تاريخية فلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج1، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
6. برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، د د ن، سوريا، 2016

7. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص9.
9. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
10. ساسي سالم لحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط 1، عمان، 2005.
11. سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم التجارة بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، دار المتحدة للطباعة، (د ب ن)، 2012.
12. سعيد بوعلي، دنيار رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
13. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
14. طه شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2016.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، د د ن، مصر، د ذ س.
16. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
18. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.
19. علي الشكري، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي، دار ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
20. علي عبد الرزاق زبيدي، حقوق الانسان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
21. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
22. فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010
23. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، مصر، 2004.
24. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.
25. محمد شريف سبيوني، محمد السعيد النقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، المجلد 2، دراسات حول الوثائق العالمية الاقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.
26. محمد فريد حصن، الإعلان، الدار الجامعية، مصر، 2013.

27.محمد كاشف، الرقابة الدولية على تطبيق عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دار النهضة، مصر، 2003.
28.محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
29.محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
30.نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
31.نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 2013.
32.هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ب- الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1995.
2. أنيس مسلم، وسائل الإعلام بين الرأي العام والإرادة الشعبية، التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر، لبنان، 1984.
3. بسام عبد الرحمن المشاقبة، الرقابة الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، نبلاء ناشرون وموزعون، الأردن، 2014.
4. بوحنية قوي، حرية الاعلام والمواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، 2017.
5. جورج كلاس، ميشال سبع، الإعلام المتخصص فنون وتقنيات، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات الإعلامية، لبنان، 2009.
6. حاتم علاونة، زهير الطاهات، خلف الطاهات، علي الزينات، الإعلام والتحولات السياسية في الشرق الأوسط، دار شهرزاد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
7. حسن عبد اللطيف فرهاد، الإعلام الحربي والعسكري، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
8. حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الاعلامي دراسة مقارنه، الدار المصرية اللبنانية، مصر،2006.
9. حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتب الجامعي، الأردن، 2017.
10.حسيب حمد خير الله، الإعلام والسلطة الرابعة، دار المجلد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

11.حسين عبد الجبار، اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

12.حسين علي الفلاحي، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

13.خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

14.رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جروس، لبنان، 1984.

15.زهير إحددان، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

16.سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

17.سالم عبد الرحمن مشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دراسة المقارنة بين التشريعات الحداثية الاعلامية أو الغربية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

18.سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، العراق، 2007.

19.سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، 2014.

20.سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

21. سعد محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

22.سعيدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

23.سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر بالجامعات مصر، 2003.

24. سليمان موسى فضالة، فن المقال الصحفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

25.طارق موسى الخوري، اخلاقيات الصحافة النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرقي في خمسين دولة، دائرة المطبوعات والنشر، الاردن، 2004.

26. طاهري حسين، الإعلام والقانون، أخلاقيات المهنة الصحفية، المسؤولية الجنائية للصحفي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الهدى، الجزائر، 2014.

27. عامر ابراهيم قنديليجي، الإعلام الالكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015.

28. عبد الحليم حمود، الأنترنت ضد الإعلام، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

29. عبد الرزاق الديليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

30. عبد الرزاق محمد الديليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

31. عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

32. عبد العالي رزاقي، مهنة الصحفي المحترف، قوانين وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ذ س.

33. عبد العزيز شرف، فن المقال الصحفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000.

34. عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، مصر، 1965.

35. عبير سعد الدين، أخلاقيات الإعلام، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

36. عزام محمد الجويلي، الإعلام الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

37. علاء الدين محمد عفيفي، أخلاقيات الإعلام والإعلان، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

38. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

39. فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

40. فؤاد أحمد الساري، وسائل الإعلام، النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

41. فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

42. لحسين بن شيخ آث مولويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، 2012.

43. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2006.

44. محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2013.

45. محمد راسم الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.

46. محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، مصر، د ذ س.

47. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، مصر، 1995 .

48. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، مصر، 2002.

49. محمد سيد محمد، الصحافة سلطة رابعة، دار الشعب للنشر والتوزيع، مصر، 1979.

50. محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
51. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2006.
52. محمد فريد محمود عزت، المقالات والتقارير الصحفية أصول اعدادها وكتابتها، مدينة نصر، مصر، 1998.
53. محمد منير حجاب، الاعلام والموضوعية في القرن الحادي والعشرين، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
54. محمود علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، ب د ن، مصر، 2009.
55. مروة عصام صلاح، الإعلام الالكتروني الأسس والإنفاق في المستقبل، دار الإعصار للنشر والتوزيع الاردن، 2015.
56. مصطفى عمر السيد أحمد، الإعلام المتخصص دراسة وتطبيق، مكتبة الجامعة بالشارقة، الأمارات العربية المتحدة، 2002.
57. مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون العام وتأثيره في قرارات المنظمات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، 2014.
58. ممدوح رضا الجندي، وسائل الإعلام والطفولة بين الإيجابية والسلبية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
59. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012
60. منصور قدور ين عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
61. هاني محمود الكايد، إدارة وهيكلة الهيئات والمؤسسات الإعلامية وآليات العمل فيها في الوطن العربي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
62. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
63. يوسف محي الدين أبو هلالة، الإعلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1987.

2-الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1. اسماعيل بلحول، حرية الاعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون الاعلام، جامعة جيلالي بليابس، سيدي بلعباس، 2019.

2. خالدية من مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الاداء الصحفي في الجزائر، دراسة المقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال، جامعة وهران، الجزائر، 2018.
3. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2019.
4. عبد الله الازرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، اطروحة لنيل شهادة دكتورا في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، وهران، 2012.
5. عبد الله بن مصطفى، الرقابة الإدارية على الإعلام، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، 2020.
6. محمد بوراس، الاشهار عن المنتجات والخدمات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
7. نعيمة مجادي، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، رسالة دكتوراه تخصص قانون اجرائي، جامعة جيلالي ليباس يسدي بلعباس، 2019.
8. وردية فتحي، ضوابط عقد العمل لأسباب اقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ب- المذكرات:

1. ابتسام صولي، الضمانات القانونية للصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
2. إسماعيل بلحول، الحق في النقد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإعلام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015
3. اسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999.
4. حليمة زكاوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
5. رابح حنيش، مفتشية العمل في الجزائر التطور والآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012.
6. زينب جودي، عقوبة الاعدام في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
7. سارة بن عيشوشة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012.

8. سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي حقوق الانسان، مذكرا لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.
9. عيسى سرير، أثر مضي المدة على الالتزام، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2014
10. فرحات مهدي، دور الصحافة المكتوبة في تكوين الراي العام في الجزائر، جريدة الشروق اليومي نموذجا، مذكرة لشهادة ماجستير، جامعة وهران المدرسة الدكتورة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2010.
11. فضيلة آكلي، استهلاك المراهق للصورة التلفزيونية، دراسة ميدانية حول تأثير القنوات الرقمية الغربية على مراهقي كل من حي باب الواد، الأبيار، حيدرة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2007.
12. فلة بن دالي، التنظيم القانوني لمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013.
13. مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.
14. محمد حسين ابو عرقوب، اتجاهات الصحفيين الأردنيين ميثاق الشرفي الصحفي رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.
15. محمد شبري، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992- 2004، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2006.
16. منال تيميزار، سلطة الضبط في مجال الإعلام الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2013.
17. نصر الدين لاغة، النظام القانوني للنشاط السمعي البصري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الإعلام، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016.

3-المقالات:

1. إبراهيم الخال، بن مالك أحمد، الأحكام الخاصة بالجريمة الصحفية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021.
2. احلام ظواهرية، عمر فرحاتي، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خلق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، بسكره، 2017.

3. أحمد حمدي، نظرت في قوانين الاعلام الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، الجزائر، 2016.
4. إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2016.
5. إلهام قارة تركي، الإعلام بين الحرية والمسؤولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، تلمسان، 2015.
6. أمينة بن سخرية باديس مجاني، مستقبل الصحافة المطبوعة في ظل الانتشار الصحافة الإلكترونية، مجلة تنمية الموارد البشرية الجزائر، مجلد 16 العدد اثنين الجزائر، 2021.
7. بدور مبروك، سيادة الدول وحقوق الانسان، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، المسيلة 2015.
8. جمال بوعبدلي، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019.
9. جمال عباسة، النظام القانوني للمصالحة أمام مفتشية العمل ومدى فعاليتها في تسوية النزاعات الفردية، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الموجه ومرحلة اقتصاد السوق، مجلة القانون، العدد 2، 2010.
10. الجيلالي كرايس، مهلول جمال الدين، ربيع زمام، دور مواقع التواصل الاجتماعي في حراك 22 فبراير-الفيسبوك من التنظير والتأطير إلى المرافقة والاستشراف، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 8، برلين- ألمانيا، 2019.
11. حفصية بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، الجزائر، 2012
12. حليمة زكاوي، أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة
13. حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد، دراسة قانونية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 5، الجزائر، 2018.
14. خليل سعيدي، مرزوق بن مهدي، تأثير ملكية المؤسسات الصحفية في الجزائر على قيم ومعايير الممارسة الإعلامية دراسة حالة صوت الأحرار والخبر والشعب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، 2021.
15. رمضان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر، العدد 17، 1998.
16. رانيا ناصر، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، العدد 3، الجزائر، 2016.
17. ربيحة حريزي، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، الجزائر، 2017.

18. رشيد خضير، مراد وزناجي، الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وضوابط ممارسته في ضوء التشريع الجزائري والتشريعات الدولية، مجلة المعيار، مجلد 24، عدد 52، الجزائر، 2020.

19. ركان غازي عبد الله الفالح، دور وسائل الإعلام في مواجهة الشائعات لأزمة كورونا في المجتمع الأردني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 1، العدد 27، الأردن، 2020.

20. زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020.

21. سارة بن عيشوشة، قيام المسؤولية عن الأعمال الصحفية للموازنة بين حرية الصحافة والتزام المهنيين، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020.

22. سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2012.

23. بلمداني سعد، الصحافة المكتوبة وصناعة الراي العام لدراسة تحليلية لجريدة الخبر الجزائرية حول سياسة التقشف)، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد9، ج2، الجزائر، 2018.

24. عبد الجليل حسناوي، اخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 27، الجزائر، 2016.

25. عبد الرحمن بن جيلالي، مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، 2019.

26. عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية، المجلد 30، العدد 3، الجزائر، 2016.

27. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2019.

28. عبد المجيد رمضان، الصحافة الالكترونية في الجزائر واشكالية الفراغ القانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد5، العدد2، الجزائر، 2020.

29. عز الدين بقدوري، أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الاعلام الجزائرية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، العدد 4، 2017، ص 3.

30. عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012.

31. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2019.

32. غريب منية، مفتشية العمل وأهميتها في مجال علاقات العمل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

33. فاطمة الزهراء تيشوش، سعادة فاطمة الزهراء، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتعددية، مجلة الدراسات، الأغواط، العدد 44، 2016.

34. لخضر بن عطية، فاطمة الزهراء تيشوش، محدودية سلطات الضبط في مجال الصحافة المكتوبة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2020.

35. ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير مقاربة بين التجربة الفرنسية والجزائرية، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020.

36. محمد شبري، المسؤولية الجنائية وجنح الصحافة في الجزائر وعلاقتها بحرية التعبير، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 20، العدد 01، الجزائر، 2011.

37. محمد الصالح عثمان عبد القادر بن عومر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2018.

38. محمد علاوة، الإعلام الجديد، المفهوم والخصائص والعوامل التي تميزه عن الإعلام التقليدي وطبيعة العلاقة بينهما، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد 1 و2، خنشلة، 2017.

39. محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العد04.03 سوريا، 2003.

40. مصطفى حميد كاظم الطائي، النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الاعلام، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19 العدد2، الجزائر، 2020.

41. مصطفى سندل، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد1، النعامة، 2015.

42. مها يوسف حصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، الأردن، 2015.

43. نبيلة بن يوسف، الدعاية السياسية اثناء الحروب دراسة حالة الدعاية السياسية في الحرب على العراق 2003، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، ورقلة، 2009.

44. نوال مجدوب، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2015.

45. نور الهدى عبادة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982– 2012) بين الثابت والمتغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة أحمد دراية ادرار، 2018.

46. هشام باهي، مروان الدهمة، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

47. وهيبة بلحاجي، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الاعلام وضبط نشاط السمعي البصري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 09، العدد01، الجزائر، 2016.

48. ياسين ربوح، النشاط الاعلامي في الجزائر من الاحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 29، الجزائر 2017.

49. يمينة نورالدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020.

4-القوانين:

أ- النصوص الدولية:

أ/1: الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الدولية رقم 81 المتعلقة بتفتيش العمل في المجال الصناعي والتجاري الصادرة في 19 جوان 1947.

2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقعت في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ عام 1953.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ 04 جانفي 1969.

4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978.

5. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

6. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، بدأ تاريخ نفاذها في 02 سبتمبر 1990.

7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية أعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

أ/2: المواثيق والإعلانات:

1. إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت 1789.
2. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1945، أصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1945.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
4. الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بموجب القرار 30 الصادر عام 1948.
5. دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب، الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب الذي أنشأ بتاريخ فبراير 1964.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، أصبح نافذا بتاريخ 03 يناير 1976.
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العالمة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، أصبح نافذا بتاريخ 23 مارس 1976.
8. إعلان ميونيخ، صدر باتفاق مجموعة من النقابات الصحفية الأوروبية الكبرى، بتاريخ 25 نوفمبر 1971.
9. ميثاق شرف الصحفي العربي، جاء تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء، بتاريخ 15 سبتمبر 1965.
10. إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، الصادر من طرف اليونيسكو، بتاريخ 27 نوفمبر 1978.
11. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر من قبل اليونيسكو، بتاريخ 28 نوفمبر 1978.
12. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صيغ بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الافريقية، بتاريخ 27 جوان 1981، في نيروبي بكينيا، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986.
13. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36، المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

14.إعلان مبدأ عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 36/103، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر عام 1981.
15.إعلان المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية الصحفية، تم إصداره من قبل اليونيسكو خلال الاجتماع الرابع للصحفيين العالميين والإقليميين في باريس عام 1983.
16.ميثاق شرف الفيديرالية الدولية للصحفيين، تم تبنيه من قبل المجلس العالمي للفيديرالية الدولية للصحفيين عام 1956، وتم تعديله من قبل المجلس عام 1986.
17.اعلان القاهرة المتعلق بحقوق الانسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة، في أوت سنة 1990.
18.اعلان ويندهوك، أعد في حلقة دراسية نظمتها اليونيسكو، من 29 أفريل حتى 3 ماي 1991.
19.الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
20.ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، تحرر في نيس، بتاريخ 07 ديسمبر 2000، عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الإتحاد الأوروبي وعن اللجنة الأوروبية.
21.ميثاق شرف الإعلاميات العربيات، المتفق عليه في مؤتمر الإعلاميات السادس، الذي نظمه مركز الإعلاميات العربيات، في الفترة من 26 إلى 28 جوان 2007.

ب-النصوص القانونية الوطنية:

ب-1: النصوص القانونية الجزائرية:

ب-1-1: التشريع الأساسي:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10-09-1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة في 10 ديسمبر 1963.
2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

ب-1-2: القوانين التشريعية والتنظيمية.

أولا: القوانين.

1. القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة في 09 فبراير 1982.

2. القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 ابريل 1990، المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 4 أفريل 1990.

3. القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990، يتعلق بعلاقة العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1990.

4. القانون رقم 90-04، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 نوفمبر 1990.

5. القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

6. القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

7. القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.

8. القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات القديم، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016.

9. القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 56، الصادرة بتاريخ 12 صفر عا 1445 الموافق 29 أوت 2023.

10. القانون رقم 23-19، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023.

11. القانون رقم 23-20، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023.

ثانيا: الأوامر.

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 67-234، المؤرخ في 09 نوفمبر 1967، المتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة في 19 نوفمبر 1967.

4. الأمر رقم 68-525، المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين الجزائريين، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة في 17 سبتمبر 1968.

5. الأمر 75-32، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أفريل 1975، المتعلق بالعدالة في العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة في 04 جمادى الأولى 1395 الموافق 16 مايو 1975.

6. الأمر 75-33، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أفريل 1975، المتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الأولى 1395 الموافق 16 مايو 1975.

7. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

8. الأمر 76/ 80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم.

9. الأمر 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2006.

10. الأمر 07-01، المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق 1 مارس عام 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

11. الأمر 11-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

12. الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخاب، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

ثالثا: المراسيم والقرارات التنفيذية:

1. القرار رقم 62-157، المؤرخ في 31-12-1962، الرامي إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963.

2. المرسوم التنفيذي رقم 86-146، المؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن انشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 02 جويلية 1986.

3. المرسوم التنفيذي رقم 86-147، المؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 02 جويلية 1986.

4. المرسوم 90-218، المؤرخ في 21 يوليو 1990، المتضمن انشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادرة في 25 يوليو 1990.

5. المرسوم التنفيذي 91-100، المؤرخ في 20 أفريل 1991، المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في 24 أفريل 1991.

6. المرسوم التنفيذي 91-102، المؤرخ في 20 أفريل 1991، المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في 24 أفريل 1991.

7. المرسوم التنفيذي 08-140، المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1429 الموافق ل 04 ماي 2008، المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادرة في 11 ماي 2008.

8. المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 17 أوت 2016.
9. المرسوم التنفيذي رقم 16-221، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016، المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 17 أوت 2016.
10. المرسوم التنفيذي رقم 16-222، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 17 أوت 2016.

ب-2: القوانين المصرية:

1. الدستور المصري الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1973.
2. الدستور المصري الصادر بتاريخ 18 يناير 2014، المعدل بتاريخ 23 أفريل 2019.
3. القانون رقم 148 الصادر بتاريخ 14 جوان 1980 المتضمن قانون سلطة الصحافة.

ب-3: القوانين الليبية:

1. الدستور الليبي الصادر بتاريخ 03 أوت 2011.
2. قانون انشاء المؤسسة الليبية للإعلام الصادر بتاريخ 2012.

ب-4: القوانين التونسية:

1. الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 يناير 2014.

ب-5: القوانين المغربية:

1. الدستور المغربي لسنة 1962 المعدل بتاريخ 29 جويلية 2011.

ب-6: القوانين الفلسطينية:

1. الدستور الفلسطيني الصادر بتاريخ 2003
2. قانون المطبوعات والنشر الصادر بتاريخ 25 جوان 1995.

3. قانون الصحافة والإعلام الصادر بتاريخ 21 أفريل 2005.

ب-7: القوانين السورية:

1. الدستور السوري الصادر بتاريخ 13 مارس 1973.

2. الدستور السوري الصادر بتاريخ 27 فبراير 2012.

ج- القواعد الأخلاقية الوطنية للدول:

1. بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة، تم تبنيه عام 1922، تحت عنوان " قانون الصحافة"، تمت مراجعته واعادة تسميته "ببيان المبادئ" سنة 1975.

2. دستور أخلاقيات الصحافة لجمعية الصحفيين المحترفين، تم تبنيه من قبل جمعية الصحفيين المحترفين الأمريكية سنة 1975.

3. ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، المصادق عليه بتاريخ 13 أفريل 2000.

4. ميثاق الشرف الإعلامي الليبي، تم اعتماده بتاريخ 2 ماي 2012.

5-المؤلفات باللغة الأجنبية :

1. AHMED Hidass, le statut de journaliste professionnel au Maroc, les cahiess du journalisme, N08, maroc, 2000.
2. ANDRE CASPI, La peine de mort aux ETAT-UNIS, 6éméed, PARIS, 2003.
3. CLAUDE LOMBOIS, droit pénal international, DALLOZ, 2éméed, PARIS, 1971.
4. ELIANE AYOUB, la fonction publique en vingt principes, feison-roche, paris, 1998.
5. ELIS HANNA, la presse arabe, Ed Maisonneuve et la rose ; paris, 1993.
6. JEAN MARIE CARBASSE, la peine de mort, PUF. 1éréd, PARIS, 2002.
7. KALFAT CHOUKRI, la mort en droit pénal spécial algérien, institut de science juridique et administratives, université de Tlemcen, 1994.
8. MARIE EMMANUELLE CHESSEL, la publicité naissance d'une profession 1900-1940, CNRS édition, paris 2002.
9. PELLA, la codification du droit pénal international. RGDIP. PARIS, 1952.

10.PLAVSKI STANOIS LAV, études des principes fondement aux du droit international pénal, PARIS, 1972.
11.PELLA, la criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, 2éme éd, Bucarest 1926.
12.STEFANI, LEVASSEUR, BOULOC, droit pénal général, DALLOZ. 17éme éd.
13.VALERE ETEKA YAMET, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, édition l'harmattan, PARIS, 1996.

6- Webo Graphies :

1. http://hostingseiretrevealed.net.09/06/2021.00:03
2. Mawdoo3.com, 23.06.2021, 00 :15.
3. Http: co-uk-cdn-ampproject.org, 18-07-2020.00 :37.
4. ar.history-hub.com.22.09.2022.23 :58.
5. www.carnegiendwment.org/sada/23965.23/03/2018.01:30.
6. https://cpj.org.201204.post.311-2.18-02-2022.22:23.

الملاحق

تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2023/2022.

أ- تحليل حالة حرية التعبير على المستوى العالمي:

شهد عام 2022 اندلاع صراعات جديدة أو تجدد صراعات قديمة، أدت انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مآسي بشرية مروعة، ولم تكن الاستجابات الدولية متساوقة مع العواقب الوخيمة لمختلف الصراعات على حقوق الانسان، ولا مع ضرورة حماية الفارين من تلك الانتهاكات، فضلا عن الأنماط الأخرى للانتهاكات الفادحة التي بلغ بعضها حد الجرائم ضد الانسانية، وشملت هذه الانتهاكات القمع الشديد لحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، محرية التجمع السلمي بما في ذلك المظاهرات، وكثيرا ما كان المدافعون عن حقوق الانسان يتحملون القسط الأكبر من هذا القمع.

ظل قمع المعارضة والمجتمع المدني من بين الاتجاهات الرئيسية في حقوق الانسان على الصعيد العالمي، وكان بعض قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها مرتبطا بالصراع المسلح، ففي روسيا صدر قانون جديد يحظر في واقع الأمر أي انتقاد للحرب في أوكرانيا، ورفعت في أعقاب ذلك الآلاف من الدعاوى الادارية والجنائية وأغلقت العشرات من وسائل الإعلام المستقلة، وفي أثيوبيا اعتقلت السلطات العاملين في وسائل الإعلام بصورة تعسفية، وأحبطت جهود منظمات المجتمع المدني من أجل الدعوة للسلام، ووقعت حالات قمع أخرى في أعقاب الاستيلاء المسلح على زمام السلطة، ففي أفغانستان أخضعت سلطات طالبان الصحفيين للاحتجاز التعسفي، فضلا عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، لأنهم انتقدوا السلطات في تقاريرهم بعد استيلائهم على زمام الحكم في البلاد عام 2021، وفي ميانمار قامت السلطات العسكرية التي تولت الحكم في أعقاب انقلاب عام 2021 باعتقال العشرات من العاملين في وسائل الإعلام، وأبقت على أوامر حظر وسائل الإعلام المستقلة، وفرضت قيودا على العمل المشروع للمنظمات غير الحكومية، وفرضت عقوبة السجن على المخالفين لهذه التدابير، وفي مالي التي شهدت انقلابين في عامي 2020 و 2021 أوقفت السلطات هيئات البث الوطنية والأجنبية واعتقلت أو هددت الصحفيين وغيرهم بسبب انتقادهم للحكومة أو الجيش.

أصدر البرلمان في تركيا قانونا جديدا لتجريم التضليل الاعلامي يعزز سلطات الحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي، وفي الوقت ذاته استمرت السلطات في احتجاز العشرات من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان وساسة المعارضة وملاحقتهم قضائيا بتهم باطلة تتعلق بالإرهاب.

استخدمت بعض الحكومات وسائل أخرى غير العنف، لقمع المظاهرات، ففي الدول مثل استراليا واندونيسيا والمملكة المتحدة والهند، أصدرت السلطات تشريعات جديدة تفرض قيودا على المظاهرات، ولجأت الحكومات في دول أخرى إلى استخدام حالة الطوارئ، مثلما فعلت سيريلانكا، أو ذرائع من قبيل وباء كوفيد-19، كما حصل في الصين، أو التدابير الأمنية أثناء الانتخابات مثلما حدث في غينيا -وهي بلدا آخر شهد انقلابا عام 2021- لمنع المتظاهرين من الاعتراض على سياسات الدولة،

كما قمعت الحكومات الحيز المتاح لنشاط المجتمع المدني على الأنترنت سعيا منها لاحباط المظاهرات، وكانت إيران وميانمار من بين الدول التي أغلقت أو عطلت الأنترنت ووسائل الإتصال.

تضاربت ردود الفعل الدولية لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وغيرها من الانتهاكات التي ذهبت لأبعد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها وحرية التجمع السلمي، تماما مثلما تضاربت ردود فعل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لحالات الصراع المسلح، فمن ناحية أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منصب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في روسيا، وآلية للتحقيق معنية بإيران في أعقاب القمع المميت للمظاهرات التي اندلعت في هذا البلد، ومن ناحية أخرى صوت المجلس لصالح عدم إجراء مزيد من التحقيقات بشأن الجرائم ضد الإنسانية المحتملة في إقليم شينجيانغ بالصين، أو حتى النقاش في ما لدى الأمم المتحدة من أدلة بخصوص تلك الجرائم، وأقف تطبيق قرار بشأن الفلبين، ومن جهة أخرى ظلت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل إحدى الركائز الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة، تعاني من نقص مزمن في التمويل، إذ سعت بعض الدول لاتخاذ عملية وضع الميزانية سلاحا لإحباط تشغيل الآليات المطلوبة.

يجب على الحكومات أن تكف عن استخدام الذرائع لقمع المعارضة ومنع مناقشة سجلاتها في مجال حقوق الإنسان، وينبغي عليها التحقيق في أعمال قتل المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم ومضايقتهم، كما يجب على الحكومات أن تسعى بصورة متسقة إلى انشاء آليات للمساءلة عن جميع أنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ب- تقارير عن حرية التعبير على مستوى القارات:

1- نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ:

لاح بصيص خافت من الأمل في أفق حقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، مع احراز مكاسب متواضعة على صعيد حقوق النساء، واقرار قانون جديد يجرم التعذيب في باكستان، وإلغاء عقوبة الإعدام في بابوا غينيا الجديدة، ومع ذلك ظل الوضع العام في المنطقة قاتما، فقد تصاعدت درجة عدم التسامح مع المعارضة، إذ شددت السلطات في العديد من البلدان القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، واعتقلت منتقديها واحتجزتهم تعسفيا.

ظلت التهديدات تحيط بالحق في حرية التعبير بالمنطقة حيث كثفت حكومات عديدة حملاتها القمعية ضد المعارضة وسعت إلى تجنب التدقيق في أنشطتها، واستمرت الاعتداءات على حرية الصحافة في العديد من البلدان، فقد تعرض الصحفيون في أفغانستان للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بسبب اعدادهم تقارير انطوت على انتقاد لطالبان، وفي بنغلاديش، حيث تعرض الصحفيون للاعتداءات البدنية والمضايقات القضائية، وغير ذلك من الممارسات الانتقامية

بسبب تقاريرهم، كما هدد مشروع قانون بشأن حماية البيانات بتضييق الخناق على حرية التعبير، ووقع العاملون في مجال الإعلام في باكستان أيضا تحت ضغوط متصاعدة، مع اعتقال الصحفيين وغيرهم بتهم زائفة، ولم تعط الإدارة الجديدة في الفلبين أي فرصة للعاملين في الإعلام لإلتقاط أنفاسهم، فقد قتل صحفيان على الأقل في الفترة الاخيرة من العام في حين استمرت المضايقات القضائية لصحفيين آخرين، وظلت المواقع الإلكترونية التابعة للمنافذ الإعلامية المستقلة محظورة.

اتسع في الصين نطاق الرقابة على الأنترنت والمراقبة بصورة أكبر من أي وقت مضى في ارجاء البلاد، وسعت الحكومة إلى منع أي مناقشة تتطرق إلى سجلها الحقوقي دوليا، بسبل تضمنت محاولتها لمنع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من نشر تقرير يوثق الجرائم المشمولة في القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة الأخرى التي أحتمل وقوعها ضد الأويغور والأقليات العرقية المسلمة الأخرى في شينجيانغ.

وبالمثل، حاولت الحكومة الهندية منع التطرق إلى أوضاع حقوق الإنسان في البلاد خارجا، بفرض أوامر منع السفر على المدافعين عن حقوق الإنسان، واتخذت أيضا خطوة غير عادية وغير مشروعة بمنع استخدام قائمة بألفاظ عادية خلال مناقشات البرلمان، في محاولة واضحة لتقييد المجال أمام انتقادات أحزاب المعارضة.

كثفت سلطات الجيش في ميانمار كلا من أنشطة المراقبة على شبكة الأنترنت وخارجها، وقيدت حق الحصول على المعلومات باستخدام كاميرا مراقبة ذات دوائر تلفزيونية مغلقة مزودة بإمكانيات التعرف على الوجه كما ورد في المدن الكبرى، وقطعت خدمة الأنترنت والإتصالات بوتيرة دورية على مستوى البلاد وكان انتقاد الحكومة بجميع صوره لا يزال أمرا كحظورا في كوريا الشمالية.

لاقت حرية التعبير في أندونيسيا صفعة أخرى بإقرار قانون جديد للعقوبات في ديسمبر/كانون الأول، يعيد تجريم إهانة الرئيس وغيره من المسؤولين ومؤسسات الدولة، وأصدر برلمان جزر الملديف قانونا يمكن أن يرغم الصحفيين على الكشف عن مصادرهم، ومما بعث على التفاؤل أن حكومة جزر الملديف كانت تنظر في إمكانية تعديل القانون لكنها تعرضت لإنتقادات لاذعة.

واصلت السلطات في فيتنام استخدام القانون الجنائي الحالي لاعتقال منتقديها ومقاضاتهم تعسفيا، وأتاح مرسوم جديد مرسوم رقم 53، 1اداة جديدة محتملة لإسكات صوت المعارضة، إذ ألزم شركات التكنولوجيا بتخزين بيانات المستخدمين، وربما إطلاع السلطات عليها، وكان الممثلون في كل من ماليزيا ونيبال من بين الذين واجهوا أحكام السجن فيما يتصل بعروضهم.

يجب على الحكومات احترام حرية الإعلام، ووقف أي تحقيقات أو مقاضاة تتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير بدون تمييز مجحف، وإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم التعبير المشروع عن الآراء أو تلك التي يمكن استخدامها في تقييده.

2- نظرة عامة على منطقة إفريقيا:

ظلت ويلات النزاع متأصلة ولم تظهر أي بوادر على انحسارها، بيد أنه أحرز تقدم محدود على مستوى المنطقة نحو ضمان حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض واجراء المساءلة على الانتهاكات والإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم بموجب القانون الدولي.

كافحت جميع دول المنطقة تقريبا الآثار الاقتصادية المدمرة لوباء فيروس كوفيد-19 وتعرقلت جهود التعافي بفعل النزاعات والاضطرابات الإقتصادية الناجمة عن غزو روسيا لأوكرانيا، والأحوال الجوية بالغة القسوة التي تفاقمت جراء تغير المناخ، وبالتالي قوضت حقوق ملايين الأشخاص في الغذاء والصحة والمستوى اللائق للمعيشة على نحو خطير.

استخدمت السلطات في شتى أنحاء المنطقة أساليب مختلفة لإسكات صوت المعارضة السلمية، واشتدت حدة حملات قمع الحق في حرية التجمع السلمي مع استخدام السلطات للأمن الوطني أو وباء كوفيد-19 ذريعة لحظر الإحتجاجات أو قمعها أو تفريقها بصورة عنيفة، وقد واجه المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيون وأعضاء المعارضة الترهيب والمضايقة، بما في ذلك الإعتقالات والإحتجاز والمقاضاة مع تشديد السلطات قبضتها على الحقين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحافيون وأعضاء المعارضة المضايقة والترهيب والتهديدات لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، ففي نيجيريا حكمت إحدى محاكم مدينة كانو على شخصتين مشهورتين على وسائل التواصل الإجتماعي بالحجز لمدة أسبوع والجلد وبغرامة بزعم أنهما شهرًا بحاكم ولاية كانو في مقطع كوميدي، وفي السنيغال كان زعيم معارض وناشطان من جملة الذين أعتقلوا وأتهموا بالتشهير ونشر أنباء كاذبة، وفي السودان أتهمت امرأة في جنوب كردفان بارتكاب جرائم متعددة بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، بما في ذلك نشر معلومات كاذبة تتعلق بمنشور على وسائل التواصل الإجتماعي حول تجنيد الأطفال في القوات المسلحة السودانية، وقد فرّ الناشط والمؤلف كاكوينزا روكيرابا شايجا في أوغندا عقب احتجازه بشأن ما يتصل بتغريدات على التويتر زعمت الشرطة أنها كانت تهدف إلى الإخلال بأمن الجنيرال موهوزي كينيروغابا ابن الرئيس، وفي زومبيا حكم على رجلين بالسجن لمدة 24 شهر مع الأشغال الشاقة بسبب إهانتهما الرئيس على تطبيق تيك توك.

ظلت الهجمات على حرية الإعلام واسعة الانتشار، وقد داهمت قوات الأمن مقرات وسائل الإعلام في أوغندا والسودان، في حين أن السلطات أوقفت عمل وسائل إعلامية أو أغلقتها في تنزاني، والصومال، غانا، مالي ونيجيريا بسبب نشرها محتوى عد انتقاديا للحكومة أو غير موات لها، كذلك قبض على العديد من الصحفيين الأفراد في شتى أنحاء المنطقة واحتجزوا هذا إذا لم يكونوا قد تعرضوا

للمضايقة والترهيب بصورة روتينية، وفي إثيوبيا قبضت السلطات على ما لا يقل عن 29 صحفيا وإعلاميا، لم توجه تهم رسمية إلى العديد منهم، وفي إسواتيني أعلن أن زويلي مارتن دلاميني رئيس تحرير أخبار سوازيلاند إرهابي بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وفي غانا حكم على مقدم برامج إذاعية بالسجن لمدة أسبوعين وغرم 3000 سيدي غاني (حوالي 377 دولارا أمريكيا) بتهمة تحقير المحكمة بعد أن نشر مقطع فيديو زعم فيه أن الرئيس أكوفو أدو تآمر مع القضاة للتأثير في الإنتخابات الرئاسية التي جرت في 2020.

قمعت حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، روندا، زيمبابوي، الصومال، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق والنيجر، وفي مدغشقر طُعن المدافع عن البيئة هنري راكوتواريسوا البالغ من العمر 70 عاما حتى الموت في يونيو/ حزيران، وفي موزمبيق اقتحم أشخاص يشتبه بأنهم موظفون رسميون مكتب محامي حقوق الإنسان جواو نهامبوسا وسرقوا جهاز الحاسوب ومحركات أقراص فلاش وهواتف خليوية ووثائق مختلفة، وتلقى المدافع عن حقوق الإنسان أديانو نوفونغا تهديدات بالقتل.

3- نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين:

بعد مرور ثلاثة أعوام من تفشي فيروس كوفيد-19، ظلت منطقة الأمريكيتين تقاسي من الآثار المدمرة التي خلفها الوباء، ولم تعمل السلطات على ضمان سبل حصول ملايين الأشخاص على الحقوق الأساسية في الغذاء والمياه والصحة، بينما كانت أنظمة الرعاية الصحية لا تزال تفتقر إلى التمويل بصورة خطيرة، وفي ظل تراجع إقتصادي كثفت السلطات في بلدان عديدة من استخدامها للأساليب القمعية لإسكات المعارضة وصور عديدة من التظاهر، وأعلنت عدة حكومات حالة الطوارئ أدت إلى وقوع سلسلة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعتقالات التعسفية والمحاكمات الجائرة وعمليات القتل غير المشروعة، وفي حالات أخرى تضمنت الحملات القمعية الإستخدام المفرط للقوة ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التظاهر والمراقبة غير المشروعة للنشطاء ورصدهم والهجمات ضد الصحفيين.

ظلت حرية الصحافة في أنحاء المنظقة عرضة للخطر إذ قتل صحفيون في فنزويلا وكولومبيا والمكسيك وهايتي، وشهدت المكسيك عامها الأكثر دموية على صعيد مجال الصحافة، مع مقتل 13 صحفيا على الأقل، وفي فنزويلا ونيكاراغو أغلقت المنافذ الإعلامية على نحو تعسفي، وفي غواتيلاما كثيرا ما واجه الصحفيون الذين تناولت تقاريرهم قضايا الفساد والإفلات من العقاب بلاغات جنائية لا تستند إلى أي أساس وحملات تشويه، أما في السلفادور، فقد سجلت هجمات ضد عشرات الصحفيين، كما وثق استخدام برمجية التجسس بيغاسوس (begasus) في السلفادور والمكسيك لمراقبة النشطاء والصحفيين بصورة غير مشروعة.

استخدمت السلطات أيضا قوانين تحتوي على أحكام ذات صياغة مبهمة وفضفاضة على نحو كبير لإسكات المنتقدين، ففي السلفادور أجريت تعديلات على قانون العقوبات لينص على أحكام بالسجن لمدة تتراوح مابين 10 أعوام إلى 15 عاما على إثارة "القلق" أو "الذعر" بالإبلاغ عن العصابات، وفي نيكاراغو كان القانون العام لتنظيم وضبط المنظمات غير الربحية الأحدث في سلسلة القوانين التي أصدرت منذ الحملة القمعية التي شنت في 2018، التي قوضت منظمات المجتمع المدني، دخل قانون جديد للعقوبات في كوبا حيز النفاذ في ديسمبر/ كانون الأول وهدد بترسيخ القيود المفروضة منذ أمد طويل على الحقين على حرية التعبير والتجمع السلمي.

يجب على الحكومات احترام وحماية وتسهيل ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي بما في ذلك ضمان تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأولئك الذين يفترض أنهم معارضون سياسيون من مباشرة عملهم وممارسة حقوقهم في بيئة آمنة ومواتية بدون التعرض للمضايقة أو العنف أو المراقبة غير المشروعة.

4- نظرة عامة على منطقة أوروبا ووسط آسيا:

سوف يخلد عام 2022 في ذاكرة أوروبا ووسط آسيا بإعتباره العام الذي أقدمت فيه روسيا على اجتياح عسكري واسع النطاق لأوكرانيا، أرتكبت خلاله جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية مما أسفر عن أكبر موجة لنزوح اللاجئين في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، وأدى استخدام روسيا لأساليب الحصار غير المشروع وما شنته من هجمات على البنية التحتية للطالقة والمنشآت المدنية إلى سقوط الآلاف من المدنيين بين قتيل وجريح ومعناتهم من الحرمان الشديد ونزح ما يقارب سبعة ملايين شخص داخل أوكرانيا، فيما فر خمسة ملايين آخرين إلى أوروبا، و 2.8 مليون إلى روسيا وبيلاروسيا.

شهد عام 2022 كشف معلومات مفادها أن اسبانيا قد استهدفت صحفيين وسياسيين معارضين، وخلال العام ظهرت حالات تم التثبت منها من مصادر مستقلة لصحفيين وسياسيين استهدفوا ببرامج التجسس في بولاندا واليونان، وقد استمرت بعض الحكومات في توسيع سلطات أجهزة المخابرات وانفاذ القانون على نحو خطير.

استخدمت الحكومات شتى الأزمات ذريعة لإكتساب مزيد من السلطات ففي المجر تذرعت السلطات بالحرب الدائرة في أوكرانيا كي تمنح نفسها سلطات جديدة تبيح لها إعلان حالة الطوارئ، واستمدت بولندا ولاتفيا وليتوانيا في فرض حالة الطوارئ على الحدود مع بيلاروس، ووضعت قيودا لا مبرر لها تمنع الصحفيين والمنظمات غير الحكومية غير الحكومية والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني من الوصول إلى المنطقة، واستمرت تركيا في احتجاز وملاحقة العشرات من الصحفيين والنشطاء وساسة المعارضة بتهم باطلة تتعلق بالإرهاب، وأقر البرلمان قانونا جديدا بشأن التضليل الإعلامي يعزز سلطات الحكومات وسيطرتها على وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي غربي البلقان، مارست السلطات الضغوط على الصحفيين، وبخاصة أولئك الذين يكتبون تقارير عن الجريمة المنظمة والفساد وجرائم الحرب، وأخضعتهم لصنوف المضايقة والتهديد، وسجل المراقبون ما تعرض له الصحفيون من اعتداءات بدنية في الجبل الأسود، وصربيا وكوسوفو، وإزداد شيوع الدعاوى القضائية الإستراتيجية ضد المشاركة العامة، وهي الدعاوى القضائية التعسفية التي استهدفت الصحفيون والنشطاء البيئيين، وكان استخدام هذه الدعاوى مبعثا للقلق في بلغاريا والبوسنا والهرسك واليونان، ولكنه شاع بدرجة مخيفة في سلوفينيا وصربيا وكرواتيا، واقترحت المفوضية الأوروبية إصدار توجيه مناهض للدعاوى القضائية الإستراتيجية ضد المشاركة العامة وكان اليزال قيد التفاوض.

وفي شرق المنطقة استمرت الإعتداءات البالغة على الحق في حرية التعبير فبات المواطنون الروس لايكادون يجدون أي مصادر مستقلة للمعلومات في ظل القيود الحكومية، وفي مارس/ آذار صدر تشريع جديد يفرض العقوبات على الإساءة لسمعة القوات المسلحة الروسية ونشر معلومات كاذبة متعمدة عنها، وكان مؤدى هذا التشريع في الواقع الفعلي هو منع أي انتقاد للحرب في أوكرانيا، وتلا صدور هذا التشريع تحريك الآلاف من الدعاوى القضائية الإدارية والجنائية، واعتقل منتقدو الحرب أو فرضت عليهم غرامات باهضة، أو أصدرت بحقهم أحكام بالسجن، وأدرجت السلطات الكثيرين من أبرز منتقدي الحرب في عداد "العملاء الأجانب"، وأغلقت العشرات من وسائل الإعلام المستقلة، وحجبت الآلاف من المواقع على الأنترنت، وأعلنت أن شركة ميتا (Meta) هي "منظمة متطرفة"، كما حركت السلطات في بيلاروس دعاوى قضائية ضد المئات ممن أعربوا عن تأييدهم لأوكرانيا أو انتقادهم للحكومة واعتقلت 40 آخرين من الصحفيين المستقلين، ووجهت تهما جديدة لأشخاص يقبعون في السجون أصلا، وطالت الملاحقات القضائية المئات من الأشخاص المئات من الأشخاص بدعوى صلتهم بمواد إعلامية متطرفة.

استهدفت السلطات الطاجيكستانية وسائل الإعلام المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان بصورة عدوانية ردا على المظاهرات الجديدة التي اندلعت في منطقة غورنوبادخشان ذات الحكم الذاتي، وحجبت الأنترنت بالكامل في هذه المنطقة خلال الأشهر الأولى من العام، وورد في تركمانستان حجبت 1.2 مليار عنوان على الأنترنت لمنع الجمهور في الخارج من الوصول إلى المعلومات، أما أذربيجان فقد أصدرت قانونا جديدا خاصا بوسائل الإعلام يقضي بإنشاء سجل رسمي واحد للصحفيين، وأمرت وسائل الإعلام بألا تبث سوى المعلومات الموضوعية.

5- نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

تقاعست الحكومات عن التصدي بالقدر الكافي للعواقب الوخيمة للأوضاع الاقتصادية المتردية، التي تفاقمت بسبب أحداث عالمية من قبيل الحرب في أوكرانيا وعوامل محلية كالصراعات والكوارث المتعلقة بالمناخ، على الحقوق الإنسانية للملايين من البشر في الطعام والماء والسكن والرعاية الصحية.

ظلت الصراعات المسلحة تجر الدمار والوبال حياة الملايين من الناس في مختلف أنحاء الشرق الأوسط في شمال إفريقيا، فقد تعرض المدنيون للهجمات العشوائية، وتدمير منشئات البنية التحتية الحيوية، والنزوح القسري ورزحوا تحت وطأة الحكم التعسفي للمليشيات أوالجماعات المسلحة أو قوات الأمن التي لا تخضع إلى المساءلة، وظل الأردن ولبنان تأوبان الملايين من اللاجئين السوريين، ولكن كلا البلدين انتهج سياسات قسرية للضغط على اللاجئين وحملهم على العودة، وتقاعست السلطات عن تأمين عودة آمنة للملايين من النازحين داخليا إلى مواطنهم الأصلية.

واصلت الحكومات استخدام إجراءات صارمة لقمع الحقوق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الإنضمام إليها وحرية التجمع السلمي وفرضت السلطات رقابة على وسائل الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية أو أسكتتها، كما أخضعت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمتظاهرين ودعاة حقوق المرأة والنشطاء السياسيين وغيرهم من المنتقدين أو المعارضين للإحتجاز التعسفي والمقاضاة الجنائية التي لا تستند لأي أساس والمحاكمات الجائرة والسجن والمنع من السفر والتهديدات وغيرها من أشكال المضايقة، واستخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة والمميتة أحيانا والإعتقالات الجماعية لسحق المظاهرات.

استمرت السلطات في مختلف أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اعتقال الأشخاص تعسفيا لتعبيرهم عن آراء انتقادية أو مشاركتهم في احتجاجات سلمية أو انخراطهم في نشاط حقوقي أو سياسي واحتجازهم ومقاضاتهم، فقد استخدمت السلطات قوانين مكافحة الإرهاب أو التهم الفضفاضة الصياغة المتعلقة ب"الأمن القومي" لإسكات صوت المعارضة، وفرض عقوبة السجن لمدة طويلة، ففي الجزائر سجن الناشط البيئي محاد قاسمي لمدة ثلاث سنوات بسبب مراسلات إلكترونية تتعلق باستغلال الغاز الصخري في البلاد، وفي الأردن أعتقل ثلاثة صحفيين ووجهت إليهم تهمة نشر معلومات كاذبة بسبب تغطيتهم السحفية لوثائق مسربة تكشف النقاب عن الأنشطة المالية للشركات والسياسيين والملك، وفي المغرب حكم بالسجن على لمدة سنتين على المدافعة عن حقوق الإنسان سعيدة العلمي بسبب كتاباتها على وسائل التواصل الاجتماعي التي تندد بقمع الصحفيين والنشطاء، وقد رفعت محكمة الإستئناف العقوبة إلى ثلاث سنوات في ما بعد.

شددت السلطات في بعض الدول الرقابة أو صعدت تهديداتها ضد حرية التعبير، ففي اليمن أغلقت السلطات الحوثية بحكم الأمر الواقع ست محطات إذاعية على الأقل في العاصمة وواصلت سجن مالا يقل عن ثمانية صحفيين أربعة منهم ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، أما الحكومة السورية فقد أصدرت قانونا جديدا بشأن جرائم المعلوماتية ينص على فرض عقوبات بالسجن لمدة طويلة على من ينتقد السلطات أو الدستور على الأنترنت، وفي تونس قضى مرسوم جديد بفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات لإساءة الإستخدام المتعمدة لشبكات الاتصالات بغرض إنشاء أو إرسال أو نشر "أخبار كاذبة" أو أي محتوى آخر كاذب أو يتضمن تشهيرا، وسمح للسلطات بحل الهيئات التي يثبت

مخالفتها له، وصدر قانون جديد في الإمارات العربية المتحدة يجرم "كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من قادتها المؤسسين".

خلال الفترة بين أبريل/ نيسان ونهاية العام أفرجت السلطات المصرية عن 895 شخصا كانوا محتجزين لأسباب سياسية، ولكن ألقت النيابة القبض على 2562 شخصا يشتبه في أنهم عبروا عن آراء انتقادية وحققت معهم أثناء الفترة ذاتها، ومن بينهم المئات في ما بتصل بالدعوات إلى التظاهر أثناء مؤتمر كوب 27 في نوفمبر/ تشرين الثاني، وظل رهن الإحتجاز التعسفي الآلاف من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمتظاهرين وغيرهم من المنتقدين والمعارضين الفعليين أو المفترضين بسبب ممارستهم لحقوقهم الإنسانية.

يجب على الحكومات احترام الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الإنضمام إليها وحرية التجمع السلمي بما في ذلك ضمان تمتع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء بهذه الحقوق بدون التعرض للمضايقة أو العنف أو المقاضاة والإفراج عن المحتجزين بسبب ممارستهم الحقوق.

ج- تقارير عن حرية التعبير على مستوى الدول:

1- اثيوبيا:

شهد الحق في حرية التعبير تقويضا إلى حد كبير مع اعتقال السلطات 29 صحفيا وإعلاميا على الأقل في تيغراي وأديس أبابا وأمهرة وأوروميا، واتهمت سلطات التيغراي خمسة صحفيين "بالتعامل مع العدو" وفي أماكن أخرى قلما كانت توجه تهم رسمية إلى الصحفيين والإعلاميين المحتجزين، وعندما حصل الصحفيون المحتجزون على إخلاء سبيل بكفالة، أخرت الشرطة إطلاق سراحهم بتقديم عمليات استئناف ضد قرارات إخلاء السبيل بكفالة.

وفي مايو/ آيار اعتقلت الشرطة "تيميغن ديسالغن رئيس تحرير مجلة الفتح، واتهمته فيما بعد بتهمة إفشاء أسرار عسكرية، وبث شائعات كاذبة، وقد أفرج عنه بكفالة قدرها 30 ألف بير أثيوبي"حوالي 560 دولار أمريكي" في نوفمبر/ تشرين الثاني، كما ألقت قوات الأمن القبض على صحفيين من بينهم "غوبيزي سيساي" و"ميسكيريم أبيرا" و"يايسو شيمليس" في مايو/ أيار، وأعيد اعتقال "يايسو شيمليس" مرة أخرى في 28 يونيو/ حزيران، بعد أسبوع على إطلاق سراحه، وأحتجزوا طيلة أيام بدون السماح لهم بمقابلة عائلتهم أو محاميهم قبل أن يطلق سراحهم، وفي مايو/أيار طردت السلطات أيضا "توم غاردنر" وهو صحفي يعمل لدى صحيفة الإكونوميست في إديس أبابا بعد أن تعرض لمضايقة على الأنترنت من جانب أنصار الحكومة بسبب نقله أخبار حول إثيوبيا، وظل ميسكيريم أبيرا رهن الإحتجاز بعد إعادة اعتقاله في ديسمبر/ كانون الأول على أيدي الشرطة الإتحادية على خلفية مزاعم تضمنت التحريض على العنف والتشهير بقوات الدفاع الوطنية.

2- الأردن:

واصلت السلطات تقييد حرية الصحفيين والنشطاء السياسيين والعمال في التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات أو الإنضمام إليها من خلال الإحتجاز التعسفي واستخدام القوانين القمعية واستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون بالمراقبة، كما واصلت السلطات استخدام قانون منع الجرائم الإلكترونية، وأحكام قانون العقوبات التي تنص على جرائم الذم والقدح والتحقير لقمع حرية التعبير، وفي شباط/فبراير اعتقلت السلطات 11 ناشطا سياسيا بدون إصدار أي مذكرات بتوقيفهم واستجوابهم فيما بتعلق ب"إذاعة أنباء كاذبة" و"إثارة النعرات المذهبية والعنصرية"، بموجب قانوني منع الجرائم الإلكترونية والعقوبات.

احتجزت الصحفية "تغريد الرشق" والصحفي "داود كُتاب" لدى دخولهما إلى الأردن وأستجوبا في الطار الدولي بعمان في 6 و 8 مارس/ آذار على التوالي بشأن كتابتهما بموجب قانون منع الجرائم الإلكترونية، وأفرج عن "تغريدالرشق" بكفالة في اليوم ذاته، وأفرج عن "داود كتاب" لكته أمر بالمثول أمام إحدى محاكم عمان عاصمة البلاد، حيث أمر القاضي بتعليق أمر إعتقاله مؤقتا، وفي الشهر نفسه ذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن السلطات اعتقلت ثلاثة صحفيين واتهمتهم ب"نشر معلومات كاذبة" على خلفية تغطيتهم الصحفية لوثائق باندورا التي احتوت على وثائق مسربة تكشف عن أسماء شركات خارجية وحسابات مصرفية سرية وأملاك باهضة القيمة تعود إلى رجال أعمال وساسيين وشخصيات أخرى تضمنت الملك "عبد الله".

3- إسبانيا:

تمت إساءة استخدام جرائم مصاغة بعبارات مبهمة بهدف تقييد حرية التعبير والتجمع السلمي، وشكل قانون جديد خطوة إيجابية عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية في حقبة الحكم الديكتاتوري.

استمرت السلطات في إساءة استخدام قانون الأمن العام للحد من حرية المتظاهرين والصحفيين في التعبير، وأظهرت البيانات المتعلقة بتنفيذ القانون ازدياد عدد الغرامات المفروضة على الجرائم الإدارية المصاغة بعبارات مبهمة، من قبيل "اظهار عدم الاحترام لموظف مكلف بإنفاذ القانون" أو "عدم اطاعة أو مقاومة السلطات أو وكلائها"، من جهة أخرى بدأ البرلمان أيضا بتعديل القانون الجنائي لإلغاء جرائم "إهانة مؤسسات الدولة" التي أسيء استخدامها أيضا للحد من حرية التعبير.

4- أفغانستان:

تقلص حيز وسائل الإعلام الحرة بشكل هائل، إذ خلقت طالبان بيئة ترهيبية متزايدة، مرغمة العديد من وسائل الإعلام على الإغلاق، وواجه صحفيون قيودا متزايدة من ضمنها الإعتقال التعسفي

والإحتجاز غير القانوني والتعذيب ردا على التقارير التي انتقدت طالبان، ما دفع بالكثيرين إلى ممارسة رقابة ذاتية، وتعرض صحفيون للضرب وواجهوا أشكالا أخرى من التعذيب أثناء إحتجازهم، وفر العديد من الصحفيون إلى خارج البلاد، وأرغمت مراسلات محطات التلفزة على تغطية وجوههم على نحو شبه كامل.

وظلت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة –وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان–مغلقة، وتقلص بشكل ملحوظ الحيز المتاح أمام منظمات المجتمع المدني لتوثيق قضايا حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، ولم تتمكن المجموعات المستقلة لحقوق الإنسان من العمل بحرية، وقد اعتقلت طالبان أشخاص الذين انتقدوها على وسائل التواصل الاجتماعي لاسيما فاسبوك واحتجزتهم بصورة غير قانونية.

5- الإمارات العربية المتحدة:

واصلت الحكومة سيطرتها على التعبير، وفي بعض الأحيان فرضت الرقابة على المحتوى الذي يعتبر غير أخلاقي على وسائل الإعلام أو في السينما، وظل 26 سجينا إماراتيا على الأقل خلف قضبان السجون بسبب نقضهم السياسي السلمي، وفي يناير/كانون الثاني أعلنت النيابة العامة أنها استدعت عددا من الأشخاص الذين نشروا مقاطع فيديو على الأنترنت نقلت مجرد أنباء حول الهجمات الصاروخية التي شنتها ميليشيا الحوثيين في اليمن على الإمارات وحذرت النيابة من أن نقل أي أنباء عن مثل تلك الوقائع على منصة التواصل الاجتماعي يخالف قوانين البلاد، وفي يونيو/حزيران منع مكتب تنظيم الإعلام فيلم "حارس الفضاء" « lightyear » وهو فيلم أمريكي الإنتاج بسبب احتوائه على قبلة مثلية.

وفي يونيو/ حزيران أيضا فصلت صحيفة الرؤيا التي تصدرها صحيفة مملوكة لنائب رئيس الوزراء "منصور بن زايد آل نهيان" جميع صحفييها ومحرريها تقريبا، ورجع ذلك إلى نشر الصحيفة تقرير حول ردود أفعال الإماراتيين على ارتفاع أسعار الوقود، وتوقف نشر النسخة المطبوعة بعد ذلك، مع استمرار عمل الموظفين الأساسيين بموقعها الإلكتروني واقتصارهم على نشر أخبار عالم الأعمال

وفي أغسطس/ آب طالب مكتب تنظيم الإعلام وهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية شركة نتفليكس بإزالة المحتوى الذي ينطوي على مشاهد مثلية من منصتها في الإمارات وإلا تواجه المقاضاة، وتضمن قانون الجرائم والعقوبات الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 2 يناير/كانون الثاني تخفيفا لبعض العقوبات لكنه أبقى على أحكام فضفاضة الصايغة بصورة مفرطة تجرم حرية التعبير والتجمع، وتضمن بندا جديدا ينص على معاقبة نقل المعلومات الحكومية بدون ترخيص، فتنص المادة 178 الجديدة على حظر النقل "بغير ترخيص" أي "معلومات" رسمية إلى أي "منطقة"، وبذلك تجزم فعليا معظم حالات نقل المعلومات الحكومية، خفضت المادة 184 العقوبة ل"كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة"، أو أي من "قادتها المؤسسين" لمدة تتراوح بين 10 أعوام و25 عاما

إلى مدة أقصاها خمسة أعوام، وخفضت كذلك المادة 210 عقوبة الإشتراك في تجمهر في مكان عام "من شأنه الإخلال بالأمن العام" من مدة تصل إلى 15 عاما إلى مدة أقصاها ثلاثة أعوام.

6- أوكرانيا:

في مارس/ آذار وبموجب مرسوم رئاسي تم ادماج قنوات التلفزة الوطنية التي تبث أخبارا أساسية ومحتوى تحليليا في منصة "يونايتد نيوز" « united news » لبث محتوى اخباري مشترك على مدار الساعة وكان البرنامج إلزاميا في البداية ثم تم تخفيفه في وقت لاحق من العام، وفي 13 ديسمبر/ كانون الأول تم اعتماد قانون بشأن وسائل الإعلام مُنح بموجبه المجلس الوطني للبث التلفزيوني والإذاعي، وهو الجهة الرسمية المسؤولة عن وسائل الإعلام، سلطات مفرطة لتحذير أي وسيلة إعلامية وتغريمها وسحب رخصتها وتعليق عملها، وحجب الوصول إلى المصادر غير الإعلامية الإلكترونية بصورة مؤقتة وخارج نطاق القضاء.

7- إيران:

فرضت السلطات رقابة على وسائل الإعلام وشوشت على محطات تلفزيونية فضائية، واعتبارا من سبتمبر/ أيلول أضافت السلطات تطبيقات أنستغرام وواتساب لقائمة تطبيقات الهاتف المحمول، ومنصات التواصل الاجتماعي التي تحجبها و/أو تحجب جزءا من محتواها، وتضم فاسبوك، سيغنال، وتويتر، ويوتيوب وأوقفت السلطات أو عطلت الأنترنت وشبكات الهاتف المحمول بشكل متكرر خلال الإحتجازات لقمع التعبئة واخفاق نطاق الإنتهاكات على أيدي قوات الأمن.

ظل مشروع قانون حماية مستخدمي الأنترنت الذي من شأنه أن يزيد من تقويض الحريات على الأنترنت وإمكانية الإتصال بالشبكة العالمية معلقا، وفي سبتمبر/أيلول صدرت مذكرة تنفيذية تشدد التضييق على الوصول إلى المحتوى على شبكة الأنترنت.

8- البرازيل:

شهدت حوادث الترهيب والعنف النابعين من دوافع سياسية والتي استهدفت النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناخبين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والفكر والمعتقد زيادة تصاعدية خلال فترة الانتخابات، وبحسب مسح أجراه معهد معهد داتا فولها «datafolha» لاستطلاعات الرأي ذكر سبعة من أصل عشرة أشخاص أنهم يشعرون بالخوف من التعبير أن أنفسهم سياسيا في البلاد.

وقعت اعتداءات بدنية على الصحفيين مثل اعتداء من جانب عضو في الكونغرس على الصحفية "فيرا ماغالهايس" عقب نقاش سياسي، وواجهت المراسلة "ألين بورسينا" الترهيب خلال احتفالات عيد الاستقلال واعتدي على المصور "روغيريو دي باولا" واشتدت أيضا حدة المضايقات للزعماء الدينيين

الذين يخاطبون خلاف الرئيس المعادي لحقوق الإنسان والمضايقات للعاملين في إدارة العملية الانتخابية، ما أسفر عن وقوع ست جرائم قتل.

9- تركيا:

في مايو/ أيار أصبح قرار مجلس الدولة القاضي بتعليق التوجيه بمنع الصحفيين وأفراد الجمهور من تسجيل المظاهرات العامة قرارا نهائيا، وفي يونيو/ حزيران أعيد 16 صحفيا في ثلاث وسائل إعلامية والرئيس المشترك لجمعية الصحفيين في جريدة دجلة فرات إلى الحجز بانتظار المحاكمة في ديار بكر بتهمة "العضوية في منظمة إرهابية"، لم تكن لائحة الإتهام قد صدرت في نهاية العام.

في أكتوبر/ تشرين الأول قدم البرلمان تعديلات على عدة قوانين ضمن رزمة أطلق عليها اسم "قانون الرقابة"، وتضمنت الإجراءات إضافة جريمة جنائية جديدة وهي "نشر معلومات مضللة علنا" مما أسهم في زيادة سلطات هيئة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لإرغام شركات وسائل التواصل الاجتماعي على إزالة المحتوى أو توفير بيانات المستخدم أو دفع غرامات وتقليص نطاق التردد بشكل حاد، وتوسيع نطاق المتطلبات الصارمة المفروضة على شركات التواصل الاجتماعي، بإضافة مسؤوليات جنائية وإدارية ومالية، وفي ديسمبر/ كانون الأول كان الصحفي "سنان أيغول" ومركزه في "بيتلس" أول شخص يعاد إلى الحجز بإنتظار المحاكمة على الجريمة الجنائية الجديدة بسبب مشاركته تغريدة تتعلق بمزاعم إساءة معاملة جنسية غير مؤكدة، وأطلق سراحه بعد 12 يوما في ديسمبر، كانون الأول.

في محاكمة ذات دوافع سياسية أجريت، أدانت إحدى المحاكم عمدة إسطنبول أكرم إمام أوغلو في ديسمبر/ كانون الأول بتهمة إهانة موظف عمومي، وحظرت عليه ممارسة السياسة، وجاءت المحاكمة بعد أن نعت أعضاء المجلس الأعلى للإنتخابات في تركيا بأنهم "أغبياء" في تعليق له على وسائل الإعلام في عام 2019. قرار الحكم قابل للإستئناف.

10- تونس:

يقضي المرسوم عدد 54 لسنة 2022 الصادر في 13 سبتمبر/ أيلول وهو قانون جديد بشأن الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال، بفرض عقوبة السجن مددا تصل إلى 10 سنوات لإساءة الإستخدام المتعمدة لشبكات الاتصالات بغرض إنشاء أو إرسال أو نشر "أخبار كاذبة" أو أي محتوى آخر كاذب أو يتضمن تشهيرا، ويسمح للسلطات بحل الهيئات التي يثبت مخالفتها له، كما يهدد هذا المرسوم الحق في الخصوصية من خلال منح السلطات صلاحيات واسعة لمراقبة كيفية استخدام الأفراد للأنترنت واعتراض الاتصالات الخاصة، ومشاركة البيانات الشخصية مع حكومات أجنبية.

أجرت السلطات القضائية تحقيقات مع ما لا يقل عن 32 شخصية بارزة من منتقدي الرئيس أو خصومه المفترضين أو لاحقتهم قضائيا، وذلك لممارستهم حقهم في التعبير، ومن بينهم أعضاء في

البرلمان المنحل حاليا ومحامون وصحفيون، وفي 12 مايو/ أيار فتحت السلطات القضائية تحقيقا جنائيا ضد غازي الشواشي بتهمة التشهير بموظف عمومي ونشر معلومات كاذبة وذلك فيما يتصل بمقابلة إذاعية انتقد خلالها السلطات وقال إن رئيسة الوزراء "نجلاء بودن" قدمت استقالتها لكن الرئيس قيس السعيد رفض قبولها.

في 11 يونيو/ حزيران قبضت الشرطة على الصحفي "صالح عطية" فيما يتصل بمقابلة تلفزيونية قال فيها إن الجيش رفض طلبا من الرئيس سعيد بإغلاق مقر النقابة العمالية الأكبر في تونس ووضع قادة سياسيين رهن الإقامة الجبرية، وفي 16 أغسطس/ آب قضت محكمة عسكرية بسجن صالح عطية ثلاثة أشهر بدءا من وقت القبض عليه بتهمة التشهير بالرئيس وإهانة الجيش، وقد أفرج عنه في 16 سبتمبر/ أيلول بعد أن قضى مدة عقوبته، وقد فتحت النيابة العمومية وفي حالة واحدة النيابة العسكرية تحقيقات بمقتضى المرسوم بلسنة 2022 ضد خمسة أشخاص على الأقل، من بينهم "نزار بهلول" رئيس تحرير موقع "بيزنيس نيوز" بسبب مقال ينتقد رئيسة الوزراء "نجلاء بودن" والمحامي "مهدي زقروبة" بسبب منشور على موقع فاسبوك ينتقد وزيرة العدل "ليلى جفال"، وبدأت وزيرة العدل تحقيقا بمقتضى المرسوم ضد الزعيم السياسي "غازي الشواشي" بسبب تصريحات للإعلام.

10- الجزائر:

تصاعدت حملة القمع الواسعة النطاق لحرية التعبير والتجمع السلمي مع سحق السلطات أي شكل من أشكال المعارضة، وفي نهاية العام ظل ما لا يقل عن 280 من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجين في السجن بتهم تتعلق بالممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع.

وفي ملرس/ آذار حكمت محكمة في العاصمة الجزائر بالسجن على خمسة شبان من نشطاء الحراك من بينهم "محمد تاجديت" و"مالك رياحي" لمدة سنتين لنشرهم مقطع فيديو قال فيه الصبي عمره 15 عاما أن الشرطة اعتدت عليه جنسيا، وبعد الإفراج عن "محمد تاجديت" في أغسطس/ آب أمرت محكمة سيدي امحمد بالعاصمة الجزائر مجددا بحبسه مؤقتا في أكتوبر/ تشرين الأول، وذلك للمرة الرابعة خلال ثلاث سنوات، لكنها أفرجت عنه بعد ذلك بأسبوع.

وفي ابريل/ نيسان قضت محكمة الجنايات في مدينة أدرار بجنوب غرب الجزائر بسجن الناشط البيئي "محاد قاسمي" لمدة ثلاث سنوات بتهمة "إطلاع الغير على معلومات سرية بغير قصد الخيانة"، وذلك فيما يتعلق برسائل متبادلة بالبريد الإلكتروني بخصوص استغلال الغاز الصخري في الجزائر، وهو كان يقضي حكما بالسجن بتهمة "الإشادة بالإرهاب" بسبب منشور على موقع فاسبوك أرجع فيه تطرف أحد المتشددين الجزائريين البارزين إلى تقاعس السلطات عن تحقيق العدالة والكرامة لشعبها.

11-جنوب السودان:

استمر انتهاك الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وفي 18 يناير/ كانون الثاني سمحت السلطات لصحفية "نمبر وان سيتزن" «Number one citizen» باستئناف أعمالها بعد أن كانت قد أوقفت في 9 ديسمبر/ كانون الأول 2021، على أساس أن رئيس تحريرها غير مسجل كصحفي، ووردت انباء تفيد بأن السلطات كانت مستاءة من حماية الصحيفة لمصادرها.

وفي 15 مارس/ آذار منع جهاز الأمن الوطني بنشر مقالات لمؤسسة إعلامية، واشترط لإستئناف عملها تقديم اعتذار علني عن الخطأ في نقل تصريح لوزير الإعلام حسبما أفادت الأمم المتحدة، وذكرت تقارير إعلامية أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني اعتقلوا لفترة قصيرة تسعة صحفيين كانوا ينقلون أنباء مؤتمر صحفي للحركة الشعبية لتحرير السودان في المعرضة في يونيو/ حزيران، وصادروا معداتهم وحذفوا ما لديهم من تسجيلات صوتية وصور، وفي 7 أغسطس/ آب قبضت الشرطة على صحفية كانت تجري مقابلات مع المحتجين على ارتفاع تكاليف المعيشة بدعوى أنها لم تكن تحمل وثيقة ثبوتية، واحتجت بشكل غير مشروع لمدة ثمانية أيام.

وفي سبتمبر/ أيلول أعلنت الحكومة إنشاء محكمة خاصة للبث في الجرائم الإلكترونية وقضايا إساءة استخدام الكومبيوتر، واستهدف أمر مؤقت صدر في ديسمبر/ كانون الأول 2021، منع أي جرائم ترتكب من خلال أجهزة الكومبيوتر أو الأنترنت بما في ذلك التجسس ونشر معلومات كاذبة وتوفير الحماية من تلك الجرائم، يتضمن الأمر تعريفا فضفاضا ومبهما للجرائم، مما يثير بواعث قلق بشأن احتمال أن تستخدمه الحكومة في استهداف المنشقين والمعارضين والمنتقدين، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء.

ظل قانون جهاز الأمن الوطني الصادر عام 2014 بدون تعديل، برغم الإلتزام بتعديله بموجب اتفاقي السلام لعامي 2015 و2018، ويمنح القانون ضباط الجهاز صلاحيات مماثلة لصلاحيات الشرطة تتيح لهم القبض على الأشخاص واحتجازهم، في ذلك انتهاك للولاية الدستورية للجهاز بجمع المعلومات الاستخبارية، وفي انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

12- السودان:

فرضت قيود شديدة على الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام، إذ تعرض الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام للاعتداءات و التهديدات والمضايقات، وفي 13 يناير/ كانون الثاني داهمت قوات الأمن محطة التلفزيون العربي بالخرطوم، واعتدت على أربعة موظفين كانوا يصورون مظاهرة من سطح مبنى المحطة واعتقلتهم وحطمت كاميراتهم، وفي 19 يناير/ كانون الثاني اعتقلت الشرطة امرأة بجنوب كردفان على خلفية منشور لها على وسائل التواصل الاجتماعي حول تجنيد الأطفال في

القوات المسلحة السودانية، وأفرج عنها بعد اتهامها باركاب عدة جرائم بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وتضمنت تلك التهم نشر معلومات كاذبة والاعتداء على نزاهة القوات المسلحة السودانية وتهديد الأمن القومي.

13- روسيا:

فرضت السلطات مزيدا من القيود الصارمة على حرية التعبير والتجمع السلمي في حملة قمعية مستمرة على المعارضة. وقامت الشرطة بفض الإحتجاجات السلمية المناهضة للحرب والتجنيد العسكري غالبا باستخدام القوة المفرطة، وأعتقل ما يزيد على 19400 شخص، بينهم صحفيون كانوا يغطون أخبار الإحتجاجات، وقد واجه معظمهم فرض غرامات باهظة أو الاحتجاز الإداري.

في مارس/ آذار، تم اعتماد تشريع جديد يعاقب على "الإساءة لسمعة " القوات المسلحة الروسية أو" نشر معلومات كاذبة متعمدة " حولها، وفي ديسمبر/ كانون الأول كان هناك ما يزيد على 100 و180 قضية جنائية على التوالي بموجب هذه التهم، وما لا يقل عن 5.518 محاكمة إدارية بتهمة "إساءة السمعة" ورفعت ما يزيد على 200 قضية جنائية أخرى تتعلق بالأنشطة المناهضة للحرب بالتهم الجنائية الأخرى.

أغلقت عشرات الوسائل الإعلام المستقلة وحجبت آلاف المواقع الإلكترونية، وفي مارس/ آذار أغلقت محطة الإذاعة "إيكو موسكفي" وحجب موقعها الإلكتروني، وفي مارس/ آذار حجبت منصات التواصل الإجتماعي تويتر وفاسبوك وانستغرام من قبل المسؤول عن تنظيم وسائل الإعلام، وفي وقت لاحق أعلن أن شركة "ميتا" التي تملك الفاسبوك والأنستغرام "منظمة متطرفة".

في سبتمبر/ أيلول سحبت المحكمة في موسكو الرخصة من جريدة "نوفايا غازيتا"، ومنذ نوفمبر/ تشرين الثاني تحولت الجريدة "شيرنوفيك" المستقلة المتمركزة في داغستان إلى جريدة إلكترونية فقط بعد توقف دور الطباعة عن طباعتها تحت ضغوط السلطات، وفي ابريل/ نيسان أحتجز "ميخائيل أفاناسيف" رئيس تحرير الموقع الإلكتروني "نوفي فوكاس" المتمركز في "خاكاسيا"، بانتظار المحاكمة بتهمغة "نشر المعلومات الكاذبة المتعمدة" حول القوات المسلحة، وفي "ياكاترينبيرغ" فرضت على النافذة الإعلامية "فيتشارين قيدوموستي" وناشرتها ورئيس تحريرها غرامة وصلت قيمتها إلى 450.000 روبل (7.828 دولار أمريكي).

14- سوريا:

في أعقاب تزايد الانتقادات للسياسات الاقتصادية والإجتماعية للحكومة، صدر في أبريل/ نيسان قانون جديد لمكافحة الجريمة المعلوماتية، يفرض عقوبات وغرامات قاسية على أي شخص ينتقد السلطات أو الدستور عبر الأنترنت، وتنص المواد 27، 28، 29 منه على فرض عقوبات بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات و15 سنة على كل من ينشر على الأنترنت مواد "تهدف أو تدعو

إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو من شأنها "النيل من هيبة الدولة" أو "النيل من مكانة الدولة المالية"، وفي يونيو/ حزيران قال وزير الداخلية أنه قبض على 11 شخص بموجب قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية بتهمة "نشر أخبار كاذبة"على موقع فاسبوك.

15-الصين:

اتسع نطاق الرقابة على الأنترنت وزادت تغلغلا وتطورا كأداة لخنق انتقاد الحكومة وزادت حدتها في فترات الأحداث البارزة ومواعيد الذكرى السنوية لأحداث سابقة، وتقاعست السلطات عن الوفاء بالتأكيدات التي قطعتها بصفتها الدولة المضيفة لدورة الألعاب الأولمبية الشتوية، بضمان حرية الإعلام قبل الدورة وخلالها وضمان فرص للاحتجاج السلمي، فقبل الدورة حذرت الرياضيين من "أي سلوك أو خطب" تخالف "القوانين والنظم الصينية"، وأخضع معارضون بارزون للرقابة، وفرضت قيود على تنقلاتهم، وأفاد صحفيون معتمدون في الدورة بتدخل الحكومة المتكرر في تغطية الاستعدادات للحدث وفي المقابلات مع الرياضيين والسكان المحليين داخل المنشآت الأولمبية وخارجها.

وفي سبتمبر/ أيلول خلال الفترة غالسابقة على المؤتمر القومي للحزب الشيوعي الصيني بدأت الهيئة المسؤولة عن تنظيم الفضاء الإلكتروني في الصين عملية مدتها ثلاثة أشهر لحذف البيانات على الأنترنت المتعلقة "بالشائعات والأخبار الكاذبة" داعية شركات التكنولوجيا إلى مضاعفة المراقبة والرصد والحظر والتعليق لأصحاب الحسابات، كما وردت أنباء تفيد بمحاولات جديدة لتعطيل أدوات تجاوز الرقابة، مثل الشبكات الإفتراضية الخاصة (في بي إن).

16-العراق:

واصلت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان قمع الحق في حرية التعبير والتجمع، واعتقلت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان الصحفيين والنشطاء والمنتقدين المتصوين وقاضتهم وسجنتهم تعسفيا، وخلال عام 2022 أضرب صحفيان وثلاثة نشطاء سياسيين عن الطعام ثلاث مرات، وكانوا محتجزين منذ أغسطس/ آب 2020، وأدينوا في فبراير/ شباط 2021 بتهم تتعلق بالأمن الوطني، وذلك احتجاجا على استمرار احتجازهم، برغم اصدار رئيس حكومة إقليم كردستان نيجيرفان بارزاني مرسوما في فبراير/ شباط لخفض محكوميتهم من خمس سنوات إلى سنتين.

وفي أغسطس/ آب استخدمت قوات الأمن التابعة لحكومة كردستان الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لتفريق مظاهرات سلمية في مدينتي أربيل والسلمانية في إقليم كردستان العراق احتجاجا على تأخر دفع الأجور وانعدام فرص العمل، ما أسفر عن وقوع عدة جرحى، واحتجزت قوات الأسايش – وهي جهاز الأمن والمخابرات الرئيسي التابع لحكومة إقليم كردستان– مالا يقل عن 20 صحفيا لمدة وجيزة بشأن تغطية الإحتجاجات.

وفي سبتمبر/ أيلول ألقت قوات الأسايش القبض على صحفي يعمل لدى وسيلة إعلامية موالية للمعارضة خلال تغطيته لهجوم نفذته مسيرة تركية مستهدفة مقاتلي حزب العمال الكردستاني في محطة أربيل، وقد أطلق سراحه في اليوم التالي بدون تهمة بعد أن وقع على تعهد بعدم تغطية حوادث متشابهة، وفي أكتوبر/ تشرين الأول قبضت قوات الأسايش على صحفيين اثنين بالقرب من أربيل بموجب قانون مكافحة إساءة استخدام الأجهزة الإلكترونية لسنة 2008، المبهم الصياغة، الذي أستخدم في الماضي بمقاضاة أشخاص على نشر محتوى عد انتقاديا للمسؤولين، وقد أطلق سراحهما بحلول نهاية الشهر.

قوض مناخ الإفلات من العقاب السائد بين الجهات المسلحة التي تستهدف المحتجين والنشطاء والصحفيين، الحق في حرية التعبير في وسط العراق، ففي أكتوبر/ تشرين الأول، اقتحم أنصار مقتدى الصدر المسلحون مكاتب قناة الرابعة الفضائية في العاصمة بغداد، وحطموها بعد أن نقلت إحدى مقدمات البرامج خبر تدمير مبان حكومية على أيدي أتباع مقتدى الصدر، وانتقدت الميليشيا السابقة التابعة له المعروفة باسم جيش المهدي، وقد شجبت السلطات العراقية الهجوم وأعلنت فتح تحقيق، لكن لم تعلن أي تدابير أخرى لحماية العاملين في مجال الإعلام أو محاسبة المرتكبين.

17-فرنسا:

واجهت منظمات المجتمع المدني قيودا بما في ذلك عبر قانون 2021 المتعلق "بالقيم الجمهورية"، والمرسوم التنفيذي اللاحق النافذ منذ 1 يناير/ كانون الثاني، وقبل إصداره حذرت المنظمات غير الحكومية من أنه يجيز فرض قيود غير متناسبة على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الإنضمام إليها والحق في حرية التعبير، كذلك هددت عدة منظمات بالحل الإداري استنادا إلى قوانين أخرى، وقد أعلن وزير الداخلية عن حل وسيلة الإعلام المستقلة "نانت ريفولتيه" (Nantes Révoltée) في يناير/ كانون الثاني، لكنه لم يباشر أي إجراءات قانونية بشأن ذلك.

18-فلسطين:

استمرت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في فرض قيود جديدة على حرية التعبير، وفي نوفمبر/ تشرين الثاني منعت قوات الأمن المؤتمر الشعبي الفلسطيني، وهو مجموعة شاملة من النشطاء والسياسيين الذين ينادون بأصلاحات لمنظمة التحرير الفلسطينية من الانعقاد في رام الله في الضفة الغربية، وفي 8 نوفمبر/ تشرين الثاني داهم أفراد الشرطة بدون أمر قضائي مؤتمرا صحفيا أقامته المجموعة نفسها في مقرها برام الله، وفضوه بالقوة مهددين المشاركين والصحفيين بالهراوات.

19-فنزويلا:

منذ آب/ أغسطس كانت منظمة الحيز العام (public space) المحلية قد سجلت 228 هجوما على حرية التعبير من قبيل الرقابة الهجمات اللفظية والترهيب ضد الصحفيين، وبحلول ديسمبر/ كانون الأول كانت لجنة الاتصالات الوطنية قد أغلقت 78 محطة إذاعية، وقد شارك ضباط الشرطة والجيش في تنفيذ قرارات الإغلاق، وقد اعترفت شركة الاتصالات تيليفونيكا (telefonica) بأنها تلقت وامتثلت لطلبات من الحكومة بحجب حرية الوصول إلى عدة مواقع إلكترونية والتنصت على خطوط الهاتف بدون الحصول على مذكرات قضائية.

ذكرت منظمة الحيّز العام أن مدير محطة إذاعة المجتمع فرونتيرا (frontira 92.5 FM) "خوسيه أوربينا" قتل على أيدي جماعات مسلحة في ولاية أبوري على الحدود مع كولومبيا بحسب ما زعم، وكان "خوسيه أوربينا" قد أبلغ عن تلقيه تهديدات بالقتل عقب عمله في إلقاء الضوء على النتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي الحرس الوطني البوليفاري في المنطقة.

20- قطر:

استمرت السلطات في قمع حرية الصحافة بفرض قيود على محطات البث، بما في ذلك منعها من التصوير في أماكن معينة، مثل المباني الحكومية والمستشفيات والجامعات ومواقع سكن العمال الأجانب والمنازل الخاصة.

21-الكويت:

في يوليو/ تموز أعلنت وزارة الإعلام أنها أمرت بإغلاق 50 حسابا على وسائل التواصل الاجتماعي رخصت سابقا "كصحف إلكترونية" في بعض الحالات لأن قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني لا يسمح إلا للمواطن الكويتي "حسن السيرة محمود السمعة" بنشر محتوى إلكتروني يوصف بأنه أخبار أو صحافة.

22-ليبيا:

على مدار العام تعرض عشرات النشطاء والصحفيون وغيرهم للإختطاف أو الاحتجاز التعسفي و/أو التهديد من قبل ميليشيات وجماعات مسلحة بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

خلال الفترة من مايو/ أيار إلى أغسطس/ آب استخدمت ميليشيات وجماعات مسلحة في مدن سبها وسرت وبنغازي ومصراطة والبيضاء وطرابلس القوة غير المشروعة بما في ذلك القوة المميتة لتفريق أشخاص شاركوا في مظاهرات كانت سلمية عموما احتجاجا على سيطرتها على السلطة فضلا عن تدهور الوضع الاقتصادي، وقد قتل ما لا يقل عن رجلين وأصيب عشرات آخرون، كما احتجزت

جهات مسلحة بشكل تعسفي نشطاء لمدد وصلت إلى 14 أسبوعا في مصراطة وبنغازي، لتأييدهم الدعوات إلى التظاهر من خلال جساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى صحفيين في ما يتصل بتغطيتهم للمظاهرات، وفي مارس/ آذار اختطف جهاز الأمن الداخلي فرت سرت الصحفي "علي الريفاوي" لتغطيته المظاهرات في سرت، ثم سلمه إلى كتيبة "طارق بن زياد" التي احتجزته حتى يوليو/ تموز بدون تهمة أو محاكمة.

23-مالطا:

في سبتمبر/ أيلول كررت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان دعوتها إلى تسريع الجهود لتقديم جميع المسؤولين عن تفجير السيارة المفخخة التي أودت بحياة "كاروانا غاليزيا" عام 2017 إلى ساحة العدالة، وأشارت المفوضة إلى أن الصحفيين ظلوا يواجهون تحديات فيما يخص تمكنهم من الحصول على المعلومات وكان عليهم تقديم طلبات حرية الحصول على المعلومات، وأوصت بمشاركة أكبر للمجتمع المدني ومجتمع الصحافة لتعزيز المقترحات التشريعية المتعلقة بقطاع الإعلام وبالقيود المفروضة على استخدام الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة .

في يوليو/ تموز انتقدت مؤسسة "دافني كاروانا غاليزيا" ومنظمة المادة 19-أوروبا، تقاعس الحكومة عن تنفيذ التوصيات التي نشرها التحقيق المستقل في يوليو/ تموز 2021 بشأن مقتل الصحفية، وخلصت إلى أن الحماية التي يحظى بها الصحفيون وحرية وسائل الإعلام ظلت غير كافية.

24-مالي:

في يناير/ كانون الثاني قيض على "إيتيان فكابا سيسوكو"، وهو اقتصادي انتقد السلطات الإنتقالية، بعد أن تحدث على شاشة التلفزيون عن العقوبات التي فرضتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في مالي، وفي يونيو/ حزيران أطلق سراحه مؤقتا ومنع من مغادرة البلاد، وفي مارس علقت السلطات بث إذاعة فرنسا الدولية وفرنسا 24، إثر نشرهما مقالات حول التعذيب وعمليات القتل غير المشروعة على أيدي الجيش.

في يونيو/ حزيران ونوفمبر/ تشرين الثاني تعرض الصحفي "مالك كوناتي" للتهديد والترهيب وإلحاق الضرر بممتلكاته على أيدي رجال مجهولي الهوية، وذلك على ما يبدو فيما يتصل بآرائه بالحكومة الانتقالية وعمله بشأن الانتهاكات التي ارتكبها وكلاء مجموعة "فاغنر"، وفي نوفمبر/ تشرين الثاني علقت السلطة العليا للإتصالات عمل محطة تلفزيون جوليبا لمدة شهرين بسبب "مخالفتها وانتهاكاتها الجسيمة والمتكررة لمدونة قواعد السلوك للصحفيين"، وكانت المحطة قد انتقدت الحكومة الانتقالية وعدم استجابة السلطة العليا للإتصالات لما يتعرض له الصحفيون من مضايقة وترهيب.

25- مصر:

واصلت السلطات قمع جميع أشكال المعارضة السلمية وخنق الحيز المدني، واعتقلت قوات الأمن تعسفيا ما لا يقل عن 11 صحفيا بسبب عملهم أو آرائهم الإنتقادية، وظل 26 صحفيا على الأقل محتجزين تعسفيا في أعقاب إدانات أو على ذمة التحقيق في تهم "نشر أخبار كاذبة"، و/أو "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" و/أو الإرهاب، واستمر حجب مالا يقل عن 600 موقع إلكتروني مختص بالأخبار أو بحقوق الإنسان أو غير ذلك وفقا لما ذكرته جماعات حقوقية، وأضافت السلطات 620 شخصا بينهم صحفيون، بينهم صحفيون وسياسيون معارضون محتجون إلى قائمة الإرهاب بدون إتباع الإجراءات الواجبة، مانعة إياهم فعليا من المشاركة في أي عمل مدني أو سياسي أو من السفر للخارج لمدة خمس سنوات.

26-المغرب والصحراء الغربية:

واصلت السلطات استهداف المنتقدين والنشطاء في المغرب والصحراء الغربية، وفتحت تحقيقات وقاضت وسجنت مالا يقل عن سبعة صحفيين ونشطاء لإنتقادهم الحكومة وكذلك الأشخاص الذين تحدثوا عن عبر الأنترنت عن الدين أو عبروا عن تضامنهم مع النشطاء، وفي أبريل/ نيسان حكمت إحدى محاكم مدينة الدار البيضاء بالسجن مدة عامين على المدافعة عن حقوق الإنسان "سعيدة العلمي" بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تدين فيها قمع الصحفيين والنشطاء، وفي سبتمبر/ أيلول رفعت محكمة الإستئناف بالدار البيضاء العقوبة إلى ثلاث سنوات، وقد ظلت قابعة في السجن.

27- مينمار:

شددت السلطات الرقابة الإلكترونية والرقابة على أرض الواقع، مما أدى إلى المزيد من تقليص حيز حرية التعبير وتقييد الحقوق الأخرى بشكل حاد ومنها الحق في الخصوصية والحصول على المعلومات وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، واستمرت السلطات في في فرض عمليات إغلاق دورية للأنترنت ووسائل الإتصال السلكية ولايما في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح.

قُتل صحفيان خلال العام أحدهما "أيي كياو" وهو مصور صحفي يعمل لحسابه الخاص، كان قد وثق احتجاجات مناهضة للإنقلاب في إقليم "ساغانغ" وقد اعتقلته السلطات العسكرية في 30 يوليو/ تموز وتوفي في الحجز في اليوم نفسه، وكان ما لا يقل عن 74 عاملا في وسائل الإعلام من بين المحتجزين بحلول نهاية العام، واستمر حظر وسائل إعلامية مستقلة، وتعرض أولئك الذين استمروا في النشر للمضايقة من قبل السلطات العسكرية، وتلقوا تهديدات بالإعتقال والملاحقة القضائية.

28- اليمن:

واصلت الحكومة اليمنية المعترف بها دوليا، وسلطات الأمر الواقع الحوثية مضايقة الصحفيين والنشطاء واحتجازهم تعسفيا ومقاضاتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير أو بسبب انتمائهم السياسي.

29- اليونان:

في مايو/ أيار نظرت إحدى المحاكم في أثينا في دعوى قضائية ضد الصحفية "ستافرولا بوليميني" والتعاونية الإعلامية المستقلة "ألترثيس" (alterthess)، بزعم انتهاكهما قوانين حماية البيانات من خلال نقل أنباء حول إدانة أحد كبار المسؤولين التنفيذيين لشركة التنقيب عن الذهب بسبب الضرر البيئي.

الفهرس:

الإهداء .....أ

كلمة شكر.....ب

قائمة المختصرات.....ج

مقدمـــــــــــة.....1

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الإعلام والالتزامات القانونية الواردة عليه.....8

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الإعلام. 9

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام وفعاليته. 9

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام.....10

الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام. 10

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق في الإعلام. 10

1- التعريف اللغوي:.....11

1-1: تعريف الحق لغة: 11

1-2: تعريف الإعلام لغة:.....11

2: التعريف الاصطلاحي:.....12

ثانيا: المفاهيم المشابهة لمصطلح الإعلام.....14

1- الحق في الاتصال وحرية الرأي والتعبير: 14

1-1: الحق في الاتصال:. 14

1-2: حرية الرأي والتعبير:. 20

1-3: الدعاية، الاشاعة والاشهار:.....26

ب-1: الدعاية:. 26
ب-2-الاشاعة:. 30
ب-3-الاشهار:. 33
الفرع الثاني: ظهور الحق في الإعلام. 36
أولا: نشأة وتطور الحق في الإعلام. 36
ثانيا: عوامل تطور الحق في الإعلام. 41
1. العامل الفلسفي:. 41
2- العامل السياسي:. 42
3.العامل الاقتصادي:. 45
4.العامل التقني:. 46
المطلب الثاني: فعالية الحق في الإعلام. 46
الفرع الأول: أهمية الحق في الإعلام ومهامه. 47
أولا: أهمية الحق في الإعلام. 47
ثانيا: وظائف الإعلام. 50
الفرع الثاني: عوامل نجاح واخفاق الإعلام. 56
أولا: عوامل نجاح الإعلام. 56
1. عامل تطور التقنيات وتكنولوجيا وسائل الإعلام 56
2- التخصص الإعلامي. 57
3- الالتزام بأخلاقيات الإعلام. 58
4- احترام الأنظمة السياسية لمبدأ حرية الرأي والتعبير. 59
ثانيا: عوامل اخفاق الإعلام: 60
المبحث الثاني: وسائل ممارسة الحق في الإعلام. 63

المطلب الأول: الإعلام المرئي والمسموع. 64
الفرع الأول: الإذاعة. 65
أولا: مفهوم الإذاعة. 65
1- نشأة وتطور الإذاعة:. 65
2- خصائص الإذاعة: 66
ثانيا: أنواع الإذاعة. 68
1- الإذاعات الدولية: 69
2- الإذاعات الوطنية: 71
الفرع الثاني: التلفزيون. 72
أولا: مفهوم التلفزيون. 73
1- نشأة وتطور التلفزيون: 73
2- تعريف التلفزيون وخصائصه: 74
2-1: تعريف التلفزيون: 74
2-2: خصائص التلفزيون: 75
ثانيا: أنواع القنوات التلفزيونية: 78
1- القنوات التلفزيونية الدولية: 78
2- القنوات التلفزيونية الوطنية: 80
المطلب الثاني: الصحافة المكتوبة والإعلام الالكتروني. 81
الفرع الأول: الصحافة المكتوبة: 82
أولا: مفهوم الصحافة المكتوبة: 82
1- نشأة تطور الصحافة المكتوبة:. 83
2- تعريف وخصائص الصحافة: 84

2-1: تعريف الصحافة: 84
2-2: خصائص الصحافة المكتوبة: 88
ثانيا: أنواع الصحافة المكتوبة: 89
-1الصحافة المكتوبة الدولية: 89
1-1: الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ). 90
1-2: الاتحاد العام للصحافيين العرب:. 90
1-3: التبادل الدولي لحرية الصحافة (TFEX): 91
1-4: منظمة مراسلون بلا حدود: 91
1-5: منظمة Article 19: 91
1-6: الاتحاد الاوروبي للصحافيين (IFJ): 92
2- الصحافة المكتوبة الوطنية. 92
الفرع الثاني: الإعلام الالكتروني. 95
أولا: مفهوم الإعلام الالكتروني: 95
1- نشأة وتطور الإعلام الالكتروني: 96
2- تعريف وخصائص الإعلام الالكتروني: 97
2-1: تعريف الإعلام الالكتروني: 97
2-2: خصائص الإعلام الالكتروني: 97
ثانيا: أنواع الإعلام الإكتروني: 100
1-الإعلام الالكتروني الدولي:. 100
2-الإعلام الالكتروني الوطني: 101
الفصل الثاني: الإلتزامات القانونية الواردة على الحق الإعلام. 103
المبحث الاول: الإلتزامات الدولية الواردة على الحق في الإعلام. 103

المطلب الأول: الإلتزامات الواردة على الحق في الإعلام وفق النصوص الدولية العالمية:..... 103
الفرع الاول: النصوص الدولية العالمية العامة. 104
أولا: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان:..... 104
-1ميثاق الأمم المتحدة:..... 104
-2الإعلان العالمي لحقوق الانسان:..... 106
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:..... 107
1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 107
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 109
الفرع الثاني: النصوص الدولية العالمية ذات الطابع الخاص: 110
أولا: النصوص الدولية الخاصة بالإعلام: 110
1-ميثاق شرف الفيديرالية الدولية للصحفيين:..... 110
2- إعلان المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية الصحفية 1983: 111
3- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب: 112
ثانيا: النصوص الدولية غير الإعلامية: 114
1- النصوص الدولية المتعلقة بحظر التمييز العنصري:..... 114
1-1: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:..... 115
1-2: إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري: 116
1-3: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:..... 117
1-4: إعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد: 119
2- النصوص الدولية المتعلقة بالطفل:..... 120

2-1: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: 121

2-2: البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستقلال الاطفال في البغاء والمواد الإباحية:. 122

2-3: ميثاق الطفل في الاسلام: 124

3- إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول..... 125

المطلب الثاني: الالتزامات الواردة على الحق في الإعلام وفق النصوص الدولية الإقليمية:..... 128

الفرع الأول: النصوص الدولية الاقليمية العامة: 129

أولا: النصوص الدولية الغربية. 129

1- النصوص الدولية الأوروبية: 130

1-1: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية:. 130

1-2: ميثاق الحقوق الاساسية للإتحاد الأوروبي: 131

2- النصوص الدولية الأمريكية: 133

2-1: الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان: 133

2-2: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان: 134

ثانيا: النصوص الدولية الافريقية والعربية الإسلامية: 136

1- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: 136

2- الميثاق العربي لحقوق الانسان: 137

3- إعلان القاهرة المتعلق بحقوق الانسان في الاسلام لسنة 1990:. 139

الفرع الثاني: النصوص الدولية الإقليمية ذات الطابع الخاص: 140

أولا: المواثيق الخاصة بالحق في الإعلام: 140

1-ميثاق الشرف الصحفي العربي: 140

2- ميثاق شرف الإعلاميات العربيات: 142

ثانيا: النصوص الدولية ذات الصلة بالحق في الإعلام..... 143
1-إعلان ميونيخ 1971: 143
2-دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب:..... 145
المبحث الثاني: الإلتزامات الواردة على الحق في الإعلام وفق القوانين الوطنية..... 147
المطلب الاول: القوانين الوطنية للدول الغربية:..... 148
الفرع الأول: القوانين الوطنية للدول الأوروبية: 148
أولا: فرنسا وانجلترا. 148
1- فرنسا: 148
2- إنجلترا: 154
ثانيا: اسبانيا والدنمارك:..... 156
1- اسبانيا: 157
2- الدنمارك:..... 160
الفرع الثاني: القوانين الوطنية للدول الأمريكية:..... 162
أولا: الولايات المتحدة الأمريكية:..... 162
1- الضوابط القانونية ضمن بيان جمعية رؤساء التحرير الأمريكية..... 163
1-1: المسؤولية:..... 163
1-2: حرية الصحافة:..... 163
1-3: إستقلال الصحفي: 164
1-4: الصدق والدقة:..... 164
1-5: عدم انحياز الصحفي:..... 164
1-6: كتابة القصة الاخبارية بإنصاف:. 164

2- الضوابط القانونية ضمن قواعد الأخلاقيات لجمعية الصحافيين المحترفين.....165
2-1: المسؤولية 165
2-2: الأخلاقيات.....165
2-3: الدقة والموضوعية.....166
2-4: الانصاف.....166
ثانيا: البرازيل والبيرو.....168
1- البرازيل:.....168
2- البيرو:.....169
المطلب الثاني: القوانين الوطنية للدول العربية.....170
الفرع الأول: القوانين الوطنية للدول العربية الافريقية.....170
أولا: دول المغرب العربي.....171
1- الجزائر:.....171
1-1: دساتير الجزائر:.....171
1-2: النصوص التشريعية والتنفيذية والأخلاقية:.....175
2- تونس:.....196
3- المملكة المغربية:.....197
3-1: ميثاق الشرف للعاملين في المنشآت الإعلامية.....197
3-2: ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة:.....198
ثانيا: مصر، ليبيا -.....200
1- مصر:.....200
1-1: ميثاق شرف الصحفي المصري:.....200

1-2: ميثاق الشرف الاذاعي المصري: 203
2- ليبيا: 204
الفرع الثاني: القوانين الوطنية للدول العربية الأسيوية. 206
أولا: فلسطين والأردن: 206
1- فلسطين: 206
1-1: قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995: 207
1-2: مشروع قانون الصحافة والاعلام لعام 2005: 209
1-3: مدونة السلوك الصحفى العام 2011: 211
2- الأردن 212
ثانيا: دول الخليج العربي: 216
1- قطر: 216
2- الامارات العربية المتحدة: 217
الباب الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية للحق في الإعلام. 219
الفصل الأول: المسؤولية القانونية للهيئات الإعلامية والإعلاميين. 219
المبحث الأول: المسؤولية القانونية. 220
المطلب الأول: الأحكام العامة للمسؤولية القانونية للهيئات الإعلامية والإعلاميين. 221
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية القانونية والأعمال الصحفية التي تثيرها. 222
أولا: مفهوم المسؤولية القانونية. 222
ثانيا: الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية. 224
1.المقال الصحفي: 224
2- الحديث الصحفي: 227
3- الكاريكاتور: 228

4- المونتاج:..... 229
5- التحقيق الصحفي:..... 229
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية القانونية وتقادمها..... 230
أولا: حالات الإعفاء من المسؤولية القانونية..... 231
1- الحق في النقد:..... 232
1.1. تعريف الحق في النقد:..... 232
1-2. شروط الحق في النقد:..... 237
1.3-صور الحق في النقد:..... 240
2- الحق في نشر الأخبار:..... 243
2-1: تعريف الحق في نشر الأخبار:..... 243
2-2. شروط الحق في النشر:..... 245
3- حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية:..... 247
3-1: تعريف حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية:..... 248
3-2: شروط الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية:..... 248
ثانيا: تقادم المسؤولية القانونية..... 250
1- تقادم دعاوى المسؤولية الجزائية:..... 252
2- تقادم دعاوى المسؤولية المدنية:..... 255
3- تقادم دعاوى المسؤولية التأديبية:..... 257
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية..... 258
الفرع الأول: أركان وشروط المسؤولية المدنية..... 260
أولا: شروط المسؤولية المدنية العقدية..... 260
1- أن يكون العقد صحيحا:..... 260

2- نشوء ضرر مباشر عن عدم تنفيذ أو الإخلال بالتزام متفق عليه بموجب العقد: 261
ثانيا: أركان المسؤولية المدنية..... 262
1- الخطأ: 262
2- الضرر:..... 265
2-1: تعريف الضرر: 265
2-2: أنواع الضرر:..... 266
3- العلاقة السببية: 267
الفرع الثاني: جزاء المسؤولية المدنية..... 268
أولا: التعويض النقدي..... 268
1- تقدير التعويض النقدي:..... 269
2- الأشخاص المسؤولة عن التعويض..... 272
ثانيا: التعويض العيني..... 273
2- الإجراءات المتعلقة بالحق في الرد والحق في التصحيح:..... 275
المبحث الثاني: المسؤوليات الجزائية والإدارية والتأديبية للإعلامي والهيئات الإعلامية. 277
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية..... 278
الفرع الأول: مفهوم الجرائم الإعلامية والأشخاص المسؤولة عنها..... 280
أولا: مفهوم الجرائم الإعلامية. 280
1- تعريف الجريمة الإعلامية:..... 280
1-1: التعريف الفقهي:..... 280
1-2: التعريف القانوني:. 281
2- الطبيعة القانونية للجرائم الإعلامية:..... 282
2-1: الجريمة الإعلامية ذات طبيعة خاصة:. 282

2-2: الجرائم الإعلامية من جرائم القانون العام: 283
2-3: الجرائم الإعلامية ذات طبيعة سياسية: 283
ثانيا: الأشخاص المسؤولية عن الجرائم الإعلامية. 284
1- الأشخاص الطبيعيين:. 284
2- مسؤولية الشخص المعنوي: 285
الفرع الثاني: الجرائم الإعلامية في التشريع الجزائري. 287
أولا: الجرائم الإعلامية الماسة بالمصلحة العامة. 287
1- جرائم التحريض والإشادة: 288
2- جرائم الإهانة والإساءة: 289
2-1: جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية: 289
2-2: جريمة الإساءة إلى الأنبياء أو الأديان: 289
2-3: جريمة الإساءة إلى الهيئات العمومية: 289
2-4: جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية:. 290
2-5: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية 290
3- جرائم النشر 290
3-1: جريمة نشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي: 290
3-2: نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية: 291
3-3: نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص أو الاجهاض: 292
3-4: بث أو نشر بيانات توضيحية تعيد تمثيل ظروف بعض الجنايات والجنح: 292
3-5: التأثير على أحكام القضاة: 293
ثانيا: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة. 293
1- جريمة القذف: 293

2- جريمة السب:..... 294
3- جريمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد:..... 294
4- الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:..... 295
المطلب الثاني: المسؤوليتين التأديبية والإدارية..... 295
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية..... 296
أولا: أركان ومبادئ المسؤولية التأديبية:..... 297
1- أركان المسؤولية التأديبية:..... 298
1-1: الإعلامي:..... 298
1-2: الخطأ:..... 298
1-3: العلاقة السببية بين الخطأ والإعلامي:..... 298
2- مبادئ المسؤولية التأديبية:..... 298
2-1: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية:..... 299
2-2: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ:..... 300
2-3: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية:..... 300
ثانيا: أنواع العقوبات التأديبية:..... 301
1- العقوبات المخففة:..... 302
1-1: العقوبات من الدرجة الأولى:..... 302
1-2: العقوبات من الدرجة الثانية:..... 303
2- العقوبات المشددة:..... 303
2-1: العقوبات من الدرجة الثالثة:..... 304
2-2: العقوبات من الدرجة الرابعة:..... 304
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية:..... 305

أولا: أركان المسؤولية الإدارية..... 299
1- الخطأ:..... 307
2- شخص معنوي مستغل لخدمة إعلامية:..... 308
3- العلاقة السببية بين الخطأ والجهاز الإعلامي:..... 308
ثانيا: أنواع العقوبات الإدارية..... 308
1- العقوبات المخففة:..... 308
1-1: الإعذار:..... 309
1-2: العقوبات المالية:..... 310
1-3: تعليق البرنامج أو البرامج..... 310
2- العقوبات المشددة..... 311
2-1: تعليق الرخصة:..... 311
2-2: المساهمة في التوقيف المؤقت أو النهائي للخدمة الإعلامية..... 311
الفصل الثاني: الهيئات المعنية بتنظيم ومراقبة الإعلام..... 314
المبحث الأول: الهيئات الإدارية..... 316
المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري..... 317
الفرع الأول: الإطار التاريخي والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري..... 318
أولا: الإطار التاريخي لسلطة ضبط السمعي البصري..... 319
1- الرقابة على المجال السمعي البصري قبل دستور 1989:..... 319
2- الرقابة على المجال السمعي البصري بعد دستور 1989:..... 322
ثانيا: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري..... 324
1- التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري:..... 325
1-1: عناصر سلطة الضبط:..... 325

2-1: تأثير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري على الحق في الإعلام:..... 328
2- تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري:..... 328
2-1: أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري:..... 328
2-2: تنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري:..... 331
الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري. 333
أولا: مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري. 333
ثانيا: الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري. 335
1- صلاحيات الضبط:..... 335
1-1: الرخصة:..... 335
1-2: صلاحيات الضبط الأخرى: 340
2- صلاحيات المراقبة:..... 341
3- صلاحيات تسوية النزاعات: 342
4- في المجال الاستشاري:..... 342
5- في المجال العقابي: 342
المطلب الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية..... 343
الفرع الأول: الإطار التاريخي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة..... 344
أولا: الرقابة على مجال الصحافة المكتوبة قبل دستور 1989..... 345
ثانيا: الرقابة على مجال الصحافة المكتوبة بعد دستور 1989..... 353
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والوظيفي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية 360
أولا: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية..... 360
1- التعريف بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية..... 360

1-1: عناصر سلطة الضبط: 360
1-2: تأثير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على الحق في الإعلام 362
2- تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية 362
2-1: أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية 362
2-2: تنظيم وسير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية 365
ثانيا: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية 367
1: مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية 368
2- صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية: 369
2-1: صلاحيات المراقبة والضبط: 369
2-2: الصلاحيات الاستشارية: 375
2-3: في المجال العقابي: 376
المبحث الثاني: هيئات الرقابة الذاتية والهيئات القضائية. 377
المطلب الأول: هيئات الرقابة الذاتية. 378
الفرع الأول: ماهية هيئات الرقابة الذاتية. 378
أولا: مفهوم هيئات الرقابة الذاتية: 379
1- تعريف هيئات الرقابة الذاتية: 379
2- أنواع هيئات الرقابة الذاتية: 380
2-1: هيئات الرقابة الذاتية التابعة للمؤسسات الإعلامية العمومية: 380
2-2: هيئات الرقابة الذاتية التابعة للمؤسسات الإعلامية الخاصة: 381
ثانيا: تنظيم هيئات الرقابة الذاتية: 382
1- المدير: 382
2- لجنة الانضباط: 382

الفرع الثاني: عمل هيئات الرقابة الذاتية وعلاقتها بمفتشية العمل. 382
أولا: عمل هيئات الرقابة الذاتية: 383
1- الإجراءات السابقة لإصدار العقوبات التأديبية: 383
2- إجراءات اصدار العقوبات التأديبية: 384
3- الإجراءات اللاحقة لإصدار العقوبات التأديبية: 384
ثانيا: علاقة مفتشية العمل بالعقوبات التأديبية: 385
1- نظام المصالحة:. 386
1-1: تعريف نظام المصالحة: 386
1-2: الطبيعة القانونية لمحضر الصلح ومحضر عدم الصلح:. 387
2- إجراءات تدخل مفتشية العمل لإجراء المصالحة:. 388
2-1: إجراءات المصالحة قبل 1990: 388
2-2: إجراءات المصالحة بعد 1990: 389
المطلب الثاني: الهيئات القضائية. 391
الفرع الأول: القضاء الجزائي والقضاء الإداري. 392
أولا: القضاء الجزائي. 392
1- الهيئة القضائية المختصة بالنظر في جنح الصحافة: 393
2- الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الإعلام:. 394
ثانيا: القضاء الإداري. 395
1- طبيعة القضايا التي تكون فيها سلطات ضبط الإعلام طرفا:. 395
2- الهيئة القضائية المختصة بالنظر في العقوبات الإدارية: 396
الفرع الثاني: القضاء المدني والاستعجالي والاجتماعي. 397
أولا: القضاء المدني والقضاء الاستعجالي. 397

1- القضاء المدني: 397

2- القضاء الاستعجالي:. 398

ثانيا: القضاء الاجتماعي. 399

1- الإجراءات القانونية التي يجب على الإعلامي احترامها قبل رفع الدعوى الاجتماعية:. 399

2- الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى الاجتماعية: 400

الخاتمـــــة: 402

قائمة المراجع والمصادر: 414

الملاحق 434

الفهرس: 457

الملخص:

عرفت المجتمعات منذ القدم الحق في ممارسة حرية الرأي و التعبير بدرجات متفاوتة، ليصبح الحق في الاعلام كضمانة اساسية لكل فرد وفقا للقوانين الدولية العالمية و الاقليمية على حد سواء، و نظرا لخصوصية هذا الحق و درجة تأثيره على المستقبلين للمادة الاعلامية تم الاطلاق على الاعلام بالسلطة الرابعة، و على إثر هذا تقررت بموجب القوانين الدولية و القوانين الوطنية للدول بعض الضوابط القانونية لممارسة هذا الحق مع درجات متفاوتة بين الدول، الأمر الذي جعل الاعلامي والهيئات الاعلامية بوسائلها المختلفة يمكن ان يتعرضوا لمختلف المسؤوليات القانونية من جزائية ومدنية وتأديبية وإدارية، وذهبت العديد من دول العالم الى إنشاء سلطات ضبط المجال الإعلامي تعنى بمراقبة و ضبط و تنظيم هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: إعلام، ضوابط قانونية، حق في الإعلام، مسؤولية الإعلامي، هيئات الرقابية.

Sommaire:

Les sociétés ont connu depuis l'Antiquité le droit d'exercer la liberté d'opinion et d'expression à des degrés divers, de sorte que le droit à l'information devient une garantie fondamentale pour chaque individu conformément aux lois internationales, mondiales et régionales, et compte tenu de la spécificité de ce droit et le degré de son impact sur les destinataires des médias, les médias ont été appelés la quatrième autorité. Et par conséquent, selon les lois internationales et les lois nationales des pays, certains contrôles juridiques ont été établis pour l'exercice de ce droit, avec à des degrés divers selon les pays. Cela a rendu les médias et les organisations médiatiques avec leurs divers moyens soumis à diverses responsabilités juridiques pénales, civiles, disciplinaires et administratives, et de nombreux pays du monde sont allés établir des autorités pour contrôler le domaine des médias concernés par la surveillance, le contrôle et la réglementation de ce domaine.

Mots-clés : contrôles juridiques, droit à l'information, responsabilité des médias, organismes de surveillance.

Abstract:

Societies have known since ancient times the right to exercise freedom of opinion and expression in varying degrees, so that the right to information becomes a basic guarantee for every individual in accordance with international laws, global and regional alike, and given the specificity of this right and the degree of its impact on recipients of the media, the media was called the fourth authority. And as a consequence, according to international laws and the national laws of countries, some legal controls have been established for the exercise of this right, with varying degrees between countries. This made the media person and media organizations with their various means subjected to various legal responsibilities from criminal, civil, disciplinary and administrative, and many countries of the world went to establish authorities to control the media field concerned with monitoring, controlling and regulating this field

Keywords: legal controls, right to information, media responsibility, oversight bodies.